المقدمة

تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- الشكر والتقدير.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمّداً عبده ورسوله، بلغ الرّسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات ربي عليه وسلامه وعلى أهله الطاهرين وأصحابه الطيبين ومن سلك مسلكهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة المحمدية عظم الله شأنها ورفع قدرها اشتملت على الدرر النفيسة والأحكام المتينة الرشيدة التي فيها جلب المصالح ودرء المفاسد والتي تناسب كل إنسان في كل زمان ومكان لذا تكفل الله بحفظها وأمر عباده بفهمها واستنباط الأحكام منها.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

لذا اشتغل المسلمون من عهد النبي ﷺ بالفقه وضبطه ونقله، فعرفوا أصوله الثابتة التي لا تتغير على مدى الأبد، وفروعه المتجددة المحتاجة إلى بذل الجهد، ولقد شهد العالم الإسلامي علماء أفذاذاً أظهروا للناس أحكام الشريعة وسجلوها في الدواوين، ومنهم الأئمة الأربعة الذين أنفقوا أنفس أعمارهم وأثمن أوقاتهم في طلب هذا العلم ونشره وتبيينه حتى شهدت لهم الأمة بالإمامة، ثم أتى بعدهم طلابهم، وألفوا على منوالهم فمنهم من اقتصر على مذهب إمامه فقط، ومنهم من جمع المذاهب الفقهية السائدة في الأمصار، ذاكراً أدلتهم ووجه الاستدلال والاعتراض عليها مع الترجيح بما يظهر له رجحانه بغض النظر عن رأي إمامه، ومن هؤلاء: الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن الخلف بن عبد الملك المشهور بابن بطال المالكي رحمه الله.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

أهمية الموضوع وأساب اختياره

تبدو أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- جمع آراء المؤلف المنتشرة من خلال شرحه لصحيح البخاري في سفر واحد ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منها، إضافة إلى أن كتابه من أقدم الشروح للجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله.

٢- منزلة ابن بطال العلمية فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحررين، وإن وقوف الطالب على آراء مثل هذا العالم يكتسب منها الملكة الفقهية والموازنة بين الآراء.

٣- معرفة جهود العلماء في استنباط الأحكام وأنها مبنية على أسس علمية.

٤- المساهمة في خدمة السنة النبوية وخاصة أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

سجلت رسالة علمية أخذت من الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة العالمية الماجستير عام ١٤٢٦هـ. تهتم بجانب التفسير فقط عنوانها: "أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري"، وأما الموضوع من الجانب الفقهي فلم يحظ بدارسة علمية – قبل هذا المشروع – تبرز مكانة المؤلف الفقهية المرموقة، وتجمع آرائه في المسائل الفقهية، لذا أردت جمع شتاتها من باب المعاملات إلى باب الفرائض، حتى تظهر مكانة الكتاب ومؤلفه في جانب الفقه، وقد شرع في هذا الموضوع العلمي ثمانيةٌ من الطلابِ سجلوا رسائلهم في الجامعة الإسلامية وأنا تاسِعُهم وهم كالآتي:

١- إبراهيم أمين الله، في كتاب الطهارة.

٢- باسل موفق تميم، من بداية كتاب الصلاة إلى سنن الصلاة.

٣- فيصل صالح همادي، من فضائل الصلاة إلى نهاية باب التطوع.

٤- رضوان الفلاني، من باب الجمع بين الصلاتين إلى نهاية كتاب الجنائز.

٥- جيرا إينوسا، من كتاب الزكاة إلى كتاب الاعتكاف.

٦- عبد المانع بن حسن العجمي، في كتاب الحج.

٧- باتي لوسينا مصطفى، من كتاب الجهاد إلى الذبائح والصيد.

٨- إبراهيم الحميدي من كتاب الأطعمة والأشربة إلى الرضاعة.

وسيكون بحثي بعد هؤلاء يبتدئ من باب المعاملات إلى باب الفرائض. وقد جمعت فيه ((١٣٧)) مسألة، وبهذا تكون دراسة الإمام ابن بطال في هذا الجانب قد انتهت.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس تفصيلية.

المقدمة: تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- الشكر والتقدير.

التّمهيد: في ترجمة ابن بطال والتعريف بكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

الباب الأول: في المعاملات، وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في البيع، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف البيع لغة واصطلاحاَ وحكمه ودليل مشروعيته.

المبحث الأول: ركوب البحار للتجارة.

المبحث الثاني: هل القبض شرط في صحة البيع؟.

المبحث الثالث: بيع السلاح.

المبحث الرابع: بيع المِسك.

المبحث الخامس: بيع الثياب التي فيها صور.

الفصل الثاني: في الخيار، وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الخيار لغةً واصطلاحاً وأنواعه وحكمه.

المبحث الأول: المدة في خيار الشرط.

المبحث الثاني: إذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة.

المبحث الثالث: ما يقع به التفرق في خيار المجلس.

المبحث الرابع: إذا خيَّر أحدهما الآخر بقطع خيار المجلس.

المبحث الخامس: التَّصرُّف في المبيع قبل التَّفرُّق.

المبحث السادس: الخيار في الغبن.

المبحث السابع: من يجب عليه الكيل والوزن؟.

الفصل الثالث: في البيوع المنهي عنها، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: بيع السلعة قبل القبض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الطعام قبل قبضه.

الطلب الثاني: بيع السلعة قبل قبضها.

المبحث الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى بيع الرجل على بيع أخيه.

المطلب الثاني: السَّوم على سوم الذِّمي.

المبحث الثالث: بيع الثُّنيا، وفيه تمهيد ومطلبان:

أما التمهيد ففي تعريف بيع الثنيا لغة واصطلاحاً، وحكمه، وآراء العلماء فيه.

المطلب الأول: بيع الأمة أو الناقة مع استثناء ما في بطنها.

المطلب الثاني: بيع الأمة أو الناقة على ألا يبيعها أو يهبها.

المبحث الرابع: بيع النجاسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع العذِرة والسِّرجين.

المطلب الثاني: ثمن الكلب.

المبحث الخامس: بيع الثمار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها.

المطلب الثاني: إذا باع نخلاً مؤبرةً أو غير مؤبرة فلمن الثمر؟.

المبحث السادس: ضمان السلعة قبل قبضها.

المبحث السابع: احتكار السلعة.

المبحث الثامن: أحكام بعض البيوع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع المزايدة.

المطلب الثاني: بيع النَّجش.

المطلب الثالث: بيع الغرر.

المطلب الرابع: بيع الغائب.

المبحث التاسع: في التَّصرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المصرّاة.

المطلب الثاني: من اشترى عدة محفّلات في صفقة واحدة.

المبحث العاشر: بيع الحاضر للبادي.

المبحث الحادي عشر: بيع الأمة الزانية بعد الزنية الثالثة.

المبحث الثاني عشر: بيع الأعدال على الصفة.

المبحث الثالث عشر: بيع ما يأتي بطناً بعد بطن، كالبطيخ.

الفصل الرابع: في الربا، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الربا لغة واصطلاحاً، وحكمه، وأدلته.

المبحث الأول: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.

المبحث الثاني: تقاضي الدنانير والدراهم من غير الدَّين.

المبحث الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المبحث الرابع: بيع الرُّطب بالتمر.

الفصل الخامس: في بيع العرايا والجوائح، وفيه تمهيد ومبحثان:

أما التمهيد ففي تعريف العرايا والجوائح، وحكمهما وشروطهما.

المبحث الأول: مقدار الرخصة في العرايا.

المبحث الثاني: وضع الجوائح.

الفصل السادس: في الملك، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ملك الكافر وتصرفه.

المبحث الثاني: هل تقطع يد من باع حرّاً؟.

الفصل السابع: في السَّلم، وفيه تمهيد ومبحثان.

أما التمهيد ففي تعريف السلم لغة واصطلاحاً، وحكمه ودليل مشروعيته.

المبحث الأول: هل يشترط في السلم وجود المسلم فيه من العقد إلى الأجل؟.

المبحث الثاني: السلم بغير أجل.

الفصل الثامن: في الشُّفعة، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الشفعة لغة واصطلاحاً، وبيان حكمها، ودليلها.

المبحث الأول: حكم شُفعة الجار.

المبحث الثاني: شُفعة الذِّمي على المسلم.

المبحث الثالث: الشفعة في العَروض.

المبحث الرابع: إذا أوصى الرجل لجاره فهل يشمل اللصيق وغيره.

الفصل التاسع: الربح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ربح الغاضب والمعتدي.

المبحث الثاني: فيمن قال بعه بكذا فما زاد فهو لك.

الفصل العاشر: في الإجارة: وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الأول: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثاني: كسب الحجّام.

المبحث الثالث: عسب الفحْل.

الفصل الحادي عشر: في الحوالة والكفالة وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الحوالة والكفالة لغة واصطلاحاً، وحكمهما، ودليل مشروعيتهما.

المبحث الأول: من احتال على مليء ثم أفلس أو مات.

المبحث الثاني: الكفالة بغير قبول الطالب.

المبحث الثالث: هل للطالب أنْ يأخذ الكفيل والأصيل على سواء.

المبحث الرابع: الكفالة في الحدود والقصاص.

الباب الثاني: في الجنايات، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في القصاص، وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف القصاص لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول: توبة قاتل العمد.

المبحث الثاني: بم يكون القود؟.

المبحث الثالث: ما الواجب في قتل العمد؟.

المبحث الرابع: عفو القتيل عن القصاص.

المبحث الخامس: هل إقرار القاتل يكون مرة واحدة أو أكثر؟.

المبحث السادس: قتل الرجل بالمرأة.

المبحث السابع: قتل الجماعة بالواحد.

المبحث الثامن: قتل المسلم بالكافر.

المبحث التاسع: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

المبحث العاشر: من اطّلع في بيت ففقؤوا عينه.

الفصل الثاني: في الدِّية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الدية لغة واصطلاحاً، وأنواعها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الأول: إذا عضَّ رجلٌ رجلاً آخر فوقعت ثناياه هل فيه دية؟.

المبحث الثاني: دِية من قتل نفسه خطأً.

المبحث الثالث: دِية من قُتِل في الزِّحام أو مات.

المبحث الرابع: فيما أتلفته البهائم في الليل أو النهار.

الفصل الثالث: في القَسَامة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف القَسَامة وحكمها.

المبحث الأول: الحكم بالقَسَامة.

المبحث الثاني: فيما توجبه القَسَامة.

المبحث الثالث: النُّكول في الأيمان.

الباب الثالث: في الحدود وفيه تمهيد، وأحكام عامة، وثلاثة فصول:

أما التمهيد ففي تعريف الحد لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته، وأنواع الحدود، والفرق بينه وبين القصاص.

أما الأحكام العامة ففي مبحثين:

المبحث الأول: حكم أخذ الحدود قياماً.

المبحث الثاني: هل الحدود كفارة وطهارة؟.

الفصل الأول: في حد الزنا، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الزنا لغة واصطلاحاً، ودليل تحريمه.

المبحث الأول: رجم المحصن.

المبحث الثاني: إذا هرب المحصن بعد إقراره.

المبحث الثالث: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن.

المبحث الرابع: هل يحتاج الإقرار إلى عدد.

المبحث الخامس: هل للإمام أنْ يُقيم الحد على القاذف وإنْ لم يطالبه المقذوف؟.

الفصل الثاني: في حد شرب الخمر والسرقة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الخمر، وفيه تمهيد ومطلبان.

أما التمهيد ففي تعريف الخمر لغة واصطلاحاً، ودليل تحريمها.

المطلب الأول: عدد جلدات حد الخمر.

المطلب الثاني: إقامة الحد على السكران حال سكره.

المبحث الثاني: في السرقة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب.

أما التمهيد ففي تعريف السرقة لغة واصطلاحاً، ودليل تحريمها.

المطلب الأول: مقدار ما تُقطع به اليد في السرقة.

المطلب الثاني: بم تقوَّم الأشياء المسروقة؟.

المطلب الثالث: موضع قطع اليد والرجل في السرقة، وفيه فرعان:

الفصل الثالث: في الرِّدة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الردة لغة واصطلاحاً، وحكمها.

المبحث الأول: استتابة المرتد.

المبحث الثاني: استتابة الزنديق.

المبحث الثالث: استتابة من ترك فريضة غير جاحد لها.

الباب الرابع: في العِتق والقضاء والشهادات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في العِتق، وفيه تمهيد وستة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف العتق لغة واصطلاحاً، وحكمه.

المبحث الأول: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه هل يلزمه ضمان الباقي؟.

المبحث الثاني: إذا أعتق العبد أحد الشريكين وكان معسراً هل يلزم العبد السعي في حصة شريكه؟.

المبحث الثالث: وطء الوثنيات إذا سُبين.

المبحث الرابع: بيع أم الولد.

المبحث الخامس: إباحة العزل.

المبحث السادس: الكتابة الحالة.

الفصل الثاني: في القضاء والشهادات، وفيه تمهيد، وثلاث عشرة مبحثا:

أما التمهيد ففي تعريف القضاء والشهادات لغة واصطلاحاً، وحكمهما.

المبحث الأول: شهادة القاذف.

المبحث الثاني: شهادة النساء في النكاح.

المبحث الثالث: هل الشهود على الجرح حتى تثبت عدالتهم؟.

المبحث الرابع: قبول شهادة الواحد مع يمين المدعي.

المبحث الخامس: قبول شهادة الكافر.

المبحث السادس: هل للقاضي أن يحكم بين ولده أو زوجته وبين خصومهما؟.

المبحث السابع: حكم القاضي وهو سائر أو ماشي.

المبحث الثامن: حكم القضاء في المسجد.

المبحث التاسع: إقامة الحد في المسجد.

المبحث العاشر: حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه.

المبحث الحادي عشر: هل يجوز للقاضي أنْ يحكم بعلمه.

المبحث الثاني عشر: ضمان خطأ الحاكم.

المبحث الثالث عشر: اشتراط عدد المترجمين عند القاضي.

الباب الخامس في الهِبات والوصايا والفرائض، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الهِبات، وفيه تمهيد وسبعة مباحث.

أما التمهيد ففي تعريف الهبات لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها.

المبحث الأول: من وهب هبة ثم طلب ثوابها.

المبحث الثاني: رجوع أحد الزوجين عن هبته للآخر.

المبحث الثالث: إذا وهب الرجل هبة ثم مات قبل أنْ تصل إلى الموهوب، هل يثبت للموهوب أم لا؟.

المبحث الرابع: هبة الواحد للجماعة.

المبحث الخامس: اشتراط الحيازة في الهبة.

المبحث السادس: حكم هبة المُشاع.

المبحث السابع: قبول هدية المشركين.

الفصل الثاني: في الوصايا، وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الوصية لغة واصطلاحاً، وحكمها.

المبحث الأول: هبة المريض بأكثر من الثلث.

المبحث الثاني: جواز الوصية بأكثر من الثلث.

المبحث الثالث: إقرار المريض لوارثه بدين.

المبحث الرابع: الوصية بالثلث للأقارب.

المبحث الخامس: إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته.

المبحث السادس: العتق عن الميت.

المبحث السابع: هل ولي اليتيم إذا كان فقيراً يرد ما أكل إذا أيسر؟.

المبحث الثامن: حكم الوقف ولزومه.

المبحث التاسع: وقف المشاع.

المبحث العاشر: عدم إبطال الأوقاف بموت أصحابها.

الفصل الثالث: في الفرائض، وفيه تمهيد، وأربع عشرة مبحثاً:

أما التمهيد ففي تعريف الفريضة لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعية الفرائض.

المبحث الأول: حجب الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة.

المبحث الثاني: عول المسائل.

المبحث الثالث: عصبة الأخت الشقيقة أو الأب مع البنت.

المبحث الرابع: امرأة توفيت وتركت ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج.

المبحث الخامس: ميراث ابن الملاعَنة.

المبحث السادس: اشتراط إمكان الوطء في إثبات الفراش.

المبحث السابع: متى تكون الحرة فراشاً؟.

المبحث الثامن: ميراث اللَّقيط.

المبحث التاسع: ميراث الأسير.

المبحث العاشر: الولاء بالإسلام.

المبحث الحادي عشر: التَّوارث بين المسلم والكافر.

المبحث الثاني عشر: إذا أسلم الكافر قبل قِسمة التركة.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصل الباحث إليها من خلال البحث.

الفهارس: وذلك على النحو التالي:

أ – فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

ب – فهرس الأحاديث النبوية مرتب حسب الحروف الهجائية.

ج – فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

د – فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ – فهرس المصادر والمراجع.

و – فهرس الموضوعات.

منهج البحث

قد اتخذت في هذا البحث منهجا في جمع آراء الفقهية ابن بطال – رحمه الله – واستكمال البحث على النحو التالي:

١ – جمع آراء ابن بطال الفقهية من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، وذلك على وفق المنهج التالي:

أ – اعتماد ما كان من ألفاظه صريحاً في الدِّلالة على رأيه، ومن ذلك: ((الصواب أو والأصح، وهذا هو الصحيح))، ((فيه بيان))، ((وقول فلان أولى))، ((وفيه من الفقه))، إذا كان ذلك في محل الخلاف. ((وحديث فلان حجة، وهذا يدل))، ((وهذا احتجاج حسن)).

ب – إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما، اعتبرت مقابلة رأياً له، وكذلك إذا استدل بأحاديث الباب ردّاً على من خالفها كقوله: ((وفيه: رد على من قال كذا أو ذهب إلى كذا)).

ج – إذا ذكر في المسألة قولين ونسب أحدهما للجمهور ووصف الآخر بالشذوذ أو بالمخالف للآثار، اعتبرت ذلك منه رأياً، لأنه يلزم منه تضعيف القول الموصوف بالشذوذ أو المخالفة للآثار.

د – إذا كان في المسألة قولان أو عدة أقوال، ووهنها جميعاً إلا واحدًا منها، أو استدل لجميع تلك الأقوال ثم أفرد قولاً بالنقل للآثار وأقوال العلماء المرجحة له، اعتبرت ذلك منه رأياً.

٢ – ترتيب المسائل الفقهية على طريقة كتاب التلقين؛ ليكون أضبط لترتيب آرائه الفقهية، ثم تصدّر كل مسألة بذكر رأي ابن بطال – رحمه الله–.

٣ – تحرير محل الخلاف، لبيان جوانب المسألة المتفق عليها، والمختلف فيها، بحيث يُعين على تصور المسألة وفهمهما؛ إذ الحكم على شيء فرع عن تصوره.

٤ – دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال أهل العلم – بما فيهم الأئمة الأربعة – وذكر أدلتهم، وما يرد من المناقشات، وبيان الراجح بعد ذلك بدليله.

٥ – عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦ – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة المعتمدة، ونقل حكم العلماء عليها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بعزوه إليهما أو أحدهما.

٧ – تخريج آثار الصحابة رضي الله عنهم الواردة في البحث من مظانها المعتمدة.

٨ – ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٩ – شرح المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

١٠ – تعريف موجز بالأماكن والبلدان الوردة في البحث.

١١ – الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٢ – جعل خاتمة للبحث توضيحاً لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

١٣ – وضع فهارس علمية على النحو المبين في خطة البحث[١].

---

(١) انظر: ص:١٦.

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أنْ يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني. وصَلِّ اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده.

أتوجه أولاً بالشكر إلى والديّ الكريمين الذين شقّا لي طريق العلم، وكانا خير سند لي طيلة حياتي الدراسية من تشجيع ودعاء وصبر، أسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأنْ يمد في عمرهما على عمل صالح وأنْ يرزقني برهما.

كما أَدِينُ بعظيم الفضل والشكر والعرفان بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإخراجه لمن تقصر كل كلمات الشكر وعبارات الثناء عن الوفاء بحقه مربي الفاضل الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي رحمه الله رحمة واسعة، الذي كان مشرفاً في الرسالة ومنحني الكثير من وقته، وجهده، وتوجيهاته، وإرشاداته، وآرائه القيمة، ومدَّ يد العون لي دون ضجر للسير قدماً بالدراسة نحو الأفضل فكان نعم المشرف ونعم المعلم سائلا المولى القدير أن يغفر له ذنبه ويوسع له في قبره ويبارك له في ذريت، فقد وافته المنية بعد تسليم الرسالة بزمن يسير، فلله ما أعطى وله ما أخذ وكل شيئ عنده بمقدار،

ثم أشكر المشرف البديل فضيلة الأستاذ الدكتور عوض حميدان العمري –حفظه الله تعالى ووفقه– الذي عُيِّن لي مشرفاً بعد وفاة المشرف الأول– رحمه الله–.

ويوجب عليّ الاعتراف بالفضل أن أشكر المملكة العربية السعودية حكّاماً ومحكومين، سائلاً المولى أن يحفظ أمنها ورخاءها واستقرارها وأن يحفظها من كل مكروه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية لجهودها البارزة وعنايتها الفائقة بطلابها لتعليمهم وتربيتهم وتخريجهم صالحين ومصلحين، أسأل الله أنْ يجزي القائمين عليها خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذه العجالة تسجيل شكري لأخي الكريم مصطفى جبريل سحبان على مساعدته المادية والمعنوية في إنجاز هذه الأطروحة.

كما أشكر جميع الأخوة القائمين على المكتبات التي تزودت منها مادة هذا البحث ولاسيما المكتبة المركزية ومكتبة المسجد النبوي.

وشكري موصول إلى الُمنَاقِشَين لهذه الرسالة:فضيلة الدكتور يحيى بن أحمد الجردي، والدكتور ظاهر بن فخري الظاهري، على ملخوظاتهما القيمة وتوجيهاتهما العلمية للرسالة، أسأل الله تعالى أن يمنّ عليهما بكرمه ورحمته ويكتب لهما الأجر والمثوبة.

وبكل إخلاص وتقدير وعرفان بالجميل أتقدم بالشكر لاتحاد طلاب نيجيريا أسأل الله أن يبارك في علمنا ويصلح لنا البلاد والعباد.

ولا أنسى أن أشكر رفيقة حياتي على تحملها ومساعدتها لي في طباعة رسالتي، أسأل الله تعالى أن يبارك لها وفي أولادها.

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل ولدي المخلد وأن يبارك فيه وأن يجعله خالصا لوجهه.

فسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنْ لّا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

التمهيد: في ترجمة ابن بطال والتعريف بكتابه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال– رحمه الله–

المبحث الثاني: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال

المبحث الأول: **ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال**-رحمه الله-

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته[١]

اسمه ونسبه: هو الفقيه المحدث علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي[٢]، ثم البَلَنْسِي[٣] يعرف بابن اللِجام[٤] وقيل: بابن النَّجَّام[٥].

كنيته: أبو الحسن.

مولده: لم أقف في الكتب التي ترجمت لابن بطال –رحمه الله– ولا ذكر لتاريخ ولادته، ولا عمره عند وفاته،ولا مكان ولادته، فيصعب الجزم بذلك، لكن لا يبعد أنّ مولده في أواخر القرن الرابع من الهجرة، ولعل دلالة على ذلك أن شيخه أبو الوليد الفرضي مات عام ٤٠٣ من الهجرة.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١٦٠/٨، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ٢٩/٢، وتذكرة الحفاظ: ٢١٦/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٧/١٨، والوافي بالوفيات: ٥٦/٢١، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١٠٥/٢-١٠٦، وشذرات الذهب ٢١٤/٥، وشجرة النور الزكية: ٢٧٦/١، والأعلام: ٢٨٥/٤، ومعجم المؤلفين: ٤٣٨/٢.

(٢) قرطبة بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة أيضاً والباء الموحدة، مدينة وعاصمة مقاطعة قرطبة التابعة لمنطقة أندلوسيا في جنوب أسبانيا، وتقع على ضفة نهر الوادي خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن قديماً وحديثاً. انظر: الكبير معجم البلدان: ٣٢٤/٤، الأنساب للسمعاني: ٥٨/١٠ والموسوعة العالمية على شبكة الانترنت.

(٣) البَلَنْسِي: نسبة إلى "بَلَنْسِيَة"، بياء خفيفة؛ بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، وهي ما زالت تسمى باسمها وهي ومن أكبر مدن البلاد. يبلغ عدد سكانها ٧٩٨. ٠٣٣ نسمة. عرفت باسم بلنسية أيام الحكم الإسلامي لأسبانيا. انظر: الأنساب: ٣٩٤/١، ومعجم البلدان: ٤٩٠/١ والموسوعة العالمية على شبكة الانترنت.

(٤) ابن اللجام بكسر اللام مع التخفيف-أي تخفيف الجيم-، واللجام بالتخفيف: الحديدة في فم الفرس ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة: لجاماً. انظر: توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم: ٣٦٠/٧، المعجم الوسيط: ٨١٦/٢.

(٥) ابن النَّجَّام: بفتح النون مع الجيم المشددة، انظر: توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم: ٤٥/٩، والمعجم الوسيط: ٩٠٥/٢.

وفاته: توفي بِبَلَنْسِيَةَ ليلة الأربعاء، وصلي عليه صلاة الظهر في آخر يوم من صفر سنة: ٤٤٩هـ[١].

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ ابن بطال –رحمه الله– بقرطبة ثم أخرجته الفتنة البربرية[٢] منها، وهي الفتنة التي حصلت بعد انقراض الدولة العامرية[٣]الأموية في عام (٣٩٩هـ)، واستغرقت هذه الفتنة عشرين عاماً تقريباً (٤٠٠-٤٢٠هـ).

وكانت هذه الفتنة سبباً في رحيل كثير من العلماء من قرطبة، ومنهم ابن بطال –رحمه الله– حيث لجأ إلى "بلنسية".

---

(١) وهذا هو المشهور، وقيل: ٤٤٤هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١٦٠/٨، العبر في خبر من غبر: ٢٩٤/٢، الوافي بالوفيات: ٥٦/٢١. ولم أقف على مكان مولده.

(٢) البربرية: أمة عظيمة يقال إنهم من بقية قوم جالوت، ولما قتل هرب قومه إلى المغرب فحصلوا في جبالها، وهم أحفى خلق الله وأكثرهم بطشاً، وأسرعهم إلى الفتنة، ولهم أحوال عجيبة واصطلاحات غريبة، سوّل لهم الشيطان الغوايات وزين لهم أنواع الضلالات. انظر: المسالك والممالك ٢١/١.

(٣) الدولة العامرية : نسبة إلى بني عامر يعتبر محمد بن أبي عامر هو مؤسس هذه الدولة، وتبدأ قصته عندما كان أحد الوصايا على هشام بن الحكم، وبدأ في التخلص من باقي مجلس الوصاية، وسيطر على الخليفة صغير السن، وبدأ يقوّي نفوذه في الدولة، حتى إنه عهد بالحجابة من بعده لابنه عبد الملك بن المنصور. وتبدأ هذه الدولة فعليّاً منذ سنة ٣٦٦هـ/ ٩٧٦م، وظلت حتى سنة ٣٩٩هـ/ ١٠٠٩م ولكنها كانت تابعة للدولة الأموية؛ لأن هشام بن الحكم كان ما زال يحكم ولو بشكل رمزي، وبعد وفاة الحاجب المنصور سنة ٣٩٢هـ/ ١٠٠٢م تولى الحجابة بعده عبد الملك بن المنصور، وتوفي عبد الملك بن المنصور سنة ٣٩٩هـ/ ١٠٠٩م، وتولى أمر الحجابة من بعده أخوه عبد الرحمن بن المنصور، ولكنه كان ظالماً فقتله الناس، وعزلوا هشام بن الحكم وانتهت الدولة العامرية. انظر: الدولة العامرية في الأندلس ص: ١٨.

ولقي هناك علماء بلنسية الأفاضل، وتتلمذ عليهم، وجلس للعلم وتتلمذ عليه خلق كثير[١]. وقد أسند إليه قضاء لُورقة[٢] لاتقانه في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية.[٣] ثم ارتحل إلى القيروان[٤] وهي مدينة اشتهرت بالعلم والثقافة الإسلامية وأخذ عن علمائها[٥].

(١) انظر: تاريخ الإسلام: ٣٠/٢٣٣-٢٣٤، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/١٦٠، الديباج: ٢/١٠٥-١٠٦.

(٢) لورقة: بالضم ثم السكون والراء مفتوحة والقاف، ويقال لرقة بسكون الراء بغير الواو، وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير وبها حصن ومعقل محكم وأرضها جرز لا يرويها إلا ما ركد عليها من الماء كأرض مصر فيها عنب، هي بلدية موجودة حالية تقع في منطقة مرسية جنوب شرق أسبانيا. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٥، الموسوعة العالمية على شبكة الانترنت.

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال: ١/١٣٢، تاريخ الإسلام: ٣٠/٢٣٣-٢٣٤.

(٤) القيروان: اسم بلد معرّب أصله فارسية: كاروان، وقد تكلم به العرب قديماً، والقَيْرَوَان مدينة تونسية، تبعد حوالي ١٦٠ كيلومتر عن تونس العاصمة ويعود سبب أهميتها إلى دورها الاستراتيجي في الفتح الإسلامي فمنها انطلقت حملات الفتح نحو الجزائر والمغرب وأسبانيا وأفريقيا، ويطلق عليها الفقهاء "رابعة الثلاث، " بعد مكة والمدينة المنورة والقدس. انظر: معجم البلدان: ٤/٤٢٠، الموسوعة العالمية على شبكة الانترنت.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/٢٠٩.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه[(١)]:

أخذ ابن بطال –رحمه الله– العلم على أيدي كثير من العلماء الأفذاذ، مما جعله متأصلا في العلم، متعمقاً في الفقه، ومتضلعاً في الصناعة الحديثية، بارزاً في اللغة.

ومن هؤلاء المشايخ ما يلي:

١- أبو الوليد عبدالله بن محمد ابن الفرضي الأزدي (ت: ٤٠٣هـ)[(٢)].

٢- أبو عمر أحمد بن عفيف القرطبي (ت: ٤١٠هـ) [(٣)].

٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد بن مسافر الهمداني المغربي الوهراني (ت: ٤١١هـ) [(٤)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام:٣٠/٢٣٣-٢٣٤، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/١٦٠، والعبر في خبر من غبر: ٢/٢٩٤.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الازدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، مؤرخ حافظ أديب، ولد بقرطبة، وتولى قضاء بلنسية في دولة محمد المهدي المرواني، ورحل إلى المشرق سنة ٣٨٢هـ فحج وعاد، فاستقر بقرطبة إلى أنْ قتله البربر يوم فتحها شهيداً في داره. من مصنفاته: "تاريخ علماء الأندلس – طبع" جزآن منه، و " المؤتلف والمختلف " في الحديث، و " المتشابه " في أسماء رواة الحديث وكناهم، و" أخبار شعراء الأندلس انظر: الأعلام: ٤/ص١٢١، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/١٠٥-١٠٦.

(٣) أحمد بن عفيف القرطبي هو : فقيه اديب برع في الفقه والوثائق ولم يكن في عصره أعلم منه بها. حدّث عنه الدلائي وغيره، وكان يعظ الناس في مجلسه، عالماً بالخبر والشعر، وله تآليف في علم الشروط حسن مفيد، وألف كتاب: المعلمين، وكتاب الاختلاف في علماء الأندلس، وله كتاب سماه بكتاب الجنائز. وله شعر حسن، وتولى قضاء لورقة فحمدت سيرته بها. توفي سنة عشر وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/٨-٩، والديباج: ١/١٧٥-١٧٦، معجم المؤلفين: ١/١٩٤.

(٤) هو: الشيخ الثقة الجليل، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، الهمذاني المغربي الوهراني، ثم البجاني. وبجانة من مدن الاندلس، وهي أشهر وأكبر، كان مولده في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة. وسافر في التجارة إلى أقصى خراسان، وعني بالرواية. انظر: الإكمال: ٧/٤٠١، وتوضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم :٩/١٩٣-١٩٤، وسير أعلام النبلاء:

٤- محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث النيسابوري (ت: ٤٢١هـ)[١].

٥- أبو عمر أحمد بن محمد بن أبي عبدالله بن عيسى المعافري الطلمنكي (ت:٤٢٩هـ)[٢].

٦- أبو بكر الرازي أحمد بن علي الرازي (ت: قبل ٤٣٠هـ)[٣].

٧- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي (ت: ٤٣٥هـ)[٤].

.٣٣٣-٣٣٢/١٧

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث أبو الحسين الفارسي النحري ابن أخت أبي علي الفارسي. أخذ عن خاله علم العربية، وطاف الآفاق، ورجع إلى الوطن، ونزل بنيسابور دفعات، وأملى بها من الأدب والنحو ما سارت به الركبان، ثم استوطن جرجان إلى أن مات، وقرأ عليه أهلها؛ منهم عبد القاهر الجرجاني، وليس له أستاذ سواه. وله تصانيف في الهجاء، وكتاب الشعر. مات سنة إحدى وعشرين وأربعمائة انظر: بغية الوعاة: ٩٤/١، الأعلام :٩٩/٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله بن عيسى المعافري أبو عمر الطلمنكي. سكن قرطبة، فسمع من القلعي وابن عون الله وغيرهما، ورحل إلى المشرق فلقي جماعة الدمياطي وابن غلبون وأبا القاسم الجوهري وغيرهم وغلب عليه القرآن والحديث. وله تآليف جليلة: ككتاب الدليل إلى معرفة الجليل مائة جزء وكتابه في تفسير القرآن نحو هذا، وكتابة في الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب البيان في إعراب القرآن، وفضائل مالك ورجال الموطأ، والرد على أبي مسرة، ورسالة في أصول الديانات الي أهل أشبونة وهي جيدة وغير ذلك من تآليفه. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣٢/٨-٣٣، والديباج: ١٧٨/١-١٧٩.

(٣) هو: أحمد بن علي الحافظ أبو بكر الرازي ثم الأسفراييني، ثقة مفيد، خرّج لجماعة من الشيوخ وعني بهذا الشأن وحدّث عن زاهر بن أحمد الفقيه وشافع بن محمد وأبي محمد المخلدي وأبي الفضل محمد بن أحمد الخطيب المروزي. روى عنه أبو صالح المؤذن وغيره، مات قبل الثلاثين وأربعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٠٨٧/٣، وطبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي: ص: ٤٢٢.

(٤) هو: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأسدي الأندلسي، مصنف "شرح صحيح البخاري"، وكان أحد الائمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء. أخذ عن: أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ. روى عنه: أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٧٩/١٧، الصلة لابن بشكوال: ٢٦٨/٢.

تلاميذه:

اشتهر ابن بطال بالعلم، فقصده طلاب العلم ليقتطفوا من ثمار علمه الناضجة، ويشربوا من عيون المعرفة التي وهبه الله تعالى، فتتلمذ عليه جماعة كثيرة، وحدّثوا عنه[١]، منهم:

١- أبو عبد الله محمد بن يحي بن محمد بن الحذَّاء التميمي (ت: ٤١٠)[٢].

٢- أبو داود يمان المقرئ الكوفي (ت: ٤٤٤) [٣].

٣- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن موسى(ت: ٥٣٣) [٤].

٤- عتيق بن عيسى بن أحمد الأنصاري الخزرجي(ت: ٥٤٨) [٥].

---

(١) انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ١/٢٧٦.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن يحي بن محمد بن الحذّاء التميمي. كان حافظاً للرأي متفنناً في الأدب مميزاً للحديث ورجاله، مرسلاً بليغاً عارفاً بالوثائق، وكان خطيباً ومعبراً وغلب عليه الحديث. لقي جماعة من الشيوخ: بن زرب وابن بطال وابن السليم والأنطاكي وابن عون الله والقلعي وغيرهم. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٢٣٧.

(٣) هو: أبو داود يمان المقرئ الكوفي، روى عنه أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي ٨/١٦٠، وفتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده الأصبهاني : ص: ٣٠٧.

(٤) هو أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك أبو العباس بن أبي جمرة. روى عن أبيه وتفقه به وبأبي الوليد الباجي وبأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضاح، وسمع من لفظ أبي الحسن بن خلف بن بطال شرحه صحيح البخاري. وأجاز له أبو العباس بن عمر العذري وأبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر. انظر: بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي: ١/٣٣٠ برقم: ٦٢٥.

(٥) هو عتيق بن عيسى بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن مؤمن الأنصاري الخزرجي. من ذرية عبادة بن الصامت ﷺ، سمع بقرطبة على أبي إسحاق بن ثبات وآباء بكر البرزالي وابن عياش وابن بطال. انظر: السفر الخامس في كتاب الذيل والتكملة للمراكشي: ١/١٢٦.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

لقي ابن بطال –رحمه الله– من كثير العلماء ثناءً حسناً لمكانته العلمية، وتمكنه في المعرفة والفهم، وتوسعه في الاستنباط الدقيق.

فقد أثنى عليه الإمام ابن بشكوال[١] قائلاً: "كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستُقْضِيَ بلُورقة"[٢].

وقال عنه القاضي عياض السبتي:[٣] "كان –رحمه الله– نبيلاً جليلاً متصرفاً"[٤].

---

(١) ابن بشْكُوال الحافظ الإمام المتقن، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي محدث الأندلس ومؤرخها، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وسمع أباه وأبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب فأكثر، وأبا بحر بن العاص وأبا الوليد بن رشد الفقيه انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/٩٠، سير أعلام النبلاء: ٢١/١٣٩.

(٢) انظر: الصلة لابن بشكوال: ج١/ص١٣٢، وتاريخ الإسلام: ٣٠/٢٣٣.

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: " الشفا بتعريف حقوق المصطفى، "و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " أربعة أجزاء وخامس للفهارس، و " شرح صحيح مسلم " و " مشارق الانوار. انظر: الأعلام للزركلي ٥/٩٩.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨/١٦٠.

وأثنى عليه الشيخ مخلوف[١] فقال عنه: "الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه"[٢]، وكما تظهر شخصيته العلمية ورسوخه فيه عند ذكر الأدلة ووجه الاستدلال منها ومناقشتها وترجيحاته.

(١) هو: محمَّد بن محمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف ولد في مدينة المنستير (بتونس) وذلك سنة: ١٢٨٠هـ. ودخل جامعة الزيتونة ليقتطف من أزاهر العلم وأصوله وفنونه وذلك سنة ١٣٠٧هـ، فقرأ فيها: المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر، والرسالة، والأجرومية، والماكودي على الخلاصة من أوله إلى العطف. وفي سنة ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م أسند إلى التدريس بالمنستير، وفيها أسندت إليه خطة الفتوى بقابس، ثم القضاء بها. وفي سنة ١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م أسندت إليه خطة القضاء بالمنستير، وخطة الإمامة والخطابة بجامعها الكبير، وفي سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م أصبح المفتي الأكبر، إلى أن توفي سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م. انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ج١/ص٥.

(٢) شجرة النور الزكية لمخلوف: ٢٧٦/١.

المطلب الخامس: آثاره العلمية

اتفق المترجمون أن لابن بطال كتاباً في شرح صحيح البخاري، وقد اشتهر بهذا الكتاب ولا يُذكر ابن بطال إلا بادر إلى الذهن هذا الشرح، فهو كتاب حاوي كبير لكثير من الفوائد والفرائد، ولو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفاه، فقد استفاد جميع من شرح صحيح البخاري بعده واقتبسوا من استنباطاته القوية، وزاد بعض: أن له كتابين آخرين "الاعتصام في الحديث"[(١)]، "كتاب في الزهد والرقائق"[(٢)].

(١) انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ٢٧٦/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٤٣٨/٢، ولم أقف على الكتاب.

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض السبتي ١٦٠/٨، ولم أقف على الكتاب.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته

أولًا: مذهب ابن بطال الفقهي:

كان ابن بطال من كبار المالكية؛ لأن المذهب المالكي هو مذهب أهل بلده؛ لذا نشأ مالكي المذهب في الفقه، فدوّن كثيراً من أقوال المالكية، وكتابه يعد من أهم مصادر الفقه المالكي [(١)].

ثانياً: مذهب عقيدة ابن بطال:

لقد عاش ابن بطال في وقت كان المذهب الأشْعري سائداً فيه، وكان هو يذبّ عن السنة ويرد على الطوائف المنحرفة في ذلك الوقت في مجتمعه ويشهد لذلك ما جاء في كتابه[(٢)]: ((ولم يرد بوصفه بالقرب قرب المسافة؛ لأن الله تعالى لا يصح وصفه بالحلول في الأماكن؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[(٣)]، معناه: إلا هو عالم بهم وبجميع أحوالهم ما يسرُّونه وما يظهرونه.

وقد تأثر ابن بطال بهذا المذهب حتى كان ينقل من تفاسير العلماء المشهورين بالمذهب الأشعري فيقرهم على ذلك، وقد ظهر جلياً تأثره بهذا المذهب في كتابه شرح صحيح البخاري، وسأذكر بعض النصوص له:

ففي صدد معنى رحمة الله سبحانه وتعالى وغضبه وسخطه يقول: ((والمراد برحمته تعالى إرادته لنفع من سبق في علمه أنه ينفعه ويثنيه على أعماله، فسماها رحمة، والمراد بغضبه

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٤٨.

(٢)شرح صحيح ابن بطال ١/٤٠٣.

(٣) سورة المجادلة: ٧.

وسخطه إرادته لإضرار من سبق في علمه إضراره وعقابه على ذنوبه فسماها غضباً وسخطاً))[١].

وفي موضع ينفي الجسم والجهة فيقول: ((أنّ الدلائل الواضحة قد قامت على أن الباري تعالى ليس بجسم ولا محتاجًا إلى مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه تعالى قد كان ولا مكان وهو على ما كان، ثم خلق المكان فمحال كونه غنياً عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له هذا مستحيل، فلا حجة لهم في قوله: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾؛[٢] لأنه إنما أضاف المعارج إليه إضافة فعل، وقد كان لا فعل له موجود))[٣].

(١) شرح صحيح ابن بطال ١/٤١٧.

(٢) سورة المعراج: ٣.

(٣) شرح صحيح ابن بطال١٠/٤٥٣.

المبحث الثاني: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الكتاب.

المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

المطلب الأول: مكانة الكتاب

لقي كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال مكانةً عظيمةً عند العلماء في عصره، حيث رواه منه خلق كثير، من أهل العلم والمعرفة والفهم، وهو مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه، وقد شرحه في عدة أسفار صحيح البخاري في عدة أسفار، و اعتنى بشرح الكلمات الغريبة، رواه الناس عنه، وطُلِب منه أن يكون قاضياً بلُورقة [١].

ولا يخفى شرف هذا الكتاب لما فيه من كثرة الآثارة ونقل اختلاف العلماء في المسائل الفقهية، ولما فيه من الفوائد الحديثية والفقهية والوعظ والإرشاد، ويعتبر هذا الكتاب من مصادر الاستفادة للذين جاءوا بعد عصره، فقد استقى المحدثون والشراح من مَعينه في علوم الحديث روايةً ودرايةً، ومن استنباطاته الدقيقة، واهتم الفقهاء مما تضمن من المسائل الفقهية، والأصولية، ومن نقولاته الإجماعية، وكذلك استفاد المفسرون وغيرهم من ينابيع هذا الكتاب.

وممن استعان بكتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال من العلماء في كتبهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢] في شرحه للبخاري[٣]، وبدر الدين العيني[٤] في شرحه للبخاري[٥]،

---

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ١٣٢/١، وتاريخ الإسلام: ٢٣٣/٣٠.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة ٧٧٣هـ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من كتبه فتح الباري مات سنة ٨٥٢هـ. انظر: الأعلام :١٧٨/١، الضوء اللامع: ٣٦/٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨٥/١، و١٠٣، و١٨٨، و٦/٢، و٩، و١٢، و١١/٣، و٣٦، و٤١، و٤٥/٧، ٨٤، ٢٦٦، ١٢٣/٨، و٣٣٣، و٢٢١/٩.

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، ولد سنة ٧٦٢ هـ، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. توفي بالقاهرة. من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، مات سنة ٨٥٥ هـ. انظر: بغية الوعاة: ٢٧٥/٢، الإكمال ٣٧١/٦،الأعلام للزركلي ١٦٣/٧.

(٥) انظر: عمدة القاري: ١٨١/١، و٣٢١، و٥٠٥، و٥٨/٢، و٧٢، و٣٧٢، و٢٠٤/٣، و٢٠٧.

والزرقاني[١] في شرحه على الموطأ[٢]، والحطاب الرعيني[٣] في كتابه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"[٤]، وابن نجار[٥] في كتابه: "شرح كوكب المنير"[٦]وغيرهم الكثير.

واهتم بتأليف حواشي على هذا الكتاب: الإمام محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقاضي[٧]، ولم يزل لهذا الكتاب مزايا في عصرنا، لما تضمنه من العلوم النافعة، والفوائد العظيمة.

---

(١) هو: محمد الزرقاني ابن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي، الشهير بالزرقاني، الإمام المحدث الفقيه، أخذ عن والده وعن النور علي الشبراملسي وعن الشيخ محمد البابلي وغيرهم، وله من المؤلفات: شرح على الموطأ وشرح على المواهب وغير ذلك، وكانت وفاته سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف رحمه الله تعالى. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٨٣/٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٨/١، و٤٥، و٥٣/٢، و١٢٢، و١٨٩/٤، و٢٠٥.

(٣) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب. ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤. من كتبه تحرير الكلام في مسائل الالتزام، و تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل. انظر: الأعلام للزركلي: ٥٨/٧، شجرة النور الزكية: ٨٩/٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ١٥٨/١، و٢١٣، و ٢٣/٢، و٣٩.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة ولد سنة ٨٩٨هـ. أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي من تصانيفه: حواش على كتاب منتهي الإدارات في الفقه، وشرح الكواكب المنير في علم الأصول. انظر: الأعلام للزركلي: ٦/٦، معجم المؤلفين: ٣٥٨/٢.

(٦)- انظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٥/٤.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، فقيه مالكي مغربي سوسي، كان مرجعاً في النوازل والأحكام، حريصاً على الإصلاح بين المتداعين، معتنياً بخزانة كتبه يشتري وينسخ ويستنسخ، قال المختار السوسي: رأيت له مجموعاً قيد فيه ما وقف عليه من الفوائد الفقهية من فتاوى السوسيين وغيرهم. وصنف حاشية على شرح ابن بطال للبخاري، ولم توجد عند أهله، وقال: عرف بالقاضي، ونسب إليه أولاده، فيقال فيهم آل القاضي. انظر: الأعلام للزركلي: ١٥/٦-١٦.

فكل ما تقدم من الكتب السالفة ذكرها لدليل كاف، وبيان شاف لمكانة هذا الكتاب ومزاياه، ولملكة مؤلفه؛ لأن مكانة الكتاب وأهميته تظهر بكثرة النقل عنه،مما يدل على عظمة وميزته.

المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه وعرضه للمسائل الفقهية

كان ابن بطال –رحمه الله– من الأوائل ممن شرح صحيح البخاري، بل يعتبر كتابه "شرح صحيح البخاري" من أقدم شروح كتاب صحيح البخاري، وقد اهتم المؤلف في شرحه بجوانب شتى: اللغوية، والعقدية، والفقهية، والأصولية، وغيرها من الفنون، ولكن كان اهتمامه بالفقه هو الغالب.

وقد سلك –رحمه الله– في شرحه واستنباط وعرض المسائل الفقهية عدة مناهج منها[١]:

١- يذكر اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي أوردها البخاري تحت كل باب مختصراً على اسم الصحابي دون سرد الإسناد.

٢- كان يختصر متن الحديث أيضاً، فأحياناً يكون الاختصار في بداية المتن أو وسطه أو نهايته، وأحياناً يذكر الحديث بمعناه.

٣- أحياناً يدمج بعض الأبواب في بعضها لغرض فقهي، بحيث يعدل عن التكرار، ولكنه ينبِّه على الباب المدمَّج في الآخر بقوله: وترجم له بباب كذا.

٤- يقول في بعض الأبواب التي شرحها: "ليس فيه فقه"[٢]،أو "لا فقه في هذا الباب"[٣]، إذا كان الباب لا يحتوي على أي مسألة فقهية؛ وهذا مما يدل على اهتمامه بالجانب الفقهي من غيره.

٥- إذا لم يكن خلاف في المسألة الفقهية، أو كان الخلاف فيها ضعيفاً قال: "فيه من الفقه".

٦- يتعرض أثناء شرحه إلى غريب الأحاديث.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري "طبعة مكتبة الرشد": ١/١٦-١٧.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٥/١٠٦.

(٣) شرح صحيح البخاري: ٥/٦٦.

٧- ينقل أقوال الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء في شرحه.

٨- عند عرضه للمسائل الفقهية يتبعها بياناً، أو توجيهاً، أو ترجيحاً، وكان يسرد عند عرضه المسائل في الغالب جميع المذاهب الفقهية، ويهتم بذكر مذهب الإمام مالك، والأقوال التي في المذهب مع التوجيه.

٩- يتمسك في الغالب عند الترجيح بما دل عليه الحديث وإنْ خالف مذهبه.

١٠- أكثر في شرحه ذكر الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث

١١- يهتم بنقل الإجماعات معتمداً في بعضها على ابن المنذر[1] وغيره.

١٢- لم يترك موضعاً ولا مدخلاً يصلح للنصيحة والمواعظ والتذكير، إلا أدلى بدلوه فيه.

١٣- طريقة ابن بطال في الترجيح أو اختيار قول معين:

ولما كان الجانب الفقهي موضع اهتمام ابن بطال، فقد سار على عدة مناهج في ترجيحه لما يراه صوابا. فإنّه أحياناً ينص على ما يراه راجحا بالألفاظ الظاهرة، ولكن الغالب ألاّ ينص على ما يراه بالألفاظ الظاهرة، ولكن يَظهر ما يميل إليه من خلال تركيبه وعرضه للمسائل.

---

(١) ابن المنذر هو: الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، وغير ذلك؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً؛ سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان وخلقاً كثيراً؛ حدّث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان وأخوه الحسين بن علي وآخرون. عدّه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية. مات بمكة (٣٠٩) أو(٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/٥، سير: أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

فمن الألفاظ الظاهرة التي استخدمها ابن بطال في الترجيح: "الصواب" أو "أولى الأقوال بالصواب" أو "الأولى" أو "أولى ما قيل -كذا كذا-"[١]، و"الأصح عندي"[٢]، و"بان من كذا"[٣]، و"إنما الاختيار كذا وكذا"[٤]، و"قال المؤلف"[٥]، و"الحديث رد على - من قال أو من ذهب إلى كذا أو على فلان-"[٦]، و"آثار هذا الباب تدل على صحة هذا القول"[٧]، و"القول قول من أجاز كذا أو قال"[٨]، وغيرها من الألفاظ التي تدل ظواهرها على ترجيح المؤلف.

وأما الأساليب الأخرى التي استخدمها ابن بطال -رحمه الله- والتي تدل على اختياره لقول معين دون بقية الأقوال فكثيرة، منها:

١- أنّه يذكر الأقوال مع أدلتها إلا أدلة القول الذي يريده، فإنه يُؤَخِّرها، ثمّ يذكر الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ترجيحاً لهذا القول.

٢- أنّه يذكر الأقوال مع أدلتها، ثم ينفرد بنقض القول المرجوح أو مناقشة الأقوال المرجوحة عنده.

٣- أنّه يذكر أحياناً الأقوال التي في المسألة ثم ينفرد بذكر دليل للقول الذي يراه.

---

(١) شرح صحيح البخاري ١/٢٤٤ و٢٧٠، و٣٨٨، و٢/٤٥٦، و٥٧٣، ٣/٤٤٧، ٤/٢١٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ٢/١٢٣.

(٣) شرح صحيح البخاري ١٠/٤٨٢.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/٤٢.

(٥) شرح صحيح البخاري ١/٢٤١، و٢٤٥، و٢٧٣، و٣٦٨ و٣٨٦، و٣٩٨، و٤٠٢.

(٦) شرح صحيح البخاري ١/٢٧٥، و٢٧٩، و٤٣٣، ٤٦٢، و٢/٥٨٣، و ٣/٢١٧، و٢١٩، و٤/٥٢٠، و٥٢١.

(٧) شرح صحيح البخاري ٢/٤٠٤.

(٨) شرح صحيح البخاري ٢/١٤٠، و ٧/١٩٨، و ٨/١٢.

٤- أو يستبدَّ بذكر دليل للقول الذي يراه فقط، فيقول مثلا: "فيه من الفقه أو في هذا الحديث من الفقه"[١]، أو "فيه حجة -لفلان-"[٢] ثم يذكر التوجيه لهذا القول من حديث الباب، وربما قال: "فيه من الفقه تصحيح قول من قال -كذا وكذا-" ثم يقوم بالرد على استنباط القائل بهذا القول[٣].

٥- يرجِّح المؤلف بصيغة الاعتراض: (فإن قيل:...، قيل)[٤].

٦- ويرجح المؤلف حسب ما ظهر له من الأدلة الواردة في صحيح البخاري أو الأدلة الأخرى التي ذكرها المؤلف في بيان المسائل الفقهية التي تضمنها كتاب صحيح البخاري، ولم يكن يتعصب بمذهبه، وإنْ كان يهتم بالمذهب من حيث البيان والتفصيل[٥]. وهذا مما يدل على شرف المؤلف ومكانته -رحمه الله-.

---

(١) شرح صحيح البخاري: ٢٧٩/١، و٣٢٧، و٣٤٥، و٤٥٩، و٤٦٠، و١١/٢، و٢٥، و٤٦، و٤٣/٣، و٢١٨،و ٢٢٥.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٤٥٩/١.

(٣) شرح صحيح البخاري: ١٢١/١.

(٤) شرح صحيح البخاري: ٣٥٦/١، و ٤٠١/٢، و٤٣٢، و٤٥٠.

(٥) وقد تقدم ص: ١٧في منهج البحث ذكر لبقية الاختيار لابن بطال رحمه الله.

المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه[١]

استخدم المؤلف رحمه الله في كتابه "شرح صحيح البخاري"، العديد من المصطلحات العلمية والتي تشق الإحاطة بجميعها، وسأذكر بعض المصطلحات التي كثر ورودها في الكتاب، ومنها: الحديث، والأثر، والفقه، والفقهاء، والعلماء، والمؤلف، والإجماع والاتفاق، الكوفيون وأهل الكوفة، وأهل المدينة والمدنيون، والمصريون، والمكيون، والحجة، والنسخ والناسخ والمنسوخ، والشذوذ، وفيما يلي إيضاح لهذه المصطلحات:

المصطلح الأول: الحديث:

استخدم ابن بطال –رحمه الله– (الحديث) عند استدلاله ببعض الأحاديث التي ذكرها البخاري في صحيحه، أو عند احتجاجه بحديث لم يذكره البخاري في الباب أو في الكتاب ترجيحاً لما يراه.

"والحديث" يطلق ويراد به عند أهل اللغة: بمعنى الجديد والخبر[٢]. وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء[٣].

وأما في اصطلاح المحدثين والفقهاء فهو: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلقية[٤].

---

(١) من باب نسبة الفضل لأهل الفضل لقد استفدت في هذا المطلب وما بعده من رسالة الطالب: إبراهيم أمين الله المعنونة: آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرح صحيح البخاري في الطهارة،وهي رسالة لنيل درجة الماجستير سجلت في الجامعة الإسلاميةبالمدينة المنورة.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ص: ١٦٦، والمصباح المنير: ٦٨/١.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٦/٢.

(٤) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: ١٢/١، والياقوت والدرر: ١١٠/١، وتيسير مصطلح الحديث ص: ١٦، والأصول في علم الأصول ص: ٤٥.

المصطلح الثاني: الأثر والآثار:

استخدم ابن بطال -رحمه الله- (الأثر)، و(الأثار) إشارة إلى الأحاديث أو الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم التي أوردها البخاري في صحيحه، أو التي أوردها المؤلف احتجاجاً بها. و(الأثر) يجمع على (الآثار)، وهو عند أهل اللغة: بمعنى بقية الشيء، أو الخبر أو نقل الشيء، ومنه قولك: أثرت الحديث، أي رويته [(١)].

وأما الأثر في مصطلح المحدثين: فهو يرادف الخبر والحديث والسنة. والمحدثون لا يفرقون عند إطلاقهم للأثر بين ما أُثِرَ عن النبي ﷺ وبين ما أثر عن غيره ﷺ من الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله-[(٢)].

وأما الأثر عند الفقهاء: فهو ما روي عن الصحابة موقوفاً عليهم قولًا أو فعلاً. فالحديث أو الخبر عندهم هو ما أسند إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[(٣)].

والغالب من استعمال ابن بطال -رحمه الله- للأثر أو الآثار هو استخدام المحدثين.

المصطلح الثالث: الفقه:

يقول -رحمه الله- على سبيل المثال: "فيه من الفقه"[(٤)]، و"في الحديث من الفقه"[(٥)] و"فقه هذا الباب كالذي قبله"[(٦)] ونحوها.

والفقه لغة: الفهم، يقال: فقِهْتُ الدَّرس، أي فهمته[(٧)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٥٣/١، والقاموس المحيط ص: ٣٢١، والمصباح المنير: ٨/١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم :٦٣/١، وتيسير مصطلح الحديث: ص: ١٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) شرح صحيح البخاري: ٣٤٥/١، و٣٥٦، و٤٣٦، و ٣٠٣/٢، و٣٠٦، و٣٤٠.

(٥) شرح صحيح البخاري: ٢٠٢/١، و٢٧٩، و٣٢٧، و ٣٠٢/٢، و٤٦٥.

(٦) شرح صحيح البخاري: ٦١/١.

(٧) انظر: القاموس المحيط: ص١١٥١، والمصباح المنير: ٢٤٨/١.

وأما الفقه في الاصطلاح: فهو علم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية [١].

فإذا استخدم ابن بطال -رحمه الله- كلمة (الفقه) فإنه يراد به معنى الفقه عند الفقهاء، والأصوليين.

المصطلح الرابع: المؤلف:

تكررت كلمة (المؤلف) عند شرح ابن بطال لصحيح البخاري، وقد يتوهم القاري أنه -رحمه الله- أراد بها البخاري -رحمة الله عليه-، وهذا غير صحيح؛ لأن الكلام بعد قوله: "قال المؤلف" لابن بطال نفسه، فربما كنى عنه كاتبه بهذا اللفظ، أو تكنى به عن نفسه -والله أعلم- [٢].

المصطلح الخامس: الإجماع والاتفاق:

استخدم ابن بطال —رحمه الله- كلمة (الإجماع) عند عرضه للمسائل الإجماعية، وكلمة (الاتفاق) عند عرضه للمسائل الإجماعية، أو عند حمله الآثار المختلفة فيها على وجه متفق عليه، أو عند تطابق آراء الأئمة الأربعة بصيغ مختلفة. وهناك فرق بين الإجماع والاتفاق في الاصطلاح، وإنْ كان بعض العلماء يطلقون الاتفاق ويردون به الإجماع.

فالإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من آمة محمد ﷺ، بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني[٣].

وأما الاتفاق عندهم: فهو معنى من معان الإجماع، لكنه أخص منه؛ إذ هو مطابقة آراء بعض العلماء أو الأئمة الأربعة في أمر ما من الأمور الدينية [٤].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٢١/١، والأصول من علم الأصول ص: ٥، وعلم أصول الفقه ص: ١١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: ٣١/١، و٣٦، و٥٤، و٥٦، و٢٠/٢، و٢٣، و٣٣، و٣٦، و٤٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٤٦١/١، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٨٩/٢، روضة الناظر وجُنة المناظر: ٤٣٩/٢.

(٤) انظر: المصباح المنير: ٦١/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٣/١.

المصطلح السادس: الكوفي، والكوفيون، وأهل الكوفة:

استخدم ابن بطال –رحمه الله– كلمة (الكوفي والكوفيون، وأهل الكوفة)، ويعني بها: أبو حنيفة، وأصحابه، والنخعي[١]، والثوري[٢]، أو رواة الأحاديث من الكوفة، أو سُكان بلاد الكوفة [٣].

المصطلح السابع: أهل المدينة، والمدنيون:

أطلق ابن بطال –رحمه الله– كلمة (أهل المدينة) أو (المدنيون) وأراد بها: فقهاء المدينة السبعة، أو الإمام مالك وأصحابه، أو بعض تلامذة الإمام مالك الذين من أهل المدينة[٤]، أو سكان المدينة [٥].

---

(١) هو إبراهيم النخعي الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٠، والأعلام للزركلي: ١/٨٠.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، روى عن عمرو بن مرة وسماك بن حرب وخلق كثير. له من الكتب : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. انظر: التأريخ الأوسط: ٣/٦٠٧ الأعلام للزركلي: ٣/١٠٤، شذرات الذهب: ١/٢٤٣.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ١/٣١٤، ٣٧٢، و٤٤١، و٢/٣٤٨، و٣٧٢، و٤٥٦، و ٣/١٨١، و٤/٣١٣، و٣٥٧، و٤٧٣.

(٤) المدنيون من أصحاب الإمام مالك منهم: ابن الماجشون أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ميمون، ومطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي. انظر: ترتيب المدارك: ١/١٢٧، الديباج المذهب، ١/١٧٢، شجرة النور الزكية، ١/٥٧.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري: ١/٣٢٨، و٣٤٩، و٣٧٠، و٣٧١، و٣٧٢، و٢/٥٤، و٥٥، و٢٣٠، ٢٣١ و٥٤٩، و٣/١٤١، و١٧٩، و١٨١، ٢٩٩، و٤/٣٤، و١١٦، و١٩٧، و٢٠١ و٢٤٥، و٤٩٥.

المصطلح الثامن: المصريون:

استخدم ابن بطال –رحمه الله– كلمة (المصريون) ويعني بها: أتباع مذهب الإمام مالك من أهل مصر[١] [٢].

المصطلح التاسع: المكيون:

استخدم ابن بطال –رحمه الله– كلمة (المكيين) مثل طاووس،[٣] ويقصد بها: فقهاء مكة[٤].

المصطلح العاشر: الحُجّة:

استخدم ابن بطال –رحمه الله– كلمة (الحُجّة) لعدة معان: منها: الدليل القوي المقنع– أي ما يحتج به الإنسان على صحة رأيه–، ومجرد البرهان، والاحتجاج على المخالف، فهو يقول على سبيل المثال: "والحجة لذلك"، و"والحجة على كذا"، و"الحجة على فلان في كذا"[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٩٥/٢، و ٢٤٥/٤، و ٤٤٦/٦، و ٣٨٠/٧.

(٢) المصريون من أصحاب الإمام مالك منهم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المعروف بابن قاسم، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء المصري. انظر: طبقات الفقهاء ص: ١٤١، الانتقاء ص: ٩٢-٩٥، ترتيب المدارك: ٢٢٨/٣-٢٤٦، سير أعلام النبلاء: ١٢/٩ و٢٢٣-٢٣٤، طبقات الحفاظ: ٢٣/١، ٢٧ وفيات الأعيان: ١٢٩/٣، الديباج المذهب ص: ١٦١و ٢٣٩.

(٣) هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الامام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الاموي، المكي. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ ،و٣٢٥/٦، الأعلام للزركلي١٠٥/٣، ١٦٠/٤، تسمية فقهاء الأمصار ص: ١٢٧

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري: ١٨١/٣.

(٥) شرح صحيح البخاري: ٣٢/١، و٥٦، و٧١، و١٨٨، و٢٢٤، و٦١/٢، و١١٧، و٢٢٤.

المصطلح الحادي عشر: النسخ والناسخ والمنسوخ:

استخدم ابن بطال –رحمه الله– (النسخ والناسخ والمنسوخ) عند عرضه للمسائل التي تعارضت فيها الأدلة من القرآن والسنة، وكان إحداها متأخرة عن الأخرى.

والنسخ لغة: الإزالة" وهو الرفع "حقيقة" يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته ورفعته، ونسخت الريح الأثر كذلك[١].

والنسخ أي في اصطلاح الأصوليين: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ"[٢] أي الدليل عن الحكم.

المصطلح الثاني عشر: الشذوذ.

استخدم ابن بطال –رحمه الله– مصطلح الشاذ[٣]. وهو يعني مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما، فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم[٤].

---

(١) انظر: المصباح المنير: ٦٠٣/٢، المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩٩/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٢٦/٣، وانظر: روضة الناظر: ص :٦٩.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ٢٧٧/١، و٤٤٨، و٤٩٣، و٣١١/٢، و٤٤٧، و٥٠٧، و ٢١٤/٣، و٢٤٦، و٢٦٤، و ٢٥١/٤، و٣٢٤، و٤٤٧، ٤٩٣.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: ٨٢/٥.

المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه للبخاري

يلاحظ القارئ لشرح صحيح البخاري لابن بطال –رحمه الله– سعة اطلاعه، فقد اجتمعت فيه علوم شتى، مما يدل على طول اشتغاله بالعلم، وسعة فهمه –رحمه الله–، ولما احتوى هذا الكتاب على شتى المعلومات النافعة، فإنّه قد يتعسر حصر المصادر التي استخدمها ابن بطال –رحمه الله– في شرحه للبخاري. فسأذكر من هذه المصادر على النحو التالي:

١– المصادر الفقهية

اهتمَّ ابن بطال –رحمه الله– في شرحه للبخاري بجانب الفقه اهتماماً كبيراً، مما يدل على توسعه في الفقه، ثم إنه لم يقتصر على مذهب واحد، بل تفنن في جميع المذاهب الفقهية المشهورة، وإنْ كان غالبه المذهب المالكي. ولذا تنوعت المصادر الفقهية التي استخدمها في شرحه، ومنها ما يلي:

١– "الأم" لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) [(١)].

٢– "مختصر المزني" لإسماعيل بن يحي المزني: (ت: ٢٦٤هـ) [(٢)].

٣– "الإشراف" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)[(٣)].

٤– "اختلاف العلماء" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)[(٤)].

٥– "الرسالة" لعبد الله بن زيد القيرواني (ت: ٣٨٩هـ)[(٥)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري: ٧٦/٨، وهو كتاب معتمد في مذهب الشافعية وهو مطبوع.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: ٣١١/٦، وهو كتاب معتمد في مذهب الشافعية وهو مطبوع.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ٥٤،/٨ وهو كتاب ينقل خلاف علماء المذاهب في المسائل الفرعية وهو مطبوع.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري: ٣٨/٨، وهو كتاب ينقل اختلاف العلماء ويقال له اختلاف الرويات، ولم أقف عليه وإنما وقفت على مختصر له مطبوع في أربعة مجلدات.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري : ١٧/٧، وهو كتاب معتمد في المذهب المالكي وله عدة شروح وهو مطبوع.

٦- "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن علي بن عمر القصار (ت: ٣٩٧هـ)[١].

٢- المصادر الحديثية

استفاد ابن بطال -رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري من بعض الكتب الحديثية المتنوعة، مثل كتب المتون، والآثار، والشروح الحديثية، وكتب الرجال، وكتب غريب الحديث، ونحوها.

فمن هذه المصادر التي استخدمها ما يلي:

١- "جامع" عبد الله بن وهب الفهري (ت: ١٩٧هـ)[٢].

٢- "مسند" سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)[٣].

٣- "مسند" عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: ٢١٩هـ)[٤].

٤- "مصنف" عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)[٥].

٥- "الضعفاء" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري :٣٥/٦، طبع منه ما يتعلق بالطهارة في جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: ٥١/٦، وهو كتاب مطبوع في دار ابن الجوزي جمع فيه أبواب الفقه الثمانية على غرار كتب الجوامع، وضم إضافة إلى الحديث فتاوى الصحابة والتابعين، ولم يلتزم بالأحاديث الصحيحة.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ١٢٧/٦ وهو من أول كتب المسانيد في تراجم الرجال، وهو كتاب مطبوع.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري: ٧٤/٦، وهو من أطراف المسانيد العشرة وهو كتاب مطبوع ومحقق في أحد عشر جزءاً.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري: ١٤٤/٨، وهو كتاب مطبوع جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة مرتبا على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٩، وهو كتاب نفيس يتكلم عن المجروحين من الرواة، وهو مطبوع.

٦- "صحيح مسلم" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)[١].

٧- "مسند بقي بن مخلد" لأبي عبد الرحمن بقي بن محمد الأندلسي (ت: ٢٧٦هـ).[٢]

٨- "الجامع الصحيح" لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)[٣].

٩- "الدلائل فيما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة في غريب الحديث" لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (ت: ٣٠٢هـ)[٤].

١٠- "سنن النسائي" لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)[٥].

١١- مسند أبي عوانة" لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ). [٦]

٣- المصادر التفسيرية

استفاد ابن بطال -رحمه الله- ونقل من كتب التفسير والقراءات وعلوم القرآن خلال شرحه لصحيح البخاري، حتى صار ممن يصار إليه في علم التفسير. وسأكتفي ببعض المصادر التفسيرية:

١- "معاني القرآن" ليحي بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ) [٧].

٢- "مجاز القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠هـ) [٨].

٣- "الناسخ والمنسوخ" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)[٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٦/٣١٠، وهو أحد الكتابين الصحيحين بعد كتاب الله، وهو مطبوع.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٦/٧٢، وهو كتاب مخطوط روي فيه عن: ألف وثلاثمائة صحابي ونيف رتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: و ٨/٢٠٣، وهو كتاب معروف مطبوع أحد الكتب الستة.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري: ٦/١٦، وهو كتاب مخطوط توفي مؤلفه قبل اتمامه فأكمله أبوه.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري: ٦/٣١٠، و ٨/٤٤١، وهو كتاب مطبوع أحد الكتب الستة.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري: ٧/٤٩٥، وهو كتاب مطبوع من أشهر المستخرَجات على صحيح الإمام مسلم.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري: ٦/٢١٨،و ٩/٧٧، وهو كتاب مطبوع.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري: ٦/٨٤، و٩/٣٢١، وهو كتاب مطبوع.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري: ٨/٣٦٢، ٨/٥٠٤، وهو كتاب مطبوع ومعروف.

٤- "تفسير" بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي (ت: ٢٧٦هـ)[١].

١- "تفسير غريب القرآن" لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) [٢].

٢- "أحكام القرآن" لإسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢هـ) [٣].

٣- "إعراب القرآن" لمحمد بن يزيد المشهور بالمبدر (ت: ٢٨٦هـ) [٤].

٤- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) [٥].

٥- "معاني القرآن" لإبراهيم بن محمد بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ) [٦].

٦- "أحكام القرآن" لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) [٧].

٤- المصادر العقدية:

لقد اشتمل شرح ابن بطال -رحمه الله- لصحيح البخاري على بعض المسائل العقدية، وله اجتهاد سامٍ في هذا الجانب، وإنْ كان يميل إلى العقيدة الأشعرية في بعض مسائله -عفا الله عنه-، فقد نقل خلال بيانه للمسائل العقدية عدة أقوال من أهل العلم من غير تصريح بمصادرها غالباً، وفيما يلي المصادر العقدية التي صرّح بالنقل منها:

١- كتاب "الحيدة والاعتذال في الرد على من قال بخلق القرآن" لعبد العزيز بن يحي الكناني (ت: ٢٤٠هـ) [٨].

٢- كتاب "الشريعة" لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ) [٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٨/٩ ،وهو مخطوط.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٥٣٥/٦، و٥٢٥/٩، و٥٢٦ وهو مطبوع.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ١٧٦/٨.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٢٠٠/٦، ٥١٨/٧، وهو مخطوط. انظر: أبجدية العلوم ٨٢/٢.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري ٥١٠/٦، و ٥٢/٩، وهو مطبوع.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري ٨٦/٧، ٤٩٦/٨، و ٤٨٥/٩، وهو مطبوع.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٢٥/٤، و٣٢٩، وهو مطبوع.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري ٤٤٣/١٠، وهو مطبوع

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري ١٦٥/٧، وهو مطبوع

٥- بعض مصادره اللغوية:

اهتم ابن بطال -رحمه الله- بجانب اللغة اهتماماً غزيراً في شرحه لصحيح البخاري، وقد رجع في فن اللغة إلى عدة مصادر منها:

١- "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ) [١].

٢- "الكتاب" لعمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه (ت: ١٨٠هـ)[٢].

٣- "النوادر في اللغة" لأبي زيد سعد بن أوس الأنصاري (ت: ٢١٥هـ)[٣].

٤- "المجالس" لأبي العباس أحمد بن يحيى الملقب بثعلب (ت: ٢٩١هـ)[٤].

٥- "جمهرة اللغة" لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)[٥].

٦- الزاهر في معاني كلمات الناس" لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)[٦].

٧- "الأفعال" لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ)[٧].

٨- "شرح الكتاب" للحسن بن عبد الله بن المرزباني السيرافي (ت: ٣٦٨هـ) [٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري: ٢٤٠/١٠، وهو مطبوع.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: ٥٨/٨، و ٧٩/١٠، وهو مطبوع.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ٢١٨/٧، و٣٩/١٠، وهو مطبوع.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري: ١٥٦/٩، وهو مطبوع.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري: ٤٦٨/١٠، وهو مطبوع.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري: ١٥٩/١٠،ولم أقف على طبعه

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري: ٤٣٥/٦، و ٢٩٥/٩، وهو مطبوع.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري: ١٠٩/٦، وهو مطبوع.

٦- المصادر الأخرى

هناك مصادر أخري استفاد منها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري في جانب السيرة، والتأريخ، والآداب الإسلامي، والتراجم وغيرها من المصادر المتنوعة كالتالي:

١- "السيرة" لمحمد بن إسحاق المطلبي (ت: ١٥٠هـ) [(١)].

٢- "الأمثال" لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ) [(٢)].

٣- "الألقاب" لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن القرضي (ت: ٤٠٣هـ) [(٣)].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري: ١/٧٠ ، وهو مطبوع.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: ٩/٣٣٠، و ٩/٢٧٤، وهو مطبوع.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ٩/٢٤٤، وهو مخطوط. انظر: مخطوطات التاريخ في مكتبة ع: ص:٤١

المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال

لهذا الكتاب جهود متتالية في عصرنا، لما تضمنت من العلوم النافعة، والفوائد الغظيمة؛ حيث حظي بخدمة كبيرة من تحقيق علمي، ودراسات علمية. فقد حُقق في كلية التربية بالرياض، وكلية التربية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، واستُخرِجَ منها عدة الرسائل العلمية، ومنها:

١- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بعنوان: "آراء ابن بطال في التفسير" -جمعاً ودراسة-، إعداد الطالب: سيف بن منصر بن علي الحارثي. عام ١٤٢٦هـ.

٢- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أيضاً بعنوان: "آراء ابن بطال الأصولية" -جمعاً وتوثيقاً ودراسة-، إعداد الطالبة: سارة بنت فهيد بن حمدان الرويلي. عام ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٣- خطة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة المدينة العالمية ماليزيا بعنوان: "إجماعات الحافظ ابن بطال المالكي في كتابه شرح صحيح البخاري" -دراسة فقهية أصولية مقارنة- إعداد الطالب: عمر علي أبوبكر، تحت إشراف فضيلة الدكتور أنيس الرحمن.

الباب الأول: **في المعاملات**، **وفيه أحد عشر فصلاً**

الفصل الأول: في البيع، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث.

الفصل الثاني: في الخيار، وفيه تمهيد، وسبعة مباحث.

الفصل الثالث: في البيوع المنهي عنها، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً.

الفصل الرابع: في الربا، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث.

الفصل الخامس: في بيع العرايا والجوائح، وفيه تمهيد ومبحثان.

الفصل السادس: في الملك، وفيه مبحثان.

الفصل السابع: في السلم، وفيه تمهيد وفيه مبحثان.

الفصل الثامن: في الشفعة، وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

الفصل التاسع: الربح، وفيه مبحثان.

الفصل العاشر: في الإجارة: وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

الفصل الحادي عشر: في الحوالة والكفالة وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

الفصل الأول: في البيع

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف البيع اللغة واصطلاحاً، وحكمه، ودليل مشروعيته.

المبحث الأول: ركوب البحار للتجارة.

المبحث الثاني: هل القبض شرط في صحة البيع؟.

المبحث الثالث: بيع السلاح في غير الفتنة.

المبحث الرابع: بيع المسك.

المبحث الخامس: بيع الثياب التي فيها صور.

التمهيد في تعريف البيع لغة واصطلاحاً وحكمه ودليل مشروعيته

تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً، وقياسه مَبَاعاً، واسم الفاعل منه: بائع، واسم المفعول منه: مبيع. ويُطلق البيع في اللغة بمعنى بذل السلعة بعوض، وبمعنى أخذها، ففيه معنى المبادلة بين الطرفين، ويطلق أحياناً على الشِّراء، فهو من ألفاظ الأضداد [١]. وكل واحد من المتعاقدين بائع لكن إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة[٢].

أما البيع في الاصطلاح:

فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة، وسأختصر الكلام على المذاهب الأربعة:

تعريف البيع عند الحنفية اصطلاحا: مبادلة شيئ مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص[٣].

وتعريف البيع عند المالكية اصطلاحا: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [٤].

تعريف البيع عند الشافعية اصطلاحا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة[٥].

تعريف البيع عند الحنابلة اصطلاحا: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض [٦].

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٣/٨، مختار الصحاح ص: ٧٣، المصباح ٦٩/١، معجم الوسيط /٧٩، المغرب في ترتيب المعرب ٩٦/١.

(٢) انظر: المصباح المنير ٦٩/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٥، الدر المختار ص: ٣٩٤، البحر الرائق ٢٧٩/٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٨/٦، الشرح الكبير ٢/٣، البهجة في شرح التحفة ٤/٢.

(٥) انظر: حاشية قليوبي ١٩١/٢، مغني المحتاج ٣/٢.

(٦) انظر: الإقناع ٥٦/٢، كشاف ٤١٦/٣.

التعريف المختار:

يلاحظ أنّ تعريف الحنفية غير مانع، إذ يدخل فيه القرض كما تدخل الإجارة في على القول بمالية المنافع، وأنّ تعريف المالكية غير جامع لعدم دخول بيع ممر ومسيل فيه، وأن تعريف الشافعية هو تعريف للبيع بثمرته، فعلى هذا فيكون التعريف المختار تعريف الحنابلة لكونه جامعاً ومانعاً في نظري، والله أعلم.

حكمه ودليل مشروعيته:

البيع مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأما الكتاب، فقول الله تعالي: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١]، وقوله تعالي: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٢] ،وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

وأما السنة ما رواه رافع بن خديج[٤] قال: ((قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟، قال: كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور)) [٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج. عرض على النبي ﷺيوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها. روى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة والسائب ابن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب، وآخرون. فمات وهو بن ست وثمانين. انظر: الإصابة ٤٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٨٢/٣، التاريخ الكبير ٢٩٩/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/٧،وأحمدفي المسند ٢٨ /٥٠٢، والبزار في مسنده ٩/ ١٨٣، والحاكم في المستدرك ١٠/٢. قال البيهقي :هذا هو المحفوظ مرسلا في السنن الكبرى ٢٣/٥: ، وصححه لألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٦/٢، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد ٥٠٢/٢٨.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز البيع في الجملة[١].

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢٨٣، موهب الجليل ٦/٦، الحاوي الكبير ٥/٥، المغني ٤/٣.

المبحث الأول: ركوب البحر للتجارة

تحرير محل االنزاع:

اتفق الفقهاء على منع ركوب البحر عند هيجانه وارتجاجه وكذلك لا يجوز ذلك في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة، فلا يجوز بوجه من الوجوه[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢]، ولأن النبي ﷺ قال: ((من ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة)) [٣]. وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، في مثل ركوب البحر للتجارة والنزهة والسفر وغير ذلك ، والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز ركوب البحر مطلقا للتجارة أو غيرها للرجال والنساء، وهو رأي ابن بطال[٤]، وبه قال عامة العلماء[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل ٢٨٧/٢، كشاف القناع ٧٩/١، عمدة القاري ٨٨/١٤، الاستذكار ١٢٧/٥، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٤/١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧٩/٥، وسعيد منصور في سننه ١٥٢/٢، وأبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى ٣٩٩/٢، وحسنه الألباني في الأدب المفرد ص: ٤٠٨.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال ٢٠٤/٦.

(٥) انظر: الفتاوي الهندية ٣٦٦/٥، الكافي لابن عبد البر ٣٨٥/١، المجموع ١٢٦/١، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/١، الاستذكار ١٢٧/٥، فتح الباري ٨٨/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٣.

القول الثاني: لا يجوز ركوب البحر للتجارة، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله [٢] [٣].

القول الثالث: أنه يكره ركوب البحر للنساء، وبه قال مالك[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: "وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ" قد انتظم التجارة وغيرها، وهو من أسباب تسخير البحر الثلاثة[٦].

---

(١) هو : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم في السنة السادسة من النبوة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من دعي أمير المؤمنين، ولّى الخلافة عشر سنين ونصفا، واستشهد لأربع بقين من ذي الحجة وعاش ثلاثاً وستين سنة. انظر: الكاشف ٥٩/٢، تاريخ الخلفاء ص: ١٠٨، تقريب التهذيب ص: ٤١٢، البداية والنهاية ١٣٣/٧.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة إحدى ومئة، وله أربعون سنة، وقيل تسع وثلاثون سنة. انظر: تاريخ الخلفاء ص: ٢٢٨، تقريب التهذيب ص: ٤١٥، التاريخ الكبير ١٧٤/٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣١/١، الاستذكار ١٢٧/٥- ١٢٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٧/٣، فتح الباري ٨٨/٦، البيان والتحصيل ٢٥/١٣.

(٤) انظر: الاستذكار ١٢٧/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٧/٣،البيان والتحصيل ٤٣٥/٣، مواهب الجليل ١٤٠/٣، شرح مختصر خليل ٢٨٧/٢، حاشية الدسوقي ٩/٢.

(٥) سورة النحل: ١٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣١/١.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على إباحة ركوب البحر غازياً أو تاجراً ومبتغياً لسائر المنافع وطالباً جميع المآرب[(٢)]

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله من على عباده تيسير ركوب البحر بدون عنت ولا مشقة، مما دل على إبا حة ركوب البحر، ولو لم يكن مباحا لبينه الشارع،إذ لم يُعهَد من الشارع السكوت على ما فيه الضرر[(٤)].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء)[(٥)].

---

(١) سورة البقرة: ١٦٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣١/١، أحكام القرآن للكيا هراسي ٣١/١.

(٣) سورة يونس: ٢٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٤٣٥/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢١/١، باب الوضوء بماء البحر رقم ٨٣، والترمذي في جامعه ١٠٢/١ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم ٦٩، والنسائي في سننه ١٧٦/١، باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٣٢، وابن ماجه في سننه ١٣٦/١، باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٨٦، وأحمد في المسند ٣٩٢/٢، رقم ٩٠٨٨، وابن حبان في صحيحه ٤٥٩/٤ باب المياه رقم ١٢٤٣، وحسنه الترمذي في جامعه، فقال حسن صحيح. جامع الترمذي ١٠٢/١.

وجه الدلالة: في هذا الحديث إباحة ركوب البحر؛ لأنّ رسول الله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: (إنا نركب البحر)، وقولهم هذا يدل على أنّ ذلك كان كثيرا ما يركبونه؛ لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، فلم ينههم عن ركوبه[١].

٥- أنّ النبي ﷺ ((ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج إلى البحر فقضى حاجته)) [٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكره في سياق الثناء على فاعله، فدلّ على جواز ركوب البحر للتجارة إذ هي من قضاء المآرب.

أدلة القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً)) [٣].

وجه الدلالة: أنّ النبيً ﷺ حصر ركوب البحر للحجّ والعمرة والغزو، فلا يجوز فيما عداها.

نوقش: بأنه حديث ضعيف [٤].

٢- لأن في ترك ركوب البحر الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا والرغبة في المال[٥].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٢١/١٦، ١٢٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٧/٢ باب الخروج في التجارة رقم ١٩٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦/٣ باب في ركوب البحر في الغزو رقم ٢٤٨٩. وضعفه ابن عبد البرّ، والذهبي، وابن الملقن، انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٠/١، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣٨٥/٢، البدر المنير لآبن الملقن ٣٠/٦.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٠/١، البدر المنير ٣٠/٦.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٠/١.

دليل القول الثالث:

استدل الإمام مالك بالمعنى على كراهته للنساء في ركوب البحر، لأنه لا يمكن غالبا التستر فيه، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عورتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفن، مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال، ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام، فلم ير استباحة فضيلة بارتكاب محرم [١].

نوقش: بأنّ حديث أم حرام[٢] رضي الله عنها قالت: ((. . . ما يُضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج[٣] هذا البحر، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، قالت فقلت: يا رسول الله ادع الله أنْ يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [٤] أن في دعاء النبيّ ﷺ لها أنْ يجعلها من الملوك على الأسرة يركبون البحر للغزوة دلالةً كافيةً على جواز ركوبه للنساء[٥]، ويضاف إلى هذا أن السفن الآن تطورت فأصبحت مثل المنازل في حجمها فلا يخشى ما ذكره الإمام مالك في ذلك.

الترجيح:

لعل الراجح- واللهأعلم- هو القول الأول، وهو جواز ركوب البحر للتجارة لما يلي:

---

(١) انظر: الاستذكار ١٢٧/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٣، شرح الزرقاني ٥٧/٣.

(٢) هي أم حرام بنت ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية يقال اسمها الغميصاء أو الرميصاء، الشهيدة زوجة عبادة بن الصامت خالة أنس، كان رسول الله يكرمها ويزورها ويقيل عندها، دفنت بقبرص سنة ٢٧هجرية. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. الكاشف ٥٢٢/٢، تقريب التهذيب ٧٥٥/١، تهذيب التهذيب ٤٨٩/١٢، الإصابة ١٨٩/٨، الاستيعاب ١٩٣١/٤.

(٣) الثبج: هو ما بين الكاهل ووسط الظهر وهو من كل شيء وسطه وأعلاه. غريب الحديث لابن سلام ٩٨/٢، غريب الحديث للحربي ٦٦٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/٨،باب من زار قوماً فقال عندهم رقم ٦٢٨٢،ومسلم في صحيحه ص: ٧٩٣،باب فضل الغزو في البحر رقم ١٩١٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٤٣٥/٣.

١- قوة أدلة القائلين بجواز ذلك، وأدلتهم في محل النزاع.

٢-أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة [١]،فيبقى ركوب البحر للتجارة على الأصل حتى يرد دليل الحظر ينقله.

٣-أن شرع ما قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه فقد ركب أنبياء الله تعالى عليهم السلام البحر[٢].

٤-قول رسول الله ﷺ: ((من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه ذمة الله)) [٣] يفيد أن تقييد المنع بالارتجاج، ومفهوم الحديث جواز ركوب البحر عند عدم ارتجاجه[٤].

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن ركب البحر فارتج البحر فمات، فهل يعتبر الراكب منتحراً ؟، فعلى القول الأول لا يعتبر منتحراً ،وعلى القول الثاني يعتبر منتحراً.

أما ثمرة الخلاف عند أصحاب القول الثالث فهو حصول الإثم بركوب البحر للنساء.

تظهر ثمرة الخلاف أيضاً فيمن ركب البحر بالوديعة أو بمال المضاربة فهلكت الوديعة، فعلى القول الأول لا يضمن لأنه فعل ما جاز له فعله، وعلى القول الثاني يضمن لأنه غير مأذون له بركوب البحر.

---

(١) انظر: التبصرة ٥٣٥/١، كشف الأسرار ٤٦٨/٢، الأنجم الزهرات ٢٣٦/١، الأشباه والنظائر ٦٠/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦/١.

(٢) انظر: التبصرة ٢٨٥/١، المسودة ١٧٤/١.

(٣) تقدم تخريجه في ص٦١

(٤) انظر: فتح الباري ٨٨/٦.

المبحث الثاني: هل القبض شرط في صحة البيع

تحرير محل الخلاف :لا خلاف بين أن أهل العلم أن القبض شرط في صحة الصرف ، وإنما اختلفوا في القبض هل هو شرط لصحة البيع على قولين:

القول الأول: أن القبض ليس بشرط في البيع وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال المالكية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: أن القبض شرط في صحة البيع، وبه قال الحنفية [٤]، والشافعية [٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- جابر ﷺ ((أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك)) [٦].

وجه الدلالة: في هذا الحديث جواز هبة المشترِى الشيء المشترى للبائع قبل أن يقبضه؛ فدل على أن القبض ليس بشرط في البيع[٧]؛ إذ لو كان شرطاً لم تصح الهبة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٨/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٧٠/٣، شرح الزرقاني ٣٦٢/٣، المعونة ١٧/٢.

(٣) انظر: المغني ٩١/٤، الإنصاف ٢١٦/٤، المبدع ١١٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق ١٥٦/٥، ٢٨٣، تبيين الحقائق ٦٤/٤، ١٣٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٥، ١٣٦١، ٢٢١، معالم لسنن ٦٩/٣، الوسيط ١٣٤/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠/٣، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز،رقم ٢٧١٨، ومسلم في صحيحه ص: ٥٨٥،باب استحباب البكر رقم ٧١٥.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٨/٦.

دليل القول الثاني:

قوله ﷺ : ((الخراج بالضَّمان))[١]، فجعل الضمان ممن يكون له الخراج،وهو المشتري، ولا يتأتى ذلك إلا بالقبض[٢].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول،إذ ثبت عن النبي ﷺ ،وهذه المسألة تتفرع عليها مسائل عديدة في ضمان المبيع ،وهلاك المبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع سلعة لغيره، ولم يحصل بينهما التقابض، فعند أصحاب القول الأول يصح البيع، وعند أصحاب القول الثاني لا يصح البيع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٣٠ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم ٣٥٠٨، والترمذي في جامعه ٥٧٣/٣ باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم ١٢٨٦، والنسائي في سننه ١٨/٦ باب لخراج بالضمان رقم ٦٠٣٧، وابن ماجه في سننه ٧٥٤/٢، باب لخراج بالضمان رقم ٢٢٤٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٥٩/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٥٦/٥، ٢٨٣، تبيين الحقائق ٦٤/٤، ١٣٥.

المبحث الثالث: بيع السلاح في غير الفتنة[١]

تحرير محل الخلاف:

النظر في هذه المسألة من جهتين: الأولى: بيع السلاح في غير الفتنة. والثانية: بيع السلاح في الفتنة.

فأما الجهة الثانية: فهي بيع السلاح في الفتنة، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يكره بيع السلاح في الفتنة ولا يفسخ العقد،وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، الشافعي[٥]، والحنابلة[٦]،على خلاف بينهم هل يفسخ البيع أولا يفسخ؟.

القول الثاني: أن بيع السلاح في الفتنة لا يكره، وبه قال الثوري [٧].

---

(١) المراد بالفتنة هنا هي الحُرُوبُ وَالقَتْلُ وَالاخْتِلاَفُ الَّذِى بين المسلمين. انظر: غريب الحديث للحربي ٣/٩٤٠، فتح الباري ٤/٣٢٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣١.

(٣) انظر: الدر المختار ٦/٣٩١، البحر الرائق ٥/٨٨، فتح القدير ١٠/١٧١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٥/٣٦٨، الكافي لابن عبد البر ٢/٦٧٧، مواهب الجليل ٦/٥٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٤/١٣٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٠، ١٧ /٦١٢، المبدع ٤/٤٢، الإنصاف للمرداوي ٤/٣٢٧.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[١]

وجه ادلالة: أنه لاشك أن بيع السلاح في الفتنة إعانة على المعصية والعدوان[٢].

٢- عن عمران بن حصين[٣] ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة))[٤].

وجه الدلالة: أنّ نهي النبيّ ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة يقتضي تحريمه، وذلك يدل على فساد المنهي عنه.

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول،ولعله استند إلى أصل الإباحة في البيع أي أن الأصل في البيع أنه مباح فلا يحرم إلا بدليل،ولا دليل على تحريمه،و عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/٤، تبيين الحقائق ٢٩٦/٣، انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣١/٦.

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف. القدوة الامام، صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجيد الخزاعي. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد، سنة سبع، وله عدة أحاديث، وولي قضاء البصرة، وكان عمر ﷺ بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ؛ فكان الحسن رحمه الله يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين ﷺ. حدث عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأبو رجاء العطاردي، وزهدم الجرم مات ٥٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٢، الأعلام للزركلي ٧٠/٥، تذكرة الحفاظ ٢٦/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٧، رقم ١١٠٩٦، والبزار في مسنده ٦٣/٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٣٦. لكن لم يصح رفعه إلى النبيّ ﷺ وإنما هو موقوف على عمران بن حصين. انظر العلل ومعرفة الرجال ٤٩٢/١، الضعفاء للعقيلي ١٣٩/٤.

﴿ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١]، وبيع السلاح في الفتنة يدخل في عموم إباحة البيع إذ لم يأت دليل على تحريمه [٢].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بكراهية بيع السلاح وفسخ العقد لأن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما.

الجهة الأولى: بيع السلاح في غير الفتنة:

أما بيع السلاح في غير الفتنة فلا خلاف فيه ، فإن ابن بطالّ رأى جوازه [٣]، وبه قال عامة العلماء[٤].

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٥]، وبيع السلاح في غير الفتنة يدخل في عموم إباحة البيع إذ لم يأت دليل على تحريمه [٦].

٢- ولأن النبي ﷺ رهن درعه[٧]، ففي هذا دليل على جواز بيع السلاح في غير الفتنة[٨]، والشبه بين الرهن والبيع، أن كلا منهما عقد.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣١.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣١.

(٤) انظر: الجامع الصغير ١/٣١٩، الهداية ٢/١٧٢، بداية المبتدي ١/١٢٤، المجموع ٩/٣٣٥، البحر الرائق ١/٥١٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٠٦٨، باب ما قيل في درع النبيّ ﷺ والقميص في الحرب رقم ٢٧٥٩.

(٨) انظر: فتح الباي ٥/١٤١، عمدة القاري ١٣ /٦٨.

٣- ولأن الغالب في دار الإسلام في غير الفتنة والسلامة والصلاح وعلى الغالب تبنى الأحكام [١].

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٩٦.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيمن ملك السلاح عن طريق البيع زمن الفتنة فعند الحنفية والمالكية من أصحاب القول الأول يفسخ البيع، وعند الشافعية والحنابلة يأثم البائع والمشتري والبيع لازم، وعند أصحاب القول الثاني البيع صحيح ولازم ولا إثم على أحد يعمل المباح.

المبحث الرابع: بيع المسك [١]

اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع الدم[٢]،لما وُرد أن النبي نهى عن ثمن الكلب،وثمن الدم[٣]، ولما كان أصل المسك هو دم الغزال، اختلفوا في بيعه على قولين:

القول الأول: يجوز بيع المسك، وهو رأي ابن بطال[٤]، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨].

(١) المسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، لسان العرب ٤٨٧/١٠، العين ٣١٨/٥، تحرير ألفاظ التنبيه ٤٠/١، تهذيب الأسماء ١١٥/٣، فتح الباري ٦٦٠/٩.

(٢) انظر: المغني ١٧٤/٤، الإقناع ٢٢٨/٢،جامع المسائل لابن تيمية ٣١٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠/٣ ،باب موكل الربا رقم ٢٠٨٦

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٢/٦.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٩/١، فتح القدير ١٤١/١، عمدة القاري ١٣٤/٢١.

(٦) انظر: أسهل المدارك ٦٥/١، حاشية الدسوقي ٥٢/١، جواهر الإكليل ٩/١، حاشية الزرقاني ٢٨/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٣٠/٣، الإقناع للشربيني ٢٥/١، الحاوي الكبير ٥/، ٣٣٤.

(٨) انظر: الفروع ٣٣٧/١، كشاف القناع ١٨٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/٣.

القول الثاني: يكره بيع المسك، وبه قال عطاء[١] والحسن [٢]، وحكي عن عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز [٣].

وسبب الخلاف في المسألة: مبني على اختلافهم في طهارة المسك، فمن رآه طاهراً أجاز بيعه ومن رآه نجساً منع بيعه [٤].

(١) هو عطاء بن أبي رباح واسم أبيه أسلم القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل مفتي الحرم، أدرك مئتين من اصحاب رسول الله. روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وابن عمر، وروى عنه عمرو بن دينار وقيس بن سعد، مات سنة ١١٤من الهجرة. انظر تقريب التهذيب ٣٩١/١، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، لتاريخ الكبير ٤٦٣/٦.

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد الحسن زمن عمر بن الخطاب ﷺ لسنتين بقيتا من خلافته، أرضعته أم سلمة زوج النبيّ ﷺ. روى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه عون ويونس. كان كبير الشأن رفيع الذِّكر رأساً في العلم والعمل، مات في رجب سنة ١١٠ من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب ١٦٠/١، الكاشف ٣٢٢/١، التاريخ الكبير ٢٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٦٤.

(٣) لكن ضعف ثبوت ذلك عنهما. انظر: الحاوي الكبير ٣٣٤/٥،شرح ابن بطال ٢٣٢/٦، شرح النووي ١٧٨/١٦.

(٤) انظر: شرح مسلم للنوي ١٧٨/١٦، فتح الباري ٣٢٤/٤، عمدة القاري ١٣٤/١٢. /١٣٠، الإقناع للشربيني ٢٥/١، الحاوي الكبير ٥/، ٣٣٤ مطالب أولي النهى ٢٣٧/١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي [١] أواقي[٢] مسك، فقال لأم سلمة رضي الله عنها[٣]: ((إني قد أهديت للنجاشي أواقي مسك، ولا أراه إلا قد مات قبل أنْ يصل إليه فإنْ جاءتناوهبت لك كذا، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه))[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبيّ ﷺ أهدى المسك، وهذا يدل على طهارته ولو كان نجساً لم يهد به، وإذا ثبتت طهارته ثبت جواز بيعه كسائر الطيبات[٥].

٢- قوله ﷺ: ((المسك أطيب الطيب)) [٦].

وجه الدلالة: لما كان المسك أطيب الطيب، جاز بيعه كالعود.

---

(١) أصحمة النجاشي: ملك الحبشة أسلم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه وأخباره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة وتوفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة وكبر عليه أربعا. انظر: أسد الغابة ١٥٣/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٥/١.

(٢) الأواقي: هي جمع الأوقية والوُقِيَّةُ وهي أربعون درهماً. انظر: غريب الحديث لابن سلام ٤١/٣، المصباح المنير ٦٦٩/٢.

(٣) أم سلمة هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة، أم سلمة: من زوجات النبي ﷺ، وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا، وكان لها " يوم الحديبية " رأي أشارت به على النبي (صلى الله عليه وسلم) دل على وفور عقلها، وعُمِّرت طويلا،وماتت سنة ٦٢هـ. وبلغ ما روته من الحديث (٣٧٨)حديثا وكانت وفاتها بالمدينة. انظر: الإصابة ١٥٠/٨، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢، الأعلام للزركلي ٩٧/٨.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٢/٢٣ رقم ٨٢٦، وأحمد في مسنده ٤٠٤/٦ رقم ٢٧٣١٧، قال ابن حجر: إسناده حسن انظر : فتح الباري ٢٢٢/٥.

(٥) انظر: الأم ١١٤/٣، الحاوي الكبير ٣٣٤/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٥/٤، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطِّيب، وكراهية رد الريحان والطيب رقم ٢٢٥٢.

٣-ولأنّ رسول الله ﷺ قال: ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحديد [١]، لا يعدمك صاحب المسك ؛ إما أنْ تشتريه أو تجد ريحه)) [٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ مدحه ورغب فيه مما يدل على طهارته وجواز بيعه؛ لأنَّه لو لم يجز بيعه لبين ذلك ﷺ [٣].

٤-قياس المسك على اللبن والبيضة بجامع أنَّ كلّاً منها يخرج من الحيوان الحلال[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن المسك دم جامد في جلد حيوان غير مأكول فلم يجز بيعه [٥]، لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [٦].

نوقش: أما قولهم أن دم المسك دم جامد فليس كذلك، وإنما كان دماً فاستحال وصار مسكاً، فلم يمنع أنْ يصير بعد الاستحالة طاهراً ؛ كاللبن الذي أخبر الله تعالى بأنه خارج من بين فرث [٧] ودم، لم يمنع أنْ يكون طاهراً، مع أنه خرج من بين نجس[٨].

---

(١) كير الحديد هو: زق الحداد الذي ينفخ به ويكون أيضاً من جلد غليظ وله حافات. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٧/٢، المصباح المنير ٥٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤١/٢ عن أبي موسى الأشعري ﷺ، باب العطار وبيع المسك رقم ١٩٩٥، ومسلم في صحيحه ٢٠٢٦/٤ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء رقم ٢٦٢٨.

(٣) انظر: شرح ابن بطال ٢٣٢/٦، دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين ٢٩٧/٣.

(٤) انظر: الأم ١١٣/٣-١١٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٤/٥.

(٦) انظر: سورة المائدة: ٣.

(٧) انظر: الكرش. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص: ٣٧٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٤/٥.

أما قولهم: إنه من حيوان غير مأكول فعنه جوابان:

أحدهما: أنه مأكول، لأنه من غزال وقد استفاض جواز أكله.

والثاني: أنه لو كان من غير مأكول لم يمتنع أنْ يكون طاهرا، لأن العسل وإنْ خرج من النحل الذي لا يُؤكَل فإنه يجوز بيعه، فكذلك المسك[١].

٢- لأن المسك مقطوع من الحي وهو سرة الغزال فيكون ميتة [٢].

الترجيح:

فالقول الراجح -والله أعلم – القول الأول جواز بيع المسك لما يلي:

١- قوة أدلة القول

٢- ولأنه لم يشرع غسل الشهيد الذي يثعب دما ؛ لأن اللون لون الدم، والعرف (الريح) عرف المسك مما يدل على طهارته [٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥/٣٣٤.

(٢) انظر: شرح ابن بطال ٦/ ٢٣٢، الأم ٣/١١٣.

(٣) انظر: فيض القدير ٥/٢٨.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في استعمال المسك، فعلى القول الأول يجوز استعماله، ويمكن أن يقال يستحب على أصل استحباب استعمال عموم الطيب ويؤجر على استعماله فيما يشرع له التطيب كصلاة الجمعة، وعلى القول الثاني يكره المسك ولا يؤجر على استعماله، والله أعلم.

ومن ثمرة الخلاف:

عند القول الأول: تصح صلاة من عليه مسك،وعند القول الثاني: تبطل صلاة من عليه مسك.

المبحث الخامس: بيع الثياب التي فيها صور

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على تحريم الصور ذات الظل وكل الصور المجسَّدة[١] لكل ذي روح من إنسان أو حيوان، ، وأنه تباح صور النباتات والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرض والحدائق والجبال والبحار والأنهار، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة وليست بذات روح[٢]؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوي بإشارة ((يشبِّهون بخلق الله))[٣]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : ((فإن كنت فاعلا فاجعل الشجر، وما لا نفس له)) [٤].

أما الصور المجسَّمة على المخاد والوسائد والستائر والفرش والبطائن مما لا يمتهن فقد اتفق العلماء على منع بيعها، وإنما اختلفوا في بيع ما يمتهن، والخلاف على قولين:

---

(١) المراد بالتصوير المجسَّم: كل تمثال أو صورة لها جسم شاخص وحجم بارز وأعضاء نافرة. انظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد النصر خضر ميلاد ص: ٣٠١. ، شرح فقه النوازل ص: ١٨٢، الفقه الإسلامي ٢٢٢/٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢٦٤/٢، المغني ٢١٥/٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥١٧/١. البيوع المحرمة و المنهي عنها ٣٠١ ، شرح فقه النوازل لسعد بن تركي الخثلان ص: ١٨٢، الفقه الإسلامي ٢٢٢/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٨٧٤، باب تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه رقم ٢١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٣، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك رقم ٢٢٢٥، ومسلم في صحيحه ص: ٨٧٦، باب تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه رقم ٢١١٠.

القول الأول: يجوز بيع الثياب التي فيها الصور مما يمتهن، وهو رأي ابن بطال[١]، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: لا يجوز بيع الثياب التي فيها الصور مما يمتهن، وبه قال بعض الحنابلة[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ((أنها اشترت نمرقة[٧] فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) [٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفسخ بيع عائشة رضي الله عنها للنمرقة،ولو كان بيع ما فيه تصاوير باطلاً لأبطل النبي ﷺ بيع النمرقة،فتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/٤١٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٢٦٤، البيان والتحصيل ٩/٣٦٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٤٧، الحاوي الكبير ٩/٥٦٤.

(٥) انظر: المغني ٧/٢١٥، كشاف القناع ١/٢٨٠، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٥١٧.

(٦) انظر: المغني ٧/٢١٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/٥١٧.

(٧) النمرقة: الوسادة يتكأ عليها. انظر: النهاية في غريب الأثر ٥/٢٥٠، معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة ص: ٣٥٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء رقم ٢١٠٤، ومسلم في صحيحه ص: ٨٧٥ باب تحريم التصوير.

دليل القول الثاني:

استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: ((إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)) [(١)].

وجه الدلالة: أن هذا غاية في تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها، ولم يخص منها ما يوطأ ويتوسد مما يمتهن وينصب[(٢)]، وما حرم عمله حرم بيعه.

نوقش: أن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على ذلك البيع ولم يفسخه فدل على جوازه.

الترجيح:

القول الذي يظهر رجحانه- والله أعلم- هو القول الأول جواز بيع الثياب التي فيها الصور مما يمتهن، يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على ما لا يمتهن، إذ فيه ليس نوع من التعظيم، بخلاف الصور التي تعظم وتُعلَّق تعظيماً لها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى الثوب الذي فيه الصورة فيما يمتهن، فعلى القول الأول يصح البيع و لا يفسخ العقد، وعلى القول الثاني لا يصح البيع ويفسخ العقد، والله أعلم.

---

(١) انظر: في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٧/١٧٥.

الفصل الثاني: في الخيار

وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الخيار لغةً واصطلاحاً، وأنواعه، وحكمه.

المبحث الأول: المدة في خيار الشرط.

المبحث الثاني: إذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة.

المبحث الثالث: ما يقع به التفرق في خيار المجلس.

المبحث الرابع: إذا خير أحدهما الآخر بقطع خيار المجلس.

المبحث الخامس: التصرف في المبيع قبل التفرق.

المبحث السادس: الخيار في الغبن.

المبحث السابع: من يجب عليه الكيل والوزن.

التمهيد: تعريف الخيار لغة واصطلاحا، وأنوعه، وحكمه

تعريف الخيار لغة واصطلاحاً:

والخيار في اللغة: هو اسم مصدر من اختار يختار اختيار وهو الانتقاء والاصطفاء لخير الأمرين[١]. ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾[٢] أي: اصطفى الأخيار من قومه.

والخيار في اصطلاح الفقهاء: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[٣]

أنواع الخيار:

أنواع الخيار ثمانية بالاستقراء فهي كالتالي[٤]:

١- خيار المجلِس: المجلِس -بكسر اللام- موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار، أي: تفرقها بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه فهو حق للمتبايعين معاً، ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان، وإنْ أسقطاه سقط، وإنْ أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أنْ يستقيله.

٢- خيار الشرط: هو أنْ يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

٣- خيار الغبن: هو أنْ يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، وهذا الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٦٧/٤، تاج العروس ٢٤٣/١١، معجم مقاييس اللغة ٢٣٢/٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٥

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر ٩١/٢، المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٣٤، فتح الباري ١٨٣/١١ عمدة القاري ٢٢٥/١١.

(٤) انظر: أنيس الفقهاء ص: ١٧٤، حاشية قليوبي ٢٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢، المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٣٧، الروض المربع ٦٩/٢.

٤- خيار التدليس: وهو أنْ يُظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثرة اللبن ونحو ذلك.

٥- خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

٦- خيار الخلاف في السلعة أو الثمن: وهو أنْ يختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو عين المبيع، أو صفته، أو مقداره، ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول أو الفسخ.

٧- خيار الغبن وهو أنْ يخبر بالثمن بخلاف الواقع، أو ظهر أنه أقل مما أخبر به، كما لو باعه ساعة بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال له: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه بذلك، ثم تبين كذب البائع، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ وأخذ القيمة.

٨- خيار يثبت للخلف في الصفة والتغير ما تقدمت رؤيته.

حكم الخيار في البيع:

الخيار مشروع في الإسلام، إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي بالخيار، ليتمكن المتبايعان من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع أو فسخه، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما))[1].

(١) أخرجه البخاري صحيحه ٥٨/٣، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا رقم٢٠٧٩، ومسلم في صحيحه ص: ٦٢١،باب الصدق في البيع والبيان رقم ١٥٣٢.

المبحث الأول: المدة في خيار الشرط

تحرير محل الخلاف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعاً، وأنه لا ينافي العقد واستدلّوا على ذلك بالسنة [١]والإجماع[٢]، واتفقوا أنه لا بدّ من تقييد الخيار بمدة مضبوطة من الزيادة والنقصان. وللمدة الجائزة ذكرها حدّان: الحد الأدنى، والحد الأقصى:

فأما الحد الأدنى: فلا توقيت له وليس له قدر محدود بحيث لا يقلّ عنه، فيجوز مهما قل ؛ لأن جواز الأكثر يدل بالأولوية على الأقلّ[٣].

وأما الحد الأقصى للمدة في خيار الشرط فقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: الحد الأقصى لمدة خيار الشرط بقدر الحاجة، نظراً لاختلاف المبيعات، فللعاقد تعيين المدّة التي يشاء على أن لا يجاوز المعتاد في كل نوع، وهو رأي ابن بطال[٤]، وبهذا قال المالكية[٥].

القول الثاني: أقصى مدة لخيار الشرط ثلاثة أيام بلياليها مهما كان المعقود عليه، وبهذا قال الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

القول الثالث: يجوز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة مهما طالت، وبهذا قال الحنابلة[٨]،وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف[٩].

---

(١) حديث حبان بن منقذ ﷺ سيأتي ذكره.

(٢) انظر: المجموع ١٩١/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٥.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧/٦.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٤/٥، التاج والإكليل ٤١٠/٤، القوانين الفقهية ٩١/٣، مواهب الجليل ٤١٠/٤.

(٦) انظر: الجامع الصغير ٣٤٣/١، المبسوط ٤١/١٣، بدائع الصنائع ١٥٧/٥، الهداية شرح البداية ٢٧/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٦٥/٥، المهذب ٢٥٨/١، الوسيط ١٠٨/٣، المجموع ١٨١/٩.

(٨) انظر: المغني ٨/٤، الكافي في فقه أحمد٤٥/٢، المحرر في الفقه ٢٦٢/١و الشرح الكبير ٦٥./٤

(٩) انظر: الجامع الصغير ٣٤٤/١، المبسوط ٤١/١٣ بدائع الصنائع ١٥٧/٥.

القول الرابع: يجوز شرط خيار الشرط للمشترى عشرة أيام وأكثر، ولا يجوز شرطه للبائع، وبه قال الثوري[١].

القول الخامس: يجوز أن يشترط خيار الشرط شهرًا وأكثر، وبه قال الأوزاعي[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأن الخيار كان رفقاً بالمتبايعين للنظر والرأي والاختبار، كان أمد الخيار مختلفاً فيما تبايعاه بقدر ما يحتاجان إلى ذلك. [٣]

٢- لأن أجل العنين سنة، لأن حاله يختبر فيها، فكذلك ينبغى أنْ يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر.

نوقش: الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنها وهو الإقدام[٤].

أدلة القول الثاني:

١- عن محمد بن يحيى بن حبان[٥] قال هو جدي منقذ بن عمرو. وكان رجلاً قد أصابته آمة[٦] في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التلقين ٢/٣٦٠، التاج والإكليل ٤/٤١٠

(٤) انظر: المغني ٤/٨.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو، الإمام الفقيه الحجة، أبو عبد الله الانصاري النجاري المازني المدني، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع. ولد في سنة سبع وأربعين، وحدث عن ابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، مات سنة ١٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٨٧، مشاهير علماء الأمصار ص: ١٦٥. طبقات ابن خياط: ٢٥٨

(٦) هي المأمومة، وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٧٦، غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٤٩،

يُغبن[١]، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: ((إذا أنت بايعت فقل لا خلابة [٢]، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإنْ رضيت فأمسك وإنْ سخطت فاردُدها على صاحبها)) [٣]

وجه الدلالة: أن حبان رضي الله عنه كان أحوج الناس إلى الزيادة في الخيار لمكانه من ضعف النظر وحاجته إلى استدراك الخديعة[٤]، فلما لم يزد بالشرط على الثلاث دلّ على أنها غاية في الحد في العقد، ولأن النبي ﷺ حده بالثلاث، والحد يفيد المنع؛ إما من المجاوزة أو من النقصان فلما جاز النقصان من الثلاث علم أنه حد للمنع من مجاوزة الثلاث[٥].

نوقش بأمرين:

أ- : بأن الحديث متروك بالإجماع، فإنه ﷺ جعل له خيار الثلاث بمجرد العقد ولو قال أنا آخذه اليوم لا خلابة، لم يكن له خيار الشرط، ولأنه روي أنه كان يتجر في الرقيق فجعل له ذلك فلا يتناول محل النزاع في الدور وغيرها[٦].

---

(١) الغبن: الغَبْنُ في الرَّأْيِ والبيعِ أَنْ يُخْدَعَ فِيه فَيؤْخَذَ منك أَكثرُ مِمَّا أَعْطَيْتَ. انظر: غريب الحديث للحربي ٢٩/١، معجم مقاييس اللغة ٤١١/٤،

(٢) الخلابة: تعني الخداع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٣/٢، المصباح المنير ٢٤١/١، المعجم الوسيط ٢٤٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٢٧، باب في الرجل يقول في البيع لاخلابة رقم ٣٥٠٠، وابن ماجه في سننه ٧٨٩/٢ باب الحجر على من يفسد ماله، رقم ٢٣٥٥، والدارقطني في سننه ١٠/٤باب الخراج بالضمان رقم ٣٠١١، وفي إسناده ضعف، انظر نصب الراية ٧/٤، ومصباح الزجاجة ٥٢/٣.

(٤) الخديعة: تعني إِنْزَالَ الغَيْرِ عَمّا هو بصَدَدِهِ بأَمْرٍ يُبْدِيهِ علَى خِلافِ ما يُخْفِيهِ. انظر : تاج العروس: ٤٨٣/٢٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٦٩./٥

(٦) انظر: الذخيرة ٢٥/٥.

ب- : الخيار المذكور للمشتري دون البائع بالنص،فكما عديتم الخيار للبائع أيضاً، فلا مانع من تعدية المدة أيضاً[١].

أجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ في النّصِّ إشارَةً إلى ذَلكَ وَهوَ لَفظُ الْمفَاعَلَةِ، وَلأَنَّ الْبَائعَ في مَعنَى الْمشْتَرِي في مَعنَى المنَاطِ[٢] فَيلْحَقُ بهِ دلَالَةً [٣].

٢- لأنّ الخيار يمنع مقتضى العقد من التصرف، وموجب العقد جواز التصرف، وإنما جوزنا ثلاثة أيام للنص فيقتصر على المدة المذكورة وانتفت الزيادة [٤].

نوقش: أن الخيار لا ينافيه لأنّ مقتضى العقد نقل الملك، والخيار لا ينافيه، وإنْ سلمنا لكن متى خُولف الأصل لمعنى في محل، وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى[٥].

٣- لأنّ الخيار غرر[٦] والعقد يمنع من كثير الغرر ولا يمنع من قليله كعقد الرؤية جوز في توابع البيع ولم يجوز في بيعه، والثلاث في حد القلة وما زاد في حد الكثرة [٧].

نوقش: تدعو الحاجة إليه كخيار الثلاث بل أولى من خيار المجلس لعدم انضباطه[٨].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٨ / ٤٤٦.

(٢) المناط: موضع التعليق، ومناط الحكم عند الأصوليين علته، يقال مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسكار. انظر: شرح مختصر الروضة ١٥٩/١، معجم الوسيط ٩٦٣/٢.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٨ / ٤٤٦.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية ٢٧/٣، الوسيط ١٠٨/٣، الحاوي الكبير ٦٦/٥.

(٥) انظر: المغني ١٩/٤.

(٦) الغَرَرُ: الخطر الذي لا يُدْرى أيكون أم لاِ كبيْع السمك في الماء والطير في الهواءِ. انظر: المصباح المنير ٢/، ٤٤٥، المغرب في ترتيب المعرب ١٠٠/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٦٦/٥، المهذب ٢٥٨/١، المبسوط١٣ /٤١، المجموع ١٨٢/٩.

(٨) انظر: المغني ١٩/٤.

أدلة القول الثالث:

١- قوله ﷺ ((المسلمون على شروطهم))[١] فيجب الوفاء بالاتفاق[٢].

نوقش: أنه قد استثنى شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً [٣].

٢- ولأنّه خيار معلوم فوجب أنْ يثبت في البيع، أصله خيار الثلاث [٤].

نوقش: أن المعنى في خيار الثلاث قلة الغرر، والثلاث رخصة مستثناة من جملة محصورة، فلم يجز القياس[٥] عليها[٦].

٣- لأنَّه شرط ملحق بالبيع يجوز ثلاثاً، فوجب أنْ يجوز أكثر من الثلاث كالأجل[٧].

نوقش: أنّ المعنى في تأجيل الثمن لا يمنع المقصود من العقد، لأن مقصوده طلب الفصل فيه بتوفير الثمن، وهذا موجود في زيادة الأجل، وليس كذلك الخيار، لأنه يمنع مقصود العقد من جواز التصرف في الثمن والمثمن[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح ٦٣٤/٣، رقم١٣٥٢. وابن ماجه في سننه، باب الصلح ٧٨٨/٢، رقم ٢٣٥٣. كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وأخرج نحوه أبو داود من طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ، كتاب البيوع، باب الصلح ٣٠٤/٣، رقم٣٥٩٤. وفي سنده الوليد بن رباح، وحسنه ابن تيمة بمجموع طرقه. انظر: مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩.

(٢) انظر: المبدع ٦٧/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، المجموع ٦٧/٥.

(٤) انظر: المبسوط ٤١./١٣

(٥) القياس لغة المساواة والتقدير واصطلاحا جمل مجهول على معلوم لمساواته له في علية حكمه. انظر الحدود الأنيقة ص: ٨١، روضة الناظر: ٢٧٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٦٧/٥، المبسوط ٤٢/١٣.

(٧) انظر: المغني ١٩/٤، المبدع ٦٧/٤، الشرح الكبير ٦٦/٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٦٧/٥.

٤- لأن الخيار ضربان خيار المجلس وخيار الشرط، فلما جاز أنْ يمتد خيار المجلس فوق الثلاث، جاز أنْ يكون الشرط فوق الثلاث [١].

نوقش: أنّ المعنى في خيار المجلس أنه من موجبات العقد، فجازت فيه الجهالة، وخيار الثلاث من موجبات الشرط فلم تجز فيه الجهالة، كالقبض إذا كان مستحقاً بالعقد جاز أنْ يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقاً بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت[٢].

أدلة القول الرابع والخامس.

لم أقف على دليل للقول الرابع والخامس بعد طول بحث، ولعلهم استندوافي تحديد المدة على العرف في زمنهم، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثالث وهو الاتفاق على أي مدة طالت؛ لأن اشتراط الشرط عائد إلى التراضي بين البائع والمشتري ولم يخالف نصا شرعيا فيجوز ذلك.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف لو طلب أحد المتعاقدين الخيار إلى خمسة أيام ووافق الآخر ثم بعد اليوم الرابع أراد أحدهما الفسخ؛ فعند أصحاب القول الأول والثالث والرابع ينفسخ البيع، وعند أصحاب القول الثاني لا ينفسخ،وهكذا يجري الخلاف لو كان الخيار إلى مدة خمسة أيام أو شهر، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ٦٦/٥

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦٧/٥

المبحث الثاني: إذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة

تحرير محل الخلاف:

إذا قال المشتري: أشتري منك هذه السلعة على أنّ لي الخيار في إمضاء البيع أو فسخه، من غير تحديد أمد معين هل يجوز؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يصح العقد والشرط المطلق ويبقى المتبايعان على خيارهما أبداً أو يقطعانه، وهو رأي ابن بطال(١)، وهو رواية عند الحنابلة(٢)، وقول ابن شبرمة (٣) (٤).

القول الثاني: يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة، ويُحدّد الحاكم مدة الخيار المطلق كمدة خيار مثله في العادة، وبه قال المالكية (٥).

القول الثالث: لا يجوز الخيار المطلق، وبه قال الحنفية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة (٨).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ /٢٣٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦٧/٤، المغني ٢١/٤.

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبي الكوفي، سمع بن سيرين والشعبي وأبا زرعة، سمع منه شعبة كناه بن عيينة، وهو عم عمارة بن القعقاع وعمارة أكبر منه، مات سنة أربع وأربعين ومائة، قال علي : قلت لسفيان كان بن شبرمة جالس الحسن؟، قال: لا ولكن رأى بن سيرين بواسط. انظر: التاريخ الكبير ٥ /١١٧، تهذيب الكمال ٧٦/١٥، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦٧/٤، المغني ٢١/٤.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٨٦/٦، القوانين الفقهية ص: ١٨٠، عقد الجواهر الثمينة ٤٥٩/٢.

(٦) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، بدائع الصنائع ١٧٤/٥، تبيين الحقائق ١٦/٤.

(٧) انظر: المجموع ١٨٧/٩، روضة الطالبين ٤٤٤/٣، أسنى المطالب ٥١/٢، ٥٠.

(٨) انظر: المغني ٢١/٤، الشرح الكبير٦٦/٤، الإنصاف ٣٧٣./٤

القول الرابع: أنّ العقد صحيح والشرط باطل ولمن فات غرضه بسبب إلغاء الشرط الفسخ، وهو رواية عند الحنابلة[١] وابن أبي ليلى[٢][٣].

القول الخامس: أنّ للمشتري أنْ يختار بعد ثلاث أيام، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عمرو بن عوف المزني[٥] ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً)) [٦].

وجه الدلالة: إن مثل هذه الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، ليست محرّمة؛ لأنها لا تخالف نصاً من قرآن ولا سنة، فتكون جائزة، وما اشترط المتعاقدان، إلا لأنه يعود عليهما بالنفع والفائدة، والأصل في الشروط الصحة.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢٠٣/٣ ، الشرح الكبير ٦٧/٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٨/٦.

(٣) ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه والد القاضي محمد، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهم وطائفة، مولده في أثناء خلافة عمر ﷺ بالمدينة، قال بن سيرين: جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه أمير، ومات -رحمه الله- بالغرق ليلة دجيل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨/١، تقريب التهذيب: ٣٤٩، الكاشف ٦٤١/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٣/٤

(٤) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، بدائع الصنائع ١٧٤/٥.

(٥) هو: عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة، وقيل: ملحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أبو عبد الله المزني، كان قديم الإسلام يُقال إنه قدم مع النبي ﷺ بالمدينة، ويقال إن أول مشاهده الخندق. له منزل بالمدينة ولا يعلم حي من العرب مجلس بالمدينة غير مزينة، وهو جد كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وحديثه عند أولاده، ومات بالمدينة آخر أيام معاوية. انظر: أسد الغابة ٢٤٧/٤، الاستيعاب: ٤٩٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٩٠

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث ضعيف [١].

أجيب: أنه قد صحّح هذا الحديث بعض العلماء، وقالوا عند الكلام على هذا الحديث وأسانيده وما يعضده من الأحاديث: وهذه الأسانيد، وإنْ كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً[٢]، وليس كلام بعض الأئمة حجة على كلام بعض.

الوجه الثاني: أنّ الحديث لو صحَّ، فليس دليلاً على صحة شرط الخيار المجهول، لأنّه غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[٣]، فيكون الحديث لو صحَّ دليلاً على منع هذا الشرط، لا على جوازه.

٢- أنّ الناس محتاجون إلى مثل هذه البيوع بشروطها، والشّارع لا يُحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يُبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ[٤].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: نُسلم بأنّ ما يحتاج إليه الناس من البيوع لا ينبغي أنْ يحرم عليهم لأجل نوع من الغرر اليسير، لكن ما الحيلة إذا كانت مثل هذه البيوع يحصل فيها غرر كثير، ومنازعات ومخاصمات لأجل عدم تحديد هذا الخيار؟، ولربما تغير سعر السلعة، إلى أقل ما كانت عليه وقت إبرام العقد بينهما.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٤، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم ١٥١٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩.

دليل القول الثاني:

المفهوم من الخيار والقصد منه هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أنْ يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب المبيع فيكون التحديد بالعادة، (يحدده الحاكم إن اختلفا) فكأن النص إنما ورد تنبيهاً على هذا المعنى، فهو من باب الخاص الذي أريد به العام[١] [٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قولكم: يرد إلى العادة لا يصح، فإنّه لا عادة يُرجع إليها في الخيار[٣]، ومن شرط اعتبار العمل بالعادة أنْ تكون مطردة أو غالبة، بمعنى أنها شائعة مستفيضة[٤]، بحيث يعرفها جميع الناس في البلاد كلها، أو في الإقليم الخاص، أو بين أصحاب المسلك، أو الحرفة المهنية، ومعنى معرفتها للناس، كما يقول بعض رجال القانون: أن يتبعها الأفراد المعنيون بها، فلا يلتزمونها حيناً ويهملونها حيناً آخر[٥].

الوجه الثاني: أنّ العمل بالعادة والعرف إنما يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد العاقدين[٦]، فإذا كان العرف والعادة بين الناس على العمل باختيار المبيع على مدة محددة، فإن اشترط أحدهما على أنّ له الخيار متى ما أراد، يعد شرطاً مخالفاً للعادة والعرف فلا عبرة بهذا العرف، وعُمل بهذا الاتفاق والشرط.

---

(١) هو ما خصّ أوَّله بلفظ خاصّ لكن المقصود منه تعميم الحكم مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، سورة التحريم:١. انظر: شرح الكوكب المنير ١٦٧/٣، البحر المحيط ٣٩٣/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٥٨/٢، الفروق مع هوامشه ٤٥١./٣

(٣) انظر: المغني ٢١./٤

(٤) مستفيضة: شائعة ومنتشرة. انظر المصباح المنير ٤٨٣/٢، المعجم الوسيط ٧٠٨/٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٥/١.

(٦) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٠/١.

أدلة القول الثالث:

١- الأَصْلُ أنَّ شَرطَ الْخِيَارِ يَمنَعُ انْعقَادَ العَقْدِ في حقِّ الْحُكْمِ للْحَالِ فكَانَ شَرطًا مغَيِّرًا مقْتَضَى العَقْدِ وأنه مفْسِدٌ للْعَقْدِ في الأَصْلِ وهو القياس، إلّا أنَّا عَرَفنَا جوَازَهُ اسْتحْسَانًا بخِلَافِ القياس بالنَّصِّ وهو ما روي: ((أنَّ حبَّانَ بن منْقِذٍ كان يَغْبنُ في التّجَارَاتِ فشَكَا أَهْلهُ إلى رسول اللهِ ﷺ فقال له: إذا بَايَعت فَقلْ لا خلابة، وَلِيَ الْخِيَارُ ثلَاثَةَ أيَّامٍ))[(١)] فَبَقيَ ما وَرَاءَ الْمنْصُوصِ عليه على أَصْلِ القياس[(٢)].

يمكن أنْ يناقش: بأنّ هذا الاستدلال مبني على أنّ الشرط المقترن بالعقد مما فيه منفعة للمتعاقدين شرط يخالف مقتضى العقد، وأنّ شرط الخيار مثله، ونحن لا نسلم بأنّ الشرط المقترن بالعقد يخالف مقتضى العقد.

٢- لأنّ الخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوّزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأنّ المبتاع قد لا يُجيز ما ابتاع، فيحتاج إلى أنْ يختبره ويعلم إنْ كان يصلح له أم لا؟، وهل كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به ونحو ذلك؟، فجعل له الخيار رفقاً به، وفي الخيار بلا تحديد مدة جهالة فاحشة، [(٣)] وقد نهى النبي ﷺعن الغرر[(٤)].

٣- ولأنّ اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد، وهذا ينافي مقتضى العقد، فلا يصح كما لو قال: بعتك بشرط ألا تتصرف[(٥)].

نوقش: أن المِلْك زمن الخيار للمشتري، وعلى هذا يجوز له التصرف بالمبيع إذا كان له الخيار[(٦)]، وقولكم أن مطلق الخيار يمنع من التصرف بنيتموه على رأي رأيتموه في مسألة البيع بشرط عدم التصرف فيه، ولا يلزم الخصم بذلك، لأنّه يرى خلاف رأيكم، ثم إنّ

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٥، المبسوط ٤٢/١٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٥٠/٢-٥١، المغني ٢١/٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٥./١

(٥) انظر: المغني ٢١/٤، الشرح الكبير ٦٦/٤.

(٦) انظر: المبدع ٧١/٤، روضة الطالبين ٤٤٨/٣.

امتناع التصرف فيما لو كان الخير لهما أو للبائع، أما إذا كان للمشتري فيجوز، ويكون تصرفه بالبيع أو الهبة دليلاً على قبوله البيع وتركه لشرط خياره.

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بصحة العقد وبطلان الشرط بأدلة أصحاب القول الثالث، إلا أنهم قالوا: إنّ هذه الأدلة دليل على فساد الشرط، لأن فيه جهالة فاحشة، وغرراً كبيراً، إلا أنّ العقد لا يفسد لأمور:

١- حديث عائشة[١] رضي الله عنها في قصة شرائها لبريرة[٢] فقالت: ((إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أنْ يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)) [٣] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت العقد وأبطل الشرط[٤].

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس. تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وكان عمرها لما تزوجها رسول الله ﷺ ست سنين، وقيل: سبع سنين. وبني بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة. وكان جبريل قد عرض على رسول الله ﷺ صورتها في سرقة حرير في المنام لما توفيت خديجة رضي الله عنها، وكنّاها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين. انظر: أسد الغابة ١٨٦/٧، الاستيعاب ص: ٩١٨.

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار ،فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها. انظر: أسد الغابة ٣٧/٧، الاستيعاب: ٨٦٧، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري ٧١/٣، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل رقم ٢١٦٨، ومسلم في صحيحه ص: ٦١٠، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٤.

(٤) انظر: المغني ٢١/٤، الشرح الكبير٦٧/٤.

٢- ولأن العقد تم بأركانه، والشرط زائد، فإذا فسد وزال سقط الفاسد، وبقي العقد بركنيه، فصحَّ، كما لو لم يشترط[١].

نوقش: هذا محل نظر، وذلك أنّ المشتري إنما رضي ببذله الثمن مع الخيار في استرجاعه، والبائع إنما رضي ببذله بهذا الثمن لأجل خيار المشتري في فسخه، فلو صححناه لأزلنا مِلْك كل واحد منهما بغير رضاه، وألزمناه ما لم يرض به، ولأن الشرط يأخذ قسطاً من الثمن، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله، وذلك مجهول، فيكون الثمن في الكل مجهولاً، وجهالة الثمن في البيع تفسد العقد[٢].

يمكن أنْ يجاب عن هذه المناقشة: إنّ عدم رضى مَن فاته الشرط الفاسد الذي اشترطه، يمكن تداركه بإثبات الخيار له بالفسخ، ولهذا قالوا: ولمن فاته غرضه بسبب إلغاء الشرط الفسخ وعليه لم نُزِل ملك كل واحد منهما عنه بغير رضاه[٣].

دليل القول الخامس:

((أنَّ حبَّانَ بن منْقِذٍ كان يَغْبنُ في التّجَارَاتِ فشَكَا أَهْلهُ إلى رسول اللهِ ﷺ فقال له: إذا بَايَعت فَقلْ لا خلابة، وَليَ الْخِيَارُ ثلَاثَةَ أيَّامٍ))[٤]

وجه الدلالة: أن محل مدة الاتفاق في خيار الشرط الذي هو ثلاثة أيام، فيُرجع إليها.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثاني وهو جواز الخيار المطلق ويحدده الحاكم عند الاختلاف؛ لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً لكن الأولى أن تكون المدة محددة قطعاً للنزاع.

---

(١) انظر: المغني ٤/٢١، الشرح الكبير٤/٦٧.

(٢) ينظر المصدران السابقان

(٣)كشاف القناع ٢/٢٠٣

(٤) سبق تخريجه ص ٨٨

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا طلب أحد المتعاقدين الخيار في البيع من غير تحديد مدة معينة، ووافق عليه الآخر ثم أراد الفسخ فيصح ذلك عند أصحاب القول الأول، ويصح عند أصحاب القول الثاني أيضاً ما لم يختلفا فيكون الحكم فيه للحاكم.

ويعتبر العقد باطلا عند أصحاب القول الثالث، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الفاسد.

ولا يفسخ البيع عند أصحاب القول الرابع والخامس، والله أعلم.

المبحث الثالث: ما يقع به التّفرق في خيار المجلس

تحرير محل الخلاف:

إن المراد بخيار المجلس هو: أنْ يثبت الخيار للمتابعين مدة جلوسهما معاً حتى يفترقا من مجلس العقد، ويبدأ من صدور الإيجاب، ويستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد وينتهي بالتفرق بأبدانهما(١). وقد اختلف العلماء فيما يقع به التفرق في خيار المجلس على قولين:

القول الأول: التفرق في البيع يكون بالقول فقط ولا يحتاج إلى مفارقة الأبدان وهو رأي ابن بطال(٢)، وبه قال الحنفية، (٣) والمالكية (٤)

القول الثاني: التفرق في خيار المجلس يحصل بتفرق الأبدان عن مكان العقد، وبهذا قال الشافعي،(٥)وأحمد(٦).

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٠٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤١/٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٥٧/١٣، تحفة الفقهاء ٣٧/٢، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، الهداية شرح البداية٢١/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٣، تبيين الحقائق ٣/٤، شرح فتح القدير٢٥٧/٦، حاشية ابن عابدين٥٢٨/٤.

(٤) انظر: الاستذكار ٤٧٤/٦، التلقين ٣٦٤/٢، الذخيرة ٢١/٥، أحكام القرآن لابن العربي٥٢٤/١.

(٥) انظر: المجموع ١٧٨/٩، مغني المحتاج٤٥/٢، نهاية المحتاج ٨/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/١٠، فيض القدير ٢٢٤/٣.

(٦) انظر: المغني ٦/٤، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٤٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٤، شرح الزركشي ٥/٢ الإقناع ٨٤/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[١]

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية تقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق إذا كانت التجارة هي الإيجاب والقبول، وذلك بالقول وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ندب الله تعالى إلى الإشهاد على البيع لأجل الاستيثاق فيه، فلو كان لأحدهما الفسخ بعد العقد المشهود عليه لم يحصل الاستيثاق وبطلت فائدة الإشهاد[٤].

ونوقش: أنّ المراد به الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهاداً على العقد وثيقة فيه[٥].

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٤/١، بدائع الصنائع الصنائع ٢٢٨/٥، الشرح الكبير ٥٨/١٠، شرح فتح القدير ٢٥٧/٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٤/١، أحكام القرآن للكياهرسي ٤٤٠/٢، حاشية ابن عابدين٥٢٨/٤.

(٥) انظر: الحاوي ٣٦/٥.

٣- عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺقال: ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) [٢]

وجه الدلالة: أن قوله ما لم يتفرقا هو الافتراق بالقول كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ** ﴾[٣]؛ ألا ترى أنه قال: ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله، وهذا هو افتراق الأبدان بعد الافتراق بالقول، ولو جاز لأحدهما الفسخ من غير استقالة لم يكن لنهيه عن الافتراق خشية الاستقالة معنى، فدلّ على أن الفسخ لا يستحق إلا بالاستقالة[٤]

نوقش: بأن حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه: ((ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)) للفظه ظاهران؛ أحدهما حجة عليهم، والثاني حجة لهم، فقوله: ((ولا يحل له أن يفارقه)) حجة عليهم؛ لأنه يدل على أنّ البيع لم يقع لازماً وأنّ فيه خياراً يسقط بالتفرق.

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، قال الإمام أحمد: له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة، فلا. روى عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاووس، وروى عنه الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح شيخه، وتوفي بالطائف سنة ثماني عشرة ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، الأعلام للزركلي ٧٩/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٢٢، باب في خيار المتبايعين رقم ٣٤٥٦، والنسائي في سننه ١٥/٦، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، والدارقطني في سننه٤٧٤/٣باب العارية رقم: ٢٩٩٨. وحسنه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح ١٣٣/٢، إرواء الغليل ١٥٥/٥.

(٣) سورة البينة: ٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٧/٦، شرح الزرقاني ٤٠٧/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٣، المغني ٥/٤، الفروق مع هوامشه ٤٤٦/٣.

وقوله: ((خشية أنْ يستقيله)) حجة لهم؛ لأنه يدلّ على أنّ الخيار لا يستحق إلا بالإقالة، فلم يكن بد من تغليب أحد الظاهرين لتعارضهما فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق لما ذكرناه[١].

٤- لأنّ التفرق بالكلام حقيقة وعلى التفرق بالأبدان مجاز[٢]، لأنّه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يسميان في حال العقد متبايعين حقيقة، وبعد العقد مجازاً، كما يقال لضارب؛ فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقة، وبعد الضرب مجاز، وإذا كان كذلك كان حمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، فثبت أنّ المراد به التفرق بالكلام دون التفرق بالأبدان[٣].

نوقش بما يلي:

أ- أنّ التّفرق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرقا بالأبدان بعد، كان تفرقاً عن اجتماع في القول حين العقد وعن اجتماع الأبدان، ولا يصح تفرقهما بالكلام لأنهما حال التساوم مفترقان، لأن البائع يقول لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا[٤].

ب- لأن اللفظ إذا ورد وكان يحتمل معنيين وكان المراد أحدهما بالإجماع لا هما معا ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما كان ما صار إليه هو المراد دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أنْ يراد به الافتراق بالكلام مع بعده ويحتمل أنْ يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر وأبو برزة[٥] رضي الله عنهما من رواة

---

(١) انظر: الحاوي ٣٦/٥

(٢) المجاز هو اللّفظ المستعمل في غير ما وُضِع له في اصطلاح التخاطب، على وجْهٍ يصِحُّ مع قرينة عدم إرادة مَا وُضِع له. الحدود الأنيقة ص: ٧٨، البلاغة العربية أسسها وفنونها ص: ٥٦٤.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ٢١/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٥٨/٦، الذخيرة ٢٠/٥

(٤) انظر: الحاوي ٣٢/٥.

(٥) أبو برزة الأسلمي مشهور واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح وقيل بن عبد الله وقيل بن عائذ وقيل عبد الله بن نضلة، روى عنه: ابنه المغيرة، وحفيدته منية بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي، وأبو المنهال سيار، وأبو الوضئ عباد بن نسيب، وكنانة بن نعيم، وأبو الوازع جابر

الخبر يذهبان إلى أنّ المراد التّفرق بالأبدان اقتضى أنْ يكون هو المراد بالخبر دون المعنى الآخر[١].

أجيب عن هذه المناقشة: أن أبا هريرة ﷺ أفتى بالثلاث[٢] في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه فلم تصيروا إلى قوله واستعملتم الخبر على ظاهره.

أجيب: نحن لا نقبل قول الراوي في التخصيص، ولا في النسخ، ولا في الإسقاط، وإنما نقبله في تفسير أحد محتمليه إذا أجمعوا على أن المراد أحدهما. وقوله: ((ليغسله سبع مرات))[٣] يقتضي وجوب الغسل سبعاً، وفتوى أبي هريرة ﷺ بالثلاث إسقاط في السبع فلم يقبل[٤].

بن عمرو، وعبد الله بن بريدة، وآخرون. نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية توفي سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ٣٨/٧، تذكرة الحفاظ ص: ٣٨، سير أعلام النبلاء ٤٠/٣.

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٨/٨، مسند البزار ٨٤/١٢، الاستذكار ٤٧٨/٦، التحبير شرح التحرير ٢١٢٤/٥، الحاوي ٣٢/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم ١٧٢، ومسلم في صحيحه ص: ١٣٥ باب حكم ولوغ الكلب رقم ٢٧٩.

(٤) انظر: الحاوي ٣٥/٥.

٥- لأنّ التّفرق يكون بالأقوال بعمل أهل المدينة[١]، لأنّ عملهم كالتواتر[٢]، والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث فإنه خبر آحاد[٣] يفيد الظن[٤]

نوقش: أنّ دعوى عمل أهل المدينة مردودة، لأنّ الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة معلوم، فقد خالف هذا العمل بعض أهل العلم بالمدينة[٥].

٦- قياس البيع على النكاح؛ فالمعنى في النكاح والخلع والعتق على المال والكتابة إذ كل منها عقد معاوضة، يتم بلا خيار المجلس ولا مفارقة الأبدان، وإنما يتم بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع[٦].

نوقش: بأنّ المعنى في النكاح عقد نبتغى به الوصلة دون المعاوضة، فلم يثبت فيه الخيار الموضوع لارتياد أوفر الأعواض، ولهذا لم تكن الرؤية شرطاً في صحته، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها، ألا ترى أنّ خيار الثلاث لا يصحّ فيه وإنْ صحّ في غيره.

أما قياس البيع على الكتابة، فالخيار موضوع في العقد لارتياد الحظّ فيه، وعقد الكتابة لم يثبت فيه الخيار من جهة السيد؛ لأنه قصد به إرفاق عبده لا طلب الحظ لنفسه، إذ معلوم أنّه لا حظ في بيع ملكه بملكه فيسقط خياره[٧].

---

(١) عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً. انظر: ترتيب المدارك ١/١١أصول فقه الإمام مالك الأدلة النقلية لعبدالرحمن بن عبد الله الشعلان، ص: ١٠٢.

(٢) المتواتر ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه وكان مستند انتهائهم الحس. انظر: تدريب الراوي ١٧٦/٢.

(٣) خبر الآحاد هو: ما فقد شروط المتواتر المتقدمة أو أحدها، سواء كان رواته واحداً أو عدداً. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٤٢/١، تيسير مصطلح الحديث ص: ١٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٣٥/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٠٣/٦.

(٥) مثل سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي الذئب. انظر: شرح الزركشي ٥/٢، طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٨/٦.

(٦) انظر: الاستذكار ٤٧٦/٦، شرح فتح القدير ٢٥٩/٦.

(٧) انظر: الحاوي ٣٧/٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر [(١)] رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: ((إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً))، قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[(٢)].

٢- ما رواه حكيم بن حزام[(٣)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإنْ صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))[(٤)].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه وأم أخته حفصة: زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إنّ إسلامه قبل إسلام أبيه، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه نزل منازله ويصلّي في كل مكان صلَّى فيه، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان عمر بتعاهدها بالماء لئلا تيبس، قد أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك، قال مالك: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين، توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين. انظر: أسد الغابة ٣٣٦/٣، الاستيعاب ص: ٤١٩، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤٢/٢، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء رقم ٢٠٠١، ومسلم في صحيحه ص:٦٢٠، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم ١٥٣١.

(٣) هو: حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها، وكانت خديجة عمته وكان الزبير ابن عمه. حدث عنه ابناه هشام وحزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وعروة وموسى بن طلحة ويوسف بن ماهك وعراك بن مالك ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح، وقدم دمشق تاجرا، قيل إنه كان إذا اجتهد في يمينه قال: لا والذي نجاني يوم بدر من القتل، قال إبراهيم بن المنذر عاش مئة وعشرين سنة، وولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. انظر: الكاشف ٣٤٧/١، تقريب التهذيب ١٧٦/١، التاريخ الكبير ١١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤٣/٢، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء رقم ٢٠٠٥، ومسلم صحيحه ١١٦٤/٣، باب الصدق في البيع والبيان رقم ١٥٣٢.

الخيار)) [١].

وجه الدلالة: أنّ هذه الأحاديث كلها دلت على ثبوت خيار المجلس صراحة للمتعاقدين معا ما لم يتفرقا بالأبدان[٢].

نوقشت هذه الأحاديث بما يلي:

أ- أنّ ذلك الخيار في حالة التواجب إذا قال البائع: بعت ولم يقل المشتري قبلت، فهذا خيار القبول [٣].

ب_ أنّ المراد (بالبيّعين) المتساومان، وسميا بيعين لأنّ حالهما يؤول إلى ذلك[٤].

ج- أنّ ذلك الخيار في حالة تشاغلهما بالبيع، فأما بعد ارتباط الإيجاب بالقبول فلا يسميان بيعين أو متبايعين وإنما يقال كانا متبايعين أو بيّعين [٥].

٤- فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يجب له البيع مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه[٦].

٥- لأنه عقد معاوضة محضة فوجب أن يكون للتفرق تأثير فيه كالصرف والسلم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤٤/٢. باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع رقم ٢٠٠٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٣٢/٥.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ٢١/٣، كشف المشكل ٥٣٦/٢.

(٤) انظر: كشف المشكل ٥٣٧/٢.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الاستذكار ٤٧٥/٦، المبسوط ١٥٦/١٣، الحاوي ٣٦/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٦/٥.

الترجيح:

أما القول الراجح – والله أعلم – الذي يظهر لي هو القول الثاني بأن التفرق يكون بالأبدان لما يلي:

٢- صحة الأحاديث الواردة فيه ولاسيما حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- لأن التفرق المذكور في الحديث المراد به تفرق الأبدان، لأنه لو قال قائل: تفرق الأستاذ والطالب، لفهمنا منه أنّ ذلك التفرق بالأبدان دون الأقوال.

٤- لأن أدلة القائلين أنّ التفرق يكون بالأقوال عامة، وأدلة القائلين أنّه بالأبدان خاصة، فيحمل العام على الخاص.

٥- ولأن أقيستهم تصادم النصوص فتكون فاسدة الاعتبار.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا تبايع المتعاقدان وتم تسليم الثمن والسلعة بينهما وتراضيا على ذلك ثم انصرفا بالكلام عن موضوع البيع إلى أمور أخرى وما زالا في نفس المجلس، ثم أراد أحدهما فسخ البيع وهو لم يفارق صاحبه فهل يثبت له الفسخ؟ فعند أصحاب القول الأول لا يثبت له الفسخ، وعند أصحاب القول الثاني يثبت له الفسخ والله أعلم.

المبحث الرابع: إذا خيّر أحدهما الآخر بقطع خيار المجلس

تحرير محل الخلاف:

هذه المسألة تعرف بالتَّخاير عند الفقهاء، وهو أنْ يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو فسخه، فينقطع الخيار(١). فالتخاير هو أحد الأسباب التي ينهي خيار المجلس ويلزم البيع به، والغرض في هذا الموقف أنّ المتعاقدين لم يحصل منهما التّفرق بعد العقد لكن خيّر أحدهما الآخر في الإمضاء أو الفسخ فاختار بناء على ذلك، أو أن أحدهما اختار ذلك من تلقاء نفسه أو أنهما اختارا معاً، وهذا مدار كلام أهل العلم عن التخاير.

وعلى هذا فالتخاير يُنبأ عن رغبة المتبايعين أو أحدهما في إنهاء حالة الخيار، ومن ثم يترتب عليه لزوم العقد حتى ولو لم يتفرقا من مجلس العقد. وقد اختلف العلماء في إنهاء خيار المجلس بالتخاير على قولين:

القول الأول: يصح إسقاط خيار المجلس، وهو رأي ابن بطال(٢)، وعليه مذهب الشافعية(٣)، والمعتمد عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يصح إسقاط خيار المجلس بالتخاير، إنما يكون إسقاط الخيار بتفرق الأبدان، وهو وجه عند الشافعية(٥)، و رواية عند الحنابلة (٦)(٧).

---

(١) انظر: المجموع ١٦٥/٩، المهذب ٢٥٨/١، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٨/١.
(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٢٤١/٦.
(٣) انظر: المجموع ١٦٥/٩، روضة الطالبين ٤٣٧/٣.
(٤) انظر: المغني ٧/٤، الشرح الكبير ٦٥/٥، مختصر الإنصاف ٤٢٨/١.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/١٠.
(٦) انظر: المغني ٧/٤، الشرح الكبير ٦٥/٥، مختصر الإنصاف ٤٢٨/١.
(٧) لم أذكر مذهب الحنفية والمالكية في هذه لأنهم يرون الخيار بالأبدان.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ((إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع)) (١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أثبت انتهاء خيار المجلس بشيئين هما؛ التفرق والتخاير، فيجب الأخذ بهما.

٢- لأنَّه خيار في البيع فجاز إخلاؤه عنه كخيار الشرط (٢).

٣- لأنَّ الخيار جعل رفقاً بهما فجاز لهما تركه (٣).

٤- لأنَّ الخيار غرر فجاز إسقاطه (٤).

دليل القول الثاني:

قوله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) (٥).

وجه الدلالة: أنّ أكثر الروايات عن النّبيّ ﷺ لم يكن فيها تقييد ولا تخصيص، إنما التقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما،ومتى انفرد بعض الرواة بزيادة، قُدِّم الأكثرون (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤/٣ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما رقم ٢١١٢، ومسلم في صحيحه ص: ٦٢٠، باب ثبوت الخيار للمتبايعين رقم ١٥٣١.

(٢) انظر: الشرح الكبير٤/٦٥.

(٣) انظر: المهذب ٢٥٨/١، المجموع ١٦٥/٩.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) أخرجه البخاري صحيحه ٦٤/٣ باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع رقم ٢١٠٩، ومسلم في صحيحه ص: ٦٢١ باب الصدق في البيع والبيان رقم ١٥٣٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير٤/٦٥.

نوقش: بأن الأخذ بالزيادة أولى لأنها صريحة في الحكم [١].

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو صحة إسقاط خيار المجلس بالتخاير، لما يأتي:

١- قوة أدلة القائلين بإسقاط خيار المجلس بالتخاير.

٢- لأنه حقّ للمتبايعين، فلهما أنْ يسقطاه.

٣- لأن المقصود من التفرق إبرام العقد فلهما، أن يعجلاه كالمطلِّق ثلاثاً.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في لزوم البيع وعدمه، فعند أصحاب القول الأول يلزم البيع بعد التَّخاير، وعند أصحاب القول الثاني لا يلزم ويجوز لأحد المتبايعين الرَّد بخيار المجلس، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٨/٤، الشرح الكبير ٦٥/٤، النكت على ابن الصلاح ٦٩٣/٢

المبحث الخامس: التصرف في المبيع قبل التفرق ((هل يُسقط خيار المجلس؟))

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء القائلين بخيار المجلس على جواز تصرف البائع بالثمن، أو المشتري بالثمن تصرفاً يدل في نظر العرف على الرضا، ولا يحق للمتصرف أنْ يفسخ وإن لم يفترقا؛ لأن معنى الخيار أنْ يختار إمضاء العقد أو فسخه. ولا فرق بين أنْ يختار ذلك بالقول أو يختاره بالفعل، وإنما اختلفوا في التصرف في المبيع قبل أن يصدر منهما ما يدل الرضا ،فهل هذا التصرف يسقط خيار المجلس ؟، والخلاف على قولين:

القول الأول: التصرف في المبيع أو الثمن لا يُسقط خيار المجلس، وهو رأي ابن بطال[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: التصرف في المبيع يسقط خيار المجلس، سواء كان من البائع أم من المشتري، وهو مذهب الحنابلة[٤]،ووجه عند الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأنَّه سكوت عن التصرف في ملكه، فلا يسقط عليه حكم التصرف، كما لو رأى رجلاً يخرق ثوبه، فسكت[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٦/٢٤٤.

(٢) انظر: المجموع ٩/١٩٠، فتح الباري ٤/٣٣٥، الحاوي الكبير ٥/٦٥.

(٣) انظر: الفروع ٤/٦، شرح الزركشي ٢/٨، المغني ٤/٩.

(٤) انظر: المصادر السابقة

(٥) انظر: المجموع ٩/١٩٠، الحاوي الكبير ٤/٦٥.

(٦) انظر: المجموع ٩/١٩٠.

٢- لأنَّ البيع لما لم يصح إلا بالقول، لم يصح إمساكه والرضا به إلا بالقول[١].

أدلة القول الثاني:

١- لأن فيه إبطال حق الغير ((وهو المشتري الثاني)) من الخيار أو التصرف في غير ملك، لذا يلزم البيع إذا كان التصرف في المبيع من المشتري، ويفسخ العقد إذا كان من البائع[٢].

٢- ولأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء وبدلالته، والتصرف في المبيع قبل التفرق من دلالته[٣].

الترجيح:

لعل القول الراجح - والله أعلم – القول الثاني وهو أن التصرف في المبيع قبل التفرق يسقط خيار المجلس؛ لأن البيع من العقود اللازمة.

ثمرة الخلاف:

لو تبايع اثنان وهما في المجلس وقبل التفرق، قام المشتري بالتصرف بالمبيع ببيع أو إهداء أو نحوه، ومثله قام البائع بالتصرف بالثمن بإهداء أو صدقة أو نحوهما، ثم أراد الطرف الثاني منهما فسخ البيع بخيار المجلس. فعند القول الأول: يحق له الرجوع ويضمن الطرف الأخر تصرفه.

وعند القول الثاني: لا يحق له الرجوع والبيع لازم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥/٥٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/٨.

(٣) انظر: المغني ٤/٩.

المبحث السادس: الخيار في الغبن

تعريف خيار الغبن:

هو مركب إضافي من كلمة خيار[١]، وكلمة غبن، وقد سبق تعريف الخيار لغة واصطلاحا وبيان معنى خيار الغبن إجمالا.

والغبن في اللغة: بسكون الباء، مصدر غبن بمعنى خدع وضعف ونقص ووكس[٢].

وأما في الاصطلاح: فهو أنْ يُباع الشيء بأقل مما يساويه وقت البيع، أو بأكثر مما يساويه.[٣] مثاله: أنْ يبيع ما يساوي عشر بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشر[٤]، فخيار الغبن: هو ما يثبت لأحد المتعاقدين من حق الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه لأجل الغبن.

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنّ الغبن اليسير القليل لا يُؤثِّر في العقد ولا يثبت به الخيار؛ لأنّ البيوع والشراء غالباً ما تكون مشتملة على الغبن اليَسير، فلا تسلم المعاوضات ومعاملات البيوع غالباً من الغبن القليل، ولأنّ الغبن منه اليسير يمكن أنّ يُتسامح به في العرف فهو محتمل لكثرة وقوعه[٥].

أما الغبن الفاحش فإنه يخل بالعدل والمصلحة المطلوبان في الشريعة الإسلامية بين طرفي العقد، ولكن هل يثبت به الخيار؟، ليتيح الفرصة أمام المغبون في إمضاء العقد أو فسخه، اختلف العلماء في ثبوته على قولين:

---

(١) ينظر: ص : تعريف الخيار لغة واصطلاحاً.

(٢) انظر: العين ٤/ ٤٢٥، جمهرة اللغة ٣٧٠/١، تهذيب الأسماء ٢٣٨/٣.

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة ١٥٦/٢، المحلى ٢٩٩/٨.

(٤) انظر: دليل الطالب ١١٠/١، منار السبيل ٢٩٩/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٧، الحاوي الكبير ٥٤٠/٦.

القول الأول: الغبن الفاحش يثبت به الخيار للمغبون إذا كان جاهلاً بالغبن، سواء غرره الطرف الآخر أم لم يغرره، وهو رأي ابن بطال(١)، وبهذا قال المالكية (٢)، والحنابلة (٣)، والظاهرية(٤).

القول الثاني: الغبن الفاحش لا يثبت فيه الخيار للمغبون، وبه قال الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وقول عند المالكية(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٨)

وجه الدلالة: أنّ التراضي لا يكون إلا على معلوم القدر، ولا شك في أنّ من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض به، فصح أنّ البيع بذلك أكل مالٍ بالباطل (٩).

نوقش: بأنه قد استثني منه التجارة عن تراض، وهذا عن تراض(١٠).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٦/٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤٦٩/٤، التاج والإكليل ٤٦٨/٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٣/٣. الذخيرة ١١٢/٥، الشرح الكبير للدردير ١٤٠/٣.

(٣) انظر: المغني ١٧/٤، الشرح الكبير ٧٧/٤، الإقناع ٩١/٢، كشاف القناع ٢١١/٣.

(٤) انظر: المحلى ٤٣٩/٨.

(٥) انظر: الهداية ٥٠/٤، الدر المختار ١٤٢/٥، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥، غمز عيون البصائر ٢٥٨/١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٧٠/٣، المهذب ٢٨٧/١، شرح صحيح مسلم للنووي١٧٧/١٠، الشرح الكبير للرافعي ٢٣٦/٤.

(٧) انظر: البيان والتحصيل ١٣/١١، مواهب الجليل ٤٦٩/٤، منح الجليل ٣١٧/٥

(٨) انظر: سورة النساء: ٢٩.

(٩) انظر: المحلى ٨ /٤٤٠.

(١٠) انظر: شرح الزرقاني ٤٣٣/٣.

٢- قوله تعالى: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [١].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى حرم الخديعة، ولا يمتري أحد في أنّ بيع المرء وهو لا يعلم بأكثر مما يساوي ذلك خديعة للمشتري، وأنّ بيع المرء بأقل مما يساوي ذلك خديعةَ للبائع، والخديعة حرام لا تصحّ[٢].

٣- قوله ﷺ لحبان رضي الله عنه: ((إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإنْ رضيت فأمسك وإنْ سخطت فاردُدها على صاحبها)) [٣]

وجه الدلالة: أنّه لو كان الغبن مباحاً لم يكن لقوله: ((لا خلابة)) معنى، ولم ينفعه ذلك، فلما كان ذلك ينفعه جعل له النبي ﷺ الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه، ويسأل عن سعره، ويرى رأيه فى ذلك[٤].

٤- قوله ﷺ: ((إنّ دمائكم و أموالكم عليكم حرام)) [٥] ومن أكل مال غيره بغير رضاه فقد أكل حراماً.

---

(١) سورة البقرة: ٩

(٢) انظر: المحلى ٨/٤٤٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه سننه ٢/٧٨٩، باب الحجر على من يفسد ماله، رقم ٢٣٥٥، والدارقطني في سننه ٤/١٠، باب الخراج بالضمان رقم ٣٠١١، وإسناده ضعيف، انظر نصب الراية ٤/٧، مصباح الزجاجة ٣/٥٢.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١٩، باب الخطبة أيام منى رقم ١٦٥٢.

٥- عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺقال: ((لا تلقُّوا الجلب[١] فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)) [٢]

وجه الدلالة: إنَّ ثبوت الخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى البيع وإنما يعود لضرب من الخديعة، يمكن استدراكه بالخيار أشبه بالمصرّاة[٣][٤].

أدلة القول الثاني

١- عن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنّ الحاضر لا يبيع للباد، لأنّ البادي لا يعلم السعر الحقيقي، فلعله يبيعه بسعر أنزل من سعر السوق فيستفيد الناس وينتفعون[٦].

ويمكن أن يناقش: أن الاستدلال بهذا الحديث غير مسلَّم، فليس في الحديث دليل على منع ثبوت الخيار للمغبون، بل فيه تقديم المصلحة العامة على الفردية الخاصة، فهو ينهى أنْ يبيع الحاضر للبادي لأنّ الحاضر عارف بأسرار السوق فيعرف السلع التي نفدت من السوق، فقد يوحي إلى البادي أنْ يزيد بسعر السلعة التي نفدت، فقصد الشارع هنا أنْ لا يزيد في ثمن السلعة بل على الحاضر أن يتركه حتى يبيع البادي بنفسه بالسعر العادي أو أنزل منه، فينتفع عامة الناس، لأنَّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

---

(١) الجلب: مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب، يقال: جلب الشيء، إذا جاء به من بلد إلى بلد آخر للتجارة. انظر المصباح المنير ١/١٠٤، المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٦، باب تحريم تلقي الجلب رقم ١٥١٩.

(٣) المصرّاة: هي الشاة التي يترك حلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/٢٤١، المصباح ٢/٤٦٣،.

(٤) انظر: المبدع ٤/٧٧، كشاف القناع ٣/٢١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٧ باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم ١٥٢٢.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٦٩.

ويؤيد هذا نهي النبي ﷺ عن تلقِّي الرُّكبان[١]، لأن المتلقِّي هو الذي ينتفع ويحرم أهل البلد من الانتفاع من سلعة الركبان، فنُهِي عن التلقي وأثبت الخيار للركبان إذا غبنوا فهذا الحديث حجة على المانعين وليس لهم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم ((غبن المسترسل[٢] ربا)) [٣].

وجه الدلالة: أن هذا دليل على أنّ الغبن في غير المسترسل مسموح، وإنما المنع هو في غبن المسترسل فغيره ليس بظلم، وما لم يكن حراماً فهو جائز[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم الحجة به، مع أنّ الحديث ذكر فيه صورة من صور الغبن ولم يحصر الغبن في ذلك، فليس فيه حجة، حتى ولو لم ترد أحاديث بالصور الأخرى، كيفما وقد وردت أحاديث أخرى بالصور الأخرى تُثبت الخيار للمغبون.

٣- قوله ﷺ في الأمة الزانية ((بيعوها ولو بضفير[٥])) [٦].

وجه الدلالة: أنه بيع الخطير بثمن اليسير[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٦ باب تحريم تلقي الجلب رقم ١٥١٩.

(٢) المسترسل: من كلمة الاسترسال ، وهو الاسْتِئناسُ والطُّمَأنينةُ إلى الإنسان والثِّقة به فيما يُحَدِّثه به . انظر: النهاية في غريب الأثر ٥٣٩/٢،والمطلع على أبواب المقنع ص: ٢٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣٤٩/٥ باب ما ورد في غبن المسترسل رقم ١٠٧٠٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٦/٨، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١٨/٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٣/١١، مواهب الجليل ٤٦٩/٤، منح الجليل /٢١٧.

(٥) الضفير: هو الحَبْل المَفْتُول مِنْ شَعَرٍ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٤/٢،المصباح المنير ٣٦٣/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع العبد الزاني ٧٥٦/٢ رقم ٢٠٥٦.

(٧) انظر: عمدة القاري ٢٧٨/١١.

نوقش: بأنّ الحديث خرج مخرج التقليل تمثيل التقليل[١] في قوله ﷺ: ((من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة[٢] بنى الله له بيتاً في الجنة))[٣].

٤- المعقول أنَّ الغبن لا يقع إلا بالتقصير من المغبون غالباً، لأنَّه لو تأنَّى في تعاقده لما وقع في هذا الغبن، فلما كان المغبون هو السبب في عينه فإنه يتحمل ما خسر من الغبن، ولا يخير في إمضاء العقد أو فسخه[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنَّ هذا غير مسلَّم، بل إنّه يقع غالباً نتيجة تغرير الطرف الآخر، ثم إنْ كان الغبن نتج من تقصير المغبون نفسه، فالنصيحة والأمانة وتحريم الخديعة والغش كل ذلك يتطلب مشروعية الخيار للمغبون، ليتحقق العدل بين المتعاقدين ويتحقق النصح بين المسلمين.

الترجيح:

من خلال سرد الأدلة ومناقشتها يظهر أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو بثبوت الخيار للمغبون، لما يلي:

١- قوله ﷺ :((لا ضرر ولا ضرار))[٥]، وقد علمنا أنَّ الضرر قد لحق المغبون فالضرر يزال

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٦٩.

(٢) القطاة: هي مفردة لكلمة القطا، وهي نوع من الحمّام. انظر: المصباح المنير ٢/٥١٠،القاموس المحيط ص: ١٧٠٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٤٤، باب من بنى لله مسجداً رقم ٧٣٨، والبيهقي سننه ٢/٤٣٧، باب في فضل المساجد رقم ٤٠٨٩، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ١/١٦٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/٢٣٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ١٠٧٨، باب القضاء في المرفق رقم ٢٧٥٨، وابن ماجه في سننه٢/٧٨ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤١، والدارقطني في سننه ٤/٤٠٨، باب الشفعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٩ رقم ١١٧١٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢/٨٦ رقم ١٣٨٨، ١١/٢٢٨ رقم ١١٦٠١، والحاكم في المستدرك ٢/٥٨، ضعفه الذهبي، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح بمجموع طرقه. انظر: تنقيح التحقيق ١١/ ٧، غاية المرام ١/١٥٨، إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

٢- ولِما علمنا أنّ الغبن غشٌّ وقد نهى النبي ﷺ عنه فقال: ((من غشّنا فليس منّا)) [(١)].

٣- ولقوله ﷺ : ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟، قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [(٢)]، فمن أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه، أو أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه.

٤- لأن الغبن ظلم والله تعالى قد حرَّم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده، فالشريعة الإسلامية الغرّاء حاربت الظلم بكلّ أنواعه وأشكاله، والغبن هو أحد الأشكال التي حاربها الإسلام، فدعا المتعاقدين إلى عدم أكل أموال بعضهم البعض إلاّ عن تراضٍ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [(٣)].

ثمرة الخلاف:

لو باع رجل لأخر سلعة، واتضح له أنه مغبون غبناً كبيراً في سعرها،فقد اشتراها بضعف الثمن،فعند أصحاب القول الأول يحق له الرجوع على البائع وفسخ البيع واسترداد ماله. وعند أصحاب القول الثاني: لا يحق له فسخ البيع ويكون لازماً، ويتحمل المشتري الخسارة لتفريطه في السؤال قبل الشراء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا ٩٩/١، رقم ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١ باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥.

(٣) سورة النساء:٢٩

المبحث السابع: من يجب عليه الكيل[١] والوزن[٢]؟

إنَّ هذه المسألة لها تعلق بقبض المبيع والثمن، من ناحية تسليمهما، فإنَّ التسليم قد يكلِّف المؤنة من أجرة الكيل والوزن والعدد، فعلى من تجب هذه المؤنة؟.

رأى ابن بطال[٣] والأئمة الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، أنَّ مؤنة الكيل والوزن وما يحصل به الإيفاء لتسليم المبيع إلى المشتري، يكون على البائع، وكذلك مؤنة ما يحصل به تسليم الثمن إلى البائع يكون على المشتري.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآ ﴾[٨].

وجه الدلالة: الكيل يكون على الموفي دون المستوفي، وشريعة من قبلنا شرع لنا حتى يدل الدليل على نسخه[٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ وَأَنَا۠ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ﴾[١٠].

---

(١) الكيل: معرفة قدر الشيئ من حيث الحجم. انظر المعجم الوسيط ٨٠٨/٢.

(٢) الوزن: معرفة قدر الشيء من حيث الثقل. انظر المعجم الوسيط ١٠٢٩/٢.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٢/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٣/٥، العناية شرح الهداية ٤٤١/٨، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٣١/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٧٦/٣، البيان والتحصيل ٢٩٣/٧، الذخيرة ١٢٧/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨/٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٣٠٩/٤، روضة الطالبين ٥١٩/٣، المجموع ٢٦٦/٩، أسنى المطالب ٨٨/٢.

(٧) انظر: المبدع ١٦٧/٤، الإنصاف ٤٧١/٤، كشاف القناع ٢٨٣/٣

(٨) سورة يوسف: ٨٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٦٩/١٢، البيان والتحصيل ٢٩٣/٧، الذخيرة ١٢٩./٥

(١٠) سورة يوسف: ٥٩.

وجه الدلالة: أنَّ البائع يتعين عليه الإيفاء، فعليه الكيل، لذلك ذكر لهم نبي الله يوسف عليه السلام بحسن قيامه لواجبه من الإيفاء، على أنْ يأتوا بأخيهم[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية على أنه يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل لغيره إذا باع[٣].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))[٤].

٥- عن عثمان[٥] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له:((إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل))[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياهراسي ٤/.٢٣٤.

(٢) سورة المطففين: ١-٣.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٦/٢٥٢، فتح الباري ٣/، ٣٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٧ باب الكيل على البائع والمعطي رقم ٢١٢٦، و مسلم في في صحيحه ص: ٦١٩ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٦.

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي. يكنى: أبا عبد الله، وهو ذو النورين وأمير المؤمنين. أسلم في أول الإسلام دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأتم جمع القرآن، روى عن النبي ﷺ١٤٦ حديثا، قتل صبيحة عيد الأضحى سنة ٣٥هـ. انظر: الإصابة ٤/٤٥٦،تذكرة الحفاظ: ١/١٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٧، باب الكيل على البائع والمعطي رقم ٢١٢٦، ومسلم صحيحه ص: ٦١٨ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٥.

٦- ولأنّ من باع شيئاً مسمى ومقداراً معروفاً من طعام وغيره، فعليه أنْ يعينه ويميزه مما سواه، وكذلك من ابتاع بدراهم موزونة معلومة فعليه الوزن والانتقاء[١].

٧- لأنّ التسليم واجب على المشتري وهو لا يحصل إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢]

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/٤، تفسير القرطبي ٢٥٩/٩.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٤٤١/٨، البحر المحيط في أصول الفقه ١٨٤/١.

الفصل الثالث: في البيوع المنهي عنها

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: بيع السلعة قبل القبض وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: بيع الثنيا وفيه تمهيد، ومطلبان.

المبحث الرابع: بيع النجاسة، وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: بيع الثِّمار، وفيه مطلبان.

المبحث السادس: ضمان السلعة قبل قبضها.

المبحث السابع: احتكار السلعة.

المبحث الثامن: أحكام بعض البيوع، وفيه أربعة مطالب.

المبحث التاسع: في التَّصرية وفيه مطلبان.

المبحث العاشر: بيع الحاضر للبادي.

المبحث الحادي عشر: بيع العبد الزاني بعد الزنية الرابعة.

المبحث الثاني عشر: بيع الأعدال على الصفة.

المبحث الثالث عشر: بيع ما يأتي بطناً بعد بطن؛ كالبطيخ.

المبحث الأول: بيع السلعة قبل القبض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الطعام قبل قبضه.

الطلب الثاني: بيع السلعة قبل قبضها.

المطلب الأول: بيع الطعام قبل قبضه

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لمن اشترى الطعام بالكيل أو الوزن بيعه حتى يقبضه[١]، إلا ما روي عن عثمان البتي [٢] من جواز بيع كل شيء قبل قبضه [٣]، وإنما اختلفوا في الطعام إذا اشتراه جُزافاً [٤]، فهل له أن يبيعه قبل قبضه؟.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه وهو رأي ابن بطال[٥]،وبه قال المالكية[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار ٣٧٢/٦، بداية المجتهد ١٠٨/٢، الشرح الكبير ٢٩٣/٤، عمدة القاري ٢٤٢/١١

(٢) هو: الفقيه أبو عمرو البصري بياع البتوت، اسم أبيه مسلم، ويقال: أسلم، ويقال: سليمان، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك ﷺ،والحسن، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس. وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، فيما نقله عباس عنه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه. سير أعلام النبلاء ١٤٩/٦، التاريخ الكبير للطبراني ٦٩٦/٣، لسان الميزان ٣٧٠/٩،

(٣) انظر: الاستذكار ٣٧٢/٦، بداية المجتهد ١٠٨/٢، الشرح الكبير ٢٩٣/٤، عمدة القاري ٢٤٢/١١.

(٤) الجزاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جَازَفَ مُجَازَفَةً، من باب قاتل والجُزاف -بالضم - خارج عن القياس. انظر: االمصباح المنير ٩٩/١، المعجم الوسيط ١٢١/١.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٧/٦.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١١٨/٧، الفواكه الدواني ١٠٩٨/٣، الذخيرة ١٣٢/٥، الكافي لابن عبد البر ٣١٩/١ .

القول الثاني: لا يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤]

وجه الدلالة: أنه يجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وهو الطعام الذي قد نص عليه النبي ﷺ [٥] دون ما سواه من المكيل أو الموزون[٦].

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك)) [٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، فالطعام المصير خارج عن هذا المعنى، لأنه يدخل في ضمان المشتري [٨].

---

(١) انظر: المبسوط ٨/١٣، عمدة القاري ٢٤٢/١١،

(٢) انظر: الأم ٧٠/٣، مختصر المزني ٨٢/١، الشرح الكبير للرافعي ٢٩٣/٤

(٣) انظر: المغني ٩١/٤، الإنصاف ٤٦/٤

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٣ باب الكيل على البائع والمعطي رقم ٢١٢٦، ومسلم في صحيحه ص: ٦١٩ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٦.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١١٧/٧.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ص:٦٢٩،باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم ٣٥٠٤، والترمذي في جامعه ٥٣٥/٣ باب كراهية ما ليس عندك رقم ١٢٣٤،والنسائي في سننه ٦٦/٦، باب شرطان في بيع رقم ٦١٨١. وهو حديث حسن. انظر: البدر المنير ١٥٨/٢،الدراية ١٥٢/٢، الإرواء الغليل ٢٢٣/٥.

(٨) انظر: البيان والتحصيل ١١٨/٧، الفواكه الدواني ١٠٩٨/٣

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((رأيت الذي يشترون الطعام مجازفة، يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يؤوه إلى رحالهم))[(١)].

وجه الدلالة: هذا صريح في منع بيع الطعام الجزاف قبل قبضه.

نوقش: بأنّ هذا خاص لأهل بلد يتاجرون بالعينة[(٢)]، سداً للذريعة[(٣)] إليها.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى الرسول ﷺ أنْ يبيع الرجل حتى يستوفيه، قلت كيف ذلك؟، قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ[(٤)]))[(٥)].

وجه الدلالة: عموم نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه يدخل فيه الجزّاف والمكيل[(٦)].

الترجيح:

الذي يظهر-والله أعلم- أن القول الثاني وهو عدم الجواز هو الراجح؛ لعموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فيشمل الجزّاف وغيره، وللتصريح بالنهي عن بيع الجزاف أيضاً في حديث عمر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٣ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣١.

(٢) العَيْنَةَ وهو أن يَبيعَ السِّلْعَةَ بثمنٍ معلومٍ، ثم يشتريها من المشتري بأقلَ من الثمن. انظر: شرح الزرقاني ٣٦٧/٣، غريب الحديث لابن الجوزي ١٤١/٢.

(٣) سَدِّ الذَّرِيعَةِ: حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعاً لَهَا، إِذَا كَانَ الْفِعْل السَّالِمُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٦/٢٤.

(٤) المرجأ بمعنى المؤخَّر إلى وقتٍ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٦٤./١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٣باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣٢، ومسلم في صحيحه ص : ٦١٨،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٥.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٧/٦.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى الطعام مجازفة فباعه لغيره قبل قبضه، فعند أصحاب القول الأول البيع فاسد، وعند أصحاب القول الثاني البيع صحيح ولازم.

المطلب الثاني: بيع السلعة قبل قبضها

تحرير محل الخلاف:

أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا اشتراه المبتاع كيلاً أو وزناً[١]، واختلفوا في بيع السلعة – غير الطعام – قبل قبضها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال المالكية[٣].

القول الثاني: لا يجوز بيع الطعام ولا غيره قبل قبضه، وبه قال الشافعية [٤]

القول الثالث: يجوز بيع العقار قبل قبضه ولا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، وبه قال الحنفية[٥].

القول الرابع: لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل قبضه ويجوز بيع غيره قبل قبضه، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنّ النبي ﷺ نهى أنْ يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يوفيه))[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار ٦ /٣٧٢ بداية المجتهد ١٠٨/٢، الإجماع ص: ٩٣،وانظر المسألة السابقة.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٧/٦.

(٣) انظر: الكافي ٣١٩/١، البيان والتحصيل ١٣٢/٥، بداية المجتهد ١٠٨/٢.

(٤) انظر: الأم ٦٩/٣، الوسيط ٧٢/٣، مغني المحتاج ٦٨/٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤١/٤، بدائع الصنائع ٢٣٤/٥، تحفة الفقهاء ٤٠/٢، حاشية ابن عابدين ٧٣/٥-٧٦، المبسوط ٨/١٣-٩.

(٦) انظر: المغني ٩١/٤، الإنصاف ٤٦١/٤، الروض المربع ١٠٠/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥١/٢، باب بيع الطعام قبل أنْ يُقبض وبيع ما ليس عندك رقم ٢٠٢٨، ومسلم في صحيحه ١١٦٠/٣ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٥.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه))[١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنّ النبي ﷺ خص الطعام بالذِّكر فيكون ما عدا الطعام بخلافه، ولو كان سائر الأشياء ممنوعاً بيعها قبل قبضها لما خصَّ الطعام بالذكر، فلما خصّه بالذكر دلّ على أن ما عداه بخلافه [٢].

نوقش: أنّ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، بعض ما شمله عموم النهي عن ربح ما لم يضمن، والمنطوق أقوى من المفهوم، إذ المفهوم غير معتد به ههنا؛ لأن الخبر تنبيه يدفع دليل خطابه، وهو أنّ تعليق النهي بالطعام مع كثرة بياعاته وحدوث الحاجة إلى المسامحة في عقوده تنبيه على أنّ غير الطعام أولى بالنهي، فكان دليل الخطاب مدفوعاً به [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[٤]

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ((أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي نص ﷺ على الطعام وألحق ابن عباس ﷺ غير الطعام بالطعام وهو أحد رواة الحديث فهو أدري بما روى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥٠/٢، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢٠٢٦، ومسلم في صحيحه ١١٦٠/٣، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٦

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٣٦٧/٣، الذخير ة ١٣٢/٥

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/٥.

(٤) سبق تخريجه في ص١٢٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٣، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك رقم ٢١٣٥.

نوقش: بأنّ هذا رأي من ابن عباس رضي الله عنهما لا رواية، فلا تقوم به حجة، إنما تكون الحجة الصحيحة فيما روى لا فيما رأى [١].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: ((لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك))[٢].

٤- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟، قال: ((لاتبع ما ليس عندك))[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع قبل القبض، وعن ربح ما لم يضمن البائع، والمبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، بدليل أنّ ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع وقد منع النبي ﷺ من طلب الربح فيه بالبيع[٤].

نوقش بما يلي:

أ- أنْ يُحمل على بيع الخيار وأنْ يبيع المشتري قبل أنْ يختار.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٢٩، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤، والترمذي في جامعه ٥٣٥/٣ باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، رقم ١٢٣٤، وأحمد في المسند ٢٥٣/١١،رقم ٦٦٧١، والنسائي في سننه ٢٨٨/٧، باب ما ليس عند البائع رقم ٤٦١١. صححه الترمذي في جامعه ٥٣٥/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٨/٥.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٢٩، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣، والترمذي في جامعه ٥٣٥/٣ باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، رقم ١٢٣٢، والنسائي في سننه ٢٨٩/٧، باب ما ليس عند البائع رقم ٤٦١٣، وأحمد في المسند ٢٦/٢٤،رقم ١٥٣١١،والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٧/٥، باب مَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ، رقم ١٠٧٢٥. صححه الترمذي في جامعه ٥٣٥/٣،والألباني في إرواء الغليل ١٣٢/٥،والأرنؤوط في تحقيق المسند ٢٦/٢٤.

(٤) انظر: الحاوي ٢٢١/٥.

ب- أنْ يحمل ذلك على الطعام، ويخص عموم هذين الحديثين وأمثالهما بالأحاديث الواردة في بيع الطعام قبل قبضه[١].

٥- استدلوا بالمعنى؛ أنّ بيع البائع ما لم يقبضه غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل، قياسا على الجمل الشارد والعبد الهارب[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني، وأما العقار فاستدلوا على جواز بيعه بالمعنى، لأنه لا يتوقع انفساخ العقد فيه بالهلاك؛ لأن هلاكه نادر والنادر لا حكم له، وهو مقدور على تسليمه[٣].

نوقش: بأنّ المعنى في المقبوض أنه صار من ضمان المشتري فجاز بيعه، وما لم يقبض وإن كان غير منقول ليس من ضمان المشتري فلم يجز بيعه[٤].

أدلة القول الرابع:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال ﷺ: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))[٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))[٦].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ٣/ ٣٣٩، إكمال المعلم ١٥١/٥.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢١/٥.

(٣) انظر: المبسوط ٩/١٣، بدائع الصنائع ١٨١/٥، الهداية شرح البداية ٥٩/٣

(٤) انظر: الحاوي ٢٢٢/٥

(٥) سبق تخريجه في ص١٣١

(٦) سبق تخريجه في ص١٢٢

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً فيكون الحكم متعلقا به، كتعلق ربا الفضل به[١].

٣- لأنّ غير غير المكيل والموزون أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الإيجار[٢].

يمكن أنْ يناقش: أنَّ البيع ورد على العين، والقبض يتأتى فيه حقيقة، أما الإجارة فإنها واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة.

الترجيح:

من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها يبدو أن القول الراجح هو القول بجواز بيع السلعة غير الطعام قبل قبضها لما يلي:

١- أن أبا هريرة ﷺ قال لمروان [٣] منكراً عليه : ((أحللت بيع الربا، فقال: وما فعلت؟، فقال أبو هريرةﷺ منكراً عليه: أحللت بيع الصكاك [٤] وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس [٥] يأخذونها من أيدي الناس))[٦].

---

(١) انظر: المغني ٨٨/٤.

(٢) انظر: المغني ٩١/٤.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولد الثانية من الهجرة، لم تثبت له الصحبة لأنّ النبي ﷺ نفا أباه إلى الطائف وهو معه، حتى توفي رسول الله ﷺ. ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة. انظر: الكاشف ٢٥٣/٢، تقريب التهذيب ٥٢٥/١، تاريخ الكبير ٣٦٨/٧، الإصابة ٢٥٨/٦.

(٤) هي جمع صَكّ وهو الكتابُ. وذلك أن الأمراءَ كانوا يَكْتُبون للناس بأرْزَاقهم وأَعْطياتهم كُتُبا فيبِيعون ما فيها قبل أن يَقْبِضُوها تَعجُّلاً ويُعْطُون المشْتَرِيَ الصَّكُّ ليمْضي ويَقْبِضه فنُهُوا عن ذلك لأنه بَيْعُ ما لم يُقْبَض انظر النهية في غريب الحديث والأثر ٤٣/٣.

(٥) الحرس: هم خَدَم السلطان المرتّبون لحِفْظه وحِراسَتِه، والحَرَسيُّ واحِدُ الحرَس. انظر: النهاية في غريب الأثر٩٣٣/١، مقاييس اللغة ٣٨/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٢/٣، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٨

وجه الدلالة: أن الذي حرمه رسول الله ﷺ هو بيع الطعام قبل قبضه لما فيه من الربا المحرم.

٢- ولأن المعاملات إنما شرعت لتيسير أمور العباد ودفع الضرر وتحقيق مصالحهم، لاسيما أنّ البشر في هذا العصر والتطور في الاتصالات؛ من البريد الكتروني والهاتف والفاكس، فإذا أخذنا بقول التحريم، يشمل بيع غير الطعام قبل قبضه، فيكون في ذلك ضيق ومشقة ما يتنافى مع يسر الإسلام وسماحته.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى السيارة ولم يقبضها من البائع، ثم باعها للغير،فيصح بيع السيارة قبل قبضها عند أصحاب القول الأول والرابع،ولا يصح بيعها عند أصحاب القول الثاني والثالث.

المبحث الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى بيع الرجل على بيع أخيه.

المطلب الثاني: السوم على سوم الذمي.

المطلب الأول: معنى بيع الرجل على بيع أخيه

تحرير محل الخلاف:

لاخلاف بين العلماء أنه لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺقال: ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه))[١]، وإنما اختلفوا في معنا بيع الرجل على بيع أخيه على قولين:

القول الأول: أن معنى بيع الرجل لا يسم على سوم من ركن البائع إلى سومه واتفق معه على الثمن ولم يبق إلا إتمام العقد وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤].

القول الثاني: أن معناه لا يطلب من مشتري سلعة في مدة خيار الفسخ ليبيعه خيرا منها أو بأرخص، وبه قال الشافعية، [٥] والحنابلة[٦].

الترجيح:

إن الشارع الحكيم منع بيع الرجل على بيع أخيه لما يحدث بسبب ذلك من الضرر على أحد المتبايعين أو إيجاد الخلاف والتنازع فيما بينهم ، فالشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة الأخلاق الفاضلة والحفاظ عليها ،حيث إن بيع الرجل على بيع أخيه ينافي الأخلاق الفاضلة، وفيه أنانية وتقديم لمصلحة النفس على الغير مما يورث العداوة ، فالخلاف في هذه المسألة يسير ، لأن ما ذكر من معنيين متفق على حكمهما في الجملة ، وإنما القول الثاني – والله أعلم – أقرب إلى الصواب لموافقته لظاهر اللفظ ولسلامته من التكرار وذلك أنه قد جاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٩،

(٢) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٦٧.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٥٣، فتح القدير ٦/١٠٧، الجوهرة النيرة ١/٢٥.

(٤) انظر: الاستذكار ٦/٥٢٢، بداية المجتهد ٢/١٢٤، التفريع ٢/١٦٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥/٣٤٤، المهذب ١/٢٩١، روضة الطالبين ٣/١٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٢، المبدع ٤/٤٤، الإنصاف ٤/٣٣١.

النهي عن البيع على البيع و السوم على السوم فإعطاء كل عبارة معناها أولى وخاصة مع اختلاف ألفاظهما مع أن المعنيين بينهما التلازم[١]

.

(١)) الاستذكار ٥٢٢/٦، المحلى ٤٤٨/٨

المطلب الثاني: السّوم[١] على سوم الذّمي[٢]

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة سوم المسلم على المسلم[٣]، واختلفوا في سوم المسلم على الذّميّ على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يسوم المسلم على سوم الذّمي، وهو رأي ابن بطال[٤]، وبه قال جمهور العلماء [٥].

القول الثاني: أنه لا بأس بدخول المسلم على الذّميّ في سومه، وبه قال الأوزاعي[٦][٧].

الأدلة:

---

(١) السوم: أن يعرض البائع السلعة بثمن و يطلبها صاحبه بثمن دون الأول.انظر: المصباح المنير ٢٩٧/١،النهاية في غريب الأثر ١٠٣٩/٢.

(٢) الذمي هو: من أعطي الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٤/٢، النهاية في غريب الأثر ٦١٣./٣

(٣) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٧/٦.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٢٦٨/٦.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١٣، مختصر اختلاف الفقهاء ٦١/٣

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو؛ إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها،وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. توفي سنة سبع وخمسين ومائة.انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(٧) انظر: شرح ابن بطال ٢٦٨/٦، التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١٣، مختصر اختلاف الفقهاء ٦١/٣

دليل القول الأول:

أنه كما دخل الذّمي في النّهى عن النَّجش، وعن ربح ما لم يضمن، وفى الشّفعة وغيرها مما الذّمي فيه تبع للمسلم، فكذلك يدخل في هذا، فهذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذِّمة فيه[١].

دليل القول الثاني:

قوله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه))[٢].

وجه الدلالة: أنّ التقييد بأخيه يدل على أنّ ذلك يختص بالمسلم [٣].

نوقش: بأنَّه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإنما حرم بيع البعض على بعض؛ لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء[٤].

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو كراهة سوم المسلم على الذمي لقوة وجهتهم، وبذلك تظهر عدالة الإسلام بين المسلمين وبين غيرهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن سام على سوم الذمي، فعلى القول الأول يأثم هذا السوم ويأثم، وعلى القول الثاني لايأثم.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال ٦/٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٩، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم٥١٤٢، ومسلم في صحيحه ص: ٥٥٤، باب تحريم لجمع بين لمرأة وعمتها أو خلته في النكاح رقم ١٤٠٨.

(٣) انظر: عمدة القاري ١١/٢٥٨، وشرح ابن بطال ٦/٢٦٨.

(٤) انظر: عمدة القاري ١١/٢٥٨، ٢/٢٤٥.

المبحث الثالث: بيع الثنيا

وفيه تمهيد ومطلبان:

أما التمهيد ففي تعريف بيع الثنيا لغة واصطلاحاً، وحكمه، وآراء العلماء فيه.

المطلب الأول: بيع الأمة أو الناقة مع استثناء ما في بطنها.

المطلب الثاني: بيع الأمة أو الناقة على ألا يبيعها أو يهبها.

التمهيد: تعريف بيع الثنيا لغة واصطلاحا وآراء العلماء فيه

تعريف بيع الثنيا لغة واصطلاحاً:

الثنيا لغة: الِاسْتِثْنَاءُ، وهي إخراج الشيء من قاعدة عامة أو حكم عام(١).

واصطلاحاً: أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيَسْتَثْنِيَ بَعْضَهُ.

ومن صور الثنيا:أن يبيع الرجل أشجاراً،ويستثني منها بعضها، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مَعْلُومًا، كَشَجَرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَشْجَارٍ بِيعَتْ، صَحَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً كَبَعْضِ الأَشْجَارِ لَمْ يَصِح(٢)؛ لما روى جابر ﷺ ((أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة(٣)، والمزابنة(٤)، والمخابرة(٥)،والثنيا(٦)، إلا أن تعلم(٧).

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/٨٥، العجم الوسيط ١/١٠١.

(٢) انظر: المفهم ٤ /٢٤٨، بدائعالصنائع ٥/١٧٥، شرحالتلقين ٢/٣٨٦.

(٣) المحاقلة: هى المزارعة على نصيب معلوم أو بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل، والحقل هو الذي يسميه أهل العراق القراح، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام ١/٢٢٩، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٢٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٤.

(٤) المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٢٩.

(٥) المخابرة: هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد١/٢٣٢، والمصباح المنير ١/١٦٢.

(٦) الثُّنيا: بضمّ الثاء مع الياء الثَّنْوَى بالفتح مع الواو اسم من الاستثناء، وهي أنْ يُسْتَثْنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٨٥، والنهاية في غريب الأثر ١/٦٥٠.

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ٣/٥٧٦، رقم ١٢٩٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

آراء العلماء في بيع الثنيا:

وضع الفقهاء قاعدة لما يصح استثناؤه ، وهى أن كل ما جاز أن يقع عليه التعاقد بانفراده يصح استثناؤه من الصفقة[١]، مثل أن يبيع قطيعا من الغنم ويستثنى شاة معينة ، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً، مثل : بيع قطيع إلا شاة غير معينة ، أو بيع شاة واستثناء حملها .

هذا ، ويجوز بيع شاة واستثناء بعض أعضائها كالرأس والجلد والأكارع ،لأن النبي ﷺ لما خرج من مكة مهاجرا إلى المدينة ومعه أبو بكر رضي الله عنه وبعض الناس، لما مروا براعي غنم فاشتروا منه شاة وشرطوا له سلبها أي جلدها وأكارعها وبطنها[٢] .

والحكمة في ذلك أنه ليس كل الناس يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجاز شراء اللحم دونها .

وهذه القاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه، مثل باب البيوع وباب المكاتبة وباب الوصية[٣]، مُفَرَّعٌ عَلَيْهَا مَسَائِل، وفي تلك المسائل حصل الخلاف بينهم منها بيع الأمة مع استثناء ما في بطنها و بيع الأمة بشرط ألّا يبيعها وغيرهما.

---

(١) انظر: المفهم ٤ /٢٤٨، بدائع الصنائع ١٧٥/٥، شرح التلقين ٣٨٦/٢، الحاوي الكبير ٢٠١/٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦ /٢٦٣١.

(٢) انظر: المستدرك ٩/٣ كتاب الهجرة، والمعجم الكبير ٤٨/٤.

(٣) مثال المكاتبة: إذا كاتب السيد عبده على مائة دينار، على أنْ يرد عليه سيده وصيفا فالمذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، قال أبو يوسف – رحمه الله –: تجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف عنه ويكون مكاتبا بما بقي؛ لأنَّ كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد، وتجوز الكتابة على وصيف، فكذا يجوز استثناؤه من عقد الكتابة. ومثال الرجوع في الوصية: وإن أوصى رجل بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء؛ إذ الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظا، وإنما يستحق بالإطلاق تبعا فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفراده، ولأن الحمل يجوز إفراده بالوصية

المطلب الأول: بيع الأمة أو الناقة مع استثناء ما في بطنها

تحرير محل الخلاف:

أجمع أهل العلم أنَّ الحمل يدخل في البيع المطلق[١]، وإنما اختلفوا إذا اشترط البائع أنْ يكون الحمل له، والخلاف على قولين:

القول الأول: يجوز للبائع استثناء الجنين في بطن أمه، وهو رأي ابن بطال [٢]، وهو قول الظاهرية[٣]، وأحمد في رواية [٤].

القول الثاني: لا يجوز للبائع استثناء الجنين في بطن أمه عند البيع، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] ، وأحمد في رواية وهي المذهب[٨].

فكذا استثناؤه منها؛ لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز إخراجه من العقد. انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٥٤/٥، ١٨٦/٦.

(١) انظر:المجموع ٣٢٤/٩.

(٢) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٧/٦.

(٣) انظر: المحلى ٣٩٨/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٤، الاستذكار١٥/١٩.

(٥) انظر: المبسوط ١٩/١٣، بدائع الصنائع ١١٨/٦، تبيين الحقائق ٥٨/٤.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٤٤٧/٧، المدونة ٥٣٦/٢، الاستذكار ١٤./١٩

(٧) المجموع ٣٤٣/١١.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٠٨/٤، المبدع ٣٢/٤، ذ المغني ٢٣١/٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: بيع لم يأت في القرآن و لا في السنة تحريمه باسمه مفصلًا فهو حلال بنص كلام الله [٣].

٢-أنَّه يجوز استثناء الجنس في العتق، فجاز استثناؤه في البيع قياساً على العتق[٤].

نوقش: أنّه لا يلزم من جواز استثناء الجنس في العتق جواز استثناؤه في البيع، لأنَّ الجهالة لا تأثير لها في العتق بخلاف البيع، ولا يشترط في العتق شروط البيع [٥].

٣-ولأنّ ابن عمر ﷺ سُئل: ((عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها ، قال له : ثنياه)) [٦].

أدلة أصحا ب القول الثاني:

١- لم يصح إفراد الجنين بالبيع، فلم يصح استثناؤه من البيع كاستثناء يدها[٧].

٢- أن ما في بطن الأمة لا يجوز إيجاب البيع فيه مقصوداً، فلا يجوز استثناؤها مقصوداً، كاليد والرجل، وهذا لأن الجنين مادام متصلاً بالأم فهو في حكم الأجزاء[٨].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) انظر: المحلى ٣٩٨/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣١/٦، باب الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها رقم ٢١٩٨٥.

(٧) انظر: المبدع ٣٢/٤.

(٨) انظر: المبسوط ١٩/١٣.

٣- أنّ الجنين في بطن أمه مجهول، ولا يدرى أ ذكر هو أم أنثى، واحد أم مثنى، فإذا كان المستثنى مجهولاً يصير المستثنى منه مجهولاً أيضاً، والجهالة في المعقود عليه ترفع جواز العقد[١].

٤- لأنه من بيوع الغرر[٢].

نوقش. بأن الغرر إنما نهي فيما يقع فيه التبايع، والجنين على ملك بائعه قبل البيع، فله أنْ يستثنيه ويُخرجه من دائرة البيع، ولا يضره جهله بصفته، لأنه ملكه لم يقع فيه بيع[٣]

الترجيح:

لعل القول الثاني وهو عدم الجواز – والله أعلم- هو الراجح لقوة استدلالهم، وقياس البيع على العتق قياس مع الفارق، لأوجه التباين بينهما.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع ناقة واستثنى ما في بطنها، فعلى القول الأول يصح الاستثناء، ويأخذ البائع الجنين، وعلى القول الثاني: لايصح الاستثناء، ويأخذ المشتري المبيع والجنين .

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٦/٦.

(٣) انظر: الاستذكار ١٩ /١٥

المطلب الثاني: بيع الأمة أو الناقة على ألايبيعها أو يهبها

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنّ الأمة أو الناقة ملكٌ لمن اشتراها، وأنَّ المشتري له التصرف في ملكه، لكن اختلفوا فيمن اشترى ناقة أو أمة واشترط عليه البائع ألاّ يبيعها ، والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: البيع جائز والشرط باطل، وهو رأي ابن بطال[١]، وقول الحسن البصري[٢] وأبو ثور، وابن أبي ليلى، والمذهب عند الحنابلة [٣].

القول الثاني: البيع فاسد، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والشافعية[٦]، وأحمد في رواية[٧].

القول الثالث: البيع صحيح والشرط لازم، وهو قول ابن سيرين[٨] [٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٦/٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٣/١٣، المغني ١٥٧/٤، الاستذكار ٢٩٦/٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٣/١٣،الاستذكار ٢٩٦/٦، المغني ١٥٧/٤.

(٤) انظر: الحجة ٥٢٥/٢، تحفة الفقهاء ٥٤/٢، المبسوط١٣/١٣، حاشية ابن عابدين ٦٢/٥.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٣٧٢/٤، الاستذكار ٢٩٦/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥، أسنى المطالب ٣١/٢، مغني المحتاج٣٤/٢.

(٧) انظر: المغني ١٥٧/٤

(٨) هو: محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وهو تابعي من أشراف الكُتَّاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزَّازاً في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك ﷺ، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس. سمع أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وسمع منه الشعبي وأيوب وقتادة، مات في سنة عشر ومائة. انظر: التاريخ الكبير ٩٠/١، الأعلام للزركلي ١٥٤/٦.

(٩) انظر: المبسوط١٣/١٣، الحاوي الكبير ٣١٥/٥.

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءتني بريرة فقالت: إنّي كاتبت أهلي على تسع أواق[١] في كلّ عام أوقية فأعينيني، فقلت إنْ أحب أهلك أنْ أعدّها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا إلّا أنْ يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً لس في كتاب الله تعالى؟ ماكان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز العقد وأبطل الشرط[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ معنى (واشترطي لهم الولاء)، أي: عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ** ﴾[٤]، أي: عليهم اللعنة[٥].

الوجه الثاني: أنَّ الشرط إنما كان في العتق لا في البيع؛ لأنه ﷺ أراد بهذا الشرط إبطال الولاء لغير المعتق لتقرر الشرط عليه، وإن كان مشروطاً فكان حكمه مخصوصاً[٦].

---

(١) أواق جمع أوقية وهي أربعون درهماً. انظر: تاج العروس ٢٣١/٤٠.

(٢) سبق تخريجه في ص٩٧.

(٣) انظر:الحاوي الكبير ٣١٣/٥، المغني ٣٢٥/٦

(٤) سورة الرعد: ٢٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥، المبسوط ١٤/١٣.

(٦) انظر:الحاوي الكبير ٣١٣/٥.

أدلة القول الثاني:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: ((أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط))[١].

وجه الدلالة: أن هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه. [٢]

٢- أنّ البائع لم تطب نفسه على البيع إلا بأن يلتزم المشتري شرطه، وعلى ذلك ملّكه ماكان يملكه، ولم يرض بإخراج السلعة من يده إلّا بذلك، فإذا لم يسلم له شرطه لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفسه، فوجب فسخ البيع، فيمنع منه المبتاع من التصرف فيما ابتاع تصرف ذي الملك في ملكه[٣].

٣- أنّه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقد آخر[٤].

دليل القول الثالث:

عن جابر رضي الله عنه قال: ((ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة))[٥].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ شرط في عقده شرطاً، فدل على صحة البيع والشرط[٦].

نوقش: بأنّ هذا الحديث اختلف في ألفاظه اختلافاً لا تقوم معه حجة، لأنّ منها ألفاظاً تدل على أنَّ الخطاب الذي جرى بين جابر رضي الله عنه والرسول ﷺ ليس فيه بيان أنّ الشرط كان في نصّ العقد، ومنها ما يدلّ على أنه لم يكن بيعاً، ومنها ما يدلّ على أنَّ البيع وقع على ذلك الشرط، ومع هذا الاختلاف لا تقوم معه حجة[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني المعجم الأوسط ٣٣٥/٤، وأبو حنيفة في مسنده صـ١٦٠، وهو حديث ضعيف جدا. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة٧٠٣/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣١٧/٥.

(٣) انظر:الاستذكار ٢٩٧/٦.

(٤) انظر:المغني ١٥٧/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦٨/٢، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابّة إلى مكان مسمّى جاز. رقم٢٥٦٩، ومسلم في صحيحه ص :٢٨٣باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم ٧١٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥.

(٧) انظر:الاستذكار ٢٩٧/٦.

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني أنّ من اشترط عليه جارية ألا يبيعها ولا يهبها، فإن بيعه فاسد، لقوة استدلال أصحاب هذا القول.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى أمة واشترط عليه البائع ألاّ يطأها، فعلى القول الأول للمشتري أن يطأ الأمة لصحة البيع وفساد الشرط، وعلى القول الثاني: ليس للمشتري أن يطأ الأمة لفساد البيع، وعلى القول الثالث: ليس للمشتري أن يطأ الأمة لوجود الشرط.

المبحث الرابع: بيع النجاسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع العذرة والسرجين.

المطلب الثاني: ثمن الكلب.

المطلب الأول: بيع العذِرة[١] والسِّرْجين[٢]

تحرير محل الخلاف :

اتفق العلماء على تحريم بيع النجاسة وشرائها، واختلفوا في بيع العذرة والسرجين على قولين :

القول الأول: يكره بيع العذرة ، وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية وزادوا السرجين[٥].

القول الثاني: لا يجوز بيع العذرة والسرجين، وبه قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- إن الناس من العصور القديمة يتبايعون ويبيعون العذرة والسرجين، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون هذا بمثابة الإجماع[٨].

---

(١) العذرة هي: الغائط. انظر الفائق ٤٠٢/٢، فيض القدير ٢٣٩/٢، المحكم المحيط ٧٥/٢.

(٢) السرجين: هو السرقين فهو فارسي بمعنى الروث والزبل وهو ما تدمل به الأرض. انظر: أدب الكاتب ٣١٢/١، القاموس المحيط ١٥٥٥/١، المحكم والمحيط الأعظم ٥٨٣/٧ .

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٦/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٥، الهداية شرح البداية ٩١/٤ شرح فتح القدير ١١٨/٧.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ١٦/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٣، مواهب الجليل ٢٥٩/٤ التاج والإكليل ٢٥٨/٤.

(٦) انظر: المجموع ٢١٨/٩، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، مغني المحتاج ١١/٢.

(٧) انظر: الإقناع ٦١/٢، كشاف القناع ١٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٨/٢، مطالب أولي النهى ١٦/٣.

(٨) انظر: مجمع الأنهر ٢١١/٤، المغني ١٧٤/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٤٦.

نوقش: بأنَّ هذا يفعله الجهلة من الناس فلم يكن فعلهم حجة على من سواهم[١].

٢- لأنَّه يلقى في الأرض لاستكثار البيع فكان مالاً، والمال محل للبيع [٢].

٣- لأنَّ الحاجة قائمة في الانتفاع بالسماد فجاز بيعه [٣].

٤- ما رواه ابن مسعود ﷺ قال :((أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رِكْس[٤][٥].

وجه الدلالة :أن الروثة نجس وإنما جوز بيعها لعمل أهل المدينة للضرورة[٦].

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه ابن مسعود ﷺقال ((أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رِكْس)) [٧].

وجه الدلالة: أنه ﷺ علل نجاسته بأنه ركس ((نجس))، والنجاسة لا يجوز بيعها ومن باب أولى منع بيع العذرة.

يمكن أن يناقش: بأن ذلك من الحمر الأهلية فهي ليست مأكولة اللحم.

٢- لأن السرجين خارج من الدُّبر وأحالته الطبيعة، فكان نجساً لا يجوز بيعه كالعذرة [٨].

ويمكن أن يناقش: بأن ذلك لا يوجب نجاسته كالمني فإنه يخرج من مخرج البول، وأنتم الشافعية تقولون بطهارته

---

(١) انظر: المغني ١٧٤/٤، الحاوي الكبير ٣٨٤/٥.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ٢١١/٤.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٤٦/٦.

(٤) الركس: هو الرجس (النجاسة) وكل مستقذر وهو شَبِيه المِعْنى بالرَّجيع. انظر: النهاية في غريب الأثر ٢٥٩/٢ ،المعجم الوسيط ٣٦٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/١، باب الاستنجاء بالحجارة رقم ١٥٤، ١٥٥.

(٦) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٣.

(٧) تقدم تخريجه في حاشية رقم (٥).

(٨) انظر: المجموع ٥٠٨/٢.

الترجيح

لعل القول الثاني وهو عدم الجواز – والله أعلم – هو الراجح، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع العذرة والسرجين، فعلى القول الأول يصح بيع العذرة والسرجين، وعلى القول الثاني لا يصح بيع العذرة والسرجين والبيع باطل ويأثم البائع والمشتري.

المطلب الثاني: ثمن الكلب

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على جواز إعارة الكلب، واتفقوا على أنّ كلب الماشية والصيد يُضمن بالإتلاف، واختلفوا في بيع الكلب على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الكلب مطلقا، وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية (٢).

القول الثاني: لا يجوز بيع الكلب مطلقا، سواء كان كلب صيد أو ماشية أو حرث، وسواء كان كبيراً أو صغيراً، وهو مذهب المالكية(٣) في المشهور، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثالث: يجوز بيع الكلب إلا الكلب العقور، وبه قال أبو يوسف(٦).

القول الرابع: لا يجوز بيع الكلب إلا كلب الصيد والماشية والزرع، التي هي الكلاب المرخص بها، وهذا القول ماثور عن بعض الصحابة(٧)رضي الله عنهم، وهو رواية عن مالك، وعليه أكثر أصحابه(٨).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٣/٦

(٢) انظر: الحجة ٢ /٧٥٤، المبسوط ٢٣٤/١١، أحكام القرآن ٣٠٨/٣، بدائع الصنائع ١٤٢/٥

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٨٢/٨، التمهيد ٤٠٠/٨، الاستذكار ٤٣٠/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٥/٥، المجموع ٢١٤/٩، الشرح الكبير للرافعي ٢٣/٤.

(٥) انظر: المغني ١٧١/٤، الكافي ٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣/٤.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، الهداية شرح البداية ٧٩/٣، فتح القدير١١٨/٧.

(٧) انظر: المغني ١٧١/٤، عمدة القاري ٥٨/١٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٩٥/٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أنّ الكلب ينتفع به للصيد وحراسة الحرث والماشية، فيكون مالاً، والأصل جواز بيع الأموال[١].

يمكن أن يناقش: أنَّ الكلب ليس بمال من كل وجه، وإنما هو مال في أشياء معينة مخصوصة على سبيل الرخصة، فلا يجوز التوسع فيها.

٢- ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ: ((أنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بعيراً))[٢].

٣- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ:((أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش))[٣].

وجه الدلالة: يستفاد من هذين الأثرين أنّ الكلب مال، فلذلك حصلت فيه الغرامة، والأصل هو جواز بيع الأموال.

نوقش: بأن هذين الأثرين ضعيفان باتفاق المحدثين، ولأنهم لا يفرقون بين الكلب المعلَّم وغيره بل يجوزون بيع الجميع[٤].

٤- أنّ الكلب حيوان يجوز الانتفاع به فأشبه الفهد، ولأنّه تجوز الوصية به والانتفاع به فأشبه الحمار [٥].

نوقش: بأنّ قياس الكلب على الفهد قياس مع الفارق، لأنّ الفهد طاهر بخلاف الكلب، أما قياسهم على الوصية فإنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، ولهذا تجوز

---

(١) انظر: المبسوط ٢٣٥/١١، بدائع الصنائع ١٤٣/٥، عمدة القاري ٣٩/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٦، باب النهي عن ثمن الكلب رقم ١١٣٣٤، أعله البيهقي بالانقطاع.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٦، باب النهي عن ثمن الكلب رقم ١١٣٣٤، وفي معرفة السنن والآثار ٣٩٧/٤، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧٥/٨، اب النهي عن بيع الكلاب رقم ٣٦١٧، أعله البيهقي بالانقطاع والجهالة في هذين الكتابين.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥.

(٥) انظر: الاختيار١٠/٢، تبيين الحقائق ١٢٥/٤.

الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق[١].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ[٢]:((أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) [٣].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والنهي للتحريم، فلا يجوز بيع الكلاب، وأثمانها محرمة، ثم إنّ مثل هذا الحديث لا يُفرّق بين كلب وآخر، ولم يُفرّق بين حالة وأخرى، وهي عامة في الكلاب ومطلقة في الأحوال[٤].

٢- لأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه، فوجب أنْ يحرم ثمنه وقيمته كالخنزير[٥].

دليل القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الثاني لكنهم يستثنون الكلب العقور، لأن النبي ﷺ أمر بقتله ((خمس يقتلن في الحل والحرم. . . . الكلب العقور)) [٦]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥.

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال: يسير، وشهد العقبة ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير واختلف في وقت وفاته، فقيل: تُوفي إحدى أو اثنتين وأربعين ومنهم من يقول مات بعد الستين. انظر: الإصابة ٥٢٤/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/٣، باب ثمن الكلب رقم ٢٢٣٧،ومسلم في صحيحه ص:٦٤٠، باب تحريم ثمن الكلب رقم ١٥٦٧.

(٤) انظر:البيان والتحصيل ٨٢/٨

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٦/٥، تقويم النظر ٣١٦/٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٠/٢، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم ١٧٣٢، ومسلم في صحيحه ٨٥٦/٢، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم، رقم ١١٩٨.

أدلة القول الرابع:

١- ما روي: ((أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد))[١].

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث يدل على استثناء كلب الصيد، وإنما خرجا لمنفعة مخصوصة أُذن بها، وهي منفعة الصيد فنقيس عليها منفعة حراسة الحرث وحراسة الماشية[٢].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف منكر، ويسقط الاستدلال به[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ ((من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان))[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبيّ ﷺ رخّص في كلب الصيد والماشية، فعلى ذلك جاز الانتفاع به، ولما أُبيح الانتفاع به حل بيعه.

يمكن أن يناقش: بأنَّ ما في الكلب من منفعة، فإنها منفعة مخصوصة مرخص فيها ينبغي التقيد بها، لأن ماجاء على خلاف الأصل ينبغي التقيد بالنص الوارد، فالأصل عدم جواز اتخاذ الكلب، وتقيد بهذه الثلاثة الأحوال، فيجوز لمن يريد اتخاذه أن يتخذه على هذه الثلاثة الأحوال المعينة.

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو عدم جواز بيع الكلب مطلقاً، ولمن احتاج إليه فله أنْ يستعيره، ومما يؤيد هذا القول ما رواه عبد بن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٣٠٩/٧، باب بيع الكلب، رقم ٤٦٦٩، والترمذي في جامعه ٥٦٩/٣، كتاب البيوع. قال الترمذي: حديث لا يصح من هذا الوجه و أبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان، تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وضعفه أيضا النسائي في سننه الكبرى ١٥١/٣، لكن الشيخ الألباني صححه في السلسلة الصحيحة ٤٧٠/٦.

(٢) انظر: التمهيد ٢٧/٢٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٥/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨١٧/٢، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم ٢١٩٧، ومسلم في صحيحه ص: ٦٤٢، باب الأمر بقتل الكلاب رقم ١٥٧٤.

أنَّ النبي ﷺ قال لما نهى عن ثمن الكلب: ((فإن جاءك يريد ماله فاملأ كفه تراباً)) [(١)]، وهذا يدل على حرمة ثمن الكلب وأنه لا قيمة له.

وأما ما قال أصحاب القول الأول بأن الكلب مال، فلا يسلم لهم، إذ لكلب ليس بمال من كل وجه وإنما في أشيء معينة مخصوصة على سبيل الرخصة فلا يجوز التوسع فيها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع الكلب، فعلى القول الأول لا يأثم من باع الكلب ويحل له ثمن الكلب، وعلى القول الثاني يأثم من باع الكلب ولا يحل له الثمن، وعلى القول الثالث لا يأثم من باع الكلب ويحل له الثمن إلا إذا باع الكلب العقور، وعلى القول الرابع يأثم من باع الكلب إلا كلب الصيد والماشية والحرث فإنه لا يأثم فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في أثمان الكلاب ص: ٦٢٥رقم ٣٤٨٢، وأحمد في المسند ٤٨٩/١ رقم ٢٦٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦، باب النهي عن ثمن الكلب ،رقم ١١٣٣٠ وأبو يعلى في مسنده ٤٦٨/٤. صححه ابن حجر في فتح الباري ٤٢٦/٤،والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ٤٦٦/١.

المبحث الخامس: بيع الثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الثمار قبل بدو صلاحها

المطلب الثاني: إذا باع نخلاً مؤبّرة أو غير مؤبرة فلمن الثمر؟ .

المطلب الأول: بيع الثمار قبل بدو صلاحها

تحرير محل الخلاف:

بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يبيعها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية وهذا لا يجوز عند العلماء بالإجماع[١]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ :((نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)) [٢].

القسم الثاني: أنْ يبيعها بشرط القطع في الحال، فيجوز بالإجماع[٣]، لأنّ المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ :((نهى عن بيع الثمار حتى تزهو؛ قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه))[٤]، وهذا مأمون فيما يُقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه[٥].

القسم الثالث: أنْ يبيعها مطلقاً ولا يشترط تبقية ولا قطعاً، وهذ محل الخلاف بين الفقهاء، وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: فتح القدير ٦ /٢٨٧، بداية المجتهد ١٤٩/٢، المفهم ٣٨٩/٤، الحاوي الكبير ١٩٠/٥، المغني ٧٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/٣ باب بيع الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها رقم ٢١٩٤، ومسلم في صحيحه ص :٦٢٠، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم ١٥٣٤.

(٣) انظر: المغني ٧٤/٤، فتح القدير ٦ /٢٨٧، المفهم ٣٨٩/٤، بداية المجتهد ١٤٩/٢، المجموع ١٤٤/١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/٣ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع رقم ٢١٩٨، ومسلم ص :٦٣٦٠، باب وضع الجوائح رقم ١٥٥٥.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ١٥٠/٢، بداية المجتهد ١٥٠/٢.

القول الأول: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، وهو رأي ابن بطال[١]، وبه قال المالكية[٢] والشافعية [٣]والحنابلة [٤].

القول الثاني: يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، ويجب على المشتري قطعها في الحال، وبه قال الحنفية[٥].

القول الثالث: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها مطلقاً، بشرط أو بغير شرط، وهو قول الظاهرية [٦]، وابن أبي ليلى [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ :((نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)) [٨].

٢- عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها)) [٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٤/٦.

(٢) انظر:الفواكه الدواني ١٥٠/٢، بداية المجتهد ١٥٠/٢، الثمر الداني ص: ٤٢٧. الشرح الكبير ١٧٦/٣.

(٣) انظر: الأم ٣/٢، الحاوي الكبير ١٩١/٥، مغني المحتاج ١١٦/٢.

(٤) انظر: المغني ٧٢/٤، الإنصاف ٥٤/٥، كشاف القناع ١١/٣.

(٥) انظر: اللباب ١١/٢، بدائع الصنائع ١٧٣/٥، البحر الرائق ٣٢٦/٥، تبيين الحقائق ١٢/٤.

(٦) انظر: المحلى ٤٢٥/٨.

(٧) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص: ٢٠، الاستذكار ١٠٤/١٩، بداية المجتهد ١٤٩/٢

(٨) تقدم تخريجه في ص١٦١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/٣ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع رقم ٢١٩٩، ومسلم في صحيحه ص :٦٢١، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحهارقم ١٥٣٤.

وجه الدلالة: أن النهي في الحديثين ينطبق على المألوف والمعهود من البيع، وذلك إطلاق العقد دون تقييده بأي شرط[١].

٣- عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ :((نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قال أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)) [٢].

وجه الدلالة: أنَّ علة المنع من هذا البيع مأمونة فيما يقطع، فصح بيعه مع القطع، كما لو بدا صلاحه.

٤- أنه عقد على ثمرة منفردة قبل أنْ يبدو صلاحها من غير شرط القطع، فلم يصح كما لو باعها بشرط التبقية[٣].

أدلة القول الثاني:

١- إنَّ مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال، فهو وشرط القطع سواء[٤].

نوقش: بأنَّ هذه دعوى تخالف فيه وليس التسليم بالقطع والتحويل، وإنما هو بمجرد رفع اليد والتمكين[٥].

٢- أنَّها ثمرة لم يشترط تركها فجاز بيعها كالمشروط قطعها [٦].

نوقش: بأنَّ قياسه على المشروط لا يصح، لأنَّ المطلق يقتضي الترك فبطل، والمشترط قطعه لا يقتضي الترك [٧].

أدلة القول الثالث:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ :((نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٩٢/٥، المغني ٧٢/٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص١٦١.

(٣) انظر: المنتقى ١٤٦/٦، الحاوي الكبير ١٩٢/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٩٢/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع١٧٣/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٩٢/٥.

والمبتاع)) [١]

٢- عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها))[٢]

نوقش: أنَّ النهي ينصرف على بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الإزهاء والبيع المطلق، لأنّ المقصد من المنع خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أنْ تزهى، ثم مثل هذه الأحاديث مخصوصة بالإجماع على بيع الثمار قبل بدوها مع القطع في الحال [٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول وهو عدم الجواز لقوة أدلة أصحاب القول.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع الثمرة على الشجرة، ولم يشترط قطعها ولا تبقيتها على الشجرة، فعلى القول الأول لا يصح البيع ويفسخ، وعلى القول الثاني يصح البيع إذا قطعها المشتري، وعلى القول الثالث لا يصح البيع ويفسخ.

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٦١.

(٢) تقدم تخريجه في ص١٦٢.

(٣) انظر: شرح النووي ١٠/١٨١.

المطلب الثاني: إذا باع نخلاً مؤبّرة[١] أو غير مؤبّرة فلمن الثمر؟

تحرير محل الخلاف :

اتفق العلماء على أنَّ الثمرة تكون للمشتري إذا اشترطها حين العقد؛ سواء كانت النخل مؤبّرة أو غير مؤبّرة، وإنما اختلفوا إذا لم يشترط المشتري ذلك، فلمن يكون الثمر؟،فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الثمر يكون لبائع النخل حال كونها مؤبّرة، أما في حال كونها غير مؤبرة يكون ثمرها للمشتري، وهو رأي بن بطال[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول لثاني: أنّ الثمر يكون للبائع، سواء كانت النخل مؤبّرة أو غير مؤبّرة، وبه قال الحنفية[٦].

القول الثالث: أنّ الثمر يكون للمشتري، سواء كانت النخل مؤبرة أو غير مؤبرة، وبه قال ابن بي ليلى[٧].

---

(١) الإبار أو التأبير بمعنى التلقيح. انظر: لسان العرب ١/٥.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٦/٣٢٥.
(٣) انظر: البيان والتحصيل ٧/٣٠٥، الذخيرة ٥/١٥٧، بداية المجتهد٢/١٨٩.
(٤) انظر: الحاوي ٥/١٦١، الوسيط ٣/١٧٧و مغني المحتاج ٢/١١٣.
(٥) انظر: المغني ٤/٦٣، المبدع ٤/١٥٧، كشاف القناع ٣/١١.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٩، البحر الرائق ٥/٣٢٣، شرح فتح لقدير ٦/٢٨٣، اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ص: ٢١، تبيين الحقائق ٤/١١.
(٧) انظر: اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى ص: ٢١، بداية المجتهد٢/١٨٩، المغني ٤/٦٣.

الأدلة:

أدلة لقول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أنْ يشترط المبتاع))[١].

وجه لدلالة: أنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، فلا فائدة في ذكر التأبير [٢].

٢- ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان [٣].

دليل القول الثاني:

الثمر متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزرع إذا باع صاحبه الأرض فإنَّه يتبع البائع [٤].

نوقش: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودَع فيها[٥].

دليل القول الثالث:

لأنَّ الثمر متصلة بالأصل اتصال خِلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار لمصادمة النص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٣ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ومسلم في صحيحه ص: ٦٢٥باب من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) انظر: المغني ٦٣/٤، صحيح مسلم ص٦٢٦، كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة رقم ١٥٤٣.

(٣) انظر: المغني ٦٣/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٩/٥، البحر الرائق ٣٢٣/٥، شرح فتح القدير ٢٨٣/٦.

(٥) انظر: المغني ٦٣/٤.

(٦) انظر: بداية المجتهد١٨٩/٢، المغني ٦٣/٤.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الأغصان تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، وليست من ثمر النخل [١].

الترجيح:

الذي يظهر – والله اعلم – أن القول الأول وهو أن الثمر للبائع هو الراجح، للنص الصريح.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى نخلاً وعليها الثمرة، ثم اختلف البائع والمشتري في الثمرة، فعلى القول الأول تكون الثمرة للبائع بعد التأبير وللمشتري قبل التأبير، وعلى القول الثاني تكون الثمرة للبائع قبل التأبير وبعد التأبير، وعلى القول الثالث تكون الثمرة للمشتري في كلا الحالتين، ومن ملك الثمرة ملك التصرف فيها، بيعاً وهبة وصدقة وغير ذلك.

---

(١) انظر: المغني ٦٣/٤

المبحث السادس: ضمان السلعة قبل قبضها.

المبحث السادس: ضمان السِّلعة[١] قبل قبضها.

تحرير محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على أنَّ المشتري إذا قبض السلعة فهي في ضمانه [٢]، وأنَّ من اشترى طعاماً مكايلة، فهلك قبل القبض في يد البائع أنَّه من مال البائع، واختلفوا إذا تلفت السلعة قبل قبضها، على من يكون الضمان؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ضمان السلعة قبل القبض يكون على المشتري بمجرد العقد، وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

القول الثاني: ضمان السلعة قبل القبض يكون على البائع، وبه قال الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

القول الثالث: ضمان السلعة قبل القبض يكون على البائع فيما يكون فيه حق توفية من مكيل أو معدود أو موزون أو معدود أو مذروع، وما ليس فيه حق توفية يكون الضمان على المشتري، وبه قال المالكية [٧]، ولحنابلة [٨].

---

(١) السلعة: كل ما يتج به من البضاعة والمتاع. المعجم الوسيط ٤٤٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، بدية المجتهد ١٨٦/٢، الحاوي الكبير ٢٢١/٥، المغني ٨٩/٤.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٥/٦.

(٤) انظر: المحلى ٣٧٩/٨.

(٥) انظر: المبسوط ٨٠/١٤، شرح فتح القدير ٥١٣/٦، بدائع الصنائع ٢٣٨/٥.

(٦) انظر: الأم ١٤٦/٤، الحاوي الكبير ٢٢١/٥، العزيز شرح الوجيز ٢٨٦/٤، الوسيط ١٤٣/٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١٨٦/٢، حاشية الدسوقي ٧٠/٣، مواهب الجليل ٢٦٣/٦.

(٨) انظر: المغني ٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣، المبدع ١١٥/٤.

الأدلة:

أدلة لقول الأول:

١- إنّ حصول التفرق من مجلس العقد يجب به البيع، ومعلوم أنّ وحوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع، وإذا دخل في ملك المشتري صار له غُنمه وعليه غُرمه كسائر أمواله[١]، ويؤيده قول النبي ﷺ: ((الخراج بالضَّمان))[٢]، فربحه ونماؤه للمشتري وكذا خسارته.

٢- لأنَّه لم يأت دليل دل على أنَّه لا بد من القبض، وأنَّه لا يدخل في ملكه إلا بالقبض[٣].

٣- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((ما أدركته الصفقة حيا فهو من مال المبتاع))[٤] ويكون إجماع الصحابة إذ لم يعرف لابن عمر رضي الله عنه مخالف [٥]

أدلة القول الثاني:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو طعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله)) يعني مثل الطعام [٦].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض من الطعام؛ لأنه لم يُضمن، ويقاس عليه غير الطعام لقول ابن عاس رضي الله عنهما، فدل أنَّ ما لم يقبض هو في ضمان البائع.

---

(١) انظر: السيل الجرار ٣/٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٣٠ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم ٣٥٠٨، والترمذي في جامعه ٣/٥٧٣ باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم ١٢٨٦، والنسائي في سننه ٦/١٨ باب لخراج بالضمان رقم ٦٠٣٧، وابن ماجه في سننه ٢/٧٥٤، باب لخراج بالضمان رقم ٢٢٤٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٩.

(٣)انظر: السيل الجرار ٣/٢٢١.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/٢٠،.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٦٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦٨ باب بيع الطعام قبل أن يقبض رقم ٢١٣٥.

٢- لأن التسليم واجب على البائع؛ لأنه في يده، فإذا تعذَّر بتلفه انفسخ العقد،[١]وضمنه البائع.

٣- ولأنه من اشترى طعاماً مكايلة، فهلك قبل القبض في يد البائع أنَّ الضمان يكون من مال البائع، فكذلك ما سواه في القياس[٢].

أدلة القول الثالث:

١- قولهﷺ: ((الخراج بالضمان))[٣].

وجه الدلالة: أنَّ غلة المبيع تكون لمن هو تحت يده وفي قبضه، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وخراجه له [٤].

يمكن أن يناقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على التفريق في الحكم بين المكيل والموزون والمعدود وغيره.

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((مضت السنة أنَّ ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع))[٥].

وجه الدلالة: أنَّ الصفقة مضمونة على المشتري، وقول الصحابي رضي الله عنه في هذا الباب يُنزَّل منزلة قول الرسول ﷺ[٦].

٣- لأنه لا يتعلق به حق توفية، ومعلوم أنه من ضمان المشتري بعد القبض فكان من ضمانه قبل القبض كالميراث[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٤/٢٨٧.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٦٥.

(٣) سبق تخريجه في ص١٧٠.

(٤) انظر: المغني ٤/٨٥، المبدع شرح المقنع ٤/١٤، المحرر ١/٣٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٩ باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

(٦) انظر: المغني ٤/٩٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٧٠.

الترجيح:

من خلال سرد الأقوال والأدلة يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني وهو أن الضمان على البائع هو الراجح، لما يلي:

١- لقلة الصادقين والأمناء في هذا العصر.

٢- لإزالة سوء الظن الذي يتعلق بقلب المبتاع من غش البائع له، فإن مصيبة هذا أعظم من مصيبة الضمان وإثمه أعظم، و درء المفاسد مقدم من جلب المصالح.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى شيئاً ثم هلك، فعلى القول الأول يتحمل المشتري الخسارة من ماله، وعلى القول الثاني يتحمل البائع الخسارة ، وعلى القول الثالث يتحمل البائع الخسارة فيما يكون فيه حق توفية، وما ليس فيه حق توفية يتحمل خسارتها المشتري.

المبحث السابع: احتكار السلعة

المبحث السابع: احتكار[١] السلعة

هذا المسألة تنقسم إلى جهتين، الجهة الأولى في حكم الاحتكار، والجهة الثانية فيما يجري فيه الاحتكار.

الجهة الأولى :حكم احتكار السلعة

اتفق العلماء على أنَّ الاحتكار منهي عنه في وقت الشدة وفي وقت حاجة الناس،لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٢]، وأما أنْ يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فلا بأس في ذلك. وأنه يجوز ادخار[٣] القوت للعالم للأهل والعيال ، وأن ذلك لا يكون حكرة[٤] ، وأنَّ ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمَّى حُكرة وهذا هو رأي ابن بطال[٥]، وفقهاء الأمصار[٦].

الجهة الثانية: فيما يجري فيه الاحتكار

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على تحريم الاحتكار، ولكن اختلفوا فيما يجرى فيه الاحتكار على ثلاثة أقوال:

---

(١) الاحتكار: هو حبس الطعام منتظراً لغلائه. معجم مقاييس اللغة ٢/٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص :٦٠٥،باب تحريم الإحتكار في الأقوات رقم ١٦٠٥ .

(٣) الادخار: هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل. انظر: المعجم الوسيط ١/٢٧٤

(٤) الحكرة: هو حبس الطعام منتظراً لغلائه، وهو اسم المصدر للاحتكار.انظر: المعجم الوسيط ١/٢٧٤، معجم مقاييس اللغة ٢/٩٢.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٥٩، ٧/٥٣٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٩،المدونة الكبرى ٤/ ٢٩١، مغنى المحتاج ٢ /٤٠١، المغني ٤/١٥٣.

القول الأول :أن الاحتكار يجري فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه ، وهو رأي ابن بطال[١]، وبه قال المالكية [٢]، وأبو يوسف[٣] من الحنفية .

القول الثاني : أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة وبه قال الحنفية[٤] والشافعية[٥].

القول الثالث : أنه يجرى الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ، وبهذا الرأى ذهب الحنابلة فى الصحيح من المذهب[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن معمر بن عبد الله [٧]رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) [٨]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٩/٦

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٣٠/٢، مواهب الجليل ١٢/٦،المدونة ١٣/٣

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٧١/٩، بدائع الصنائع ١٢٩/٥

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٧١/٩،بدائع الصنائع ١٢٩/٥، فتح القدير ٦٩/١٠

(٥) العزيز شرح الوجيز ١٢٦/٤، المجموع ١٢٤/١٢،الحاوي الكبير ٤١١/٥

(٦) المغني ١٥٣/٤،شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣،الفروع/١٧٩،الكافي ٦٤/٣،المبدع في شرح المقنع ٣٨٦/٣

(٧) معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي.رضي الله عنه أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وتأخرت هجرته إلى المدينة وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة عاش عمرا طويلا . يعد في أهل المدينة. هو الذي حلق شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع
روى عنه سعيد بن المسيب وبسر بن سعيد. انظر الاستيعابً :٦٨٧، أسد الغابة ٢٢٧/٥،معجم الصحابة للبغوي ٣٣٣/٥.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٥٥، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم ١٦٠٥

٢- عن معقل بن يسار ﷺ[١] أن النبي ﷺقال : ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة))[٢] فإن هذه الأحاديث وغيرها مما في معناها صريحة في تحريم الاحتكار مطلقاً في كل ما يضر بالناس قوتاً كان أو غيره.

فإن قيل : إن في بعضها ضعفاً .

فالجواب :لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصي[٣]

أدلة القول الثاني:

١- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس)[٤]

---

(١) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني ﷺيكنى أبا عبد الله. وقيل: أبا يسار ، إليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة. شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقد قيل: إنه توفي في أيام يزيد بن معاوية. روى عنه عمرو بن ميمون الأودي وأبو عثمان النهدي والحسن وجماعة من أهل البصرة. الاستيعاب ص :٦٧٤، معجم الصحابة للبغوي ٣٢١/٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٦/٣٣،والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٦، باب مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ رقم ١١٤٨١، والطبراني في معجم الأوسط ٢٨٥/٨،رقم ٨٦٥١، والطيالسي في مسنده ص: ١٢٥، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٠/١٤

(٣) نيل الأوطار ٢٤٤/١٠

(٤) أخرجه ابن ماجه ٧٢٩/٢ باب الحكرة والجلب رقم ٢١٥٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٥١٣/١٣،فصل في ترك الحكرة رقم ١٠٧٠٥ فيه راو مجهول . انظر العلل المتناهية ٦٠٧/٢،وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٣٠/٢٥.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال : ((من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه)) [١] .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على عدم جواز الطعام خاصة، والطعام يشمل طعام الأدمي وطعام الحيوان فتحمل عليه الأحاديث العامة المطلقة في عدم جواز الاحتكار.

٣- أن الضرر الأعم إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف[٢].

نوقش : أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف[٣].

دليل القول الثالث:

ما رواه أبو أمامة [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يحتكر الطعام)[٥].

وجه الدلالة :أن ذكر الطعام في هذا الحديث يقيد بقية الأحاديث التي فيها تحريم الاحتكار على الإطلاق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧٩/١٠ باب في احتكار الطعام رقم ٢٠٧٦٩، وأحمد في مسنده ٤٨١/٨ رقم ٤٨٨٠ ،وأبو يعلى في مسنده ١١٥/١٠،والحاكم في المستدرك ١٢/٢ كتاب البيوع ،وهو حديث موضوع. انظر نصب الراية ٢٦٢/٤،سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٢٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥

(٤) اسمه صدي بن العجلان .من بني سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك ،كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر حديثه عند الشاميين توفي سنة إحدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين معجم الصحابة للبغوي ٣٨١/٣ ،الاستيعاب ص: ٧٧٢

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧٦/١٠ باب في احتكار الطعام رقم ٢٠٧٦٠،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٦،باب ما جاء في الاحتكار رقم ١١٤٧٩،والحاكم في المستدرك ١١/٢ كتاب البيوع ،والطبراني في المعجم الكبير ١٨٨/٨ رقم ٧٧٧٦،حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤١/١١.

نوقش :أن هذا لا يصلح للتقييد لأنه من باب مفهوم اللقب وهو غير معمول به عند جمهور العلماء[١].

الترجيح :

بعد ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها فيما يجرى فيه الاحتكار يتضح أن القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول الذى يرى أصحابه أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو غيره وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلته ، فمعظم الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد ، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد .

٢- إن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، ذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات، من الأراضي والمساكن، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى الذهب ليحتكره لوقت الغلاء ليبيعه،فعند أصحاب القول الأول يأثم، وعند أصحاب القول الثاني والثالث لا يأثم.

---

(١) نيل الأوطار ١٠/٢٤٥

المبحث الثامن: أحكام بعض البيوع

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: بيع المزايدة.

المطلب الثاني: بيع النجش.

المطلب الثالث: بيع الغرر.

المطلب الرابع: بيع الغائب.

المطلب الأول: بيع المزايدة[١]

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على جواز بيع المساومة[٢]، واختلفوا في حكم بيع المزايدة، إذا خلا من الغش والاحتيال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المزايدة وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] .

القول الثاني: يكره بيع المزايدة، وبه قال إبراهيم النخعي [٩].

---

(١) المزايدة هُوَ أن يَعْرِض الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ فِي السُّوقِ، يَمْشِي بِهَا عَلَى مَنْ يَشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ، وَيَطْلُبُ زِيَادَةَ مَنْ يَزِيدُ فِيهَا يرسو على العرض. انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥٢٥/٦، المعجم الوسيط ٤٠٩/١

(٢) بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله،فيكون بمبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال، وهذا هو البيع الشائع الآن. انظر: الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة ١١٢/٢،الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٩،الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٧/٥

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٩/٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٤٧٧/٦، بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، الفتاوى الهندية ٢١٠/٣، اللباب في شرح الكتاب ٩٢/٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢٦/٦، البيان والتحصيل ٤٧٤/٨، الفواكه الدواني ١١٦/٢، بداية المجتهد ١٦٥/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/٥، المجموع ٩٢/١٢، المهذب ٦١/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٣٧/٥.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤٢/٤، الكافي ٣٩/٣، المغني ١٤٩/٤.

(٨) انظر: المحلى ٤٤٧/٨.

(٩) انظر: فتح الباري ٦٠٦/٥.

القول الثالث: لا يجوز بيع المزايدة إلا في الغنائم والمواريث، وبه قال جماعة من التابعين كعطاء والأوزاعي ومجاهد [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ ((أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟، قال: بلى حِلْس[(٢)] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: من يشتري هذين؟، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: ومن يزيد على درهم؟، مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً[(٣)] فائتني به، ففعل، فأخذ رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً[(٤)] بيده، وقال: اذهب واحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً، فجعل يحتطب ويبيع، وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً، ثم قال: هذا خير لك أنْ تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة،

---

(١) انظر: فتح الباري ٦٠٦/٥، البيان والتحصيل ٤٧٤/٨.

(٢) حِلْس بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه، والحلس: البساط أيضاً. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٤/١،المصباح المنير٤٣/١،تحفة الأحوذي ٣٤٣/٤.

(٣) القدوم هو الفأس. انظر: تاج العروس ١٨٤/٣٠.

(٤) عوداً، أي: ممسكاً، والمعنى أنّ النبي ﷺ أحكم في القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به؛ لأنّ القدوم بغير مقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة، فلذلك فعله النبي ﷺ . انظر: عون المعبود ٥٤/٥.

وإنّ المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مُدقع[١] أو لذي غرم مُفظع[٢] لذي دم مُوجع[٣][٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز بيع المزايدة؛ لأنَّ النبي ﷺ عرض الحلس للبيع، وحينما عرض رجل فيه درهم طلب النبي ﷺ الزيادة عليه فباعه ﷺ لمن زاد الثمن إلى درهمين، وهذه هي صورة بيع المزايدة، وهو ظاهر في قوله ﷺ: ((من يزيد على درهم؟))، ولو كان بيع المزايدة غير جائز لما باع النبي ﷺ الحلس لمن أعطى فيه درهمين.

نوقش: أنه حديث ضعيف؛ فلا تقوم الحجة به[٥].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتري مني ، فاشتراه نُعيم بن عبد الله[٦] بكذا وكذا فدفعه إليه))[٧].

---

(١) فقر مدقع: هو الفقر الشديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سُوء إحْتِمال الفَقْر. انظر: النهاية في غريب الأثر ١٢٧/٢، غريب الحديث للخطابي ١٤٣/١.

(٢) غرم مفظع، أي: غرامة أو دين ثقيل أو مال يلزمه. انظر: النهاية في غريب الأثر ٣٦٣/٣، غريب الحديث للحربي ١٠٧٥/٣.

(٣) دم موجع: هو أن يتحمل الرجل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول. انظر: غريب الحديث للخطابي ١٤٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٢٨٥، باب ما تجوز فيه المسألة رقم ١٦٤١،وابن ماجه في سننه ٣١٦/٣ رقم ٢١٩٨، والترمذي في جامعه ٤٣/٣، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم ٦٥٣. ضعفه الألباني. انظر إرواء الغليل ٣٧١/٣.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي ٤٦٢/٤، التلخيص ١٧٦١/٣.

(٦) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد القرشي العدوي يسمى بالنحام لأن النبي ﷺ قال: ((دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها)). والنحمة: السعلة وقيل: النحنحة الممدود آخرها فبقي عليه. أسلم قديما أول الإسلام، قيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانا قبل إسلام عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: الإصابة ٤٥٨/٦، والمستدرك للحاكم ٢٥٩/٣

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٩/٣، باب بيع المزايدة برقم ٢١٤١، ومسلم في صحيحه

وجه الدلالة: أنّ قوله في الحديث: ((من يشتري مني)) عرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه ليه[١].

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ :((باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد))[٢].

٤- عن مجاهد: ((لا بأس ببيع من يزيد)) [٣].

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل بمجموعها على جواز بيع المزايدة، وأنه كان معروفاً بينهم، ولم يعرف لهم منكر لهذا البيع.

٥- ولأن المسلمين في كل عصر ومصر يبيعون في أسواقهم بالمزايدة[٤].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لا يسم المسلم على سوم أخيه))[٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ أنْ يسوم الرجل على سوم أخيه، والنهي يحمل على الكراهة لا التحريم، وبيع المزايدة من قبيل السّوم على السّوم.

نوقش: هناك فرق بين المزايدة والسوم على السوم،؛ لأنَّ السّوم هو أنْ يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما الزيادة في السلعة التي تباع لمن يزيد فليس نن هذا القبيل[٦].

ص:.٣٨٦ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم ٩٩٧.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٨/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٦/١٠، رقم٢٠٥٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٨/١٠ رقم ٢٠٥٧٥، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٣٧/٨ رقم ١٥٠٣١.

(٤) انظر: المغني ١٤٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى، يأذن له أو يترك، ومسلم في صحيحه ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم ١٤١٣.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي ٤٦٣/٤.

٢- عن سفيان بن وهب[١] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، والنهي يحمل على الكراهة.

نوقش: هذا الحديث لا يصلح حجة في محل النزاع؛ لأنه من طريق ابن لهيعة على ضعفه، فلا يحتج بحديثه[٣].

دليل القول الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن بيع المزايدة لا يجوز إلا في الغنائم والمواريث بدليل الاستثناء الوارد فيه.

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن في سنده ابن لهيعة[٥] وهو ضعيف لا يُحتج به.

الأمر الثاني: على فرض صحته فهو يحمل على الغالب.

---

(١) هو: سفيان بن وهب الخولاني أبو أيمن، وكانت له صحبة، وفد على النبي ﷺ و سلم وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، مات سنة اثنتين وثمانين، وروى عن عمر والزبير وغيرهما، روى عنه بكر بن سوادة وعبد الله بن المغيرة وغيرهم. انظر: الإصابة ١٣١/٣.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٦٠٦/٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩٤/٣، رقم ٢٨٢٦، وأحمد في المسند ٢٩٦/٩ رقم ٥٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٤ رقم ١١٢٠٤ باب النهي عن النجش، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد.

(٥) ابن لهيعة هو: ابن عقبة بن فرغان بن ربيعة بن ثوبان، القاضي، محدث ديار مصر مع الليث، أبو عبد الرحمن الحضرمي، الاعدولي، ولد سنة خمس أو ست وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٨.

والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث، فإنه وقع البيع في غيرهما مزايدة[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هوالقول الأول هو جواز بيع المزايدة مطلقاً.

وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، ورد ما ورد عليها من اعتراضات ورد دليل المخالف رداً قوياً.

٢- أنَّ هذا القول هو الموافق للمصلحة فإننا اليوم في عصر يتسم بالتعقيد والتوسع التجاري، وقد تصاب التجارة أحياناً بالركود وتعزب الوسائل عن إنعاشها وجلب المستهلك لشرائها أو لرفع قيمتها إلا بالمزايدة وهو عرضها للبيع وطلب أعلى سعر فيها، وهذا ربح حلال بلا شك طالما لا ينطوي على غبن فاحش.

٣- ما ورد عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يرون عدم جواز بيع المزايدة، ربما لم يصل إليهم إباحة النبي ﷺ لمثل هذا البيع، فضلاً عن أنه لا توجد علة لتحريم هذا البيع بل المصلحة في جوازه؛ لأنّه يعد باب من أبواب تنشيط حركة التجارة والبيع والشراء وتحقيق الربح الحلال، وأينما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله تعالى.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول والثاني يصح بيع المزايدة ولا يفسخ إذا وقع إلا أن القول الثاني كرهه دون التحريم، وعلى القول الثالث أنه لايصح بيع المزايدة ويفسخ إن وقع العقد ويعد بيعاً فاسداً إلا في الغنائم والمواريث.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٤/٤٦٤، فتح الباري ٥/٦٠٦.

المطلب الثاني: بيع النجش[١]

تحرير محل الخلاف :

أجمع أهل العلم على أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز، وأن الناجش عاص بفعله[٢]، وله ثلاث صور:

الأولى: أن يعرض رجل سلعة للبيع فيتواطأ مع رجل آخر ليزيد في ثمن السلعة ليغر غيره، وفي هذه الحالة يكون البائع والناجش شريكين في الإثم.

الثانية: أن يعرض رجل سلعة للبيع فيأتي آخر فيزيد في ثمنها دون تواطؤ من البائع، وذلك ليغر غيره، وفي هذه الحالة يكون الناجش وحده آثماً.

الثالثة: أن يعرض البائع السلعة، ويخبر بأنه قد اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه به ليغر غيره بذلك، فيكون في هذه الحالة البائع آثما [٣].

واختلف الفقهاء إذا وقع النجش في البيع فما أثره على العقد المصاحب له؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح العقد مع إعطاء العاقد المتضرر بالنجش حق الخيار؛ فإن شاء أتم العقد بالثمن المتفق عليه، وإن شاء فسخه، وبهذا قال المالكية في المشهور، في حالة علم البائع بالنجش[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول راجح في المذهب الحنبلي، سواء كان مواطأة وعلم من البائع أو لا[٦] وهو رأي ابن بطال [٧]، وقول ابن حزم من الظاهرية[٨].

---

(١) النجش أن يعطي الرجل صاحب السلعة بسلعته أكثر من ثمنها وهو لا يريد شراءها إنما يريد أن يسمعه غيره مما لا يضرّ له بها فيزيد لزيادته. غريب الحديث لابن سلام ٣٦/٣.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ٨٩، الاستذكار لابن عبد البر ٧٧/٢١، فتح القدير ٤٣٦/٦.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ٤٤١/٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ٦٨/٣، بداية المجتهد ١٦٧/٢، مواهب الجليل ٢٥٠/٦.

(٥) انظر: المجموع ٨٧/١٢، البيان ٣٤٦/٥، المهذب ٦١/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٧٧/٢١.

(٦) انظر: المغني ١٤٨/٤، الفروع وتصحيح الفروع ٢٣١/٦، المبدع ٤١٧/٣، شرح الزركشي ٦٤٣/٣.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري ٢٧١/٦.

(٨) انظر: المحلى ٤٤٨/٨.

القول الثاني: أنه يصح العقد ويلزم بالثمن المتفق عليه ولا يثبت فيه حق الخيار وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثالث: أنه يبطل العقد الذي صاحبه النجش، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ ((نهى عن التصرية[٤] في الشاة، والبقرة، والناقة، ثم جعل المشتري بالخيار، إذا علم بأنها كانت محفلة)) [٥]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع من أجل ذلك قياساً ونظراً[٦].

٢- ولأن النجش يعتبر وسيلة من وسائل التدليس والخداع التي من شأنها أن يلحق الضرر بالمتعاقد الآخر، فلا يرضى بهذا العيب، فيثبت له الخيار، كما لو دلس عليه[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ نهى عن النجش))[٨].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تناجشوا)) [٩].

---

(١) انظر: فتح القدير ٤٣٦/٦، تبيين الحقائق ٦٩/٤.

(٢) انظر: المجموع ٨٧/١٢، ٥١/٢، الحاوي الكبير ٣٤٣/٥، البيان ٣٤٦/٥.

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢٣١/٦، المبدع ٤١٧/٣، شرح الزركشي ٦٤٣/٣.

(٤) سيأتي معنى هذه الكلمة عند مسألة المصراة.

(٥) أخرجه البخاري ٧٠/٣، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة رقم ٢١٤٨ و٢١٤٩.

(٦) انظر: الاستذكار ٧٨/٢١، الشرح الكبير للدردير ٦٨/٣، بداية المجتهد ١٦٢/٢.

(٧) انظر: المهذب ٦١/٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤/٩، باب ما يكره من التناجش رقم ٦٥٦٣.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ص : ٦١٥، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم ١٥١٥.

وجه الدلالة: أن النهي في هذين الحديثين ونحوهما، لا يعود إلى أصل البيع، وإنما يرجع إلى معنى خارج عن البيع وهو الناجش، فكان نفس البيع مشروعاً، وعلى ذلك فالعقد صحيح والناجش آثم(١).

٣- ولأن العاقد المتضرر بالنجش قد فرط في ترك التأمل، وأهمل فيما يجب أن يكون عليه المبيع، حيث يتريث ويراجع أهل الخبرة والدراية بشؤون الأسواق، وعلى ذلك يصح العقد ويلزم(٢).

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٣).

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى(٤)ﷺ أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت الآية(٥).

---

(١) انظر :فتح القدير ٤٣٩/٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٤٣٦/٦، تبيين الحقائق ٦٩/٤، البيان ٣٤٦/٥.

(٣) سورة آل عمران: ٧٧.

(٤) عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي. يكنى أبا معاوية. شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ
روى عنه إسماعيل بن أبي خالد والشعبي وعبد المالك بن عمير وأبو إسحاق الشيباني والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وغيرهم، توفي عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة سنة ست وثمانين. أسد الغابة ١٨١/٣ والإصابة ١٨/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٦، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾ رقم ٤٥٤٩.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: ((نهى عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد، وعن النجش)) [١].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ((نهى عن النجش)) [٢].

٥- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا تناجشوا)) [٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى في هذين الحديثين عن النجش، والنهي يقتضي بطلان المنهي عنه وعليه فإن البيع باطل تغليباً لحق الله تعالى في النهي[٤].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي في هذه الأحاديث عائد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في العقد ومعلوم أن النجش غير العقد.

الوجه الثاني: أن النهي في هذين الحديثين إنما هو لحق الآدمي، لا لحق الله تعالى وما كان كذلك فلا يؤدي إلى بطلان العقد وفساده وذلك لإمكان جبر حق الآدمي إما بإعطائه حق الخيار، أو بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، وهذا بخلاف حق الله تعالى فلا يمكن جبره[٥].

الترجيح:

لعل القول الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين أثبتوا حق الخيار للعاقد المتضرر بالنجش، وذلك لأن هذا الرأي يتفق مع مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية التي تحارب الظلم وجميع وسائل الاحتيال والإضرار بالغير، ولأن إمضاء مثل هذه العقود يشجع على كثرة النجش، وسد الذرائع باب من الأبواب التي استخدمتها الشريعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٢/٣، باب الشروط في الطلاق رقم ٢٧٢٧، ومسلم في صحيحه بمعناه ص.٦١٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم ١٥١٥.

(٢) سبق تخريجه في ص١٨٧.

(٣) صحيح مسلم صـ: ٦١٥، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم ١٥١٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٦٤٣/٣.

(٥) انظر: المغني ١٤٩/٤.

لحفظ مصالحة الدين والدنيا مع أن العاقد لم يفرط في التأمل والسؤال، ولكن الناجش احتال عليه بالإغراء والتدليس مما كان سببا لإقدامه على التعاقد، والأصل في العقود أن تكون خالية من التغرير والاحتيال، بل الأنسب معاقبة الناجش ردعاً له ولغيره لا معاقبة العاقد بإلزامه بالعقد وحرمانه من حق الخيار الذي كفله الشرع للمغبون.

ثمرة الخلاف:

تظهر الثمرة في صحة العقد الذي ينبني على بيع النجش أو عدم صحته فعلى القول الأول: يصح العقد مع التخيير للمتضرر في إمضاء العقد أو فسخه، وعلى القول الثاني يصح العقد على الثمن المتفق عليه دون تخيير المتضرر، وعلى القول الثالث لا يصح العقد بل يفسخ البيع.

المطلب الثالث: بيع الغرر[١].

إن من ثوابت الشريعة الإسلامية في المعاملات بين الناس تحريم الغرر والزجر عنه وهو أصل من أصول البيع مثل بيع العبد الآبق والطير في الهواء واللبن في الضرع والسمك في الماء، فيدخل تحته مسائل كثيرة، وقد اختلف العلماء في بطلان بيع الغرر على قولين:

القول الأول: يبطل بيع الغرر، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال جمهور الفقهاء [٣].

القول الثاني: لا يبطل بيع الغرر وأنه جائز، وبه قال ابن سيرين وشريح[٤].

دليل القول الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[٥].

وجه الدلالة: أن المنهي عنه فاسد فدل الحديث على فساد هذا البيع وبطلانه.

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل استدل به ابن سيرين إلا قوله: (لا أعلم ببيع الغرر بأسا) [٦]

---

(١) الغرر: الخداع والخطر وشيء غير موثوق به. وفي البيع يقصد به ما كان له ظاهر يخدع المشتري وباطن مجهول. انظر: لسان العرب ٣٢٣٢/٥، معجم ابن الأعرابي ٩٩/٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٢/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٥، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٧، البحر الرائق ٨١/٦، البيان والتحصيل ٢٣٨/٤، الذخيرة ٩٢/٥، الشرح الكبير للدردير ٢٣/٣، بداية المجتهد ١٢٥/٢، الحاوي الكبير ٣٢٤/٥، المهذب ٣٠/٣، روضة الطالبين /٢٤، العدة شرح العمدة ٢٠٣/١، المبدع ٣٦٢/٣، شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٠/١٠ باب بيع الغرر والعبد الآبق رقم ٢٠٨٩٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٤-٦١٥باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر رقم ١٤١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٠/١٠ باب بيع الغرر والعبد الآبق رقم ٢٠٨٩٣.

ويمكن أن يستدل لهم بأن النهي الوارد في حديث أبي هريرة هذا، لا يعود إلى أصل البيع، وإنما يرجع إلى معنى خارج عن البيع وهو الغرر، فكان نفس البيع مشروعاً، وعلى ذلك فالعقد صحيح والغارّ آثم.

الترجيح:

مما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية تحريم الغرر في أي تعامل وخاصة البيع، لأنه يؤدي إلى النزاع، والخصومة بين الناس، ولاسيما أنه قد ورد الحديث في تحريم بيع الغرر، وقد اعتذر بعض العلماء عن ابن سيرين في تجويزه بيع الغرر: بأنه لم يبلغه النهي[١].

ثمرة الخلاف:

في هذه المسألة أن بيع الغرر يبطل ويفسخ بناءً على القول الأول وعلى القول الثاني لا يبطل ولا يفسخ.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٧٢.

المطلب الرابع: بيع الغائب

تحرير محل الخلاف:

بيوع الأعيان نوعان هما: عين حاضرة وعين غائبة، فأما العين الحاضرة فبيعها جائز، وأما العين الغائبة، فهي نوعان عين موصوفة وعين غير موصوفة، وقد اختلف العلماء في بيعها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الغائب بشرط أن يوصف وصفا كافيا يكفي في صحة بيع السلم[١] وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع الغائب سواء وصف أم لم يوصف، ولو وقع البيع فهو باطل وهو مذهب الشافعي الجديد[٦].

القول الثالث: أنه يجوز بيع الغائب مطلقا وإن لم يوصف، وبه قال الحنفية[٧] وقول عند المالكية[٨] (بشرط الخيار عند الرؤية عند الحنفية والمالكية) والشافعي في القديم[٩] ورواية عن أحمد[١٠].

---

(١) السلم في اللغة: السلف والتقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في المثمن آجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلما إليه والمشتري يسمى رب السلم. التعريفات للجرجاني ص: ١٦٠، غريب الحديث للخطابي ٤١١/٢، المصباح المنير ٢٨٦/١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٢٧٤/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٥٥/٢، مواهب الجليل ١١٨/٦، الشرح الكبير ٢٦/٣، المعونة ٢٠/٢، المقدمات الممهدات ٧٦/٢.

(٤) انظر: المغني ١٥/٤، العدة شرح العمدة ٢٠٤/١، المحرر ٢٩١/١، الكافي ٢١/٣.

(٥) انظر: المحلى ٣٢٧/٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٥، العزيز ٥١/٤، مغني المحتاج ٢٥/٢، المجموع ٣٦٤/٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٥، فتح القدير ٣٠٩/٦، تبيين الحقائق ٢٤/٤.

(٨) انظر:بداية المجتهد ١٥٥/٢، مواهب الجليل ١١٨/٦، الشرح الكبير ٢٥/٣.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٥، فتح العزيز ٥١/٤، مغني المحتاج ٢٥/٢، المجموع ٣٦٤/٩.

(١٠) انظر: المغني ١٥/٤، العدة شرح العمدة ٢٠٤/١، المحرر ٢٩١/١، الكافي ٢١/٣.

أدلة القول الأول:

١- أن المعرفة بالصفة ثابتة في القرآن الكريم، فاليهود يعرفون النبي ﷺ بأوصافه كما يعرفون أبنائهم وقد أخلد الله هذا في كتابه مما يدل على أنه معتبر شرعاً فقالجل شأنه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]، أي: بالوصف الموجود في التوراة فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف[(٢)].

٢- أن الوصف يقوم مقام رؤية الموصوف[(٣)] يؤيد هذه المقدمة قول رسول الله ﷺ: ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)) [(٤)].

وجه الدلالة: أن الصفة تنوب عن المعاينة حيث شبه الرسول ﷺ المبالغة في الوصف بأنه يقوم مقام المشاهدة والمعاينة والرؤية[(٥)].

٣- أما دليلهم على عدم جواز بيع الغائب من غير وصف فحديث أبي هريرة ﷺ قال ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) [(٦)].

وجه الدلالة: أن بيع الغائب من غير رؤية ولا وصف، فيه جهالة[(٧)] وغرر يفضيان إلى المنازعة والخصومة بسبب الغبن، وقد يلحق غرر في الموصوف لكنه غرر يسير، والغرر اليسير لا يضر.

---

(١) سورة البقرة: ١٤٦.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٢/٧٧.

(٣) انظر: المعونة ٢/٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٣٨، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها رقم ٥٢٤٠.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات ٢/٧٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص١٩١.

(٧) انظر: المعونة ٢/٢٠.

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[١].

وجه الدلالة: أن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع لما فيه من الجهالة فلا يصح بيع المجهول، لما يؤدي إلى الخصومة والمنازعة[٢].

نوقش: أن ذلك يكون فيما ليس في الواقع فيبني عليه فيكون مغروراً بذلك فيظهر له خلافه فيتضرر به، ونحن نقطع بأن لا ضرر فيما أجزنا من ذلك إنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا رآه، فأما إذا أوجبنا له الخيار إذا رآه فلا ضرر فيه أصلا بل فيه محض مصلحة وهو إدراك حاجة كل من البائع والمشتري فوجب أن يحمل الحديث على البيع البات الذي لا خيار فيه لأنه هو الذي يوجب ضرر المشتري[٣].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تبع ما ليس عندك)) [٤]. و"عند" كلمة حضرة والغيبة تنافيها[٥].

نوقش: أن النهي عن بيع ما ليس عندك فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقا لا ما ليس في حضرتك ونحن شرطنا في هذا البيع كون المبيع مملوكا للبائع [٦].

---

(١) تقدم.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

(٣) انظر: فتح القدير ٣١٠/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص : ٦٢٩، باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم ٣٥٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٥ باب من قال لا يجوز بيع العين رقم ١٠٧٢٥،وابن ماجه في سننه ٥٤٠/٣، باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم ٢١٨٧،والطبراني في المعجم الصغير ٥٥/٢ رقم ٧٧٠،والمعجم الكبير ١٩٤/٣، ومالك في الموطأ ٣٠٧/٤ باب العينة وما يشبهها رقم ١٣٣٧، والترمذي في جامعه ٥٢٥/٣، باب كراهية بيع ما ليس عندك رقم ١٢٣٢. حسنه الترمذي في جامعه ٥٢٥/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٣١٠/٦.

٣- أن العين الغائبة التي لم يسبق رؤيتها حكمها حكم بيع النوى في التمر، فبيع النوى في التمر لا يصح للجهل به وعدم رؤيته فكذلك بيع الغائب[١].

٤- ولأن البيع بالصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فكما أنه لا يصح بيع الدين سلما فكذلك البيع بالصفة[٢].

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن إطلاق هذه الآية يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع أو لا وسواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا، فهذا عام في كل بيع إلا ما منعه الكتاب أو السنة أو الإجماع[٤].

نوقش: أن هذه الآية مخصصة بحديث النهي عن بيع الغرر وغيره[٥].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه))[٦].

وجه الدلالة: فيه إباحة شراء الشيء قبل رؤيته سواء وصف أو لم يوصف وله الخيار إذا رآه بعد الشراء، فإن شاء أمضاه وإن شاء رده.

---

(١) انظر: المغني ١٥/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) انظر: فتح القدير ٣٠٩/٦، مغني المحتاج ٢٥/٢، المجموع ٣٦٤/٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٥.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة رقم ١٠٧٢٨، الفردوس بمأثور الخطاب ٦١٣/٣، حديث ضعيف انظر: البدر المنير ٤٦٠/٦، التلخيص الحبير ١٣/٣، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص.: ٢١٨.

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أنه يوجد في سنده راوي[١] مشهور باختراع الأحاديث ووضعها ومن كانت هذه منزلته، فغير ملتفت إلى روايته.

الأمر الثاني: أن قوله "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه "في الاستئناف للعقد عليه، لا في استصحاب العقد المتقدم منه.

الأمر الثالث: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة.

الأمر الرابع: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد[٢].

٣- ولأن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة، لأنه لو لم يوافقهعليه يرده، فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار إليه[٣].

٤- ما روي أن عثمان بن عفان ابتاع من طلحة بن عبيد الله [٤] أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا[٥].

وجه الدلالة: أن هذا اتفاق منهم على صحة بيع الغائب فهو في حكم الإجماع[٦].

---

(١) وهو عمر بن إبراهيم الأهوازي.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٥، المغني ١٥/٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٣١٠/٦، تبيين الحقائق ٢٤/٤.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمروالقرشي التيميعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد أصحاب الشورى وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقتل طلحة يوم الجمل. أسد الغابة ٨٤/٣، الاستيعاب ص: ٣٦٠.

(٥) سنن البيهقي ٢٦٨/٥، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة رقم ١٠٧٢٧. لم أقف على حكم الحديث

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢٥/٤.

نوقش: أنه قد خالف فيه عمر ﷺ، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، مع كونه لم ينتشر بين الصحابة[١].

٥- أن عقد بيع ما لم ير ولم يوصف، عقد معاوضة، وكذلك النكاح عقد معاوضة، وعقد النكاح يجوز مع الجهل بصفة المعقود عليه ولم تفتقر صحته إلى رؤية فكذلك بيع الغائب[٢].

نوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة والاستمتاع، ألا تراه لو وجدها معيبة لم يكن له خيار، فكذلك لم يكن الجهل بصفاتها مانعا من صحة العقد عليها، وصفات المبيع مقصودة في البيع، بدليل أنه لو وجده معيبا كان له الخيار، وكذلك كان الجهل بصفاته مانعا من صحة العقد عليه[٣].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول أصحاب القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولموافقته النصوص الشرعية فقد وصف الله سبحانه البقرة لبني إسرائيل صفة قامت مقام العيان مع أن بني إسرائيل لم يروا مثلها من قبل.

ثمرة الخلاف:

في هذه المسألة أن من اشترى شيئا غائبا عن مجلس العقد، فعلى القول الأول يصع العقد بشروط كافية، وعلى القول الثاني لا يصح العقد ويفسخ، وعلى القول الثالث يصح بدون الشروط لكن للمشري الخيار عند الرؤية.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٥، المجموع ٣٦٥/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٥، فتح العزيز ٥١/٤، المجموع ٣٦٥/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٥، المجموع ٣٦٥/٩، المغني ١٥/٤.

المبحث التاسع: في التصرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المصراة.

المطلب الثاني: من اشترى عدة محفلات في صفقة واحدة.

المطلب الأول: بيع المصراة[١]

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن التصرية محرمة، وأن فاعلها آثم لما في ذلك من الغش والخديعة[٢].
لكن اختلفوا هل يثبت للمشتري الخيار في المصراة بين أخذها وردها؟ على قولين:

القول الأول: يثبت الخيار للمشتري بعيب التصرية إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر وهو رأي ابن بطال[٣] ، وبهذا قال المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يثبت الخيار بعيب التصرية، ولا يرد مع المصراة شيء، وبه قال الحنفية [٧]، وقول للمالكية [٨].

---

(١) التصرية أن تربط ضرع الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك. انظر الحاوي الكبير ٢٣٦/٥، المصباح المنير ٣٣٩/١.

(٢) انظر: المجموع ٢١/١٢، الإعلام بفوائد عمدة الحكام ٢٦/٤.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٩/٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٦٤/٥، الشرح الكبير للدردير ١١٥/٣، الكافي ٧٠٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٢/٢، مواهب الجليل ٣٥١/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٦/٥، المجموع ٢٠/١٢، روضة الطالبين ١٢٩/٣، مغني المحتاج ٨٤/٢.

(٦) انظر: المغني ١٠٤/٤، الفروع ٢٢٧/٦، شرح منتهى الإرادات ١٩٩/٣، الإنصاف ٢٨٧/٤.

(٧) انظر: المبسوط ٣٨/١٣، البحر الرائق ٥١/٦، شرح فتح القدير ٤٠٠/٦، شرح معاني الآثار ١٩/٤

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٣٥١/٧، الذخيرة ٦٤/٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع[١] تمر))[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ابتاع محفلة[٣] فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا)) [٤].

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا)) [٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الأخبار كلها على أن التصرية عيب يوجب الرد لنهيه عن التصرية للبيع، وذلك يقتضي أن التصرية تدليس وعيب موجب الخيار[٦].

---

(١) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها وقدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم وقدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال، تساوي ٢٥١٢ مللي لتر. حاليا. انظر المصباح المنير ٣٥١/١، المعجم ٥٢٨/١، ويكيبيديا

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/٣، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم ٢١٤٨.

(٣) المحفلة هي الشاة المصراة التي يحبس لبنها أياماً في ضرعها. انظر: الزاهر في معنى كلمات الناس ١٧١/٢، المصباح المنير ١٤٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/٣، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم ٢١٤٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٢٠ باب من اشترى مصراة فكرهها رقم ٣٤٤٦، وابن ماجه في سننه ٥٧٥/٣، باب المصراة رقم ٢٢٤٠، والنسائي في سننه ٢٥٤/٧ باب المحفلة رقم ٤٤٨٩ لكنه حديث ضعيف انظر التلخيص الحبير ٥٥/٣، وصححه ابن الملقن والأرنؤوط. انظر: البدر المنير ٥٥١/٦، تعليق الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد ١٧٢/٧

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/٥.

٤- ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطاء[١] فسود شعرها[٢].

أدلة القول الثاني:

١- لأن ذلك ليس بعيب لأنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها[٣].

نوقش: أن هذا القياس يبطل بتسويد الشعر فإن بياضه ليس بعيب كالكبر، ومع ذلك يثبت له الخيار[٤].

٢- ولأنه تدليس بما ليس بعيب فلا يثبت الخيار كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل[٥].

نوقش: انتفاخ البطن قد يكون من الأكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل[٦].

الترجيح:

من خلال ما سبق من سرد الأدلة ومناقشتها، يظهر رجحان القول الأول الذي هو ثبوت الخيار بعيب التصرية، لثبوت النصوص في ذلك، ولا لا قياس مع النص.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى شاةمصراة ،واحتلبها فوجد لبنا ثم احتلبها ولم يجد شيئاً،فعلى القول له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه،وعلى القول الثاني ليس له الخيار .

---

(١) الشَمَطُ اختلاطُ الشيب بسَواد الشباب ولا يقال للمرأة شَيباء ولكنْ شَمْطاء. المغرب في ترتيب المعرب ٤٥٤/١، الزاهر في معاني كلمات الناس ٢٥٨/٢.

(٢) انظر: المغني ١٠٤/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/٥، المغني ١٠٤/٤.

(٤) انظر: المغني ١٠٤/٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

المطلب الثاني: من اشترى عدة محفلات في صفقة واحدة

تحرير محل الخلاف:

بعد أن اتفق العلماء القائلون بثبوت الخيار في المصراة الواحدة في صفقة واحدة و اختلفوا فيما يرد من اشترى عدة مصرات في صفقة واحدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت فيه الخيار، وعليه فيها كلِّها صاع واحد، وهو رأي ابن بطال(١)،وبه قال المالكية(٢)، والظاهرية (٣)،

القول الثاني: يثبت الخيار وعليه في كل شاة أو في كل ناقة صاعا من تمر، وهو الأظهر عند المالكية (٤)، وبه قال الشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

القول الثالث: لا شيء عليه فيما احتلب منها، بخلاف الشاة الواحدة وهو قول للمالكية(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)) (٨)

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث دل على صاع واحد عند رد المصراة (٩)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٢/٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣٥٣/٧، الذخيرة ٦٧/٤، حاشية الدسوقي ١١٧/٣.

(٣) انظر: المحلى ٣٥١/٦

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣٥٣/٧، الذخيرة ٦٧/٤، حاشية الدسوقي ١١٧/٣.

(٥) انظر: المجموع ٢٤٩/١١، مغني المحتاج ٦٤/٢، نهاية المحتاج ٧٣/٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٨٨/٤، شرح منتهى الإرادت ٢٠٠/٣.

(٧) انظر: البيان والتحصيل ٣٥٣/٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٣ باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر رقم: ٢١٥١

(٩) انظر: البيان والتحصيل ٣٥٣/٧

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)) [١]

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا)) [٢]

وجه الدلالة: أن عموم الحديثين يتناول الصفقة الواحدة [٣]

٣- ولأن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين، وجب إذا كان في صفقة واحدة، كأرش العيب[٤]

٤- ولأن الحكم ثابت في شاة فيتكرر بتكرر الشاة [٥].

٥- ولأن الأصل مساواة البدل للمبدل وإنما خولف اللبن لعدم انضباطه وتمييزه عن لبن المشتري، أما عدد الشياه فمنضبط [٦].

دليل القول الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا)[٧].

وجه الدلالة: أن هذا الحكم خاص بالشاة الواحدة، فلا يتعدى إلى غيرها [٨].

---

(١) تقدم تخريجه في ص٢٠١

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٠١

(٣) انظر: المغني ١٠٧/٤

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الذخيرة ٦٧/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تقدم تخريجه في ص٢٠١

(٨) انظر: البيان و التحصيل ٣٥٣/٧.

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به من الأدلة

٢- ولأنه أقطع للنزاع بين المتبايعين

٣- وقياس ذلك على جزاء الصيد إذا قتل أكثر من صيد واحد برمي واحد

٤- وهو أحوط في التخلص من مال الغير بغير حق

٥- ولأن حق الآدمي مبني على التشاح.

المبحث العاشر: بيع الحاضر للبادي.

المبحث العاشر: بيع الحاضر للبادي[١]

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنه يحرم بيع الحاضر للبادي في حالة القحط والعوز لإضرار بالناس وذلك منهي عنه لكن اختلفوا في حكم بيع الحاضر للبادي في غير حالة القحط والعوز على قولين:

القول الأول: يحرم بيع الحاضر للبادي، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز بيع الحاضر للبادي إلا في حالة القحط والعوز وبه قال الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد)) [٨]

٢- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: ((نهينا أن يبيع حاضر لباد)) [٩].

---

(١) الحاضر هو المقيم في المدن والقرى، والبادي هو المقيم بالبادية.انظر: القاموس المحيط ١٠/٢، تاج العروس ٤٢/١١، مختار الصحاح ص: ١٦٧

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٦/٦.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٩٠٣/٩، بداية المجتهد ١٦٦/٢، الاستذكار ٨١/٢١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٦/٥، مغني المحتاج ٤٨/٢، نهاية المحتاج ٤٦٤/٣.

(٥) انظر: المغني ١٤١/٤، الإنصاف ٢٤٠/٤، العدة ٢٠٦/١، الكافي ٣٧/٣، المبدع ٣٤٨/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، اللباب ٣٠/٢، فتح القدير ٤٣٨/٦

(٧) انظر: المغني ١٤١/٤، الإنصاف ٢٤٠/٤، العدة ٢٠٦/١، الكافي ٣٧/٣، المبدع ٣٤٨/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢/٣ باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود رقم ٢١٦٢.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٧ باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم ١٥٢٣.

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)). قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: (لا يكون له سمساراً[١] [٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث تضمنت النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي، والقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي التحريم، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك[٣].

٤- ولأنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر ببيعها يمتنع عن بيعها إلا بسعر البلد، وفي ذلك ضيق على أهل البلد[٤].

أدلة القول الثاني:

١- عن تميم الداري ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [٥]

وجه الدلالة: أن بيع الحاضر للبادي بسعر البلد من باب النصيحة له وإرادة الخير له.

نوقش: بأنّ حديث النصيحة عام مخصّص بأحاديث الباب، ثم إنّ القاعدة تقتضي حمل العام على الخاص، فتخصص أحاديث النصيحة بأحاديث الباب[٦]. .

٢- قياس بيع الحاضر للبادي على توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق والخصومات وغير ذلك، إلا لضرر يلحق أهل الحضر بذلك، فيكره فقط[٧].

---

(١) السمسار وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٥٦، غريب الحديث للخطابي ٢٨١/٢. .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢/٣ باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود رقم ٢١٥٨،ومسلم في صحيحه : ٦١٧ باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم ١٥٢١.

(٣) انظر: المغني ١٥١/٤.

(٤) انظر: المغني ١٥٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٥٤ باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٣٠٩/٩، الاستذكار ٨٣/٢١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٥و البحر الرائق ١٠٨/٦.

ويمكن أن يجاب عن هذا القياس: بأنّ أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً، فيبنى العام على الخاص، كما ذكرنا في الجواب السابق.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو القول الأول الذي يقتضي تحريم هذا البيع وذلك لما يأتي:

أولاً: لصحة ما استدلّوا به من المنقول والمعقول.

ثانياً: لسلامة قولهم من الإيراد عليه.

ثالثاً: ولأن الفقهاء عللوا النهي بأنه توسعة على أهل البلد، وأنه إجراء وقائي لهم من تضييق المحتكرين، وفي هذا نظر إلى المصلحة العامة، وهو ما تلتفت إليه الشريعة؛ حيث أنه إذا وقع تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة قدمت المصلحة العامة، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)[١]، وقاعدة: (دفع أعظم الضررين)[٢] والله أعلم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ص: ٨٧

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، البحر المحيط ٢٩٢/١

المبحث الحادي عشر: بيع الأمة بعد الزنية الثالثة

المبحث الحادي عشر: بيع الأمة بعد الزنية الثالثة

تحرير محل الخلاف :

لا شك أن الزنى عيب وعار على المرء حرا كان أو عبدا، فإذا زنى عبد أو آمة فقد جرّ عيبا على نفسه وعلى سمعة سيده، فالشريعة الإسلامية الغراء جاءت لصون الأعراض والأموال وغيرها من الحقوق، ففي زنى العبد تشويه عرض السيد وتنقيص ماله، لذا أمر الشرع ببيع العبد بعد الثالثة، الإزالة الأضرار المترتبة على زناه، ولقد اختلف العلماء في الأمر ببيع العبد بعد الزنية الثالثة هل يحمل على الوجوب أو على الندب على قولين:

القول الأول: يستحبب بيع الأمة بعد الزنية الثالثة وهو رأي ابن بطال[١]، وبه قال عامة الأمة[٢].

القول الثاني: أنه يجب بيع الأمة، وبه قال الظاهرية [٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب[٤] ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)) [٥]

وجه الدلالة: أن الأمر هنا للندب لمبالغة فى التزهيد فيها [٦]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٣/٦.

(٢) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري ٦/٣، شرح الزرقاني على الموطأ، نيل الأوطار ٢٤٩/١٣،

(٣) انظر: المحلى ١٦٧/١١.

(٤) ثرب يثرب بمعنى عتب ولام. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١١٩/١، المصباح المنير ٨١/١

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٣ باب بيع العبد الزاني رقم ٢١٥٢.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٣/٦.

دليل القول الثاني:

عن أبي هريرة ﷺقال: قال النبي ﷺ: ((إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ،ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر)) [١]

وجه الدلالة: أن أوامره صلى الله عليه وسلم على الفرض [٢]. لقول الله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [٣]

الترجيح:

القول الراجح هو أن بيع الأمة مستحب لأن قوله ((ولو بحبل من شعر)) مبالغة فى التزهيد فيها والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٧١/٣ باب بيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد من الزنا رقم ٢١٥٢.

(٢) انظر: المحلى ١٦٧/١١.

(٣) سورة النور: ٦٣.

المبحث الثاني عشر: بيع الأعدال على الصفة.

المبحث الثاني عشر: بيع الأعدال على الصفة[١]

تحرير محل الخلاف:

إن هذه المسألة تعرف ببيع النموذج وببيع العدال على البرامج فهي من صور بيع الغائب إلا أن الفرق بتنها وبينه أن بيع الأعدال على الصفة يكون في عين حاضرة في مجلس التبايع لا ينظر إليها ولا تشاهد لما في رؤيتها من المشقة

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز بيع الأعدال على الصفة التي تكون في السلعة فإن وجد المشتري ما اشتراه على صفته لزمه البيع ولم يكن له خيار على رؤيته وإن خالف صفته فهو بالخيار في قبوله ورده رأي ابن بطال [٢]، وبهذا قال الحنفية[٣] إلا أنهم أثبتوا له الخيار في كلا الحالتين والمالكية [٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع الأعدال على الصفة وإن بيع فالبيع باطل وبهذا قال الشافعية في الجديد[٥] والحنابلة في المذهب[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٧]

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل بيع الحاضرة التي تشق رؤيتها.

---

(١) هو بيع السلعة على صفة مذكورة وهي حاضرة لا يوقف على عينها و لا ينظر إليها لغيبتها في عدلها. التمهيد ١٥/١٣، الا ستذكر ٢١٢/٢٠، الشرح الكبير للدريدر ٢٤/٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٥/٦.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٦٧١/٢، إعلاء السنن ٢٤٩/٤، مجلة الأحكام العدلية ٦٥/١.

(٤) انظر: التمهيد ١٥/١٣، الا ستذكر ٢١٢/٢٠، الشرح الكبير للدردير ٢٤/٣.

(٥) انظر: الأم ٦٠٤/٨، البيان ٨٠/٥، نهاية المطلب ٨/٥-٩.

(٦) انظر: الفروع ١٤٤/٦، شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٣، الإنصاف ٢١٦/٤.

(٧)سورة البقرة: ٢٧٥.

٢- ما روي أن عثمان بن عفان ابتاع من طلحة بن عبيد الله[١] أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا[٢].

٣- و لأن ابن عمر باع من عثمان مالا له بالوادى بمال له بخيبر [٣]

٤- ولأن الناس يتبايعون به من العصور القديمة و لا يرون به بأسا [٤]

٥- و لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من فتح الأعدال ونشرها، لمشقة ذلك عليهم، فإنه قد لا يشتريها من يراها فجاز بيعها على الصفة [٥]

دليل القول الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) [٦]

وجه الدلالة: أن بيع الأعدال داخل في بيع الغرر[٧].

يمكن أن يناقش: أن بيع الأعدال لا يدخل في الغرر لثبوت بالخيار فيه.

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي عرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد أصحاب الشورى وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقتل طلحة يوم الجمل. أسد الغابة ٨٤/٣، الاستيعاب ص: ٣٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢٦٨/٥، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة رقم ١٠٧٢٧. لم أقف على حكم الحديث

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٨٧/٣، صححه الأرنؤوط في تعليقه على سنن الدارقطني.

(٤) انظر: الاستذكار ١٩٧/٢٠.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٥/٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦١٥ باب بطلان بيع الحصاة والبيع فيه غرر رقم ١٥١٣.

(٧) انظر: الأم ٦٠٤/٨، البيان ٨٠/٥، نهاية المطلب ٨/٥-٩.

الترجيح:

من خلال سرد الأدلة يظهر القول بجواز بيع الأعدال على الصفة لدفع المشقة الناتجة من فتح السلعة لو فتحت ويلحق بهذا البيع السلعة التي تكون في الكراتين في هذا العصر

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف إذا تم بيع الأعدال، واستلم البائع الثمن، والمشتري السلعة، ثم أراد أحدهما الفسخ. فعند أصحاب القول الأول لا يثبت له الفسخ، وعند أصحاب القول الثاني يثبت له الفسخ لعدم صحة البيع، والله أعلم.

المبحث الثالث عشر: بيع ما يأتي بطنا بعد بطن كالبطيخ

المبحث الثالث عشر: بيع ما يأتي بطنا بعد بطن كالبطيخ[١]

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في أن بيع ما يأتي بطنا بعد بطن أن البطن الأول الموجود وقت العقد جائز، وإنما اختلفوا في بيع البطن المتلاحق بعد البطن الأول على قولين:

القول الأول: يجوز بيع ما يأتي بطنا بعد بطن إذا بدا صلاح أوله فيكون ما لم يظهر تبعا لما ظهر، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبهذا قال المالكية [٣].

القول الثاني: لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأول، وبهذ ا قال الحنفية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن مثل هذه الثمرة لا يمكن حبس أولها على آخرها، فلذا جاز بيع ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه كالتين والخوخ [٧]

نوقش: بأن هذا مثل ما لم يخلق من ثمرة النخل فإنه لا يجوز بيعه تبعا لما خلق[٨].

---

(١) نبات عشبي حولي متمدد يزرع لثماره في المناطق المعتدلة ولدافئة، وهو من الفصيلة القرعية وثمرته كبيرة كروية أو مستطيلة. انظر: معجم الوسيط ٦١/١، تاج العروس ٢٣٦/٧، لسان العرب ٣٠٠/١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣١/٦.

(٣) انظر: الذخيرة ١١٩/٦، الشرح الكبير ١٧٨/٣، بداية المجتهد ١٥٧/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥ /١٣٩، فتح القدير ٢٦٩/٦، عمدة القاري ٢١/١٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٩٦/٥، روضة الطالبين ٢٢١/٣، فتح العزيز ١١٠/٩.

(٦) انظر: المغني ٧٧/٤، الإنصاف ٥٥/٥، الكافي ١٥/٣، المبدع ٥٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٩/٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١٥٧/٢.

(٨) انظر: المغني ٧٧/٤.

٢- أنه يجوز في الشرع بيع الثمر بعد بدو صلاحها، ولا خلاف أن ما لم يبد صلاحه منها تابع لما بدا صلاحه، وكذلك ما لم يخلق يكون تبعا لما خلق في البيع [١].

نوقش: أن ما لم يبد صلاحه لما جاز إفراده بالعقد جاز أن ينضم قي العقد إلى غيره، وما لم يخلق لما لم يجز إفراده في العقد لم يجز أن ينضم في العقد إلى غيره [٢].

٣- أن الضرورة داعية إلى بيعه، والضرورة لها تأثير في الأحكام ناقلة لها عن أصلها [٣]

نوقش: بأنه يكتفي بأخذ ما خلق وبيعه حالا بعد حال، ولا يقدر على مثل هذا في إجازة هذا البيع، ويمكنه بيع ما خلق والسماحة بما لم يخلق [٤].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[٥]

وجه الدلالة: أن هذا البيع من أعظم الغرر لأنه يتردد بين الوجود والعدم وبين القلة والكثرة، بين الرداءة والجودة. [٦]

٢- و لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق، وإن خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كميته وصفاته فهو حرام بكل وجه و بيع غرر واكل مال بالباطل [٧].

الترجيح:

لعل القول الأحوط – والله أعلم – هو القول الثاني لاتقاء الشبهات، وهو الورع عن أكل مال الناس بالباطل.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٥٧/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٥٧/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/٥، المغني ٧٨/٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص١٩١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/٥.

(٧) انظر: المغني ٧٧/٤

الفصل الرابع: في الربا تعريفه، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الربا لغة واصطلاحا، وحكمه، وأدلته.

المبحث الأول: بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

المبحث الثاني: تقاضي الدنانير والدراهم من غير الدين.

المبحث الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المبحث الرابع: بيع الرطب بالتمر.

التمهيد: في تعريف الربا لغة واصطلاحا وحكمه:

تعريف الربا لغة واصطلاحا:

الربا لغة: الزيادة والارتفاع وهو مقصور على المشهور[١]

واصطلاحا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة [٢]

حكم الربا وأدلة تحريمه:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣] وقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٤] و قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٥]

وجه الدلالة: أن في هذه الآيات وعيداً شديداً لمن لم يترك الربا فدل على تحريمه[٦]

وَدَلِيل التَّحْرِيمِ مِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ)) [٧]

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١٦٥٩/١، المعجم الوسيط ٣٢٠/١، تاج العروس ٢٣٧/١

(٢) انظر: المغني ٢٥/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/٤، العدة شرح العمدة ٢٠٨/١

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥

(٤) سورة البقرة: ٢٧٧

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٧٦

(٧) أخرجه البخاري صحيحه ١٠/٤، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ رقم ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه ص: ٦٣، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال: ((لَعَنَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَال: هُمْ سَوَاءٌ))[1]

وأما الإجماع:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَصْل تَحْرِيمِ الرِّبَا[2]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص: ٦٥١ باب لعن آكل الربا و مؤكله رقم ١٥٩٨، و مسلم في صحيحه ص: ٦٥١رقم ١٥٩٧

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص: ٨٩، البحر الرائق ١٣٨/٦، المغني ٤ /٢٥

المبحث الأول: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً[١]

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب نسيئة[٢][٣]، لكن اختلفوا في بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً إذا كانا يدا بيدٍ على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وهو رأي ابن بطال [٤]،وبه قال جمهور الصحابة وكافة الفقهاء منهم الحنفية [٥]والمالكية[٦] والشافعية [٧]والحنابلة [٨]

القول الثاني: يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وبه قال بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما [٩]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق

---

(١) التفاضل :زيادة أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. أنيس الفقهاء ص: ٧٧، المغرب في ترتيب المعرب ١٤٢/٢.

(٢) مؤخرة. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٣٩، أنيس الفقهاء ص: ٧٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١٩٥/٢، ، الحاوي الكبير ٧٦/٥، المجموع ٢٥/١٠، المغني ٢٦/٤

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٣/٦

(٥) انظر: الفتاوي الهندية ٢١٨/٣، المبسوط ٨/١٤ بدائع الصنائع ٢١٥/٥، اللباب في شرح الكتاب ٤٧/٢

(٦) انظر: التلقين ١٤٩/٢، البيان والتحصيل ١٩٨/٤، الفواكه الدواني ١٠٨٧/٣

(٧) انظر: المجموع ٢٥/١٠، المهذب ٦٤/٣

(٨) انظر: الإنصاف ١٥/٥، المغني ٢٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/٣

(٩) انظر: بداية المجتهد ١٩٥/٢، المجموع ٢٥/١٠، الحاوي الكبير ٧٦/٥، المغني ٢٦/٤

بالورق إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) [١]

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [٢]

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين نص في إيجاب التماثل والتقابض في بيع المتماثلين، والتقابض في غير المتماثلين، والتفريق في الحكم يدل على وجوبه، وتحريمه عند خلاف شرطه وهذا هو ربا الفضل[٣]

أدلة القول الثاني:

١- عن أسامة [٤] بن زيد بن حارثة[٥] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧٤ باب بيع الفضة بالفضة رقم ٢١٧٧، و مسلم في صحيحه ص: ٦٤٥ باب الربا رقم ١٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ /٦٧باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم ٢١٣٤، ومسلم في صحيحه ص : ٦٤٧ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم ١٥٨٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/١٢٩، الحاوي الكبير ٥/٧٨

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد: صح أبي جليل. ولد بمكة، ونشأ على الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلاما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن، المزة، وعاد بعد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية. له في كتب الحديث ١٢٨ حديثا. مات سنة ٥٤هـ وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. انظر: الإصابة ١/٤٩، سير أعلام النبلاء ١/٤٩٦، الأعلام للزركلي ١/٢٩١.

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي: صحابي. أختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه النبي – قبل الإسلام

((لا ربا إلا في النسيئة))[١]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ((إنما الربا في النسيئة)) [٢]

وجه الدلالة: أن النبي لما أثبت الربا في النسيئة دل على انتفائه في التفاضل

٣- عن البراء بن عازب [٣] ﷺعن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا)) [٤]

وقد أجاب العلماء على حديث أسامةﷺ ((لا ربا إلا في النسيئة))

بعدة أجوبة منها ما يلي:

أ- أنه منسوخ [٥]

ب- أنه محمول على غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده نقد

- وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الامارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. الإصابة ٢/ ٥٩٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٢٠، الأعلام للزركلي ٣/٥٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧٤ باب بيع الدينار بالدينار نسيئة رقم ٢١٧٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٥١، باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ١٥٩٦

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح.
أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق.
ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤ هـ فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فأفتتحها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الاعمال. وتوفي في زمنه. روى له البخاري ومسلم ثلثمائة وخمسة أحاديث.انظر: الإصابة ١/ ٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤، الأعلام للزركلي ٢/٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٥ باب التجارة في البر رقم ٢٠٦٠،ومسلم في صحيحه ص:٦٤٨ باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم ١٥٨٩

(٥) انظر: المجموع ١٠/٥٣،عمدة القاري ١١/٤٢٣

موصوف فيبيعه بعرض موصوف مؤجلا [١]

ج- وقيل: محمول على الجنسين الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نساء [٢]

د- وقيل: إن المعنى في قوله " لا ربا " الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، فالقصد إنما هو نفي الأكمل لا نفي الأجل[٣]

هـ- أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رضي الله عنهما، إنما هو المفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنهما، لأن دلالته بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[٤]

الترجيح:

بعد سرد الأدلة ومناقشتها يظهر –والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لصراحة أدلتهم، ولإجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة ﷺ[٥].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في الصارفين يريدون صرف الذهب وعند أحدهما عشرة مثاقيل من الذهب القديم، وعند الآخر ثمانية مثاقيل من الذهب الجديد فتصارفا بالمفاضلة بين الجودة والرديئة، ثم طالب صاحب عشرة المثاقيل صاحب ثمانية المثاقيل برد المثقالين إليه.

فعند أصحاب القول الأول له أن يطالب ذلك لتصحيح الصرف وإلا يفسخ الصرف لفساد الصرف، وعند أصحاب القول الثاني ليس له المطالبة برد المثقالين، ولم يسمح له الفسخ لصحة العقد.

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر: عمدة القاري ٤٢٣/١١

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السلبق

المبحث الثاني: تقاضي الدنانير[١] والدراهم[٢] من غير الدين

تحرير محل الخلاف :

صورة مسألة تقاضي الدنانير بالدراهم لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن التقاضي في الدين وذلك بأن يكون من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فهل يجوز لهما أن يتقاضيا بما بينهما؟

في هذه الصورة خلاف على ثلاثة أقوال ذكرها ابن بطال، وهذه الصورة خارج محل الخلاف في هذا المبحث[٣].

الصورة الثانية: أن يكون التقاضي من غير الدين، ومثاله: باع مائة صاع بر بمائتي درهم، وعند السداد قال المشتري: ليس عندي شيء من الدراهم، لكن عندي دنانير، فهل يجوز؟ فهذه هي مسألة البحث فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح تقاضي أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه وهو رأي ابن بطال[٤]، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في الجديد[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) الدنانير جمع دينار، وهو فارسي معرب، وهو اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، انظر: المصباح المنير ٢٠١/١، لسان العرب ٢٠٥١/٣،تاج العروس ٣١٦/١١،

(٢) الدراهم جمع درهم ،وهو فارسي معرب، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة. انظر: المصباح المنير ١٩٣/١، والمعجم الوسيط ٢٨٢/١.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٦

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٦

(٥) المبسوط ٢/١٤، بدائع الصنائع ٢٣٤/٥

(٦) بداية المجتهد ٢٠٠/٢، الاستذكار ١٠/٢٠، التمهيد ٩/١٦

(٧) المجموع ٢٣١/٩، الوسيط ١٤٩/٣، مغني المحتاج ٩٢/٢

(٨) المغني ٥١/٤، الإنصاف ٤١/٥، كشاف القناع ٥٦٢/٢، منار السبيل ٣٣٣/١

القول الثاني: أنه لا يصح تقاضي أحد النقدين عن الأخر، وبه قال الشافعي في القديم [١]، وأحمد في رواية [٢].

القول الثالث: أنه يكره تقاضي أحد النقدين عن الأخر في البيع، ويجوز في القرض، وبه قال طاووس [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: ((لا بأس به بالقيمة)) [٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة، وعن الفضة الذهب، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيع بالدنانير، فيلزم المشتري في ذمته له دنانير، وهي الثمن، ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس[٥].

٢- أنه قضاء فكان بالمثل، ولكن هنا بالقيمة لتعذر المثل فيجوز [٦].

---

(١) انظر: المجموع ٢٣١/٩، الوسيط ١٤٩/٣، مغني المحتاج ٩٢/٢

(٢) انظر: الإنصاف ٤١/٥، الفروع ٣١٢/٦

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٦

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٠٥ باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم ٣٣٥٤، و الترمذي في جامعه ٥٣٥/٣ باب ما جاء في الصرف، رقم ١٢٤٢، و ابن ماجه في سننه٧٦٠/٢ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب رقم ٢٢٦٢، وأحمد في المسند ٣٩٠/٩ رقم ٥٥٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى /٢٨٤، باب اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ رقم ١٠٨١٩،والحاكم في المستدرك ٤٤/٢ كتاب البيوع ٢٢٨٥، والدارقطني في سننه ٤١٩/٣، قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد ٣٩٠/٩، وضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل ١٧٤/٥.

(٥) انظر: سبل السلام ١٨/٣.

(٦) انظر: الفروع ٣١٢/٦.

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[(١)].

وجه الدلالة: أن قوله: ((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) دليل على أنه لا يجوز أن يأخذ من الدراهم دنانير، لأن الغائب منها ما في الذمة من الدين والناجز ما يأخذه [(٢)].

٢- أن القبض شرط و قد تخلّف [(٣)].

دليل القول الثالث:

لم أقف على الدليل للقول الثالث في التفرقة بين البيع والقرض.

الترجيح:

لعل القول الأول –والله أعلم – وهو جواز هو الراجح؛ لأنه تقاضي من غير جنسه فهو مثل بيع الذهب بالفضة، فإذا كان بسعر يومه فإنه يصح.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى سلعةً تُباع بعشرة دنانير، وأراد أن يدفع للبائع الثمن ولم يكن في جيبه إلا دراهم، فسدد الثمن بالدراهم مكان الدنانير، فعلى القول الأول يصح العقد،وعلى القول الثاني لا يصح العقد،وعلى القول الثالث يصح مع الكراهة.

---

(١) تقدم تخريجه ٢٢٤.

(٢) الاستذكار ١٥/٢٠.

(٣) المغني ٥١/٤.

المبحث الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا جائز إذا كان يدا بيدٍ، (١) وأما إذا كان نسيئة فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع، كأن يراد أحدهما للأكل والآخر للركوب، وهو رأي ابن بطال(٢)، وبهذا قال المالكية (٣).

القول الثاني: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا وبهذا قال الحنفية (٤)

القول الثالث: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا وبهذا قال الشافعية (٥) والحنابلة(٦)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن سمرة بن – جندب– رضي الله عنه قال: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) (٧)

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٨٦/٤، مواهب الجليل ١٢٦/٦، الحاوي الكبير ١٠٠/٥، المغني ٣٠/٤

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٥٥/٦

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١١٣٢/٣، بداية المجتهد ١٣٤/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٥٩/٢، الاستذكار ١٢/١٩

(٤) انظر:الحجة على أهل المدينة ٤٨٠/٢، المبسوط ١٢٢/١٢، عمدة القاري ٦٢/١٢ النتف في الفتاوي ٢٨٩/١، إعلاء السنن ٣٨٤/١٤

(٥) انظر: الأم ٢٤٥/٤ الحاوي الكبير ١٠٠/٥، المجموع ٥٠٤/٩،

(٦) انظر: المغني ٣١/٤، الإنصاف ٣٦/٥، الفروع ٣٠٨/٦، شرح الزركشي ٤٢٩/٤

(٧) أخرجه أبو داود في سننه سنن ص: ٦٠٥ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم ٣٣٥٦، والنسائي في سننه ٣٣٧/٧، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم ٤٦٣٤، وابن ماجه في سننه ٥٩٣/٣

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[١]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى في الحديث الأول عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وفي الحديث الثاني أذن فيه، فدل على أن الذي أذن فيه غير الذي نهى عنه، فيحمل النهي على ما إذا كان الحيوانان متماثلين في الجنس والمنفعة والمقصد، ويحمل الإذن على اختلاف ذلك. إذ الجمع أولى من الترجيح [٢]

٣- أن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إلى أجل يؤدي مع الاتحاد في الأغراض والمنافع إلى الوقوع في قرض جر منفعة وهذا لا يجوز [٣]

أدلة القول الثاني:

١- عن سمرة بن جندب- رضي الله عنه- قال: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) [٤]

نوقش: أن المراد به النساء من الجانبين جمعا بين الدليلين وهو أولى من الترجيح [٥]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي قال ((لا ربا إلا في النسيئة)) [٦]

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم ٢٢٧٠،وأحمد ٣٣في المسند/٣٢٠ رقم ٢٠١٤٣. وهذا الحديث لا يثبته كثير من الحفاظ انظر: نصب الراية ٤٨/٤

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٠٥باب الرخصة رقم ٣٣٥٩،والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٥باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لاَ رِبَا فِيه بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً رقم ١٠٨٣٤، وهو حديث ضعيف انظر البدر المنير ٤٧٣/٦، إرواء الغليل ٢٠٥/٥.

(٢) انظر: المفهم ٥١٣/٤

(٣) المصدر السابق

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٣٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٠١/٥، المغني ٣١/٤

(٦) تقدم تخريجه في ص٢٢٥.

وجه الدلالة: أن النبي حقق الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها، فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خص الدليل [١]

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، وهذا نص في محل النزاع.

نوقش بما يلي:

أولا: أن هذا الحديث ضعيف، لأن فيه من راو مدلس وقد عنعه فلا يقبل [٣]

ثانيا: أنه محمول على مختلفي الجنسين بحسب اختلاف الأسنان والمقاصد [٤]

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل)) [٥]

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة)) [٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٥

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٣١.

(٣) الراوي المدلس هو ابن إسحاق شرح معاني الآثار ٦٠/٤

(٤) انظر: المفهم ٣٦٧/٤

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٥٧ باب بيع الحيوان بالحيوان نقد ونسيئة رقم ٨٠٠،والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٩٢/٨باب في استقراض الحيوان رقم ٣٦٤٢. الحديث فيه الانقطاع لأن الحسن المعروف بابن الحنفية لم يدرك عليا رضي الله عنه انظر البدر المنير ٦١٨/٦، وتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد ١٠ /١٢٦

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٥٧ باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة رقم ٨٠١، ورواه البخاري معلقا في صحيحه ٨٣/٣ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٩٢/٨ باب في استقراض الحيوان رقم ٣٦٤٣، والحديث صحيح. انظر: البدر المنير ٦١٧/٦

وجه الدلالة: أن هذا مأثور عن صحابيين جليلين، ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعا

٤- أن النساء أحد نوعي الربا فلم يدخل في الأنواع كلها كالنوع الآخر[١]

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدلوا، ولسلامته من الاعتراض.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا باع رجل من رجل آخر شاتين حلوبتين بشاتين آخريتين إحداهما أكولة والثانية حلوبة نسيئة، ثم أراد أحدهما فسخ البيع.

فعند أصحاب القول الأول له أن يفسخ في الشاة الحلوبة فقط دون الأكولة، وعند أصحاب القول الثاني له أن يفسخ في الحلوبة والأكولة، وعند أصحاب القول ليس له الفسخ فيهما لصحة العقد فيهما.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٠١/٥

المبحث الرابع: بيع الرطب [١] بالتمر

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز بيع التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، [٢] إنما اختلفوا في بيع الرطب بالتمر مع أنه جنس واحد، على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وهو رأي ابن بطال [٣]، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر وبه قال أبو حنيفة [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أينقص الرطب إذا يبس؟! قالوا: نعم. فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)). [٨]

---

(١) الرطب: ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبَةٌ انظر: المصباح المنير ٢٣٠/١، المغرب في ترتيب المعرب ٣٣٣/١.

(٢) مراتب الإجماع ص: ٨٩، البحر الرائق ١٣٨/٦، حاشية الدسوقي ٥١/٣، الحاوي الكبير ١١٣/٥، المغني ٢٥/٤.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٨/٦

(٤) انظر: البيان ٧ /٣٩٦، بداية المجتهد ٣ /١٣٩، البهجة شرح التحفة ٤٢/٢

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣١/٥، المجموع ٢٩٨/١٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٩/٤

(٦) انظر: المغني ٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٣، الفروع ٣٠٣/٦

(٧) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤٠/٢، المبسوط ١٨٥/١٢، بدائع الصنائع ١٨٨/٥

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٠٦ باب بيع التمر بالتمر رقم ٣٣٥٩، سنن النسائي ١٠/٧ باب اشتراء التمر بالرطب رقم ٤٥٥٩، سنن ابن ماجه ٥٩٠/٣ باب بيع الرطب بالتمر رقم ٢٢٦٤،

وجه الدلالة: أنه لم يسأل عن نقصانه، لأنه لم يَعلم ذلك، لأن ذلك يُعلم بالحس، ويشترك كل واحد بعلمه، وإنما سأل عن ذلك، ليبين أنه إنما منع من ذلك لأجل أنه ينقص فيما بعد لئلا يظن ظان أنه منهي عن ذلك لغير هذه العلة[١]

٢- أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة [٢]

٣- أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة تنقص إحداهما على الآخرى في المستقبل، فوجب أن لا يجوز أصله بيع العجين بالدقيق[٣]

٤- أن المماثلة معتبرة باختلاف حاليهما في رطوبة أحدهما وجفاف الآخر فمنع التماثل فلم يجز البيع[٤]

٥- أنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم، فلم يجز أصله بيع السيرج[٥] بالسمسم والزيتون بالزيت [٦]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٧] وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٨]

سنن الترمذي ٥١٩/٣ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم ١٢٢٥ وصححه ابن الملقن وغيره. انظر البدر المنير ٤٧٩/٦، التلخيص الخبير ٢٢/٣

(١)انظر: البيان ٢٠٠/٥

(٢) انظر: المغني ٣٢/٤

(٣) انظر: الإشراف ٤٦١/٢

(٤) المصدر السابق

(٥) السيرج هو دهن السمسم. انظر تاج العروس ٣٨/٦.

(٦) انظر: الإشراف ٦١/٤

(٧) سورة البقرة: ٢٧٥

(٨) سورة النساء: ٢٩.

وجه الدلالة: أن عمومات الآيتين تقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم [١]

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [٢].

وجه الدلالة: أن الرطب لا يخلو إما أن يكون تمرا أو ليس بتمر فإن كان تمرا جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر" وإن لم يكن تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم" [٣]

٣- ولأن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع [٤]

نوقشت أدلتهم: الذي أَبَاحَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُتَمَاثِلاً يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرَنَا إِذَا اخْتَلَفَتْ الأَصْنَافُ أَنْ نَبِيعَ كَيْفَ شِئْنَا إِذَا كان يَدًا بِيَدٍ هو الذي نَهَانَا عن بَيْعِ الرطب بِالتَّمْرِ جُمْلَةً وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ الرِّبَا وَلَيْسَتْ طَاعَتُهُ في بَعْضِ ما أَمَرَ بِهِ وَاجِبَةً وفي بَعْضِهِ غير وَاجِبَةٍ [٥]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٢٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٨٥/١٢

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٥. البسر خلطه بالرطب والتمر في النبيذ. المعجم الوسيط ٥٥/١، المذنّب: بكسر النون هو بُسْرٌ إذا بدا الإرطابُ من قِبَل ذنَبه وهو ما سَفُل من جانب القِمَع والعِلاقة. المغرب في تعريب المعرب ٣١٠/١. المنقع: برمة صغيرة يطرح فيها اللبن والتمر ليغذي منها الصبي. المعجم الوسيط ٩٤٨/٢.

(٥) انظر: المحلى ٤٦١/٨

الترجيح:

لعل القول الأول هو الراجح -والله أعلم -لموافقة قولهم النص، ولأن الآية التي استدل بها المخالفون يخصصها هذا الحديث.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المتعاقدين تبادلا صاع تمر بصاع رطب، فعند أصحاب القول الأول قد أكلا الربا فلا بد من فسخ البيع، وعند أصحاب القول لم يأكلا الربا والعقد صحيح والله أعلم.

الفصل الخامس: في بيع العرايا والجوائح وحكمهما وشروطهما.

وفيه تمهيد ومبحثان:

أما التمهيد ففي تعريف العرايا والجوائح، وحكمهما وشروطهما.

المبحث الأول: مقدار الرخصة في العرايا.

المبحث الثاني: وضع الجوائح.

التمهيد في تعريف العرايا لغة واصطلاحا وشروط العرايا وتعريف الجائحة:

تعريف العرايا لغة واصطلاحا:

العرية في اللغة: مشتقة من التعري وهو التجرد لأجل أنها عريت وتجردت عن حكم باقي البستان[١]

واصطلاحا: هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا[٢] [٣].

العرايا مشروعة لدي الجمهور[٤] لحديث أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق[٥] أو في خمسة))[٦].

شروط العرايا:

١- أن يكون فيما دون خمسة أوسق [٧]

٢- أن تباع بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر [٨]

٣- أن يكون التمر المشترى به معلوما بالكيل[٩]

٤- أن يتم التقابض في المجلس[١٠]

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٥٩٧/٢، تاج العروس ٣٠/٣٩، لسان العرب ٢٩٢١/٤

(٢) الخرص: بمعنى الحرز والتقدير. انظر: المصباح المنير ١٣٣/١، المعجم الوسيط ٢٢٧/١.

(٣) انظر: المهذب ٧٦/٣

(٤) خلاف للحنفية فإنهم لا يرون مشروعيتها بدائع الصنائع ١٩٤/٥

(٥) الأوسق: جمع وسق وهو ستون صاعا. انظر المصباح المنير ٦٦٠/٢، المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٢٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم ١٥٤١.

(٧) انظر: المغني ٥٨/٤

(٨) انظر: المغني ٥٩/٤

(٩) المصدر السابق

(١٠) انظر: المغني ٦٠/٤

تعريف العرايا لغة واصطلاحا:

الجائحة لغة: مأخوذة من الجوح بمعنى الإهْلاك والاسْتِئْصال[١]

اصطلاحا: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي [٢]

شروط الجوائح :

١- أن تكون الثمرة من بيع.

٢- وأن تكون الثمرة قد بقيت على رءوس الشجر.

٣- أن تكون الجائحة فيما ليس بيسير .

٤- وأن تكون الثمرة اشتريت مفردة عن أصلها[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢١٨/١، المصباح المنير ص: ١٥٧، المعجم الوسيط ١٤٥/١

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٣، االمصباح المنير ص: ١٥٧،

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٨٣/٣،الفواكه الدواني ١٢٠٤/٣

المبحث الأول: مقدار الرخصة في العرايا

تحرير محل الخلاف:

اتفق جميع القائلين بجواز العرايا أن لا يزيد مقدار العرية عن خمسة أوسق فيحرم لو زاد، ويجوز فيما دون خمسة أوسق[١]

واختلفوا في جواز الرخصة في العرايا إذا كانت خمسة أوسق على قولين:

القول الأول: جواز الرخصة في العرايا في خمسة أوسق وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال المالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: عدم جواز الرخصة في العرايا في خمسة أوسق، وبهذا قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦]والظاهرية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة))[٨].

وجه الدلالة: أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق، إذ يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق، واليقين في خمسة أوسق، إذا الواو لا تعطى رتبة [٩].

---

(١) انظر: المغني ٥٨/٤

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٢/٦

(٣) انظر: الذخيرة ١٩٨/٥، مواهب الجليل ٤٥٧/٦، الفواكه الدواني ١٢٠٨/٣

(٤) انظر: الإنصاف ٢٧/٥، المغني ٥٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٣

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢١٧/٥، الأم ٥٥/٣، روضة الطالبين ٢١٨/٣

(٦) انظر: الإنصاف ٢٧/٥، المغني ٥٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٣

(٧) انظر: المحلى ٨ / ٤٦٥

(٨) تقدم تخريجه في ص٢٣٩.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٢/٦

نوقش: لا حجة فيه لأنه موقوف. [١]

٢- لأنه عمل أهل المدينة [٢]

٣- ولأن لفظة (دون) صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع الرخصة[٣]

نوقش: بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما يتصدق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي[٤]

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيها دون خمسة أوسق أو خمسة)) [٥].

وجه الدلالة: أن اليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك فهو مخصوص فيما حرم من بيع الثمر بالتمر ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيناً وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فأيقنا أنه لم يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق لكن فيما دونها بيقين[٦]

٢- عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: ((الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة))[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري٤/٣٨٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٣/١٠٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٣٨٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه في ص٢٣٩.

(٦) انظر: المحلى ٨ / ٤٦٤. ، الحاوي ٥/٢١٦.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/١٥٥ رقم ١٤٨٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١١ باب ما يجوز من بيع العرايا رقم ١٠٩٨١، والحاكم في المستدرك ١/٤١٧ كتاب الزكاة. قال أبو يعلى: وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد ٤/١٨٦.

والتخصيص بهذا يفيد عدم جواز الزيادة عليه عددا[١]

٣- و لأن خمسة أوسق أقرب شبها بما زاد عليها من شبهها بما نقص وذلك في وجوب الزكاة حيث تجب في خمسة أوسق فما فوق دون ما هو أقل. [٢]

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في العرايا صدقة)) [٣]

الترجيح:

من خلال سرد الأقوال والأدلة ومناقشتها يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني هو الراجح درءا للشبهات، ولأنه أحوط وأحسن من الوقوع في الربا الذي أعلن الله تعالى مبارزة من يأكله.

---

(١) انظر: المغني ٤/٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٤باب مَنْ قَالَ يُتْرَكُ لِرَبِّ الْخَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ رقم ٧٦٩٨، لم أجد من حكم على هذا الحديث.

المبحث الثاني: وضع الجوائح.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن من اشترى الثمرة مع أصلها فأصابتها جائحة، فإنه لا يرجع على البائع بشيئ،وإنما اختلفوا في الرجل يشتري الثمر شراءً صحيحا دون الأصل، ويقبضها في رؤوس النخل ثم يصيبها جائحة، على ثلاثة أقوال فيما يوضع عنه:

القول الأول: أن الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا، ولا توضع أقل من الثلث، ويكون ذلك من مال المشتري، وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية(٢) ورواية لأحمد(٣).

القول الثاني: يجب وضع الجوائح مطلقا وبه قال الحنابلة (٤)والشافعي في القديم(٥)

القول الثالث: لا يرجع بالجائحة على البائع، وبه قال الحنفية (٦)والشافعية (٧)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير إذ كان معلوما أن القليل يذهب من كل ثمر فكأن المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة وإن لم يدخل بالنطق إذ الجائحة التي علق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير، وإذا ثبت الفرق

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢١/٦

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٤٦/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٨٥/٢، مواهب الجليل ٤٦١/٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٥٩/٥، الفروع ٢٠٩/٦، المبدع شرح المقنع ٦٢/٤

(٤) انظر: الإنصاف ٥٩/٥، الفروع ٢٠٩/٦، المبدع شرح المقنع ٦٢/٤

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠٢/٩، روضة الطالبين ٢١٩/٣

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٥، مجلة الأحكام العدلية ٥٥/١، الحجة على أهل المدينة ٥٥٦/٢

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/٥، فتح العزيز ١٠٢/٩، روضة الطالبين ٢١٩/٣

وجب أن يعتبر فيه الثلث إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة[١]

٢- عموم الأحاديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه[٢]

أدلة القول الثاني:

١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ [٣]

٢- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ))[٤]

وجه الدلالة: أن هذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه[٥]

نوقش هذان الحديثان بأمور:

الأمر الأول: أنهما حديثان معلول لا يصح الاحتجاج بهما[٦]

أجيب: بأنه حديثان ثابتان رواهما الأئمة [٧]

الأمر الثاني: إِنَّ مَعْنَى الْجَوَائِحِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَما، هِيَ الْجَوَائِحُ الَّتِي يُصَابُ النَّاسُ بِهَا، وَيَجْتَاحُهُمْ فِي الْأَرْضِينَ الْخَرَاجِيَّةِ الَّتِي خَرَاجُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيُوضَعُ ذَلِكَ الْخَرَاجُ عَنْهُمْ وَاجِبٌ لَازِمٌ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لَهُمْ فِي عِمَارَةِ أَرَضِيهِمْ فَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَاتِ، فَلَا[٨].

الأمر الثالث: أن الأمر فيهما محمول على الندب والإرشاد[٩]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٨٨/٢، المبدع شرح المقنع ٦٢/٤

(٢) انظر: المغني ٨٧/٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٦٣٦ باب وضع الجوائح رقم ١٥٥٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المغني ٨٦/٤

(٦) انظر: الحاوي ٢٠٧/٥

(٧) انظر: المغني ٨٦/٤

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤/٤

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/٥، فتح العزيز ١٠٢/٩

٣- أنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي لها حق توفية[١]

٤- لأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة[٢]

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)) [٣]

وجه الدلالة: أنه لو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري[٤]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ -بِأَبِي وَأُمِّي – ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ، فَأَتَيْنَاهُ نَسْتَوْضِعُهُ وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا أَكَلْنَا فِي بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ الثَّمَرَ كُلَّهُ وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا)). [٥]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٨٦/٢، المبدع شرح المقنع ٦٢/٤

(٢) انظر: المغني ٨٧/٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٣٦ باب استحباب الوضع من الدين رقم ١٥٥٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٥

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٣/٤١ رقم ٢٤٧٤٢. إسناده حسن كما قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل، لا مخرج الوجوب والحتم.

الثاني: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجبا لأجبره عليه[١]

نوقش: بأن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرا[٢].

ونوقش أيضاً: أن هذا إجبار، فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع، ولا حضور[٣].

٣- أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية، بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، وتلف بعد القبض فكان من ضمان المشتري دون البائع[٤]

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني هو الراجح لقوة وجهة أدلتهم ولموافقة الحديث، ولو لم يحصل القبض التام.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل اشترى ستين وسقا من التمر على الشجرة بعد بدو صلاحها وأذن للمشتري البائع في جذاذها لكن المشتري أبقاها على الشجر فأصابها آفة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٥

(٢) انظر: المغني ٨٦/٤

(٣) انظر: المغني ٨٦/٤

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٧/٥

فعند أصحاب القول الأول يضع البائع عن المشتري قيمة عشرين وسقا من التمر فيسلمها للمشتري، وعند أصحاب القول الثاني يضع البائع عن المشتري جميع قيمة الثمر فيسلم له جميع الثمن، وعند أصحاب الثالث لا يضع البائع عن المشتري شيئا والله أعلم.

الفصل السادس: في الملك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ملك الكافر وتصرفه.

المبحث الثاني: هل تقطع يد من باع حرا؟

المبحث الأول: ملك الكافر وتصرفه.

رأى ابن بطال[١] صحة ما يملك الكافر وأن تصرفه جائز، فله أن يملك ما شاء من المباحات، وأن التبايع بينه وبين المسلم جائز و به قال عامة العلماء[٢].

الأدلة:

١- عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٣] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً[٤]- أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً -فَقَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً))[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه، [٦].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص[٧] عهد إلى أخيه سعد بن

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٦

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٣٤١/٦، فتح الباري ٦٩٣/٥، عمدة القاري ٣٨/١٢، إرشاد الساري ١٠١/٤

(٣) المشعان هو مُنْفِشُ الشَّعْرِ: غريب الحديث لابن الجوزي ٤٥٧/١، غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٣/١

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١/٦

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠/٣ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب رقم ٢٢١٦

(٦) انظر: إرشاد الساري١٠١/٤، عمدة القاري ٣٨/١٢

(٧). عتبة بن أبي وقاص -واسم أبي وقاص: مالك- أخو سعد بن أبي وقاص. عهد إلى سعد أخيه أن ابن وليدة زمعة أنه ابنه. هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت له إسلامه، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة، قيل: إنه مات كافراً. انظر أسد الغابة ص: ٧٤٤، شذرات الذهب ٢٢/١.

أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة [١]مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر[٢] الحجر)) [٣].

وجه الدلالة: أن عبد بن زمعة أثبت لأبيه أمة وملكًا عليه فى الجاهلية، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ[٤].

٣- أن النبي ﷺ أقر سلمان[٥] عند مالكه من الكفار، فلم يُزِل ملكه عنه، وأمره أن يكاتب، و قد كان حرا وأنهم ظلموه وباعوه، ولم ينقض ذلك ملك مالكه، وكذلك كان

---

(١)زَمَعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وُدّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرٍ، وكان زمعة مات قبل فتح مكة وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح ونازعه سعد بن أبي وقاص في بن وليدة زمعة فقضى به النبي صلى الله عليه و سلم لعبد بن زمعة

انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٩/١، أسد الغابة ٦٩٦/١.

(٢) العاهر: الزاني. انظر غريب الحديث لابن الجوزي ١٣٧/٢، المصباح المنير ٤٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٣ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات رقم ٢٠٥٣

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٢/٦، فتح الباري ٤٧٥/١٥

(٥)هو سلمان ابن الاسلام، أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الاسلام، صحب النبي، صلى الله عليه وسلم وخدمه وحدث عنه.

وروى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وشرحبيل بن السمط، وأبو قرة سلمة بن معاوية الكندي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، له في مسند بقي ستون حديثا، وأخرج له البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثلاثة أحاديث.

وكان لبيبا حازما، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم. توفي سنة ٣٥ هـ. انظر : الإصابة ١٤١/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١، الوفيات ص: ٥٤.

أمر صهيب[١] وبلال[٢]، باعهم مالكوهم الكفار من المسلمين، واستحقوا أثمانهم وصارت ملكًا[٣].

(١) صهيب بن سنان بن مالك، من بني النمر بن قاسط: صحابي وكان يعرف بصهيب الرومي، من أرمى العرب سهما، وله بأس. وهو أحد السابقين إلى الاسلام. كان أبوه من أشراف الجاهليين. ولاه كسرى على الابلة (البصرة) وكانت منازل قومه في أرض الموصل، على شط الفرات مما يلي الجزيرة والموصل، وبها ولد صهيب، فأغارت الروم على ناحيتهم، فسبوا صهيبا وهو صغير، فنشأ بينهم، فكان ألكن. واشتراه منهم أحد بني كلب وقدم به مكة، فابتاعه عبد الله بن جدعان التيمي، ثم أعتقه. فأقام بمكة يحترف التجارة، إلى أن ظهر الاسلام، فأسلم (ولم يتقدمه غير بضعة وثلاثين رجلا) فلما أزمع المسلمون الهجرة إلى المدينة، كان صهيب قد ربح مالا وفيرا من تجارته، فمنعه مشركو قريش، وقالوا: جئتنا صعلوكا حقيرا، فلما كثر مالك هممت بالرحيل؟ فقال: أرأيتم إن تركت مالي تخلون سبيلي؟ قالوا: نعم. فجعل لهم ماله أجمع. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ك، فقال: ربح صهيب، ربح صهيب!. وشهد بدرا وأحد والمشاهد كلها. له ٣٠٧ أحاديث. وتوفي في المدينة سنة ٣٨ هـ. انظر: الإصابة ٤٤٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢، الأعلام للزركلي ٢١٠/٣.

(٢) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله. من مولدي السراة، وأحد السابقين للاسلام. وفي الحديث: بلال سابق الحبشة (١)وكان شديد السمرة، نحيفا طوالا، خفيف العارضين، له شعر كثيف. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤن بعد ذلك. وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم. وتوفي في دمشق ٢٠هـ. روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثا. انظر: الأعلام ٧٣/٢، الإصابة ٣٢٦/١،

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٦

وعلى هذا لا يحل لأحد التَّعرضُ لأموال الكفار إلا فيما أباحه الشارع من فيء[١] وغنيمة[٢] لما يلي:

١- لأن الله أثبت لهم الأموال فقال جل شأنه: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾[٣].

٢- أن خير البشرية ﷺ قد اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد[٤].

٣- ولأنه لم يرد في عهد النبوة ولا القرون المفصلة أن أحدا أسلم، فأمر بالتخلي عن ممتلكاته، فعدم الدليل دليل على إثبات الشيء[٥].

٤- ولأنه من عموم البلوى ولا سيما أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب والخطايا.

---

(١) الفَيءُ فهو مَا أَفاءَهُ الله من أموالِ المشْرِكين على المسْلِمينِ بِلا حَرْبٍ ولا إيجَافٍ عَلَيْهِ، مِثْلُ جِزْيَةِ الرّؤوس وما صُولِحُوا عَلَيه، فَيَجِبُ فيه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ١٤٤/٢، تاج العروس ١٨٨/٣٣.

(٢) الغنيمة هي ما أَوْجَفَ عَليه المسْلِمون بِخَيْلِهِم ورِكابِهِم من أموالِ المشْرِكين، ويَجِب فيها الخُمْسُ لِمَنْ قَسَمَه الله له، وتُقَسَّمُ أربعَةُ أَخْماسِها بَيْنَ الموجِفين، لِلفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وللرَّاجِلِ سَهْمٌ واحِدٌ. انظر: المصباح المنير ٤٥٥/٢، تاج العروس ١٨٨/٣٣

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤١/٦

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/٣ باب شراء النبي بالنسيئة رقم ٢٠٦٧

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٣٧٥٧/٨، العدة في أصول الفقه ١٢٦٣/٤

المبحث الثاني: هل تقطع يد من باع حرا

إن بيع الآدمي الحر حرام حرمة شديدة، لأن الناس أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه[١]،

لأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكا لأحد سواه، فلم يحق لأي كائن أن يتصرف فيه، لأن التصرف معاوضة أو تبرعاً إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والإنسان غير مملوك للإنسان، وإنما هو مملوك لخالقه جل شأنه، فقد أجمع العلماء على عدم جواز البيع، لكن حصل خلاف قديم فيمن باع حرّاً هل تقطع يده؟، اختُلِف فيه على قولين:

القول الأول: لا تقطع يد من باع حرّاً ويعاقب وهو رأي ابن بطال،[٢] وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة.[٦]

القول الثاني: أنه تقطع يد من باع حرّا وبه قال عليّ بن أبي طالب [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره)) [٨]

---

(١) انظر : فتح الباري ٤١٨/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٦

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٥/١٥، شرح فتح القدير ٣٧٠/٥، عمدة القاري ٦٠/١٢.

(٤) انظر: منح الجليل ١٢٦/٧، مواهب الجليل ٣٣٠/٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٦

(٥) انظر: المجموع ٢٤٢/٩، المهذب ٩/٢، فتح الباري ٤١٨/٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٤/٤، الكافي لابن قدامة ٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٨/١٤، باب في الحر يبيع الحر رقم ٢٩٢٩٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٥/١٠ باب الرجل يبيع الحر رقم ١٨٨٠٢

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣/٣ باب إثم من باع حرا رقم ٢٢٢٧.

وجه الدلالة: أن الله أثبت خصومته لمن باع حرا لأنه أشد ظلما من السرقة

٢- ولأن الحر ليس محلاً للمعاوضة؛ لأنه لا يباع ولا يشترى [١].

٣- ولأن الحر ليس بمال ولا قطع إلا بأخذ المال فلا يقطع وإن كان إثمه وعقابه أشد من سارق المال[٢].

دليل القول الثاني:

أن الحر أغلى من المال فإذا باعه أحدٌ قطعت يده كالسرقة[٣].

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه عامة الفقهاء – والله أعلم – هو الراجح، إذ الحر ليس بمال يتقوم والحدود تدرأ بالشبهات.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع حراً ،فعلى القول الأول لا تقطع يد من باع حرا، وعلى القول الثاني تقطع يد من باع حراً.

---

(١) انظر: شرح الفتح القدير ٥/٣٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات ص: ٨٤.

الفصل السابع: في السلم

وفيه تمهيد ومبحثان:

أما التمهيد ففي تعريف السلم لغة واصطلاحا، وحكمه ودليل مشروعيته

المبحث الأول: هل يشترط في السلم وجود المسلم فيه من العقد إلى الأجل؟

المبحث الثاني: السلم بغير أجل.

أما التمهيد ففي تعريف السلم لغة واصطلاحا، وحكمه ودليل مشروعيته.

تعريف السلم لغة واصطلاحا:

السلم في اللغة: السلف وزناً ومعنى، ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر من العضاة[١]، واحدته سَلَمَة. [٢]

وفي الاصطلاح: هُوَ بَيْعٌ مَعْلُومٌ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٌ بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [٣]

حكمه ودليل مشروعيته:

السلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقد فسرت به آية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ** ﴾[٤]. قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.[٥]

أما السنة: فما روى ابن عباس ر ضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) [٦]

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن السلم جائز[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢

(٢) انظر: المصباح المنير ٣٨٩/١، المعجم الوسيط ٤٤٤/١،

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٨/٣

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦/٧ السلف في الطعام والتمر رقم ٢٢٧٥٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/٣ باب السلم في وزن معلوم رقم ٢٢٤٠،و مسلم في صحيحه ص: ٦٥٥ باب السلم رقم ١٦٠٤

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/٤، الأم ٩٤/٣، بدائع الصنائع ٢٠٢/٥، المغني ١٥٨/٤.

الحكمة من مشروعيته:

لأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجُوِزَ لهم السلم دفعاً للحاجة. [١]

.

(١) انظر: الأم ١٨٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٩/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١١

المبحث الأول: هل يشترط في السلم وجود المسلم فيه من العقد إلى الأجل؟

تحرير محل الخلاف :

أصل السلم أن يكون إلى من عنده أصل مما يسلم فيه إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم كان عاما فيمن عنده أصل ومن ليس عنده، فلا يشترط فيمن يسلم في التمر أن يكون عنده نخل، ولا يشترط فيمن يسلم في الحبوب أن يكون عنده زرع، وهكذا، وهو رأي ابن بطال(١)، وهذا عليه الفقهاء (٢)إلا أن الحنفية وإن لم يشترطوا أن يكون الأصل مملوكا للمسلم إليه، فقد اشترطوا وجوده في السوق على سبيل العموم، لكن اختلف الفقهاء فى اشتراط وُجُود الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْدِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ على قولين:

القول الأول: لا يشترط وُجُود الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْدِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ، فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْمَعْدُومِ وَقْتَ الْعَقْدِ وَفِيمَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ قَبْل حُلُول الأَجَل وهو رأي ابن بطال(٣)، وبه قال جُمْهُور الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(٤) وَالشَّافِعِيَّةِ(٥) وَالْحَنَابِلَةِ(٦).

القول الثاني: يشترط وُجُود الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْدِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ، ولا يصح السَّلَمِ إِلاَّ فِيمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى مَحِل الأَجَل دُونَ انْقِطَاعٍ وبه قال الْحَنَفِيَّةُ(٧) والثوري (٨)، والأوزاعي(٩).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٦/٦.

(٢) انظر: عمدة القاري ٩٣/١٢، شرح القسطلاني على صحيح البخاري ١١٩/٤.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٨/٦

(٤) انظر: الذخيرة ٢٥٧/٥، الشرح الكبير للدريدير ٢١١/٣، بداية المجتهد ٢٠٤/٢، مواهب الجليل ٥١٠/٦

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/٥، مجموع ١٧٨/١٢، فتح العزيز ٢٤١/٩، روضة الطالبين ٢٥٢/٣

(٦) انظر: الإنصاف ٨٠/٥، المغني ١٩٦/٤، المبدع شرح المقنع ٨٢/٤

(٧) انظر: البحر الرائق ١٧٢/٦، اللباب في شرح الكتاب ٤٢/٢، بدائع الصنائع ٢١١/٥

(٨) انظر: المغني ١٩٦/٤، الاستذكار ٢٢/٢٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٦/٦.

(٩) المصدر السابق.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُول اللَّهِ صلى اله عليه وسلم أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) [(١)]

وجه الدلالة: أن الثمار إنما توجد في وقت من السنة، وهو صلى الله عليه وسلم قد أجاز السلم فيه سنتين وثلاثا، وهذه مدة يعدم الرطب في أكثرها فدل على جوازه، وإن عدم قبل أجله[(٢)].

٢- ولأن قبض السلم يفتقر إلى زمان ومكان، فلما لم يكن وجوده في غير مكان القبض معتبرا وجب ألا يكون وجوده في غير زمان القبض معتبرا[(٣)].

٣- ولأن كل زمان لم يكن محلا للسلم عقدا لم يكن وجوده فيه شرطا، قياسا على ما بعد الأجل[(٤)].

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه)) [(٥)].

نوقش: بأنه حديث في إسناده رجل مجهول فلا يعول عليه [(٦)].

---

(١) المصدر السابق

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/٥

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/٥،

(٤) المصدر السابق

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٦٢٤ باب في السلم في عينها رقم ٣٤٦٧، و ابن ماجه في السنن ٦٠٢/٣ باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع رقم ٢٢٨٤، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص: ٨٩٩

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/٥

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال عن السلم في النخل: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن))[١]

٣- ولأنه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم [٢]

نوقش: أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولاً لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل سلم[٣]

الترجيح:

الذي يبدو لي - والله تعالى أعلم – رجحان القول الأول أن وُجُود الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ السَّلَمِ، لما يأتي:

١- أن الوجود لو كان شرطاً لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[٤]

٢- ولأن تسْلِيمَ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْل حُلُول الأجَل غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، فَلاَ يَلْزَمُ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِوُجُودِهِ حِينَئِذٍ.

٣- ولما فيه من سعة وتيسير علي الناس، والشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير لا بالتعسير.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٧٢/٦، بدائع الصنائع ٢١١/٥ تبيين الحقائق ١١٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٧

(٣) انظر: الذخيرة ٢٥٧/٥

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث: السلم بغير أجل

تحرير محل الخلاف:

الأصل في مفهوم السلم: أن يقدم الثمن في مجلس العقد، ويؤخر المثمن إلى أجل له وقع في الثمن. أما إذا كان المثمن حالاً فهل يصح أو لا؟

اختلف الفقهاء في اشتراط أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً لصحة عقد السلم على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمَ فِيهِ مُؤَجَّلاً فَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ الْحَال رأي ابن بطال [١]، وبه قال الْحَنَفِيَّةِ [٢]، وَالْمَالِكِيَّةِ[٣]، وَالْحَنَابِلَةِ [٤].

القول الثاني: أنه يجوز السَّلَم الْحَال كَمَا هُوَ جَائِزٌ مُؤَجَّلاً، وبه قال الشَّافِعِيَّةُ، [٥] وأبو ثور[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُول اللَّهِ - صلى اله عليه وسلم - أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[٧]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٢/٦

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٥، البحر الرائق ١٧٤/٦، فتح القدير ٨٢/٧،

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٤٢/٨، الذخيرة ٢٥١/٥، بداية المجتهد ٢٠٣/٢

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٧٨/٤، المغني ١٩٣/٤، الإنصاف ٧٧/٥، الفروع ٣٢٦/٦

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٥/٥، روضة الطالبين ٢٤٧/٣، مغني المحتاج ١٣٧/٣، كفاية الأخيار ص: ٣٤٧

(٦) انظر: المغني ١٩٣/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٢/٦

(٧) تقدم تخريجه في ص٢٥٧.

وجه الدلالة: أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِالأَجَل فِي السَّلَمِ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَيَكُونُ الأَجَل مِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّلَمِ، فَلاَ يَصِحُّ بِدُونِهِ[١].

٢- لِأَنَّ السَّلَمَ جُوِّزَ رُخْصَةً لِلرِّفْقِ، وَلاَ يَحْصُل الرِّفْقُ إِلاَّ بِالأَجَل، فَإِذَا انْتَفَى الأَجَل انْتَفَى الرِّفْقُ [٢]

٣- ولِأَنَّ الْمُسْلِفَ يَرْغَبُ فِي تَقْدِيمِ الثَّمَنِ لِاسْتِرْخَاصِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ يَرْغَبُ فِيهِ لِمَوْضِعِ النَّسِيئَةِ، وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الأَجَل زَال هَذَا الْمَعْنَى [٣]

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى[٤]﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٥]

نوقش: أنه مخصوص بقوله ﷺ ((من أسلف . . . فليسلف. . . إلى أجل معلوم))[٦]، وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب [٧].

٢- ولأنه عقد معاوضة محضة، فجاز أن يصح مؤجلا ومعجلا كالبيع[٨].

٣- ولأن عقد البيع يتنوع نوعين: بيع عين، وبيع صفة، فلما صحت بيوع الأعيان حالة وجب أن يصح بيوع الصفات حالة [٩].

نوقش: أنه يفارق تنوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٥،

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢١٢/٥، المبدع شرح المقنع ٧٨/٤،

(٣) انظر: الإشراف ٥١٧/٢

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٥/٥

(٥) سورة البقرة: ٢٧٦

(٦) تقدم تخريجه في ص٢٥٧.

(٧) انظر: الذخيرة ٢٥٢/٥.

(٨) انظر:الحاوي الكبير ٣٩٥/٥

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٥/٥

(١٠) انظر:المغني ١٩٤/٤

٤- ولأن الأجل غرر، فلما جاز السلم مؤجلا مع ما فيه من الغرر، كان حالا أجوز: لأنه من الغرر أبعد[١]

نوقش: أن البيع موضوعه المكايسة[٢] والتعجيل يناسبها، والسلم موضوعه الرفق والتعجيل ينافيه ويبطل مدلول الاسم بالحلول في السلم ولا يبطل مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة بالتأجيل ولم يصح مخالفة السلم بالتعجيل [٣].

الترجيح:

يبدو لي – والله تعالى أعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من اشْتَرَاط أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَم فِيهِ مُؤَجَّلاً لِصِحَّةِ السَّلَمِ فَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ الْحَال، لقوة ما استُدِل به، ولِأَنَّ السَّلَمَ جُوِّزَ رُخْصَةً لِلرِّفْقِ، وَلاَ يَحْصُل الرِّفْقُ إِلاَّ بِالأَجَل، فَإِذَا انْتَفَى الأَجَل انْتَفَى الرِّفْقُ. ويفارق بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل يحلف أنه لا يشتري شيئاً اليوم، إذا قال للبائع: أعطيك عشرة آلاف على أن تُسْلِمني تمرا من نوع كذا قدره كذا الآن.

فعند أصحاب القول الأول يحنث لأن هذا يعتبر بيعاً، وعند أصحاب القول الثاني لا يحنث لأن هذا العقد يعتبر سلما عندهم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/٥، مغني المحتاج ١٣٧/٢، كفاية الأخيار ص: ٣٤٧

(٢) المكايسة بمعنى المغالبة في الذهن والدفع. انظر تاج العروس ٤٦٤/١٦.

(٣) انظر: المغني ١٩٤/٤

الفصل الثامن: في الشفعة.

و فيه تمهيد و أربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الشفعة لغة واصطلاحا، وبيان حكمها، ودليلها.

المبحث الأول: حكم شفعة الجار.

المبحث الثاني: شفعة الذمي على المسلم.

المبحث الثالث: الشفعة في العروض.

المبحث الرابع: إذا أوصى الرجل لجاره فهل يشمل اللصيق وغيره.

التمهيد: تعريف الشفعة لغة واصطلاحا، وبيان حكمها ودليلها.

تعريف الشفعة لغة واصطلاحا:

الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع: وهو خلاف الوتر، وهو الزوج. تقول: كان وترا فشفعته شفعا. وشفع الوتر من العود شفعا: صيره زوجا. والشفيع من الأعداد: ما كان زوجا. (١)

واصطلاحا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه(٢).

دليل مشروعية الشفعة وحكمها:

ثبت جواز الشفعة بالسنة والإجماع:

أولاً: من السنة:

ثبتت في مشروعيتها أحاديث كثيرة منها:

١- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة))(٣).

٢- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم، ربعه أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به))(٤).

٣- عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد))(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٢٨٩/٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠١/٣، المعجم الوسيط ٤٨٧/١

(٢) انظر: المغني ١٧٨/٥

(٣) أخرجه البخاري ٨٧/٣ باب الشفعة فيما لم يقسم – رقم الحديث ٢٢٥٧.

(٤) أخرجه مسلم ص: ٦٥٦ باب الشفعة – رقم الحديث ١٦٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود ص: ٦٣١ باب في الشفعة – رقم الحديث ٣٥١٨، والترمذي ٦٤٢/٣ في كتاب

٤- عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((جار الدار أحق بالدار))[١].

ثانياً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الشفعة في الجملة[٢]. إلا أنه نقل خلاف في ذلك عن بعض التابعين. [٣].

الأحكام باب ما جاء في شفعة الغائب – رقم الحديث ١٣٦٩، وابن ماجة١٢٢/٤ باب الشفعة بالجوار – رقم الحديث ٢٤٩٤. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٨/٥).

(١) أخرجه أبو داودسننه ص: ٦٣١، في باب في الشفعة ، رقم الحديث ٣٥١٧، والترمذي في جامعه ٦٤١/٣ باب ما جاء في الشفعة رقم الحديث ١٣٦٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٧٧/٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٦، بداية المجتهد ٢٥٦/٢، المعونة ٢٢٧/٢، الحاوي الكبير ٢٢٧/٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٨٢/٢

المبحث الأول: حكم شفعة الجار

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم[١]، واختلفوا في ثبوتها للجار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تثبت الشفعة للجار،[٢]، وهو رأي ابن بطال[٣]، وهو قول الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة.

القول الثاني: أنه تثبت الشفعة للجار. وهو مذهب الحنفية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه تثبت الشفعة للجار على جاره إذا كان هناك حق مشترك بينهما كطريق أو بئر ونحو ذلك. وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، واختاره ابن تيمية[٩] [١٠]،

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٦، بداية المجتهد ٢/٢٥٦، المعونة ٢/٢٢٧.

(٢) انظر: المغني ٥/١٧٨، الإنصاف ٦/١٨٧، المبدع شرح المقنع ٥/٦٢.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣٧٦

(٤) انظر: الكافي ٢/٨٥٦، بداية المجتهد ٢/٢٥٦ الذخيرة للقرافي ٧/٣١٨، حاشية الدسوقي ٣/٤٧٤، المعونة٢/٢٢٧.

(٥) انظر: فتح العزيز ٥/٤٨٩، مغني المحتاج ٢ /٢٩٧، الحاوي الكبير ٧/٢٢٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤/٥، المبسوط١٤/٩٤، تبيين الحقائق (٥/٢٣٩).

(٧) انظر: الإنصاف ٦/١٨٧

(٨) انظر: الإنصاف ٦/١٨٨.

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٨٣.

(١٠) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، ولد في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١، تفقه وتمهر وتميز وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/١٦٨، وسير أعلام النبلاء١/٣٥، والمعين فى طبقات المحدثين صـ٧٩.

وابن القيم[١] [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على إثبات الشفعة للشريك فيما لم يقسم، ودل بمفهومه على نفي الشفعة عند القسمة، وهو صريح في نفي الشفعة للجار، إذ معنى الحديث أن الحدود إذا وقعت وقسمت والطرق إذا صرفت وبينت واتضحت المعالم وأصبح نصيب كل واحد مستقلا معروفا فلا شفعة وهذا إنما يصدق على الجار[٤].

نوقش: أن جملة "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" مدرجة من كلام جابر رضي الله عنه، وإذا كانت هذه الجملة مدرجة[٥] من كلام جابر رضي الله عنهما فلا حجة لمن استدل بها على عدم مشروعية شفعة الجار[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣٩٢/٣.

(٢) ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزُّرعي الشمس ابن قيم الجوزية الحنبلي العلامة ولد في سابع صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقرأ العربية على المجد التونسي وابن أبي الفتح البعلي، والفقه والفرائض على ابن تيمية. انظر: بغية الوعاة للسيوطي ٦٢/١، وتذكرة الحفاظ وذيوله للذهبي ٢٠٧/٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص٢٦٦.

(٤) انظر: المبدع (٢٠٦/٥)، الذخيرة (٣١٨/٧).

(٥) الحديث المدرج هو أن يذكر الراوي عقيب حديث النبي ﷺ كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك. انظر: تدريب الراوي للسيوطي ٢٦٨/١.

(٦) انظر: عمدة القاري ١٠٢/١٢.

أجيب: بعدم التسليم بأن الجملة مدرجة من كلام جابر – رضي الله عنهما – لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل صحيح، ثم إنه قد جاءت رواية صريحة في ذلك وهي رواية أبي هريرة – رضي الله عنه –: "إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها"[١]. [٢]

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: ((الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. . .))[٣].

وجه الدلالة: أن منطوقه يدل على ثبوت الشفعة في كل شيء مشترك كالأرض والدار والبستان، ويدل قوله: "في كل شرك" على نفي الشفعة في غير ذلك كالجوار، بدليل الحصر، فإن (أل) للجنس[٤] التي تفيد الاستغراق بدليل عدم المعهود، فتعين أن تكون الشفعة في المشترك دون ما عداه كالجوار[٥].

نوقش: بأن (ال) الواردة في لفظ (الشفعة في كل شرك) تأتي للاستغراق، وذكر ما هو أولى بالذكر وهو الشريك في الحديث، وهذا المعنى صحيح، فإن أقوى أسباب الشفعة الشركة في العقار قبل القسمة، وهو محل اتفاق عند الجميع، لكننا لا نسلم باختصاص الشفعة بالعقار قبل القسمة بخلاف غيره. [٦]

٣- أن الشفعة لم تجب للشريك الذي قاسم – وقد أصبح جارا بعد مقاسمته – فمن باب أولى أنها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكا من قبل. [٧]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٣١، باب في الشفعة – رقم الحديث ٣٥١٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٧١/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٠/٦، نيل الأوطار ١٧/١١

(٣) أخرجه مسلم ص: ٦٥٦ باب الشفعة رقم الحديث ١٦٠٨

(٤) ما يشمل الدال على الحقيقة والدال على الفرد. حاشية الصباني على شرح الأشموني ٣٦٥/١.

(٥) انظر: الذخيرة ٣١٨/٧، الحاوي ٢٢٨/٧.

(٦) انظر: المبسوط ٩٥/١٤.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٢٥٧/٢

نوقش: بأنه لا يسلم أن الشفعة وجبت لدفع أجرة القسمة، وكيف يكون ذلك وأجرة القسمة مشروعة، وكيف يجوز إلحاق الضرر بالمشتري بأخذ ماله بغير رضاه لدفع حكم مشروع، وإنما العلة الموجبة دفع ضرر يلحقه سوء العشرة على الدوام، ولو كان لدفع أجرة القسمة لوجبت في المنقول [١].

٤- أن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك بسبب الحقوق المتداخلة، وهذه العلة غير موجودة في الجار إذ لا حقوق متداخلة بينهما. [٢]. أما الأضرار التي تحصل بسبب الجوار فيمكن دفعها بالمرافعة إلى القاضي[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العلة الموجبة للشفعة هي رفع ضرر الجار الذي يلحق جاره ضرر من سوء العشرة على الدوام، ولو كان لدفع ضرر القسمة لوجبت الشفعة في المنقول، وهذا لايقول به المخالف.

الوجه الثاني: أن القول بإمكان رفع ضرر الجار بالترافع إلى القاضي غير صحيح، لأن الضرر قد لا يندفع بذلك، لأن ضرر الجار مما يدوم به بدوام الجوار[٤].

أدلة القول الثاني:

١- حديث جابر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: ((الجار أحق بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا))[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهره يثبت شفعة الجار حيث نص النبي ﷺ على أن الجار أحق بشفعة جاره.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٤٠.

(٢) انظر: المغني ٥/١٧٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سبق تخريجه في ص٢٦٦.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيه مقال، إذ وصف بأنه حديث غريب، [١].

أجيب: بأن الحديث صحيح ثابت بلا تردد [٢]،

الوجه الثاني: أن الحديث نص على إثبات شفعة الجار بشرط أن يكون الطريق واحداً، والحنفية يثبتون شفعة الجار مطلقاً.

٢- حديث الحسن بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((جار الدار أحق بالدار))[٣].

٣- عن أبي رافع[٤] ﷺ مولى رسول اللهﷺ سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((الجار أحق بسقبه[٥][٦].

وجه الدلالة: أنهما نص في ثبوت الشفعة للجار، فالجار يستحق الشفعة في عقار جاره بسبب الجوار، وهو أولى به من غيره بعد الشريك[٧].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في سند حديث أبي رافع اضطراب الرواة [٨].

---

(١) انظر: الجامع الصحيح للترمذي ٦٤٣/٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٨٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص٢٦٧.

(٤) أبو رافع هو إبراهيم مولى النبي صلى الله عليه و سلم مشهور بكنيته قال البغوي سماه مصعب الزبيري إبراهيم وسماه غيره أسلم وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠/١.

(٥) السقب: ما قرب من الدار أو لاصقها، والمراد ما يليه ويقرب منه. انظر: المصباح المنير ٣٨٠/٢، المعجم الوسيط ص: ٤٣٥، معجم مقاييس اللغة ٨٥/٣.

(٦) أخرجه البخاري ٨٨/٣باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع – رقم الحديث ٢٢٥٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥.

(٨) انظر: معالم السنن١٥٤/٣.

الوجه الثاني: أن الحديثين محمولان على أن الجار أحق بالبر والإحسان والمعونة من غيره بسبب قرب داره بجاره، فالأحقية هنا أحقية أولوية وليست أحقية جوار. [١]

أجيب: بأنه قد وردت ألفاظ للحديث صرحت بالشفعة كلفظ "جار الدار أحق بشفعة الدار"[٢]. وهوصريح بإثبات شفعة الجار. [٣]

أدلة القول الثالث:

١- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني: والقاضية بثبوت شفعة الجار.

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً)) [٤].

وجه الدلالة: أنه صريح على ثبوت شفعة الجار بشرط كون الطريق واحداً. فأثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق، ونفاها به مع اختلاف الطرق بقوله: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [٥].

٣- القياس الصحيح، فإن الاشتراك في حقوق الملك كالاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها نظير الضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه فيه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة[٦] في الملك موجود في الخلطة في حقوقه.[٧]

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٢/٦، الذخيرة ٣١٩/٧، معالم السنن ١٥٤/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٨/٧، وهوحديث صحيح انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤٤٤/٥.

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني١٨٥/٢٤

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٦٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٩٣/٣، والحديث سبق تخريجه في ص٢٦٦.

(٦) الخلطة بضم الخاء الشركة وهي نوعان: خلطة أعيان أو خلطة أوصاف. سميت خلطة أعيان لأن أعيانها مشتركة وسميت الثانية خلطة أوصاف لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر. انظر: المصباح المنير ١٧٧/١، والمطلع ص:١٢٧.

(٧) المصدر السابق.

الترجيح:

يظهر لي من خلال دراسة هذه الأقوال ومناقشة أدلتها – والله أعلم – رجحان القول الثالث وهو ثبوت الشفعة للجار على جاره إذا كانت بينها حقوق مشتركة كطريق وفناء وبئر وغيرها، وذلك لما يأتي:

١- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وبه تأتلف الأدلة وتجتمع، والقاعدة أن الجمع أولى من الترجيح، وإعمال النص أولى من إهماله، فبالأخذ بحديث جابر السابق جمع بين جميع الأدلة وإعمال لها كلها، وأوسط المذاهب

٢- بهذا القول يتحقق المقصد الشرعي من مشروعية الشفعة التي اتفق عليها الجميع وهي رفع الضرر ودفعه، ، لأن الضرر موجود في الشريك الذي لم يقاسم وفي الجار مطلقا وفي الجار مع وجود الحقوق المتداخلة.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع حصته من العقار لغير جاره،فعلى القول الأول ليس للجار أخذ حصة جاره من المشتري،وعلى القول الثاني للجار أن يأخذ حصة جاره من المشتري،وعلى القول الثالث للجار أن يأخذ حصة جاره من المشتري إذا كان الجار شريكاً له في الطريق.

المبحث الثاني: شفعة الذمي على المسلم

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي كوجوبها له على المسلم، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم[١]، واختلفوا في وجوبها للذمي على المسلم على قولين:

القول الأول: أن المسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سواء، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥].

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت للذمي على المسلم، وبه قال الحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن جابر ﷺ قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)) [٧]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يعم كل ما لم يقسم سواء كان الشريك مسلما أو ذميّالأنه من الأمور الدنيوية[٨]

٢- عن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، المغني ٢٢٤/٥، كشاف القناع ٣٨١/٣

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٧٧/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٥، تبيين الحقائق ٢٤٩/٥، البحر الرائق ١٥٤/٨، اللباب في شرح الكتاب ١١٠/٢

(٤) انظر: الذخيرة ٢٦٢/٧، الشرح الكبير للدردير ٤٧٣/٣، مواهب الجليل ٣٦٨/٧

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٧، فتح العزيز ٤٩٠/٥، روضة الطالبين ١٥٨/٤، مغني المحتاج ٣٨٤/٢

(٦) انظر: المغني ٢٢٣/٥، كشاف القناع ٣٨٢/٣، الإنصاف ٢٢٨/٦

(٧) تقدم تخريجه في ص٢٦٦

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٥

أن يبيع حتى يؤذن شر يكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك)) [١]

وجه الدلالة: أن قوله (من كان له شريك) لفظ يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت الشفعة للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي[٢]

نوقش: أن هذين الحديثين وأمثالهما إنما سيقت لأحكام الأملاك لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها [٣].

٣- ولأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية[٤]

٤- ولأن أحد الشريكين لو أعتق شقصاً[٥] من عبد بينه وبين مسلم قوم على المعتق كالمسلم فيستويان هاهنا بجامع أحكام الملك [٦]

٥- ولأن الشفعة من حقوق المال فيستوي فيها الذمي وغيره كخيار الشرط وإمساك الرهن والمطالبة بالأجل في السلم وغيره[٧]

٦- ولأن الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي كالرد بالعيب. [٨]

نوقش: أنها تثبت في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الأصل[٩]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٥٦ باب الشفعة رقم ١٦٠٨

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/١١

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ص: ٥٩٦

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٥

(٥) الشِّقصُ والشَّقِيص : النصيبُ في العين المشْتركة من كل شيء. النهاية في غريب الأثر ١١٩٣/٢.

(٦) انظر: الذخيرة ٢٦٢/٧

(٧) انظر: الذخيرة ٢٦٢/٧

(٨) انظر: الذخيرة ٢٦٢/٧، الحاوي الكبير ٣٠٣/٧

(٩) انظر: المغني ٢٢٤/٥، المبدع شرح المقنع ٨٣/٥

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس ﷺأن رسول الله ﷺ قال: ((لا شفعة لنصراني)) [١]

وجه الدلالة: أن هذا يخص عموم غيره من الأخبار[٢]

٢- ولأنه معنى يختص به العقار أشبه الاستعلاء في البنيان[٣]

٣- ولأنه معنى يملك به، يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم، كالزكاة[٤]

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الراجح لما يلي

١- أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض فلا حق للذمي فيها ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك[٥]

٢- قول النبي ﷺ: ((لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه))[٦] وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل له حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرا[٧]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٦ فهو حديث منكر انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦و/١٠٨، إرواء الغليل ٣٧٤/٥

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٣١/٤

(٣) انظر: المغني ٢٢٤/٥، المبدع شرح المقنع ٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٣١/٤

(٤) انظر: المغني ٢٢٤/٥

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة ص: ٥٩٢

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٨٩٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم ٢١٦٧.

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة ص: ٥٩٢

٣- ولأنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضرارا بالدين وتملك دار المسلمين منهم قهرا وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه وهذا خلاف قواعد الشرع[١]

٤- وعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢]، لذلك حرم الله عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن، ولذلك لم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين ولا حد القذف، ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم، ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على المسلمين انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها قهرا[٣]

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في شفعة الذمي على المسلم ، فعلى القول الأول تصح شفعة الذمي،وعلى القول الثاني لاتصح شفعة الذمي على المسلم والله أعلم.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ص: ٥٩٣

(٢) سورة النساء: ١٤١

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ص: ٥٩٣

المبحث الثالث: الشفعة في العروض[١].

تحرير محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على مشروعية الشفعة في العقار[٢]،إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في ثبوت الشفعة في العروض كالثوب والحيوان والطعام ونحوها على قولين:

القول الأول: أن الشفعة لا تثبت في العروض وهو رأي ابن بطال [٣]، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]

القول الثاني: أن الشفعة ثابتة في العروض كما هي ثابتة في العقار. وهو قول الظاهرية[٨]، ورواية عن الإمام مالك[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠] وهو قول عطاء.

---

(١) العُرُوضُ جمع ومفردها عَرض وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٤/٢.

(٢) انظر: المعونة ٢٢٧/٢ الإجماع ص: ١٣٦.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٥/٦

(٤) انظر: البحر الرائق ١٥٨/٨، تبيين الحقائق ٢٥٢/٥، بدائع الصنائع ١٢/٥.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٨٠/٧، بداية المجتهد ٢٥٨/٢، الكافي ٨٥٥/٢، البهجة شرح التحفة ١٨٤/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٥٥/٤، الحاوي الكبير ٣٠٣/٧، مغني المحتاج ٣٨٢/٢.

(٧) انظر: المغني ١٨٠/٥، الإنصاف ١٨٨/٦، المبدع ١٣٦/٥.

(٨) انظر: المحلى لابن حزم ٨٢/٩.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٢٥٨/٢.

(١٠) انظر: الإنصاف ١٨٨/٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع[١] أو حائط))[٢][٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله أثبت جنس الشفعة في الربع، والحائط، ونفاها عما سوى الربع، والحائط وكلاهما من غير العقار.[٤]

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺقصر الشفعة على ما هو عقار بدليل قرينة وقوع الحدود وتصريف الطرق[٦].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا شفعة إلا في دار أو عقار))[٧].

---

(١) انظر: الربع: الدار بعينها حيث كانت أو الرَّبْعُ محلة القوم ومنزلهم وقد أطلق على القوم مجازا والجمع رِبَاعٌ مثل سهم وسهام. انظر: المصباح المنير ٢١٦/١، القاموس المحيط ٢٣/٣ المغرب في ترتيب المعرب ٣١٧/١.

(٢) الحائط: هو البستان وجمعه الحوائط انظر: المصباح المنير ١٥٧/١، المغرب في ترتيب المعرب ٢٣٤/١، المعجم الوسيط ٢٠٨/١.

(٣) تقدم تخريجه في ص٢٧٠.

(٤) انظر: سبل السلام (١٦٦/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٣١ باب في الشفعة رقم الحديث ٣٥١٤، و ابن ماجة في سننه ١٢٦/٤ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم الحديث ٢٤٩٩، وصححه الألباني في الإرواء ٣٧٦/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٤/٧.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٦ باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، حكم عليه بأنه ضعفه

وجه الدلالة: أنه ظاهر في حصر الشفعة في الدار والعقار، والاستثناء معيار العموم، وأداء الاستثناء "إلا" من أدوات التخصيص، فالحديث دليل على اختصاص الشفعة بالعقار.

٤- ولأن ثبوت الشفعة إما أن يكون للخوف من مئونة القسم، والعروض مما لا يقسم، أو يكون لدفع الضرر المستدام لسوء المشاركة، وهذا ضرر لا يستديم وفيه انفصال[١].

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشريك شفيع والشفعة في كل شيء))[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على مشروعية الشفعة مطلقا سواء في العروض أو في العقار.

نوقش: بأنه حديث ضعيف لا يصح، وقد ذُكِر بأنه مرسل[٣] لم يرو في الكتب الموثوق بها. [٤]

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. .))[٥].

البيهقي في نفس المصدر

(١) انظر: الحاوي ٣٠٤/٧

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٦٤٥/٣ باب ما جاء أن الشريك شفيع ،رقم ١٣٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٦ باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، ، وضعفه الترمذي والبيهقي، والألباني في السلسلة الضعيفة ٦٠/٠٣

(٣) الحديث المرسل هو: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ. والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح ٧٠/١-٧١.

(٤) انظر: المغني ١٨٠/٥.

(٥) تقدم تخريجه في ص٢٧٠.

وجه الدلالة: أن فيه ثبوت الشفعة في كل شرك، أي كل شيء مشترك، ومثّله النبي صلى الله عليه وسلم بالأرض والربع والحائط.

نوقش: بأنه خاص بالعقار حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض والربع والحائط، مما يدل على اختصاص الشفعة بهذه الأمور وكلها داخلة في العقار.

٣- أن الضرر الثابت في العقار موجود أيضا في المنقول بل هو أكثر وأبلغ، ولا معنى للتفريق بين المنقول وغير المنقول، إذ الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو موجود في كليهما. (١)

نوقش: بأن ضرر العقار مما يدوم، أما ضرر المنقول فلا يدوم، وذلك بإمكان إزالته بالقسمة بين الشركاء. (٢)

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدلتهم بل نقل ابن بطال عن ابن المنذر الإجماع(٣)

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن باع حصته من الحيوان لغير شريكه ،فعلى القول الأول لا تصح الشفعة في الحيوان،وعلى القول الثاني تصح الشفعة في الحيوان.

---

(١) انظر: المحلى ٨٤/٩، بداية المجتهد ٢٥٨/٢

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢/٥.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٥/٦.

المبحث الرابع: إذا أوصى الرجل لجاره فهل يشمل اللصيق وغيره.

تحرير محل الخلاف:

إن الإحسان إلى الجار ممّا رغب فيه الشرع الحنيف وعلق كمال الإيمان به، وجعل نقصانه بإيذاء الرجل جاره، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾[1]وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت))[2].

ومن الإحسان إلى الجار الوصية له، ولا خلاف بين العلماء أن الرجل إذا عين جاره بالوصية فهو له ،وإنما اختلفوا إذا لم يعين وأطلق الجار،فيمن تشمله الوصية على قولين:

القول الأول: أن الإيصاء يشمل الجار الملاصق وغيره من الجيران وهو رأي ابن بطال[3]، وبه قال المالكية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[7].

القول الثاني: أن الإيصاء لا يشمل إلا الجار الملاصق، وبه قال الحنفية [8].

---

(١) سورة النساء: ٣٦

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٨ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره رقم ٦٠١٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٣/٦

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤٣٣/٤، منح الجليل ٥٣٠/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/٨، مغني المحتاج ٧٧/٣، روضة لطالبين ١٥٥/٥.

(٦) انظر: المغني ١٣٥/٦، الإنصاف ١٨٣/٧، المبدع ٢٦٠/٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٥١/٧، البحر الرائق ٥٠٥/٨، تبيين الحقائق ٢٠٠/٦

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣٥١/٧، البحر الرائق ٥٠٥/٨، تبيين الحقائق ٢٠٠/٦

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن اسم الجار كما يقع على الملاصق يقع على المقابل وغيره ممن يجمعهما مسجد واحد فإن كل واحد منهما يسمى جارا[١].

٢- ولأن مقصود الموصي من الوصية للجار هو البر به والإحسان إليه لذا لا يختص بالملاصق[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن الجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة وهي الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما فأما مع الحائل فلا يكون مجاورا حقيقة ولهذا وجبت الشفعة للملاصق لا للمقابل لأنه ليس بجار حقيقة فمطلق الاسم محمول على الحقيقة [٣].

٢- ولأن الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوق يلزم الوفاء بها حال حياتهم فالظاهر أنه أراد بهذه الوصية قضاء حق كان عليه [٤].

الترجيح:

لعل القول الراجح - والله أعلم – هو القول الأول لعدم الدليل على تخصيص الوصية بالملاصق، والتخصيص نوع من التشريع فيحتاج إلى الدليل ونسب ابن بطال القول الأول لعوام العلماء.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/٦، بدائع الصنائع ٣٥١/٧

(٢) انظر: البحر الرائق ٥٠٥/٨، تبيين الحقائق ٢٠٠/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٥١/٧، البحر الرائق ٥٠٥/٨، تبيين الحقائق ٢٠٠/٦

(٤) المصادر السابقة

الفصل التاسع: الربح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ربح الغاضب والمعتدي.

المبحث الثاني: فيمن قال بعه بكذا فما زاد فهو لك.

المبحث الأول: ربح الغاصب[١] والمتعدي

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الغصب حرام،وأنه يجب على الغاصب أن يرد ما غصبه إلى صاحب المغصوب، لكن اختلفوا في رد الربح من المغصوب على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من اتجر في مال غيره، يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصبًا للمال أو وديعة عنده متعديًا فيه، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال المالكية في المشهور[٣]، والشافعية في الجديد[٤]، وأبو يوسف[٥]، ورواية لأحمد [٦].

القول الثاني: أن الغاصب أو المتعدي يرد المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء. وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر[٧].

القول الثالث: أن الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وبه قال الشافعي في القديم[٨]، وأحمد في المذهب [٩].

---

(١) الغَصْب : وهو أخْذُ مال الغير ظُلْما وعُدْوَانا والذي يقوم بذلك هو الذي يطلق عليه كلمة غاصب. انظر: النهاية في غريب الأثر ٦٨٦/٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٧/٦.

(٣) انظر: الاستذكار ١٣٢/٢٢، بداية المجتهد ٣٢١/٢، الذخيرة ١٧٨/٩، الشرح الكبير ٥٢٧/٣، كفاية الطالب ٥٦٠/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/٧، فتح العزيز ٢٩/٦، روضة الطالبين ٢١١/٤، مغني المحتاج ٤٠٥/٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٧، البحر الرائق ١٢٩/٨، الاختيار لتعليل المختار ٦١/٣، الهداية شرح البداية ٤٩١/٦

(٦) انظر: المغني ١٥٩/٥، المبدع شرح المقنع ٤٧/٥، المحرر في الفقه ص: ٣٦٢

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٧، البحر الرائق ١٢٩/٨، الاختيار لتعليل المختار ٦١/٣، الهداية شرح البداية ٤٩١/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٧/٦.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/٧، فتح العزيز ٢٨/٦، روضة الطالبين ٢١١/٤، مغني المحتاج ٤٠٥/٢.

(٩) انظر: الإنصاف ١٥٣/٦، المبدع شرح المقنع ٤٧/٥، شرح منتهى الإرادات ١٢٢/٤.

القول الرابع: أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذلك ،وبه قال ابن تيمية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأن الغاصب أو المتعدي ضامن للمال. حتى يؤديه إلى صاحبه [٢].

٢- أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكا لمن له التقلب، والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب منه، لأن الثمار، والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل وهو المغصوب منه دون الغاصب[٣]

٣- أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح [٤]

نوقش: بأن القول أنه للغاصب يلزمه أن يتخذ ذلك طريقا إلى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفعه ثمنا عما يشتريه في ذمته[٥]

أدلة القول الثاني:

١- عن رجل من الأنصار: قال خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنازة فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على القبر يوصى الحافر ((أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه)). فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوك

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي ٥٢/٣٠

(٢) انظر: الاستذكار ١٣٢/٢٢، الذخيرة ١٧٨/٩، الشرح الكبير ٥٢٧/٣، بدائع الصنائع ١٥٣/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٤.

لقمة في فمه ثم قال ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)). فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعميه الأسارى)). [١]

وجه الدلالة: أمر بأن يطعموها الأسارى ولم ينتفع به ولا أطلق لأصحابه الانتفاع بها ولو كان حلالا طيبا لأطلق مع خصاصتهم وشدة حاجتهم إلى الأكل [٢]

٢- ولأن الطيب لا يثبت إلا بالملك المطلق وفي هذا الملك شبهة العدم فكان في وجوده من وقت الغصب شبهة العدم فلا يثبت به الحل والطيب[٣]

٣- و لأنه حصل بسبب محرم فلا يخلو من خبث[٤]. [٥].

٤- ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء يؤدي إلى تسليط السفهاء[٦] على أكل أموال الناس بالباطل وفتح باب الظلم على الظلمة وهذا لا يجوز [٧].

---

(١) أخرجه أبو داود ص: ٦٠١، باب في اجتناب الشبهات رقم ٣٣٣٢. صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١٩٦/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٧، الهداية شرح البداية ٤٩١/٦.

(٥) الخُبْث من باب قرب وهو خلاف طاب ويطلق (الخَبِيثُ على الحرام كالزنا وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل. انظر: المصباح المنير ١٦٢/١.

(٦) السَّفَهُ نقص في العقل وأصله الخفة وسَفِهَ الحق أي: جهله. انظر: المصباح المنير ٢٨٠/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٧.

أدلة القول الثالث:

١- عن عروة البارقي[١] ﷺ قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له ما كان من أمره فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رأس المال والربح.

٢- أن المحظور مانع من ملك ذلك المال كميراث القاتل لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح[٣].

٣- ((عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا المبيت في الغار فسدت عليهم الصخرة وفيها أن رجلاً منهم قال: اللهم إنى استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءنى بعد حين، فقال لى: يا عبد الله، أد إلى أجرى، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: أتستهزئ بى؟ فقلت: لا، فأخذه كله فاستاقه. . .))[٤].

أدلة القول الرابع:

١- أن بِهَذَا حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً [٥].

---

(١) عروة بن الجعد ويقال بن أبي الجعد وصوب الثاني بن المديني وقال بن قانع اسمه أبو الجعد البارقي وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جده مشهور وله أحاديث وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه و سلم ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين والحديث مشهور في البخاري وغيره. انظر: الإصابة ٤٨٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥٥٠/٣ رقم ١٢٥٨. وهو حديث صحيح انظر البدر المنير ٤٥٣/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/٧، فتح العزيز ٢٨/٦

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٣، باب الإجارة من العصر إلى الليل، رقم ٢٢٧٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٩٩٢/٤، باب ما جاء في القراض رقم ٢٥٣٤،والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٦،باب القراض رقم ١١٩٣٩،ومعرفة السنن والآثار ٤٩٧/٤ باب القراض

٢- ولأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءٌ حَاصِلٌ مِنْ مَنْفَعَةِ بَدَنِ هَذَا وَمَالِ هَذَا: فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ وَالْحَقُّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا وَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمَا وَلَا لِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِهِ [1].

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هُوَ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلك ،لقوة استدلالهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اتجر بمال مغصوب وربح فيه،ورد المغصوب إلى صاحبه، فعلى القول الأول يكون الربح للغاصب ويطيب له،وعلى القول الثاني لا يكون الربح للغاصب ولا للمغصوب منه ولا يطيب لهما بل يُتَصدَّق بالربح،وعلى القول الثالث يكون الربح للمغصوب منه ويطيب له،وعلى القول الرابع يكون الربح بين للغاصب والمغصوب منه ويطيب لهما.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي ٥٢/٣٠

المبحث الثاني: فيمن قال: بعه بكذا فما زاد فهو لك.

تحرير محل الخلاف:

صورة هذه المسألة أن يقول صاحب السلعة أو السلع لبعض أصحاب المحلات: بع هذه السلعة بكذا "بمائة مثلاً" وما زاد فهو لك، بحيث تكون الأجرة ما زاد على المسمى من ثمن المبيع.

ومثلها في الحكم ما لو قال:بع السلعة بعشرة، وما زاد فهو بيني وبينك، بحيث تكون أجرة السمسار[١]، بجزء مما زاد عن المسمى. وقد اختلف العلماء في صحة هذه الصورة من البيع على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

القول الثاني: أنها تصح، وبه قال الحنابلة [٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

إن الأجر مجهول، لأنه يحتمل الوجود والعدم، ولأنه إن باع بأكثر كان له أجر وهو مختلف لا يعلم قدره، وإن باع بنفس القيمة فلا أجر له، ومن شروط الإجارة معرفة الثمن قدراً وجنساً[٧]

---

(١) السِمْسار وهو القَيِّم بالأمْر الحافظ له وهو في البَيْع اسمٌ للذي يَدخل بين البائع والمشتري مُتَوَسِّطا لإمْضاءِ البَيعِ. انظر: ٢/٩٩٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٤٠٢

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٤١٣، النتف في الفتاوي٢/ ٣٤٦، الفتاوي الهندية ٤/٤٥٠.

(٤) انظر: المنتقى ٦/٥٤٨، المدونة ٣/٤٢١، البهجة في شرح التحفة ٢/٣٥٩، ٧/٥١٨.

(٥) انظر: شرح الجمل ٣/٥١٣.

(٦) انظر: المغني ٥/٨٦، الإنصاف ٥/٢٩٨، المبدع ٤/٣٥١.

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/٤١٣، المنتقى ٦/٥٤٨، المدونة ٣/٤٢١، البهجة في

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس[١] أنه قال: ((لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك))[٢]

وجه الدلالة: أن هذا قول صحابي ولا يُعرف له في عصره مخالف. [٣]

٢- ولأنها تنمَّى بالعمل فيها وهو البيع، أشبه دفع مال المضاربة، فالمضارب إن حصل على ربح بعد عمله استحقه بما شرطاه، وإن لم يحصل على ربح، فليس له شيء، فكذلك هنا[٤].

٣- عموم قول النبي ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم)) [٥].

الترجيح:

لعل القول الثاني- والله أعلم - هو الراجح لأن الناس محتاجون إلى مثل هذا التعامل، لتشجيع منتجات أصحاب ومُلاّك السلع، والجهالة والغرر مغتفران، يؤيد ذلك اغتفارهم في عقد الجعالة جهالة العمل لحاجة الناس لذلك، مع أن جهالة العمل ربما تكون أكثر من جهالة العوض إذا كان لا يمنع التسليم، ولا أدلّ على احتياجهم إلى مثل هذه الصورة من وجودها في عهد الصحابة إلى يومنا هذا.

شرح التحفة ٣٥٩/٢، ٥١٨/٧.

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس والأول أثبت كان له عند موت النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة سنة. انظر: الإصابة ١٤١/٤-١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري ٩٢/٣ باب أجر السمسرة رواه معلقا.

(٣) انظر: المغني ٨٦/٥، المبدع ٣٥١/٤.

(٤) المصدران السابقان

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب أجر السمسرة ٩٢/٣ رقم ٢٢٧٣.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف فيمن وكل صاحبه بأن يبيع له السلعة بعشرة دراهم ،وأن ما زاد عليه صاحبه في الثمن هو لصاحبه مقابل لعمله،فعلى القول الأول لا تصح الأجرة وإنما يستحق أجرة المثل،وعلى القول الثاني تصح الأجرة.

الفصل العاشر: في الإجارة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الإجارة لغة واصطلاحا، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الأول: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثاني: كسب الحجام.

المبحث الثالث: عسب الفحل.

أما التمهيد ففي تعريف الإجارة لغة واصطلاحا، و دليل مشروعيتها.

تعريف الإجارة لغة واصطلاحا:

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان:

١- الكراء على العمل.

٢- الجبر. (١)

والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله(٢)

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مقصود معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم(٣).

حكم الإجارة:

اتفق العلماء على أن الإجارة جائزة (٤) إلا خلاف شاذ في منعها(٥).

أدلة مشروعية الإجارة:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(٦)

٢- وَقَوْلُهُ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾(٧)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٦٣/١، تاج العروس ٢٦/١٠، لسان العرب ٣١/١

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٦٣/١

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤٢٧/٢

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٢٧/٢، بداية المجتهد ٢٢٠/٢

(٥) عن الأصم وابن علية فهما رأيا عدم جواز الإجارة. انظر: المغني ٥/٦.

(٦) سورة القصص: ٢٦

(٧) سورة الطلاق: ٦

٣- عَنْ عائشة قَالَتْ: ((اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأبو بكر رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا))[١] [٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/٣ باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل رقم٢٢٦٤.

(٢) الخريت: الدليل الحاذق بالدلالة. انظر: معجم الوسيط ٢٢٤/١.

المبحث الأول: أخذ الأجرة على تعليم القرآن

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق[١] (الراتب) من الدولة أو بيت المال، لما يعود نفعه على مصالح المسلمين كتعليم القرآن أو غيره من الطاعات: كتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما وعمل القضاة والمحتسبين والأمراء ومن ينفذون الحدود والعلماء والمفتين والأئمة والمؤذنين وأرزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء المساجد والقناطر[٢] والجسور[٣].

ولعل سبب جواز إعطاء الرزق (الراتب) لهؤلاء هو أنهم قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين لفصل خصوماتهم، وبيان محاكمتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم وبيان ما يأتونه ويفعلونه وما يتركونه في أقوالهم وأفعالهم وما يتعلق به من مصالح دينهم ودنياهم، وذلك من أهم مصالحهم ومنافعهم وأعِّمها[٤].

ولكن الخلاف في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وليس في أخذ الراتب على تعليمه من الدولة أو أخذ الرزق عليه من بيت المال.

اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على قولين:

---

(١) **الرزق**: هو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقا، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء. انظر: فتح الباري ١٦ / ٢٧١ ، الرتاج شرح كتاب الخراج ١/ ١٢٨ ، ٢/٤١٤ – ٤١٦.

(٢) قنطر: هو الجِسْرُ أو هو أَزَجٌ يبنى بالآجُرّ أَو بالحجارة على الماء يُعْبَرُ عليه. انظر: لسان العرب ٣٧٥٢/٥.

(٣) اظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٢، البيان والتحصيل ٣٣٣/٩، الذخيرة ١٨٦/٧، روضة الطالبين ١٢٢/٨، كشاف القناع ٢٥٤/٥.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٥/٦.

القول الأول: أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا عين مدة دون ما يتعلم فيها وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال المتأخرون من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبه قال المتقدمون من الحنفية[٦] والحنابلة في المعتمد[٧]

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ[٨] أو سليم[٩]، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق[١٠]؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٥/٦.

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٠٠/٢، الاختيار لتعليل المختار ٦٠/٢، الجوهرة النيرة ٣٢٧/١

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٥٢/٨، الذخيرة ٤٠٣/٥، الفواكه الدواني ١٨٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/٤

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٦٤/٤، مغني المحتاج ٤٤٢/٢، منهاج الطالبين ص: ٣٠٩.

(٥) انظر: المغني ٣٢٣/٥الفروع ١٥٣/٧، المبدع ٤٣١/٤.

(٦) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٠٠/٢، بدائع الصنائع ١٩١/٤، الاختيار لتعليل المختار ٥٩/٢.

(٧) انظر: المغني ٣٢٣/٥، الإنصاف ٣٥/٦، الفروع ١٥٣/٧، المبدع ٤٤٠/٤.

(٨) **اللديغ**: هو الذي عضته الحية أو العقرب ونزَغته. انظر: مقاييس اللغة ٢٤٣/٥، والمصباح المنير ٥٥١/٢.

(٩) **السَّليمُ**: يقال: سلَمْته الحيَّة أي لَدغَته. وقيل إنما سُمِّي سليما تفاؤُلا بالسَّلامة كما قيل للفَلاة المهْلكة مفازة النهاية في غريب الحديث ٣٩٦/٢.

(١٠) مأخوذ من الرُّقية: وهو النفث فو عوذته يفعل لصاحب الآفة كالحمى والصرع وغيرهما. انظر: تاج العروس ١٧٥/٣٨.

كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) [١] .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل صراحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى.

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي عليه الصلاة والسلام يعني بالأجر هنا الجعل في الرقية وليس أخذ الأجرة على التعليم؛ لأنه ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام في سياق خبر الرقية [٢].

الوجه الثاني: أنه قد يكون المراد بالأجر هنا الثواب [٣].

ويجاب عن هذا الوجه: أن سياق القصة يأبى ذلك [٤].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث المخالفة [٥].

ويجاب عن هذا الوجه: أن هذا احتمال بلا دليل والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال[٦].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي علية الصلاة والسلام أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم[٧] فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/٧، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم رقم ٥٧٣٧.

(٢) المغني ٣٢٤/٥.

(٣) نيل الأوطار ٤٣٦/١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) نيل الأوطار ٤٣٧/١٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) هي مأخوذة من كلمة قرى، وهي كلمة تدل على جمع واجتماع، والقرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وسميت المقراة بذلك لاجتماع الضيف عليها. انظر: معجم مقاييس اللغة ٧٨/٥.

بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه (فضحك) وقال: ((وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم)) [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صحح هذا الصنيع فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

نوقش: أن العوض المأخوذ هو جعل[٢] على الرقية، والرقية نوع مداواة، وهذا العوض المذكور لم يكن على تعليم القرآن الكريم أجرة، وإنما كان على الرقية وهذه الرقية يباح أخذ الأجرة عليها لأنها علاج ومداواة، والعلاج ليس واجباً على كل الناس تعلمه وتعليمه خلافاً لتعليم القرآن فهو واجب على الناس تعليمه وإن أخذ الأجرة على تعليمه يكون كأخذ الجعل على تعليم الصلاة؛ لأنها تتوقف على القرآن ولهذا فلا يصح أخذ الأجرة [٣]

٣- قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أخذ الأجرة على بناء المساجد والقناطر؛ لأن كليهما فيه منفعة عامة للمسلمين فالتعليم في معنى البناء وبما أن أخذ الرزق على التعليم وبناء المساجد والقناطر من بيت المال جائز فينبغي كذلك جواز أخذ الأجرة عليها [٤].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/٧، باب الرقى بفاتحة الكتاب رقم ٥٧٣٦.

(٢) **الجعل:** هو نوع من العطية، وهو أَنْ يُضْرَب البَعْث على الرجُل، فيجعل لمن يغزو عنه شيئاً ويُقيم، أَو يدفع المقيم الى الغازي شيئاً فيقيم ويخرج هو. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢٣/٢-٥٢٤.

(٣) بداية المجتهد ٢٢٤/٢، مطالب أولي النهى ٦٤٠/٣.

(٤) المغني ٣٢٣/٥.

(٥) سورة النجم: ٣٩.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الأجر الأخروي يترتب على سعي الإنسان في الدنيا وعمله، وإن تعليم القرآن الكريم قربة متى حصلت من المعلم فإنها تقع عنه ويأخذ عليها أجراً أخروياً فلا يجوز أن يأخذ عليها أجرة دنيوية أيضاً [١].

٢- قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن دفع الأجرة للمعلمين من قبل المتعلمين سبب لتنفير الناس من التعليم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم من الرغبة فيه بل قد يؤدي إلى الرغبة عنه، بسبب دفع العوض [٣].

نوقش: بأن هذا الدليل يذكر لنا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأل المشركين على هدايتهم لله سبحانه وتعالى أجراً ومع ذلك فهم كذبوه جهلاً وكفراً وعناداً، فليس هذا الدليل خاص بأخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٤].

٣- عن أبيَّ بن كعب[٥] رضي الله عنه قال: (علَّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن أخذتها أخذت قوساً من نار)) فرددتها). [٦]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/٥٩ .

(٢) سورة القلم: ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٩١

(٤) تفسير ابن كثير ١٤ /١٠٠

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات وشهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول: " أبي سيد المسلمين ". وقال: النبي ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا " قال: الله سماني لك قال: نعم. فجعل أبي يبكي. انظر: أسد الغابة ١/٣٠، والإصابة ١/٢٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٣٧٠، باب الأجر على تعليم القرآن رقم ٢١٥٨، وهو حديث ضعيف. انظر: البدر المنير ٨/٢٩٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٨، نصب الراية ٤/١٣٧.

وجه الدلالة: أن فيه حرمة أخذ أجرة مقابل تعليم القرآن الكريم وذلك لنهي النبي عليه السلام الصريح لأبيّ من أخذ القوس ممن علمه القرآن؛ لأن أخذ ذلك سيكون عوضاً وأجرة بدل التعليم وهذا منهي عنه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام هدد وتوعد وعيداً شديداً بالنار لمن يقبل الأجرة والعوض على تعليم القرآن ولو على سبيل الهدية والهبة[١]

نوقش: بأن حديث القوس ضعيف ولو ثبت فهو قضية عين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أبي فعل ذلك خالصاً لله فكره النبي عليه الصلاة والسلام لأبي أخذ العوض عن التعليم من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك أيضاً[٢].

٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: (علمت ناساً من أهل الصُفَّة[٣] القرآن والكتاب فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنّه فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى قال: ((إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)) [٤].

وجه الدلالة: أنّ أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن الكريم غير مباح [٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٩/٤٠٣.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٦٤١.

(٣) **الصفة:** هي سقيفة مظللة كان يأوي إليها المساكين في المسجد النبوي. انظر: هدي الساري ص: ٣٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٦١٦، باب في كسب المعلم رقم ٣٤١٦، وهو حديث صحيح. انظرسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٢٥٦.

(٥) عون المعبود ٩/٢٨٣.

٥- عن عبد الرحمن بن شبل[١] رضي الله عنه عن النبي علية الصلاة والسلام قوله: ((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه[٢]ولا تجفوا عنه[٣] ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به[٤] [٥].

وجه الدلالة: ينهى الحديث عن جعل القرآن سببًا للعيش والإكثار من الدنيا به بل ينبغي أن يكون تعليم القرآن وحسبة لوجه الله تعالى[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه من حيث السند معلول؛ لأنه يوجد فيه راو مجهول [٧].

الوجه الثاني: أنه من حيث المتن أن هذا الحديث أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم منه المنع من قبول ما يدفعه المتعلم بطيب نفس منه [٨].

---

(١) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار. قال البخاري له صحبة، ومعاوية بعث إلى عبد الرحمن بن شبل إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم، فقم في الناس وعظهم، فجمعهم فذكر لهم حديث (إن التجار هم الفجار)، وحديث (اقرءوا القرآن ولا تغلوا في الحديث)، وحديث (ليسلم الراجل على الماشي) وأخرج له البخاري في الأدب المفرد. انظر: الإصابة ٣١٥/٤.

(٢) أي: تجاوزوا حده من حيث لفظه، أو معناه بأن تتأولوه بباطل، أو المراد لا تبذلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٤/٢.

(٣) أي: تَعَاهَدُوه ولا تَبْعُدُوا عن تِلاَوَتِه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨١/١، لسان العرب ١٤٨/١٤.

(٤) أي: لا تجعلوه سببا للإكثار من الدنيا. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٤/٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٨/٢٤ رقم ١٥٥٢٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٢٢/١.

(٦) فيض الرحمن في الأحكام الفقهية للقرآن ص: ٣٩٠.

(٧) المحلى ٤٩٨/٩.

(٨) نيل الأوطار ٤٣٢/١٠.

الترجيح:

من خلال سرد هذه الأدلة ومناقشتها يظهر –والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لما يلي:

١- صحة الأحاديث التي استدلوا بها.

٢- ضعف أدلة المانعين المتمثلة في ضعف ما استدلوا به وما ناقشوا به.

٣- ورود المناقشة على أدلة المانعين واعتراضاتهم.

٤- أن في قول المجيزين حفاظا لكتاب الله وهذه مصلحة معتبرة شرعا.

٥- أن قول المانعين قد يؤدي إلى تعطيل تعليم كتاب الله لتكاسل الناس في هذا العصر، وانشغالهم بطلب ما يتعايشون به، لكن لو تبرع إنسان بتعليمه الناس بدون أجرة لكان أفضل.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فعلى القول الأول أنه يجوز له أخذ الأجرة ولا يأثم، وعلى القول الثاني أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأنه يأثم إن فعل ذلك.

المبحث الثاني: كسب الحجام

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على جواز فعل الحجام، واختلفوا في كسب الحجام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز كسب الحجام وهذا هو رأي ابن بطال[١] وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤].

القول الثاني: يجوز كسب الحجام للعبد ويكره للحر وبه قال الحنابلة[٥]

القول الثالث: لا يجوز كسب الحجام وبه قال الحسن البصري[٦]، والظاهرية [٧].

أدلة القول الأول:

١- عن عبد الله بن عباس رضي. الله عنهما أنه قال: ((احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره))[٨].

٢- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ((حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة[٩] فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه))[١٠]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣٣، و٤٠٩-٤١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٩٠، اللباب ٢/١٠٠، البحر الرائق ٨/٢١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٨/٤٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٤٥، النوادر والزيادات ٧/٤٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٥٢، روضة الطالبين ٢/٥٤٦، المهذب ٢/٨٨١.

(٥) انظر: الفروع ٧/١٤٩، المبدع شرح المقنع ٤/٤٣١، المغني ٥/٣١٣.

(٦) المغني ٥/٣١٣.

(٧) المحلى ٨/١٩٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٣، باب خراج الحجام رقم ٢٢٧٨.

(٩) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني بياضة. يقال اسمه دينار حكاه بن عبد البر ولا يصح، وقيل: نافع. وقيل: ميسرة. انظر: الإصابة ٧/٢٣٣.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٣ باب خراج الحجام رقم ٢٢٨١.

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الحجام أجرته، فلو كانت الإجارة على فعل الحجامة محرمة لما فعلها، ولما أعطى الحجام تلك الأجرة[١]

٣- يجوز الكسب على الحجامة كما يجوز على الختان[٢] والفصد[٣] بجامع كون كل منهما منفعة مباحة[٤].

٤- تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الرضاع بجامع وجود الحاجة إلى فعل كل إنسان يبذلها بدون مقابل، ففي منع الإجارة عليها حرج[٥]

٥- ولأنه استأجر على عمل معلوم بأجر معلوم[٦]

٦- ولأن كل كسب حل للعبيد حل للأحرار كسائر الأكساب[٧].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٤٤٦/٨، بداية المجتهد ٢٢٥/٢

(٢) الختان موضع القطع من الذكر والأنثى وهو قطع الجلدة الغرلة. انظر: تاج العروس ٤٧٩/٣٤.

(٣) الفصد: هو أن يخرج المريض مقدارا من دم وريده بقصد العلاج. غريب الحديث للحربي ٧٠٩/٢، المعجم الوسيط ٦٩٠/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٣/٤.

(٥) انظر: المغني ٣١٣/٥.

(٦) انظر: اللباب ١٠٠/٢.

(٧)انظر: الحاوي الكبير ١٥٤/١٥.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول على جواز كسب الحجام إلا أنهم كرهوا ذلك للحر وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن مُحَيِّصَةَ بن مسعود[١] رضي الله عنه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، ولم يزل يسأله، ويستأذنه حتى قال: "أعلِفْهُ نَاضحَك[٢]، أو أطعمه رقيقك"[٣]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بإطعامه الرقيق، والرقيق آدمي كالحر يمنع ما يمنع منه الحر، فكونه يبيح له إطعامه الرقيق فيه دليل على حل أكل أجرة الحجامة وكسبها، والأمر بإطعام ذلك الكسب للرقيق فيه دليل على كراهة أكل الحر له[٤].

٢- يكره للحر أكل أجرة الحجامة والتكسب بها، كما يكره له الكسح[٥] بجامع دناءة الحرفة في كل[٦]

---

(١) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة بن مسعود وهو الأصغر. انظر: الاستيعاب ص: ٧٠٧، أسد الغابة ١١٤/٥.

(٢) **الناضح**: هو البعير المصباح المنير ٦١٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٦١٧، باب في كسب الحجام رقم ٣٤٢٢، والترمذي في السنن ٥٦٧/٣، باب الرخصة في كسب الحجام رقم ١٢٧٧، وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير ٤٠٣/٩.

(٤) **انظر**: البيان والتحصيل ٤٤٦/٨، المبدع ٤٣٢/٤.

(٥) **الكسح**: هو تنقية البئر والنهر وغيره. انظر: المصباح المنير ٥٣٣/٢، المعجم الوسيط ٧٨٦/٢.

(٦) انظر: المغني ٣١٤/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٤.

أدلة القول الثالث:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام))[١]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام))[٢]

٣- عن رافع بن خديج[٣] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((. . . كسب الحجام خبيث))[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها نصت على حرمة كسب الحجام، لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، وكذلك وصفه كسب الحجام بالخبث ظاهر في الدلالة على حرمته، وأما حديث أنسﷺ فصريح في الدلالة على عدم جواز ذلك الكسب [٥]

نوقشت هذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: اشتملت هذه الأحاديث على النهي عن كسب الحجام، والأصل في النهي أن يحمل على التحريم ولكن بشرط عدم وجود الصارف، وهنا قد وجد الصارف من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله. أما قوله، ففي أمره لأبي رافع –رضي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٩/٤ باب الجعل على الحجامة هل يطيب أم لا رقم ٢٠٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٥/١٣ رقم ٧٩٧٦، والنسائي في السنن ٤٢٦/٤، باب عسب الفحل رقم ٤٦٧٥، وإسناده صحيح. انظر: المغني عن حمل الأسفار ص: ٤٤٤ رقم ١٦٩٤.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي، وقيل الكلبي. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو خديج. وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة. كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد. مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه. انظر: أسد الغابة ٣٤٨/١، والإصابة ٤٣٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٤٠، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور رقم ١٥٦٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤٢٣/١٠.

الله عنه- في حديثه الصحيح. وأما فعله، فذلك في إعطائه الحجام أجرته، إذ لا يصح أن يعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - الحرام أو يعين عليه[١].

الوجه الثاني: إن وصف كسب الحجامة بالخبيث كما ورد في حديث أبي رافع -رضي الله عنه- لا يستلزم التحريم. ولذلك ورد وصف الثوم والبصل بالخبيث، مع أنهما من المباحات[٢].

الترجيح:

الذي يظهر لي من هذه الأقوال هو القول الثاني القائلين بجواز التكسب بالحجامة مع كراهة ذلك للحر لصحة ما استدلوا به على الكراهة، وللجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث المنع على الكراهة لا للتحريم أولى.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في كسب الحجام، فعلى القول الأول يجوز كسب الحجام للجميع ولا إثم في ذلك، وعلى القول الثاني يجوز كسب الحجام مع الكراهة للحر ولا إثم فيه، وعلى القول الثالث لا يجوز كسب الحجام للجميع ويأثم من فعل ذلك.

---

(١) انظر: المغني ٥/٣١٤.

(٢) انظر: المغني ٥/٣١٣.

المبحث الثالث: عسب الفحل[١]

اتفق العلماء على أن استئجار الفحل للنزو بغير أجر جائز[٢]، وإنما اختلفوا إذا كان بالأجر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز عسب الفحل، وذلك إجارته للضراب لزمان معين أو مرات معينة وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال المالكية [٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز عسب الفحل فلا تجوز إجارة الفحل للضراب، وبه قال الحنفية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

١- قياس إجارة الفحل للضراب علي إجارته للحمل بجامع حصول المنفعة المقصودة في كل[٨]

٢- أن الحاجة تدعو إلي التعامل في عسب الفحل فجازت الإجارة فيه قياساً علي جواز الإجارة في لبن المرضعة [٩]

---

(١) **العَسْب** الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل يقال منه: عَسَبْتُ الرجلَ أعْسِبه عَسْباً – إذا أعطيته الكراءَ على ذلك. والفَحْلُ من كلِّ شيء، وهو الذَّكَرُ الباسل انظر: معجم مقاييس اللغة ٣١٧/٤، ٤٧٨، النهاية في غريب الحديث ٣ /٢٣٤.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٠/٢، روصة الطالبين ٦٢/٣.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٢/٦.

(٤) انظر: المدونة ٤٣٨/٣، الذخيرة ٤١٣/٥، بداية المجتهد ٢٢٤/٢، النوادر والزيادات ٥٧/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٤، البحر الرائق ٢٨٠/٥، الاختيار لتعليل المختار ٦٠/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٥، مغني المحتاج ٤٠/٢، روصة الطالبين ٦٢/٣.

(٧) انظر: المغني ١٤٨/٤، الإنصاف ٢١/٦، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣.

(٨) انظر: المعونة ١١٢/٢.

(٩) المصدر السابق.

نوقش: أن العقد يقع على خدمة الصبي واللبن يدخل على طريق التبع فكان ذلك استئجارا على المنفعة[١]

٣- أن منفعة ضراب الفحل تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع[٢]

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار إذ فيه تغليب القياس على السماع [٣]

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهي النبي صلي الله عليه وسلمعن عسب الفحل))[٤]

وجه الدلالة: أن الأصل في النهي التحريم فيبقى عليه [٥]

نوقش: أن النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل جمعا بين الأدلة [٦]

٢- عن أنس بن مالكﷺ (أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة)) [٧].

٣- لأنه غير متقوم وغير معلوم وغير مقدور على التسليم، وإنزال الماء غير متحقق، والعلوق منه غير متيقن [٨]

نوقش: بأن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه[٩]

٤- و لأنه أخذ الأجرة على ماء نجس مهين وهو محرم فيكون العقد باطلا [١]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٤.

(٢) انظر: المغني ٣٢٠/٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٢٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٣، باب عسب الفحل رقم ٢٢٨٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤١/٢، نيل الأوطار ٢٧/١٠.

(٦) انظر: الذخيرة ٤١٤/٥.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن ٥٦٣/٣، باب كراهية عسب الفحل رقم ١٢٧٣. وههو حديث صحيح انظر: التلحيص الخبير ١٨٨/٢.

(٨) انظر: الحاوي ٣٢٤/٥، مغني المحتاج ٤١/٢.

(٩) انظر: الذخيرة ٤١٤/٥.

الترجيح:

لعل الراجح في المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لموافقة النصوص الصريحة في النهي عن عسب الفحل، ولموافقة الطبيعة السليمة أن الإنسان يبتعد عن دناءة المكاسب.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في عسب الفحل على القول الأول أنه يجوز له فعل ذلك وأن الأجرة الحالة من ذلك ليست باطلة، وعلى القول الثاني أنه لا يجوز أخذ الأجرة على عسب الفحل وأن الأجرة الحاصلة من ذلك باطلة.

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٢٠، الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٣.

الفصل الحادي عشر: في الحوالة والكفالة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الإجارة لغة واصطلاحا، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الأول: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثاني: كسب الحجام.

المبحث الثالث: عسب الفحل.

التمهيد: تعريف الحوالة والكفالة لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتهما.

تعريف الحوالة لغة واصطلاحا:

الحوالة لغة: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال فهي اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر(١)

واصطلاحا: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه(٢).

حكم الحوالة:

الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع استثناءً من منع التصرف في الدين بالدين.

أما السنة: فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((مَطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء(٣)فليتَّبع))(٤): أي فليحتل، «إذا أحيل»

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة فهي معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين(٥)

تعريف الكفالة لغة واصطلاحا

الكفالة لغة: الضمان (٦).

أما الكفالة اصطلاحاً: فهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً(٧).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ٢٠٩/١، المعرب في تعريب المغرب ٢٣٥/١ المصباح ١٥٧/١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣، التعريفات للجرجاني ص: ١٢٩.

(٣) المليء: كثير المال. المعجم الوسيط ٨٨٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤/٣، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة رقم ٢٢٨٧، ومسلم في صحيحه ص: ٦٣٩، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم ١٥٦٤.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣٢٩/٧، بداية المجتهد ٢٩٩/٢، المغني ٣٦٦/٤، المهذب ٣٣٧/٢، مغني المحتاج ٢٥١/٢.

(٦) انظر: المعجم الوسيط ٧٩٣/٢، المصباح ٥٣٦/٢.

(٧) انظر: المغني ٣٤٤/٤.

حكم الكفالة:

الكفالة في الجملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[(١)]. قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: الزعيم: الكفيل[(٢)].

وأما السنة: فعن أبي أمامةﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((. . . الزعيم غارم))[(٣)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين [(٤)].

---

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤٨/١٠، والمغني ٣٤٤/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٦٣٩، باب في تضمين العارية رقم ٣٥٦٧، والترمذي في الجامع ٥٥٦/٦ باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة رقم الحديث: ١٢٦٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٦١/١٩، مغني المحتاج ٢٥٧/٢، المغني ٣٤٤/٤.

المبحث الأول: من احتال على مليء ثم أفلس أو مات

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في أن من أتبع على غير مليء فلا يتبع واختلفوا في حال موت المليء أو إفلاسه بعد الغنى وأصبح غير مليء بعد أن كان مليئاً على أقوال يمكن أن نجمعها في قولين:

القول الأول: أن المحال لا يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية (٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: أن المحال يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه حال حياته، أو مات، وبه قال الحنفية(٥) والشريح والنخعي والشعبي (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع))(٧).

وجه الدلالة: أنه أوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبدا، أفلس أو لم يفلس، ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة: لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع، فلما

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/٦.

(٢) انظر: البهجة شرح التحفة ٩٦/٢، الذخيرة ٢٥١/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٩/٣.

(٣) انظر: الأم ٢٧٠/٨، الحاوي الكبير ٤٢١/٦، روضة الطالبين ٤٦٦/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١٧٠/٥، الفروع ٥١٥/٦، كشاف القناع ٩٦/٣.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٦١/٢، بدائع الصنائع ١٨/٦، البحر الرائق ٢٧٣/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤/٣.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٦/٦.

(٧) سبق تخريجه في ص٣١٤.

شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالا لا رجوع له به فاشترط الملاءة حراسة لحقه[١]

نوقش: أن هذا الحديث لا يوجب الاتباع لاحتمال أن يكون الأمر للندب، ولوسلمنا فإنما يوجبه ما دام مليئا وإذا أفلس أو مات فلا[٢].

٢- عن ابن المسيِّب[٣] أنه كان له على عليّ بن أبي طالب[٤] رضي الله تعالى عنه دين، فأحاله به على آخر، فمات المحال عليه، فقال ابن المسيِّب: "اخترت علينا، فقال له: "أبعدك الله"، فمنع رجوعه[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٢١/٦العزيز شرح الوجيز ١٣٢/٥، المجموع ١١٩/١٣.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٥٠٩/١٤.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته. توفي بالمدينة سنة أحد أو اثنتين وتسعين من الهجرة. أخذ سعيد علمه عن زيد بن ثابت وجالس ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة، وسمع عثمان وعلياً وصهيباً ومحمد بن مسلمة. انظر: وفيات الأعيان ٢٦٢/٢، طبقات الفقهاء ص: ٥٧، الأعلام للزركلى ١٠٢/٣.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكنيته: أبو الحسن كان من أوائل المسلمين، أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، شهد بدرا وغيرها من المشاهد، وأنه لم يشهد غزوة تبوك لا غير؛ لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه على أهلهما كان أحد من الناس يقول: " سلوني " غير علي بن أبي طالب، فهو أقضى أهل المدينة وأعلمهم بالفرائض، قتل علي رضي الله عنه لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام. انظر أسد الغابة ٨٧/٤، الاستيعاب ص: ٥٢٢، الإصابة ٢٦٩/٤.

(٥) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ١٣٨/٤.

وجه الدلالة: أنه لو كان له الرجوع لما استجاز عليﷺ أن يمنعه منه وهو فعل منتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفا [١].

٣- ولأن حق المحال انتقل إلى مال يملك بيعه، فسقط حقه من الرجوع، كما لو أخذ بالدَّين سلعة ثم تلفت بعد القبض. [٢]

٤- ولأن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدَّين. [٣]

أدلة القول الثاني:

١- عن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة: ((يرجع ليس على مال مسلم توى[٤][٥]

وجه الدلالة: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فكان إجماعا[٦]

نوقش: أن هذا الحديث في إسناده انقطاع وجهالة [٧]

٢- ولأن الدين كان ثابتا في ذمة المحيل قبل الحوالة والأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء، والحوالة ليست بقضاء ولا إبراء فبقي الدين في ذمته على ما كان قبل الحوالة[٨].

٣- أنه حق انتقل من الذمة إلى جهة فات استيفاؤه منها فوجب أن يعود إلى الذمة التي كان ثابتا فيها كالأعيان التالفة قبل قبضه[٩]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٢١/٦، المجموع ١١٩/١٣.

(٢) انظر: المجموع ١١٩/١٣.

(٣) انظر: المغني ٣٣٩/٤.

(٤) بُطْلانُ الشيء معجم مقاييس ا للغة ٣٥٧/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغيرة ٣٠٤/٢ لكنه أثر منقطع انظر: العلل ومعرفة الرجال ٢٥١/٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٨/٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٢/٦، المغني ٣٣٩/٤.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٨/٦.

(٩) انظر: الحاوي ٤٢١/٦.

نوقش: أن الحوالة قبض للحق بدليل ما مضى وما تلف بعد قبضه لم يستحق الرجوع به كالأعيان التالفة[١].

الترجيح:

لعل الراجح –والله أعلم – هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ولقطع النزاع بين المحيل والمحتال إذا رجع إلى المحيل، لأنه قد رضي بالمحال عليه أولًا فلا يرجع إلى المحيل مرة أخرى.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في من احتال على مليء ثم أفلس أو مات، فعلى القول الأول أن ماله هدر حيث لا يرجع على المحيل، وعلى القول الثاني أن ماله متعلق بذمة المحيل حيّاً كان أو ميّتاً، حيث يرجع إليه إذا لم يمكن للمحال أن يأخذه من المحال عليه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/٤٢٢.

المبحث الثاني: الكفالة بغير قبول الطالب

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن قبول المكفول عنه ورضاه لا يشترط في الكفالة، إذ قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، واتفقوا على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءاً لدينه(١).

وإنما اختلفوا في اشتراط قبول طالب الكفالة – المكفول له – على قولين:

القول الأول: لا يشترط قبول الطالب وإنما يشترط في صيغة عقد الكفالة الإيجاب من قبل الكفيل، وهو رأي ابن بطال، وبه قال المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة (٤)، وهو رأي أبي يوسف وابن أبي ليلى(٥).

القول الثاني: يشترط قبول الطالب في الكفالة، وأن الكفالة بغير قبول الطالب غير صحيحة، وبه قال الحنفية (٦). وقول للشافعي في القديم (٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن سلمة بن الأكوع(٨) – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: ((هل عليه من دين؟)) قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال: ((هل عليه

---

(١) انظر: المغني ٣٤٤/٤، الحاوي الكبير ٣٤٥/٦، المهذب ١٤٧/٢ .

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٢٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٤/٣، الذخيرة ٢٠٠/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/٦، فتح العزيز ١٤٦/٥، منهاج الطالبين ص: ٢٦٦.

(٤) انظر: الكافي ٢٩٩/٣، المبدع ٢٣٧/٤، المغني ٣٤٤/٤.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٩/٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/٦، البحر الرائق ٢٣٤/٦، اللباب في شرح الكتاب ١٥٨/٢.

(٧) انظر: منهاج الطالبين ص: ٢٦٦، فتح العزيز ١٤٦/٥، المهذب ١٤٧/٢.

(٨) هو سلمة بن الأكوع ﷺ، وقيل سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين وسكن المدينة، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثا. توفي في المدينة. روى عنه ابنه إياس ويزيد بن أبي عبيد مولاه وغيرهما، توفي سنة أربع وستين من الهجرة. انظر: أسد الغابة ٥١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣، الأعلام للزركلي ١١٣/٣.

من دين؟)) قالوا: نعم. قال: ((صلوا على صاحبكم)) قال أبو قتادة[١] علي دينه يا رسول الله فصلى عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل الكفالة عن الميت الذي لم يترك وفاءاً لدينه، حيث أجاز كفالة أبي قتادة من غير اشتراط قبول المكفول له، فما قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، حتى صلى عليه[٣]

٢- ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة[٤]

دليل القول الثاني:

أن الكفالة ليست التزاما محضا بل فيها معنى التمليك، والتمليك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول كالبيع مثلاً[٥].

الترجيح:

لعل القول الراجح هو القول الأول لما يلي

١- قوة ما استدلوا به من النص الصحيح الذي يدل على عدم اشتراط قبول المكفول له.

٢- أن هذا إلزام الكفيل نفسه فلا يحتاج إلى قبول المكفول له، إذ المراد تحصيل سداد الدين وذلك يحصل بدون قبوله.

---

(١) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث، وقيل بأن اسمه النعمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعي هو بن بلدمة بن خناس وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام. اختلف في شهوده بدرا واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة: ٣٢٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/٣، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع رقم ٢٢٩٥.

(٣) انظر: المغني٤ /٣٤٤، الحاوي الكبير ٣٤٥/٦.

(٤) انظر: المغني ٣٤٤/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٦.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا مات الكفيل والأصيل (المكفول عنه) في يوم واحد، وقبل قبول طالب الحق، وللكفيل تركة وليس عند الأصيل شيء، فعلى القول الأول لطالب الحق أن يطالب بحقه قبل قسمة تركة الكفيل، وعلى القول الثاني ليس له أن يطالب حقه عندهم.

المبحث الثالث: هل للطالب أن يأخذ الكفيل والأصيل على سواء.

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الدين لا يستوفى إلا من أحد الكفيل والأصيل، ولكن هل لطالب الحق أن يأخذ الكفيل والأصيل على سواء؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له مطالبة الكفيل إلا إذا تعذر عليه مطالبة المكفول عنه وبه، وهو رأي ابن بطال(١)، قال المالكية(٢)، وقول لأبي ثور(٣).

القول الثاني: يجوز لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما على السواء، وبه قال الحنفية(٤) والمالكية(٥)، والشافعية في رواية (٦)، والحنابلة (٧).

القول الثالث: أنه إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل، وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء. وبه قال ابن أبي ليلى(٨).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣١٩/١١، بداية المجتهد ٢٩٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٠/٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٥٥/٢، بدائع الصنائع ١٤/٦، الاختيار لتعليل المختار ١٦/٢.

(٥) انظر: الكافي ٧٩٤/٢، بداية المجتهد ٢٩٦/٢. قال ابن بطال بأن مالكاً رجع عنه. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٧/٦، فتح العزيز ١٧١/٥، روضة الطالبين ٤٩٦/٣، مغني المحتاج ٢٦٩/٢.

(٧) انظر: المغني ٣٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/٣، كشاف القناع ٧٩/٣، الروض المربع ص: ٣٧٢.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الكفيل فرع والمكفول عنه أصل وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين وشاهد الفرع مع شاهد الأصل وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث لا يلى فرع مع أصله ولا يرث معه [١].

٢- أن الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها والرهن لا يستوفي منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الكفيل، ولهذا كثيرا ما يقترن الرهن والكفيل لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما[٢].

٣- أن الكفيل في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق، كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى والهلاك ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الكفيل نفسه لأن يطالبه صاحب الحق مع وجود الأصيل وقدرته من مطالبته، والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا ولا يعذرونه بالمطالبة حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم[٣].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣٩١/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر:إعلام الموقعين ٣٩٢/٥.

زوجها)). فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال: ((ذاك أفضل أموالنا)). ثم قال ((العارية مؤداة والمنحة[١] مردودة والدين مقضى والزعيم[٢] غارم))[٣]

وجه الدلالة: أن عموم قوله ﷺ: (الزعيم غارم) يفيد أن لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما على السواء؛ لأن النبي ﷺ أثبت أن الزعيم غارم مما يقتضي أن حق الطالب يتعلق بذمة الكفيل كما تعلق بذمة الأصيل.

نوقش: أن هذا الحديث لا عموم له ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارما[٤].

٢- لأن الحق ثابت في ذمة الضامن، فملك مطالبته، كالأصيل[٥]

٣- لأن ثبوت الحق في ذمة كل واحد منهما يوجب مطالبة كل واحد منهما فملك مطالبة من شاء منهما، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه[٦].

أدلة القول الثالث:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: ((هل عليه من دين؟)) قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال: ((هل

---

(١) المِنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هِبة أو صلة فيكون له وأما المِنحة الأخرى فإن للعرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة إليه والأصل في هذا كله لربها يرجع إليه وهي المِنيحَة والعرية والإفقار. غريب الحديث لابن سلام ٢٩٢/١-٢٩٣.

(٢) الزعيم بمعنى الضمين والكفيل. غريب الحديث للخطابي ٥٥٢/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٦٣٩، باب تضمين العارية رقم ٣٥٦٥، والترمذي في الجامع ٥٥٦/٣، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة رقم ١٢٦٥٠، وابن ماجه في السنن ٨٠٤/٢ باب الكفالة رقم ٢٤٠٥، وهو حديث صحيح انظر: إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣٩٢/٥.

(٥) انظر: المغني ٣٥٢/٤، الحاوي الكبير ٤٣٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/٣.

(٦) انظر: المغني ٣٥٢/٤.

عليه من دين؟)) قالوا: نعم. قال: ((صلوا على صاحبكم)) قال أبو قتادة[١] عليّ دينه يا رسول الله فصلى عليه[٢].

وجه الدلالة: أن ذمة الميت برأت من الدين بضمان أبي قتادة، ولذلك صلى النبي عليه[٣].

يمكن أن يناقش: بأن ذمة المكفول عنه لم تبرأ بالضمان فقط وإنما برأت ذمته بسداده عنه بدليل قول النبي ﷺ: ((الآن بردت عليه جلدته)). ثم إن النبي ﷺ قبل منه الضمان لما تعذر أخذه من المكفول عنه بموته.

الترجيح:

لعل القول الراجح –والله أعلم – هو القول الأول لقوة ما استدلوا ولموافقته العادة السليمة.

---

(١) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث وقيل بأن اسمه النعمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعي هو بن بلدمة بن خناس وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام. اختلف في شهوده بدرا واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة: ٣٢٧/٧.

(٢) سبق تخريجه في ص٣٢١.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٠/٦.

المبحث الرابع: الكفالة في الحدود والقصاص

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في جواز الكفالة في القرض الذى هو السلف بالأموال، بمعنى الاستيفاء منه بدلاً عن المكفول، كما لا خلاف أن الكفالة لا تصح بذات الحد والقصاص بمعنى الاستيفاء منه بدلاً عن المكفول(١)، واختلفوا في صحة كفالة بدن من عليه حد أو قصاص (أي: في إحضار المكفول)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ سواء كان حقّاً لله كحد السرقة والزنا أو حقّا لأدميٍّ كحدّ القذف والقصاص. وهو رأي ابن بطال (٢)، وبه قال والشافعي في قول(٣).

القول الثاني: أنه تصح الكفالة بالنفس من غير أن يقام على الكفيل حد ولا قصاص، وبه قال الحنفية(٤)،المالكية (٥)، والشافعي في قول(٦)، والحنابلة (٧).

---

(١) انظر: المبسوط: (١٠٦/٩)، (١٦٨/١٩)، بدائع الصنائع: (٨/٦)، (٥٣/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٠٧/٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٢/٦-٤٢٣ .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ /٤٢٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٤٦٢/٦، المنهاج ص: ٢٦٧، مغني المحتاج ٢٦٤/٢، المجموع ١٤٠/١٣

(٤) انظر: الجوهرة النيرة ٣٧٥/١، اللباب ١٥٤/٢، البحر الرائق ٦/ ٢٣٤، بدائع الصنائع ٨/٦

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص: ٣٩٨، المدونة ٤٨٧/٤، الذخيرة للقرافي ٢٠٧/٩.

تنبيه: في المدونة حصل هذا السؤال في الصفحة المذكورة: القصاص، هل فيه كفالة – في قول مالك – أو الحدود؟ قال: قال مالك: لا كفالة في الحدود ولا في القصاص. وفي المدونة أيضا ١/ ٦١ الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال. من هنا يمكن تأويل ما نسبه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٤٢٢/٦ أن مالكاً أجاز الكفالة بالنفس بأن المراد هي الكفالة بسبب المال، وهذا الذي مال إليه ابن رشد في بداية المجتهد حيث قيده بسبب المال. انظر: بداية المجتهد ٧٩/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٤٦٢/٦، المنهاج ص: ٢٦٧، مغني المحتاج ٢٦٤/٢، المجموع ١٤٠/١٣

(٧) انظر: المغني ٣٥٨/٤، الإنصاف ١٥٨/٥، الكافي في فقه أحمد ٣٠٥/٣، شرح منتهى الإرادات

القول الثالث: أنه تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ أو قصاص مطلقاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي جنيفة ووصف ابن بطال قولهما بالشذوذ [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن قوله " معاذ الله " إنكار للكفالة أن تجوز، حين سأله إخوته أن يأخذ أحدهم كفيلا ممن وجد متاعه عنده[٣].

يمكن أن يناقش: بأنه شرع من كان قبلنا.

يمكن أن يجاب: بأن الشرع من كان قبلنا شرع لنا إذا وافق شريعتنا ولم يخالفها.

٢- عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا كفالة في حدّ) [٥].

وجه الدلالة: أن النبيّ منع الكفالة في الحدود، فلم يفرق بين ما كان منها حقّ لله، أو حق للأدميّ، والقصاص بمنزلة الحدود[٦].

يمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف.

٣٩٠/٣.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ /٤٢٢.

(٢) سورة يوسف: ٧٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٣/٦.

(٤) عمرو بن شعيب ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الامام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٦ باب الكفالة بالبدن، وهو حديث ضعيف. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧٧/٦، إرواء الغليل ٢٤٧/٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/٣.

٣- ولأنه حد، فلم تصح الكفالة فيه كحدود الله تعالى [١]

٤- لأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق[٢]

٥- ولأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه، إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه، كحد الزنى[٣].

أدلة القول الثاني:

١- لأنه كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فتصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه الدين بخلاف الحدود الخالصة لأنها محض حق الله تعالى[٤]

٢- أن الحبس جائز في الحدود فالكفالة أولى لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة فلما جاز الحبس فالكفالة أحق بالجواز[٥].

أدلة القول الثالث:

١- ما روي عن ابن مسعود وجرير بن عبد الله والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة حتى كتب إلى عمر فى ذلك.

نوقش: بأنه لا حجة فيه؛ لأن ذلك إنما كان على سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق، لا أن ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به؛ لأنه يؤدي ما ضمن فى ذمته عمن تكفل عنه، وإنما تصح الكفالة فى الأموال؛ لأنه يؤدى ما ضمن فى ذمته عمن تكفل عنه.

---

(١) انظر: المغني ٣٥٨/٤.

(٢) انظر: المغني ٣٥٨/٤، الجوهر النيرة ٣٧٥/١، شرح منتهى الإرادات ٣٩٠/٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٨/٦، البحر الرائق ٢٣٤/٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/٧.

٢- لأنه لما جاز ضمان ما في الذمة جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وبين ضمان من عليه الحق[١].

٣- ولأن الكفالة كالإجارة ولأن كل واحد منهما عقد على عين لاستيفاء الحق منها فلما جازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة في الحدود والقصاص حكمها في الأموال[٢].

٤- ولأن ضمان الأموال إنما كان جائزا لما فيه من الرفق والتوسعة فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة، وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق[٣]

الترجيح:

لعل القول الأول –والله أعلم _ هو الراجح لمايلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾[٤] وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم تخالف شريعتنا.

٢- ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٣- و لأنه لو عجز الكفيل عن إحضار المكفول عنه لا يقام عليه الحد، فيكون ذلك حيلة لإسقاط القصاص والحدود.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في القول الأول والثاني أنه لا يقام الحد ولا القصاص على الكفيل إذا تعذر إقامته على المكفول عنه إلا أن القول الأول ما أجازه من البداية، وعلى القول الثالث يقام الحد والقصاص على الكفيل إذا تعذر إقامة الحد أو القصاص على الأصيل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٢/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٢/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٣/٦.

(٤) سورة يوسف: ٧٩.

الباب الثاني: في الجنايات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في القصاص، وفيه تمهيد وعشرة مباحث

الفصل الثاني: في الدية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث

الفصل الثالث: في القسامة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث.

الفصل الأول: في القصاص

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف القصاص لغة واصطلاحا، وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول: توبة قاتل العمد.

المبحث الثاني: بم يكون القود؟

المبحث الثالث: ما الواجب في قتل العمد؟

المبحث الرابع: عفو القتيل عن القصاص.

المبحث الخامس: هل إقرار القاتل يكون مرة واحدة أو أكثر؟

المبحث السادس: قتل الرجل بالمرأة.

المبحث السابع: قتل الجماعة بالواحد.

المبحث الثامن: قتل المسلم بالكافر.

المبحث التاسع: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

المبحث العاشر: من اطلع في بيت ففقؤوا عينه.

أما التمهيد ففي تعريف القصاص لغة واصطلاحا، وأدلة مشروعيته.

تعريف القصاص لغة واصطلاحا:

القصاص لغة: تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني، فيجرحه مثلها. وهو أيضاً المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة «القصاص» شرعاً، أي مجازاة الجاني بمثل فعله، (١)

واصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه(٢)

دليل مشروعيته:

مشروعيته: ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾(٣) وقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(٤) وقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾(٥).

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: قول النبي ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))(٦).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب القصاص(٧).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١١/٥، لسان العرب ٣٦٥٢/٥، معجم الوسيط ٧٣٩/٢.

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر٧٢/٤، التعريفات ص: ٢٢٥.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) البقرة: ١٧٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٩، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ المائدة: ٤٥. رقم ٦٨٧٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، الذخيرة ٢٧١/١٢، الحاوي الكبير ٦/١٢و المغني ٢٣٩/٨.

المبحث الأول: توبة قاتل العمد.

تحرير محل الخلاف:

الْقَتْل الْعَمْدُ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ[١] مُسْتَوْجِبٌ لِلْقِصَاصِ وَالنَّارِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢]. وَاخْتَلَف العلماء فِي قَبُول تَوْبَةِ قَاتِل الْعَمْدِ على قولين:

القول الأول: أَنَّ لِلْقَاتِلِ عَمْدًا ظُلْمًا تَوْبَةً كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال الحنفية، [٤]والمالكية، [٥]والشافعية' [٦]والحنابلة، [٧]وهو مذهب جماهير العلماء. [٨]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٧.

(٢) سورة النساء: ٩٣

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٢/٨.

(٤) انظر: المبسوط ٨٤/٧، رد المحتار على الدر المختار ١٥٧/١٠، الجوهرة النيرة ٢٠٤/٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٤٨٠/١٥، الذخيرة ٢٧٢/١٢، مواهب الجليل ٢٩٠/٨ البهجة شرح التحفة ٦٠١/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٢، روضة الطالبين ٣/٧، مغني المحتاج ١٦/٤، المجموع ٢٦٧/٢٠.

(٧) انظر: المغني ٢٠٧/٨، كشاف القناع ٤٤١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥/٦.

(٨) جميع المصادر السابقة.

القول الثاني: أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ عَمْدًا ظُلْمًا لاَ تُقْبَل وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود[١] وزيد بن ثابت[٢] [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الامين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه. نظر إليه عمر يوما وقال: وعاء ملئ علما. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما. وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه. وكان يحب الاكثار من التطيب، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، من طيب رائحته. له ٨٤٨ حديثا. تذكرة الحفاظ ١٦/١، الأعلام للزركلي ١٣٧/٤.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل. وكان ابن عباس – على جلالة قدره وسعة علمه – يأتيه إلى بيته للاخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي. وأخذ ابن عباس بركاب زيد، فنهاه زيد، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فأخذ زيد كفه وقبلها وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الامصار. انظر: الإصابة ٥٩٣/٢، الأعلام للزركلي ٥٧/٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٧٥/٢٥، البيان والتحصيل ٨٤/٧، المجموع ٢٦٧/٢٠، المغني ٢٠٧/٨.

يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن هذا خبر لا يجوز نسخه، فأفاد قبول توبة القاتل إذا تاب(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (٣)

وجه الدلالة: أن هذه الآية عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه (٤)

٣- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٥)

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك(٦)

٤- عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا وقرأ آية النساء وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له))(٧)

---

(١) سورة الفرقان: ٦٨_٧٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٠.

(٣) سورة الزمر: ٥٣.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٠.

(٥) سورة النساء: ٤٨

(٦) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٨٠

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٥٠، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك رقم ٤٨٩٤، ومسلم في صحيحه ص: ٧٠٩ باب الحدود كفارات لأهلها رقم ١٧٠٩.

٥- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال: ((كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريقَ أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت: ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة)) [(١)].

وجه الدلالة: أنه إذا ثبتت التوبة لمن قتل من غير هذه الأمة فثبوت التوبة لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم [(٢)]

٦- ولِأَنَّ تَوْبَةَ الْكَافِرِ بِدُخُولِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ تُقْبَل بِالْإِجْمَاعِ، فَتَوْبَةُ الْقَاتِلِ أَوْلَى. [(٣)]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [(٤)]

وجه الدلالة: أن هذه الآية هي آخر ما نزل وما نسخها شيء [(٥)]

نوقش بأمرين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح ص: ١١٠٧ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم ٢٧٦٦

(٢) أنظر: فتح الباري ٤٩٦/٨.

(٣) انظر: المغني ٢٠٧/٨.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/٧ .

الأمر الأول: أن الآية محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء. (١)

الأمر الثاني: ليس فيها نسخ، وإنما فيها إثبات شرط، والشرط معمول عليه تقدم أو تأخر. (٢)

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه((قال رجل يا رسول الله: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندا وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك، فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٣) الآية(٤)

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)) (٥)

٤- قال ابن عباس عن الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٦) نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء(٧)

---

(١) انظر: المغني ٢٠٧/٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٢.

(٣) سورة الفرقان: ٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩ باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ رقم ٦٨٦١، ومسلم في صحيحه ص: ٨٢ باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم ٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩ باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ رقم ٦٨٦٢.

(٦) سورة النساء: ٩٣

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/٦ باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

وجه الدلالة: أن الله أثبت للقاتل عمدا جهنم، ولم تنزل آية بعد هذه الآية، فدلت على عدم قبول توبته.

٥- عن أبي الدرداء[١] ﷺ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا)) [٢]

وجه الدلالة: ان هذا نص صريح في نفي قبول التوبة للقاتل متعمدا

نوقش: أن هذا محمول على التغليظ. [٣]

٦- عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: إنى قتلت رجلا فهل لى من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدًا [٤]

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لما يلي:

١- قوة عموم الأدلة التي استدلوا بها في قبول التوبة

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٥] فالتوبة ماحية السيئات

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ رقم ٤٧٦١.

(١) أبو الدرداء هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الانصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام. وروى عنه أهل الحديث ١٧٩حديثا. انظر: الإصابة ٧٤٧/٤، تذكرة الحفاظ ٢٣/١، الأعلام للزركلي ٩٨/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٧٦٣ باب في تعظيم قتل المؤمن رقم ٤٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/٨ باب تحريم القتل من السنة، صححه الحكم في المستدرك والشيخ الألباني في السلسلة انظر: المستدرك ٣٥١/٤، السلسلة الصحيحة ٣٥/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٩٦/٨

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٤٩٦/٨، فتح الباري ١٨٩/١٢.

(٥) سورة هود: ١١٤.

٣- الجمع ممكن بين آية النساء هذه، وآية الفرقان، فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا من تاب.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في كفارة قاتل العمد، فمن قال بأن للقاتل توبة يلزمه أن يثيب الكفارة على القاتل، ومن قال ليست للقاتل توبة لا يرى عليه الكفارة.

المبحث الثاني: بم يكون القود [١]؟

لا خلاف بين العلماء في وجوب المماثلة في القصاص إذا قتل الجاني بالسيف، لكن اختلفوا إذا قتل الجاني بغير السيف بأن يقتله بالحجر أو بالرصاص في الآلة التي يقتص بها من الجاني على قولين:

القول الأول: يُفْعَلُ بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه وهو رأي ابن بطال[٢]وبهذا قال المالكية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية عند الحنابلة [٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: لا يستوفي القصاص إلا بالسيف وبهذا قال الحنفية[٧]ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٩]

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل[١٠].

---

(١) القود هو القصاص. انظر المصباح المنير ٧١٢/٢، معجم الوسيط ٧٦٥/٢، تاج العروس ٨٠/٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٢/٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٦١/١٥، بداية المجتهد ٤٠٤/٢، الذخيرة ٣٤٦/١٢، حاشية الدسوقي ٢٦٥/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣٩/١٢، رورضة الطالبين ٩٦/٧، مغني المحتاج ٥٩/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٤٠/٨، الإنصاف ٣٦٣/٩، المبدع ٢٣٥/٧.

(٦) انظر: المحلى ٣٧١/١٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، اللباب ١٤٥/٣، البحر الرائق ٣٣٨/٨.

(٨) انظر: المغني ٢٤٠/٨، الإنصاف ٣٦٣/٩، المبدع ٢٣٥/٧.

(٩) سورة النحل: ١٢٦.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للكياهراسي ٢٤٨/٤.

٢- قوله تبارك وتعالى: "﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [(١)]".

وجه الدلالة: أن القِصاص مأخوذ من قص الأثر، أي: اتباعه، فصار المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به مثل ما فعل بالمقتول، فالقصاص يستلزم المماثلة، أي: المماثلة في الجزاء والعقاب[(٢)].

٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: خرجت جارية عليها أوضاح [(٣)] بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلان قتلك؟)) فرفعت رأسها فأعاد عليها، قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: ((فلان قتلك)) فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي قصاصا بمثل ما قتل به الجارية.

٤- عن البراء ﷺ أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ)) [(٥)].

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح أن الجاني يقتص منه بالطريقة التي قتل بها المجني عليه، حتى الإحراق والإغراق يقتص من الجاني بنفس الطريقة

٥- قتل الجاني بمثل ما قتل به هو تحقيق لمعنى المماثلة والمساواة في القصاص [(٦)].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٤٦١/١٥، المغني ٢٤٠٥٤/٨

(٣) أوضاح : حلي من الدراهم الصحاح والخلخال المعجم الوسيط ١٠٣٩/٢، المغرب في تعريب المعرب ٣٥٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٩ باب إذا قتل بحجر أو بعصا رقم ٦٨٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٨ باب عَمْدِ الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الأَغْلَبُ أَنَّهُ لاَ يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ، وهو حديث مجهول. ضعفه ابن الملقن وابن حجر والألباني انظر: البدر المنير ٣٨٩/٣، التلخيص الخبير ٣٧/٤، إرواء الغليل ٢٩٤/٧.

(٦) انظر: المبدع ٢٣٦/٧.

أدلة القول الثاني:

١- عن النعمان بن بشير ﷺ[١] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((لا قود إلا بالسيف))[٢].

وجه الدلالة في الحديث: دل الحديث أن القود لكل قتيل ما كان لا يكون إلا بالسيف وهو نص على نفي استيفاء القود بغير السيف[٣].

نوقش: أنه حديث ضعيف لا تقوم به قوة على الاستدلال به، لأنه حديث مرسل[٤]، ولا يحل الأخذ بالمرسل"[٥]

---

(١) النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، روى عنه ابناه محمد وبشير والشعبي وحميد بن عبد الرحمن. مات سنة أربع وستين من الهجرة. أسد الغابة: ٣١٠، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣، الأعلام للزركلي ٣٦/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٨٩/٢ باب لا قود إلا بالسيف رقم ٢٦٦٧. ضعفه ابن الملقن وابن حجر والألباني انظر: البدر ٣٩٠/٨، التلخيص ٣٨/٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٥/٢، إرواء الغليل ٢٨٥/٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣٣٨/٨.

(٤) المرسل هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي، وصورته أن يقول التابعي . سواء كان صغيراً أو كبيراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا أو فُعِل بحضرته كذا وهذه صورة المرسل عند المحدثين.

(٥) انظر: المحلى ٣٧٣/١٠

٢- عن شداد بن أوس[١] قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح[٢] ذبيحته))[٣].

وجه الدلالة: أن الإحسان في القتل مأمور به، ولا يكون هذا إلا بالسيف، ثم إن الإحسان بالذبح مطلوب للحيوان، ففي حق الإنسان من باب أولى.

نوقش: أن غاية الإحسان في تنفيذ القتل هو: أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به، وهذا قمة العدل والإنصاف [٤]

٣- عن بريدة ﷺ[٥] قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: ((اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا [٦]ولا تغدروا ولا تمثلوا[٧] ولا تقتلوا وليدا)).[٨]

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، كان شداد ممن أوتي العلم والحلم روى عنه أهل الشام، وتوفي شداد سنة إحدى وأربعين. انظر: أسد الغابة ٦١٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/٢، الأعلام للزركلي ١٥٨/٣.

(٢) يستريح من الجهد والإعياء في الذبح وذلك بأن يسرع في ذبحه. غريب الحديث لابن قتيبة ٥٩٤/٢، تاج العروس ٤٣٥/٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٨٠٩ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم ١٩٥٥

(٤) انظر: المحلى ٣٧٥/١٠.

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها. له ١٦٧ حديثا، حدث عنه ابناه: سليمان، وعبد الله، وأبو نضرة العبدي. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢، الأعلام للزركلي ٥٠/٢.

(٦) لا تغلوا: لا تجاوزوا الحد. انظر ٢المصباح المنير/٥٤٣، المصباح المنير ٦٦٠/٢.

(٧) لا تمثلوا: لا تقطعو أطراف العدو ولا تشوهّو به بأن تجدعوا أنفه أو أذُنَه أو مَذاكِيرَه أو شيئاً من أطرافِه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦١٦/٤، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٤٢/٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٢٠ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب

وجه الدلالة: أنه إذا قُتِلَ المجني عليه بغير السيف، فلا يُقتص من الجاني بمثل ما فعل، ولأن في ذلك زياد تعذيب [١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي في هذا الحديث محمول على من وجب قتله من غير مكافأة (أي: من غير معاقبته بمثل ما فعل) [٢].

الوجه الثاني: أن المثلة لا تكون في الذي أوجبه الله تبارك وتعالى علينا، فرجم الزاني المحصن ليس بمثلة؛ ذلك لأن الله عز وجل أمر بذلك [٣].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١-قوة أدلتهم من النصوص

٢-هذا أبلغ في زجر الناس وأشد هيبة في زجر المجرمين والعصاة

٣-أبلغ في إسكان الثائرة وهدأة النفوس لدي أولياء المقتول.

٤-ولأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل[٤]

ثمرة الخلاف

هذا لو قتل الجاني بالبندقية يقتل به، وكذلك لو قتل بالكرسي الكهربائي يقتل به، إذا كانت الوسيلة قادرة على إنهاء الحياة بسرعة دون بطئ؛ حتى لا تسبب عذاباً وألماً لمن وجب عليه القتل.

الغزو وغيرها رقم ١٧٣١.

(١) انظر: المبدع ٢٣٦/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٦٠/٤.

(٣) انظر: المحلى ١٠ /٣٧٤.

(٤) انظر: الحاوي ١٤٠/١٢.

المبحث الثالث: ما الواجب في قتل العمد؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن لولي الدم أحد شيئين، القصاص أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية.

لكن اختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتصّ منه (القاتل) أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين؟ أعني الولي والقاتل وأنه إذا لم يرد المقتصّ منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو. [١]

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الواجب عليه هو أحد أمرين لا بعينه القصاص أو الدية وهو رأي ابن بطال[٢]. وبه قال المالكية في رواية أشهب[٣]، والشافعية في المذهب[٤]، والحنابلة في رواية وهي المذهب،[٥] وبه قال أبو ثور والأوزاعي.

القول الثاني: أن الواجب هو القصاص عيناً وقصداً، وإنما الدية تجب بالعفو بدلا عنه، وبه قال الحنفية [٦]، والمالكية في رواية ابن قاسم وهي المشهور [٧]، والحنابلة في احدى الروايات[٨]، والثوري.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢ /٤٠١، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٨/٨.

(٣) انظر: الذخيرة ٤١٣/١٢، بداية المجتهد ٤٠١/٢، مواهب الجليل ٢٩٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩٥/١٢، روضة الطالبين ١٠٤/٧، مغني المحتاج ٦٤/٤، البيان للعمراني ٤٢٩/١١.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/١٠، المبدع ٢٤٠/٧، المغني ٢٨٥/٨.

(٦) انظر: اللباب ١٤١/٣، بدائع الصنائع ٢٤١/٧، البحر الرائق٣٣٠/٨.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٤٠٢/٢، مواهب الجليل ٢٩٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٤٠/٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٥/١٠، المبدع ٢٤٠/٧، المغني ٢٨٥/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[١]

وجه الدلالة: أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو وجب بالعمد القصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق [٢]

٢- عن أبي شريح الكعبي ﷺ [٣]، أن النبي ﷺ قال: ((ثم إنكم معشر خزاعة[٤] قتلتم هذا الرجل من هذيل[٥]، وإني أعقله[٦]، فمن قُتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين بين خيرتين؛ إما أن يَقتلوا، أو يأخذوا العقل))[٧].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) انظر: المبدع ٧ /٢٤١.

(٣) خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى أبو شريح الخزاعي الكعبي، وقيل: اسمه: عمرو بن خويلد، نزل المدينة وأسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين. انظر: أسد الغابة ١٩٤/٢، الاستيعاب ص: ٢١٢.

(٤) **الخزاعة:** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، وواحدهم (الخُزَاعِيّ)، بنو عَمْرو بن لُحَيّ، اختلف في نسبها فقيل أنها من بني مزيقياء بن عامر، من الأزد، وقيل: أنها من بني قمعة بن خندف، من مضر. ومنازلهم بقرب الأبواء وفي وادي غزال ووادي دوران وعسفان في تهامة، سمو بذلك لأنهم تَخزّعوا من وَلد عمرو بن عامر في إقبالهم من اليمن. انظر: العقد الفريد ٣٣١/٣، المفصل ٢٩/٨.

(٥) قبيلة هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اسماعيل بن ابراهيم. وهذيل اخو قريش واقرب قبيله لقريش هذيل وتوازيها في الفصاحه والبيان مع احتفاظ قريش بأمتياز اللغه والفصاحه والنبوه وتنقسم هذيل الى قسمين عظيمين هم: سعد هذيل و لحيان هذيل. انظر: العقد الفريد ٢٩٢/٣، الأنساب للسمعاني ٦٣١/٥.

(٦) أعقله: من العقل بمعنى الدية، لأن القاتل كان إذا قَتَل قتيلا جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلها بفِنَاء أوْلِياء المقْتول، فالمراد أدفع ديته. انظر: النهاية في غريب الأثر ٣/ ٥٣٤، غريب الحديث لابن الجوزي ١١٧/٢.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع ٢١/٤ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو رقم ١٤٠٦، وأبو داود في السنن ص: ٨١١ باب ولى العمد يأخذ الدية رقم ٤٥٠٤. صححه ابن الملقن والألباني انظر: البدر المنير ٤١٠/٨، إرواء الغليل ٢٧٦/٧.

وجه الدلالة: أن النبي خيرهم بين القصاص والدية، وذلك يقتضي أن يكون كلُّ واحدٍ منهما بدلاً عن القتل كالكفارة [١].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث[٢] بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد فقام رجل)) [٣]

وجه الدلالة: أن هذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم [٤]

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان)) [٥]

وجه الدلالة: تفضل الله على هذه الأمة بالتخفيف والدية إذا رضى بها ولى الدم[٦]

٥- أن الدية بدل من نفس المقتول دون القاتل، بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا وجب عليها دية الرجل، فلو جعلت الدية بدلا من القود صارت بدلا من نفس القاتل دون المقتول،

---

(١) انظر: الحاوي١٢/٩٧.

(٢) بنو ليث هم أحد فروع قبيلة كنانة الخندفية المضرية العدنانية. يرجع نسب القبيلة إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب ١/١٨٠، نهاية الأرب ص: ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم ٦٨٨٠.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٥٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم ٦٨٨١.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٥٠٧

ولوجب على المرأة إذا قتلت رجلا أن يؤخذ منها دية امرأة، إذا ثبت أن الدية بدل من نفس المقتول جرت مجرى القود فصارا واجبين بالقتل[١]

٦- ولأن الدية أحد بدلي النفس، فكانت بدلا عنها، لا عن بدلها، كالقصاص[٢]

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنه الذي يجب له القصاص وحده [٤]

٢- أن قتل الخطأ لما أوجب بدلا واحدا، وهو الدية اعتبارا بالمتلفات التي ليس بها مثل، اقتضى أن يكون قتل العمد موجبا لبدل واحد، وهو القود اعتبارا بالمتلفات التي لها مثل. [٥]

نوقش: أن القتل يخالف عن سائر المتلفات ؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه. [٦]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :((من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) [٧]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٧/٩

(٢) انظر: المغني ٢٨٥/٨

(٣) سورة البقرة : ١٧٨

(٤) انظر: البحر الرائق ٣٣٠/٨، البيان للعمراني ٤٢٩/١١.

(٥) انظر: الحاوي ٩٧/١٢.

(٦) انظر: المغني ٢٨٥/٨.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٨٢٩ باب فيمن قتل فى عميًّا بين قوم رقم ٤٥٩٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٨٠ باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية رقم ٢٦٣٥، والنسائي في السنن ٣٥١/٦باب من قتل بحجر أو بسوط رقم ٦٩٦٥. وهو حديث مرسل. انظر البدر المنير ٤١٠/٨.

وجه الدلالة: أنه يفيد تعين القصاص موجبا ويقتضي أن جنس العمد وجود القصاص لا للمال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز. [١]

نوقش: أن المراد به وجوب القود، ونحن نقول به[٢].

٤- ولأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل والقصاص وهو القتل الثاني مثل القتل الأول لأنه ينوب مناب الأول ويسد مسده ومثل الشيء غيره الذي ينوب منابه ويسد مسده وأخذ المال لا ينوب مناب القتل ولا يسد مسده فلا يكون مثلا له فلا يصلح ضمانا للقتل العمد[٣]. ٥- عن أنس ﷺ ((أن الربيع[٤] عمته رضي الله عنها كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش[٥] فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر[٦]: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها[٧] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص.

---

(١) انظر: بدائع ٢٤١/٧البحر الرائق ٣٣٠/٨.

(٢) انظر:المغني ٨ /٢٨٥.

(٣) انظر: بدائع ٢٤١/٧البحر الرائق ٣٣٠/٨.

(٤) الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان. انظر: الإصابة ٦٤٢/٧، أسد الغابة ص: ١٣٤٩.

(٥) **الأرش:** دِيَةُ الجِراحات والجمع أُرُوش وَإِراشٌ بوزن فِراسٍ. انظر المصباح المنير ١٢/١، المغرب في ترتيب المعرب ٣٥/١.

(٦) أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، شَهِدَ أُحُدًا، وَاسْتُشْهِدَ بِهِ، وَكَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا عَاهَدَ اللهَ عَلَيْهِ، رَوَى عَنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَابْنُ أَخِيهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٣٠/١، الإصابة ١٣٢/١.

(٧) **الثَّنِيَّةُ** هي مِنَ الأَضْراسِ تَشْبيهاً بالثَّنِيَّةِ مِن الجَبَلِ في الهَيْئةِ والصَّلابَةِ، وهي الأَرْبَعُ التي في مُقَدَّمِ الفَمِ اثْنتانِ من فَوْقُ واثْنتانِ من الأسفل تاج العروس ٢٩٥/٣٧، المصباح ٨٥/١.

فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) [١].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يخير، ولو كان المال واجبا به لخير إذ من وجب له أخذ شيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وإنما يحكم بأن يختار أيهما شاء، والذي يحققه: أن الولي إن عفا عن القصاص قبل اختيار القصاص صح عفوه ولو لم يكن هو الواجب بالقتل ما صح عفوه قبل تعينه واختياره إذ العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص[٢]

نوقش: بأنه ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص فلا يعارض ما هو قوي الدلالة [٣]

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به من الأدلة.

٢- موافقته احدى المحاسن الإسلامية التي هي المسامحة والتصافح.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل قتل غيره عمدا ورفعت الخصومة إلى القاضي فحكم على الجاني بالقتل فطلب أولياء الدم أنهم لا يريدون القصاص إلا الدية، ولم يوافق معهم الجاني على الدية.

فعند أصحاب القول الأول يلزم الجاني دفع الدية، وعند أصحاب القول الثاني لا يلزمه الدية وإنما حقهم القصاص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٤، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ... ﴾ رقم ٤٥٠٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٨/٣٣١ بداية المجتهد ٢/٤٠٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٢.

المبحث الرابع: عفو القتيل عن القصاص

تحرير محل الخلاف:

إن العفو عمّن أساء إلى الإنسان مما رغب فيه الشرع، فاتفق العلماء على عفو أولياء المقتول عن الجاني، واختلفوا في عفو القتيل عن أخذ القصاص ممن جنى عليه هل يسقط القصاص عن الجاني؟ على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر عفو القتيل عن القصاص وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: أنه لا يعتبر عفو القتيل عن القصاص، وبه قال الظاهرية (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٧).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٨.

(٢) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٤٥٨/٤، المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢٦-١٥٤، بدائع الصنائع ٢٤٩/٧.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥٩٠، البيان والتحصيل ٤٠٢/١٦، الذخيرة ٢٢٤/٨، بداية المجتهد ٤٠٣/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠١/١٢، المهذب ١٩٧/١٣، روضة الطالبين ١٠٥/٧.

(٥) انظر: المغني ٢٨٣/٨، الكافي لابن قدامة ١٨٨/٥، الإنصاف ١٠/١٠، شرح منتهى الإرادات ٥٥/٦.

(٦) انظر: المحلى ٤٨٧/١٠.

(٧) سورة المائدة: ٤٥.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) دليل على أن للمجني عليه العفو عمن جنى عليه دون تفرقة بين العفو عن النفس أو الطرف، ولو لم يكن عفوه معتبراً لما كان لقوله تعالى: (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) معنى.

نوقش: أن قوله تعالى (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ) عقب قوله تعالى: (وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ) إلى قوله تعالى: (فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ)، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء وهكذا نقول: إن للمجني عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس لان النفس بالنفس انما هو في التوراة بنص الآية وليس ذلك خطابا لنا وانما خوطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة فإذا قرئ بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل تعلقهم بهذه الآية[١]

أجيب: إن قراءة الرفع تكون عطفا على المضمر في النفس، لان الضمير في النفس في موضع رفع، لان التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس، فالأسماء معطوفة على بعده، والخطاب للمسلمين أمروا بهذا[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن الله وعد العافي بأجر من عنده جزاء عفوه ولم يفرق بين أن يكون العافي هو القتيل أو وليه [٤]

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٤٨٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام لقرآن ٨/٨.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٤٨٨.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((صرخ إبليس يوم أحد في الناس يا عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة[١]: أبي أبي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف[٢]))[٣].

وجه ادلالة: أن الولي إنما جعل إليه القيام بما هو للقتيل من القيام عن نفسه من أجل ولايته له ومحله منه، فإذا جاز عفو الولي فعفو القتيل من باب أولى بذلك. [٤].

---

(١) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. ولما ولي عمر سأله: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ فقال: نعم، واحد. قال: من هو؟ قال: لا أذكره. وحدث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دل عليه. وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فان حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصل عليه. وولاه عمر على المدائن (بفارس) وكانت عادته إذا استعمل عاملا كتب في عهده (وقد بعثت فلانا وأمرته بكذا) فلما استعمل حذيفة كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوه، وأعطوه ما سألكم) فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين، فقرأ عهده. فقالوا: سلنا ما شئت، فطلب ما يكفيه من القوت. وأقام بينهم فأصلح بلادهم حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما وذلك في سنة ٣٦هـ. انظر: الإصابة ٤٤/٢ الأعلام للزركلى ١٧١/٢.

(٢) الطائف هو بلاد ثقيف مدينة سعودية تقع في منطقة مكة المكرمة غرب السعودية على المنحدرات الشرقية لجبال السروات على ارتفاع ١٧٠٠ م فوق سطح البحر، ويزداد الارتفاع كلما اتجهنا نحو الغرب والجنوب ليصل إلى ٢٥٠٠ م، وتقع بين خطي عرض ٢٠-٢٢ درجة، وخطي طول ٤٠-٤٢، ويربطها بمكة المكرمة التي تبعد عنها ٦٨ كم طريقان: الأول عبر جبال كرا واسمه عقبة الهدا، وطوله ٦٨ كم والآخر عن طريق السيل الكبير ويمر بميقات قرن المنازل ويبلغ طوله ٩٠ كم تقريباً. ويتميز موقع الطائف بأنه ملتقى للطرق الرئيسية القادمة من الجنوب والشمال والشرق والغرب. انظر: معجم البلدان ٩/٤، ويكيبيديا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٩ باب العفو في الخطإ بعد الموت رقم ٦٨٨٣.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٨.

٤- أن عروة بن مسعود الثقفي ﷺ دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه وقال: ((هو كصاحب ياسين[١][٢].

٥- ولأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع[٣].

٦- ولأن الولي إنما جعل إليه القيام بما هو للقتيل من القيام عن نفسه من أجل ولايته له ومحله منه، فالقتيل أولى بذلك[٤].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٥]

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل في القتل العمد سلطانا، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في ابطال السلطان الذى جعله الله تعالى لوليه[٦]

---

(١) صاحب ياسين حبيب نجار أو حبيب النجار أو مؤمن آل ياسين هو رجل صالح كان يسكن قرية في بلاد الشام قيل أنها انطاكيا، وهو الرجل الذي نزلت في حقه هذه ايات من سورة يس قال تعالى: و جاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياقومي اتبعوا المرسلين. تفسير ابن كثير ١١/١١، اللباب في علوم القرآن ٣٨/١٧، قاموس القرآن للدامغاني ص/١٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢١/٥ باب الرجل يقتل فيعفو عن دمه رقم ٢٧٦٠٤. هو حديث مرسل انظر: مجمع الزوائد ٦٤٤/٩.

(٣) انظر: المغني ٢٨٣/٨.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٢/٨.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

(٦) انظر: المحلى ١٠ /٤٩٠.

٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه [١] قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)) [٢].

وجه الدلالة: أن الدية انما هي بنص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المقتول فحرام على المقتول قبل موته التصرف في شيء من ذلك لأنها مال أهله[٣].

٣- لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول مادام حيا فليس له حق في القود، فإذا لاحق له في ذلك فلا عفو له ولا أمر فيما لاحق له فيه[٤]

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلتهم وظهورها في المسألة.

٢- أن أدلة القول الثاني عامة، إضافة إلى أنها ليست في محل النزاع.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل قال: عفوت عن كل من أساء إليّ في عرضي أو مالي أو نفسي حيّا كنت أو ميتاً. ثم حصل أن أحدا قتله عمدا

على القول الأول يسقط القصاص عن الجاني، وعلى القول الثاني لا يسقط.

---

(١) أبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح. تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. روى جملة أحاديث، حدث عنه بنوه ال الاربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكان من فقهاء الصحابة مات سنة ٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣، الأعلام للزركلي ٤٤/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/٢ باب الخطبة أيام منى رقم ١٧٣٩.

(٣) انظر: المحلى ٤٩٠/١٠.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الخامس: هل إقرار القاتل يكون مرة واحدة أو أكثر؟

لا خلاف بين العلماء أن من أقر على نفسه مرتين بقتل غيره عمدا يقام عليه الحد، لكن اختلفوا فيمن أقر على نفسه مرة واحدة على قولين:

القول الأول: لا يشترط تكرار إقرار القاتل حتى يقام عليه الحد، بل يكفي مرة واحدة، وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال الحنفية [٢]، المالكية [٣]، والشافعية [٤].

القول الثاني: يشترط تكرار إقرار القاتل مرتين حتى يقام عليه الحد، وبه قال أبو يوسف[٥]، والحنابلة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أ فلان أ فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين)) [٧].

وجه الدلالة: أن اليهودي اعترف بالقتل ولم يطلب منه النبيﷺ تكرار إقراره[٨]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٥/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٠/٧، شرح فتح القدير ٤٣٣/٥، الهداية شرح البداية ١١٩/٢، تحفة الفقهاء ١٩٥/٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٣٨/٢، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، المفهم ٥ /٩٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢٢٩/٤، إكمال لمعلم ٥١٧/٥، فتح الباري ٢١٣/١٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥٠/٧، شرح فتح القدير ٤٣٣/٥، الهداية شرح البداية ١١٩/٢، تحفة الفقهاء ١٩٥/٣.

(٦) انظر: الفروع ١٥٥/١٠، كشاف القناع ١٢٩/٥. الروض المربع ص: ٦٧٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٩، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به رقم ٦٨٨٤.

(٨) انظر: فتح الباري ٢١٣/١٢.

٢- أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الإقرار؛ لأنه إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر وإنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص[١].

دليل القول لثاني:

قياس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلا منهم ملزم فيشترط فيه العدد وذلك بالمرتين[٢]

نوقش: ولو كان الإقرار كالشَّهادة مطلقًا لاشترط فيه العدد مطلقًا، ولو كان كالشهادة لما قُبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جُرِحت أو أعتقت؛ لأنَّها لا تقبل شهادتها في ذلك، فظهر بطلان تمسكهم بحديث اعتراف اليهودي والقياس [٣]

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل وجد مع قتيل فسأله القاضي: هل أنت قتلته؟ فقال: نعم، ثم قال له مرة ثانية: هل أنت قتلته؟ فقال: لا.

فعند أصحاب القول الأول يقام عليه الحد لأنه لا يقبل الرجوع عن ا لإقرار في حق الغير، ولا يشترط التكرار في الإقرار في هذه القضية.

وعند أصحاب القول الثاني لا يقام عليه الحد لعدم اكتمال عدد الإقرار.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المفهم ٥/٩١.

المبحث السادس: قتل الرجل بالمرأة

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الذكر يقتل بالأنثى وأن الأنثى تقتل بالذكر[١]، لكن اختلفوا إذا قتل الرجل المرأة، فهل يقتص من الرجل ولا يعطى أولياؤه شيئاً، أو يعطى نصف الدية، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يقتل الرجل بالمرأة، ولا يدفع إلى أوليائه شيء، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أنه إن قتل أولياء المرأة الرجل بها دفعوا نصف الدية إلى أولياء الرجل المقتول، وبه قال الحسن البصري[٧]، وعطاء[٨] وأحمد في الرواية [٩]، والشعبي[١٠]، وعثمان البتي[١١].

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٥٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٥١٥.

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/١٣١، بدائع الصنائع ٧/٢٣٧، البحر الرائق ٨/٣٣٩، اللباب ٣/١٤٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/٢٧.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/٣١٧، الشرح الكبير ٤/٢١٦، التفريع ٢/٢١٦، المعونة ٢/٢٤٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢/٨، المهذب ٣/١٧٠، مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٦) انظر: المغني ٨/٢٣٥، شرح منتهى الإرادات ٦/٢٩، كشاف القناع ٤/٤٥٨.

(٧) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٥٤، الحاوي الكبير ١٢/٨، المغني ٨/٢٣٥.

(٨)انظر: الحاوي الكبير ١٢/٩، المغني ٨/٢٣٥.

(٩) انظر: الانصاف ٩/٣٤٧، الفروع ٩/٣٧٣، المبدع ٧/٢١٥.

(١٠)عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، فقيها، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة عام ١٠٣هـ. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. انظر: تذكرة الحفاظ١/٦٣، الأعلام للزركلي ٣/٢٥١.

(١١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٥١٥.

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [١]

وجه الدلالة: أن ذلك يعم الجميع من ذكر أو أنثى من غير تخصيص. [٢]

٢- عن عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض[٣] والسنن والديات، وفيه: ((وأن الرجل يقتل بالمرأة))[٤]

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في أن الرجل يقتل بالمرأة. [٥]

٣- عن أنس بن مالك ﷺ أن يهوديا مر بجارية عليها حلي لها، فأخذ حليها، وألقاها في بئر فأخرجت وبها رمق، فقيل: من قتلك؟ قالت: فلان اليهودي، فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف فأمر به فقتل[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقتل هذا الرجل اليهودي بهذه الجارية

٤- لأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين[٧].

٥- لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتصّ، كسائر القصاص[٨].

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) انظر: الحاوي ٩/١٢، المغني ٢٣٥/٨، الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣

(٣) انظر: الفرائض: فقه المواريث وحسابها. انظر: المصباح المنير ٤٦٩/٢، المطلع ص: ٢٩٩.

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين ٣٩٦/١، سنن النسائي ٣٧٣/٦ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له رقم ٧٠٢٩، والحديث صحيح مرسل: انظر البدر المنير ٣٨٦/٨، إرواء الغليل ٢٦٨/٧.

(٥) انظر: الحاوي ٩/١٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص٣٤٢.

(٧) انظر: المغني ٢٣٥/٨كشاف القناع ٤٥٨/٤، المبدع ٢١٥/٧.

(٨) انظر: المغني ٢٣٥/٨.

٦- اختلاف الأبدال[١] لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني[٢] يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف ديتيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما. [٣]

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[٤] .

وجه الدلالة: أنه لما لم يتكافأ الأحرار والعبيد لم يتكافأ الذكور والإناث[٥].

نوقش: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) [٦] فلم قتل الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية[٧].

٢- لأن دية المرأة نصف دية الرجل فوجب أن يعطى النصف الباقي ليحصل التساوي [٨].

---

(١) **الأبدال** جمع بدل وهو عوض وخلف فالمراد من يُقتَص منه عوضاً للمجني عليه. انظر: المصباح المنير ٤٤/١، تاج العروس ٦٤/٢٧.

(٢) النصارى لهم كتاب سماوي يتبعونه ولو كان محرفا، وذبائحهم حل للمسلين، بخلاف المجوسية. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٥٦/٢٥، الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣، المغني ٢٣٥/٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) انظر: الحاوي٩/١٢، الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٤٨٦، باب في السرية ترد على العسكر رقم ٢٧٥١، مسند أبي يعلى ٢٨٢/١، مصنف عبد الرزاق ٩٩/١٠. فهو حديث صحيح. انظر البدر المنير ١٥٨/٩.

(٧) انظر: الاستذكار ٢٥٦/٢٥الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣.

(٨) انظر: المبدع ٢١٥/٧.

٣- ولأن تفاضل الديات تمنع من التماثل في القصاص كما يمنع تفاضل القيم في المتلفات من التساوي في الغرم[١].

نوقش: أن اختلاف الديات لا يمنع من التماثل في القصاص كتفاضل الديات بين أهل الكتاب والمجوس وهم متساوون في القصاص[٢].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة أدلتهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل قتل امرأة عمدا، وأراد أولياء المرأة المقتولة أن يقتصوا من الرجل فأبى أهل الرجل القصاص إلا أن يدفع أولياء المرأة المقتولة نصف الدية إليهم، فاقتص أولياء المقتولة من القاتل ولم يدفعوا شيئا.

فعند أصحاب القول الأول لا يدفع أولياء المقتولة شيئاً، وعند أصحاب القول الثاني يلزمهم دفع نصف الدية إلى أولياء الرجل المقتصّ منه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٢ .

(٢) المصدر السابق.

المبحث السابع: قتل الجماعة بالواحد

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في أن الواحد يُقْتَل بالواحد، وأن الواحد يُقْتَل بالجماعة، وإنما اختلفوا إذا أقدمت جماعة على قتل رجل واحد فهل تُقتل به أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الجماعة تقتل بالواحد، سواء كثرت الجماعة أو قلت وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية(٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: أن الجماعة لا تقتل بالواحد وإنما تجب عليهم الدية، وبه قال أحمد في رواية(٦)، وهو قول الظاهرية (٧)

القول الثالث: أن للولي أن يقتل به من الجماعة واحدا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، و به قال الزهري(٨)، وابن سيرين، وبعض الصحابة.(٩)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٥٢٦/٨.

(٢) انظر: اللباب ١٥٠/٣، بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، البحر الرائق ٣٢٧/٨، الاختيار ٢٩/٥.

(٣) انظر: المعونة ٢٥١/٢، بداية المجتهد ٣٩٩/٢، الذخيرة ٣١٩/١٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٢، روضة الطالبين ٣٧/٧، مغني المحتاج ٣٠/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٣٠/٨، شرح منتهى الإرادات ١٧/٦، المبدع شرح المقنع ٢٠٢/٧، الإنصاف ٣٣١/٩.

(٦) انظر: المغني ٢٣٠/٨، الفروع ٣٥٨/٩، المبدع ٢٠٢/٧.

(٧) انظر: المحلى ١٩/١١، المغني ٢٣٠/٨، شرح صحيح البخاري ٥٢٦/٨.

(٨) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. حدث عن بن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وغيرهم، روى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وقتادة بن دعامة، وزيد بن أسلم، وطائفة من أقرانه، مات سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٨٣/١) سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) الأعلام للزركلي (٩٧/٧).

(٩) انظر: بداية المجتهد٤٠٠/٢، الذخيرة ٣١٩/١٢، الحاوي ١٢/ ٢٧، المغني ٢٣٠/٨.

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [١].

وجه الدلالة: أن سبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحيي القاتل والمقتول، فلو لم يقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة [٢]

٢- عن أبي شريح الكعبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل))[٣]

وجه الدلالة: أن هذا الخبر وارد في قتل الجماعة لواحد فدل على قتل الجماعة بالواحد: لأن الحكم إذا ورد على سبب، لم يجز أن يكون السبب خارجا من ذلك الحكم[٤].

٣- عَنِ ابن عمرﷺ: ((أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً[٥] فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ))[٦].

وجه الدلالة: أن ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا[٧].

---

(١) سورةالبقرة: ١٧٩.

(٢) انظر: اللباب ١٥٠/٣، المعونة ٢٥١/٢، الحاوي الكبير ٢٧/١٢، المبدع ٢٠٣/٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص٣٤٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٨/١٢.

(٥) الغيلة: أن يَخْدعَهُ حتَّى يَخْرُجَ إلى مَوْضِعٍ يَخْفَى فيه فَيَقْتُلَهُ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠١/٣، وغريب الحديث(١٧٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم رقم ٦٨٩٦.

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٩/٥، المبدع ٢٠٢/٧، الحاوي الكبير ٢٧/١٢.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت ((لددنا[١] رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا: لا تلدوني، قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني قال قلنا كراهية للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من جميع المشتركين في صب اللدود في فمه فيقاس عليه القصاص في قتل الجماعة.

٥- عَنِ الشعبي ((فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، وَقَالا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخذَهُمَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا))[٣].

وجه الدلالة: أن علي رضي الله عنه أثبت القصاص في الأطراف لو تعمد الشاهدان فيقاس عليه القصاص في القتل.

٦- لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع فلو لم يجعل فيه القصاص لا نسد باب القصاص إذ كل من رام قتل غيره استعان بغيره يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه وفيه تفويت ما شرع له القصاص وهو الحياة[٤].

نوقش: بأن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالبا على الظن فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببا للتسليط على إذهاب النفوس [٥].

---

(١) لددنا : أعطينا الشراب الذى يسقاه المريض فى أحد شقى فمه النهاية في غريب الأثر ٤/٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم رقم ٦٨٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم رواه البخاري معلقا بدون الرقم.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٧، بداية المجتهد ٤٠٠/٢، الحاوي الكبير ٢٧/١٢.

(٥) انظر:بداية المجتهد ٤٠٠/٢.

٧- ولأن القصاص لا يتبعض فيصير كل واحد كالمنفرد في إتلافها [١]

٨- ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف[٢]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٣]

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [٤]

وجه الدلالة: اقتضى هذا الظاهر أن لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر [٥]

نوقش: أنه مستعمل في الجنس لأن النفس تنطلق على النفوس، والحر ينطلق على الأحرار[٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [٧]

وجه الدلالة: أن من السرف قتل الجماعة بالواحد[٨]

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٩/٥، الحاوي ٢٨/١٢.

(٢) انظر: المعونة ٢٥١/٢، الحاوي ٢٨/١٢مغني المحتاج ٣٠/٤، المبدع ٢٠٣/٧، شرح منتهى الإرادات ١٨/٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٥ .

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) انظر: الحاوي ١٢٧/١٢، المبدع ٢٠٢/٧.

(٦) انظر: الحاوي ٢٨/١٢.

(٧) سورة الإسراء: ٣٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٢.

نوقش: أن المراد أن لا يقتل غير قاتله على أن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ جعلنا لوليه سلطانا يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد فصارت الآية دليلنا [١]

٤- ولأن زيادة الوصف إذا منعت من القود حتى لم يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كان زيادة العدد أولى أن تمنع من القود، فلا يقتل جماعة بواحد [٢]

نوقش أنه يوجد الفرق بينهما، لأن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم[٣]

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به اصحاب القول الثاني لكن استدلوا على قتل الواحد منهم وأخذ الدية من الباقين بقسطهم بما يلي:

أن الواحد لا يكافئ الجماعة فلا يقتل بالجماعة إذا قتلهم، ويقتل بأحدهم، ويؤخذ من ماله ديات الباقين: كذلك إذا قتله جماعة لم يقتلوا به [٤]

نوقش: أنه غير صحيح: لأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٥]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٩/١٢.

(٢) انظر: الحاوي ٢٧/١٢، المبدع ٢٠٢/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٩/١٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٢.

(٥) انظر: سورة المائدة: ٣٢.

وجه الدلالة: دلت الآية أنه يجب أن يكون القود فيهما واحدا، وليس يوجب قتل الجماعة بالواحد، أن يقتل الواحد بالجماعة [١]

الترجيح:

من خلال سرد الأقوال وأدلتها يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول لما يلي:

١- عموم الأدلة التي توجب القصاص على الجُناة، دون تفرقة بين مَن انفرد في القتل وغيره طالما أنّ الجميع اشتركوا في القتل.

٢- ثمّ إنّ فعل الصحابة يدلّ على ذلك.

٣- المصلحة تقتضي أن تُقتل الجماعة بالواحد، سدّا لذريعة اللجوء إلى الاشتراك هروباً من القصاص.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٩/١٢.

المبحث الثامن: قتل المسلم بالكافر

تحرير محل الخلاف:

أجمع أهل العلم على أن المسلم لا يقاد بالحربي وذلك لأن الحربي لا عصمة لدمه لمناوئته الإسلام وأهله. بل قد أمر الشرع المطهر بقتله، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [١] و قال: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [٢].

و لأن من شروط وجوب القصاص على القاتل كونه معصوم الدم. [٣] [٤]

لكن اختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي[٥] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً وهو رأي ابن بطال[٦]، وبه قال بعض المالكية، [٧] والشافعية[٨]، والحنابلة [٩]، ونسبه ابن بطال للجمهور [١٠].

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة التوبة: ٥

(٣) معصوم الدم: من لا يجوز قتله، فليس هو حربيا، ولم يأت بما يوجب هدر دمه. انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٣٤/٢، معجم لغة الفقهاء ص: ٤٤١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣٩٢/٢.

(٥) الذمي هو من أعطي الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٤/٢، النهاية في غريب الأثر ٦١٣/٣

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٨.

(٧) انظر: الاستذكار ١٧٠/٢٥، الذخيرة ٣٢٠/١٢، بداية المجتهد ٣٩٢/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٢، روضة الطالبين ٢٩/٧، مغني المحتاج ٢٤/٤.

(٩) انظر: المغني ٢١٨/٨، الإنصاف ٣٤٧/٩، المبدع ٢١٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٠/٦.

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٨.

القول الثاني: أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي. وبه قال أبو حنيفة[١]، وابن أبي ليلى والشعبي، وابن المسيب، والنخعي [٢].

القول الثالث: أنه يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة. ، وبه قال المالكية وهو المذهب [٣]، والليث[٤] [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾[٦]

وجه الدلالة: أنه استفهام إنكاري يفيد النفي وهو قولٌ عام يقتضي نفي المساواة بينهم في كل حالٍ وزمان [٧].

---

(١) انظر: اللباب ١٤٤/٣، المبسوط ١٣١/٢٦، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧، الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٨

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/ ٣١٨، منح الجليل ٥/٩، الفواكه الدواني ٨٠/١.

(٤) انظر: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف، مات سنة ١٧٥هـ، سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وغيرهم، وروى عنه ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، وهشيم. انظر: تذكرة الحفاظ ١٦٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، الأعلام للزركلي ٢٤٨/٥.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٦/٨.

(٦) سور ة ص: ٢٨.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن١٧/٣٨الحاوي الكبير ١١/١٢.

نوقش: أن المساواة في الدين ليس بشرط ألا ترى أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصا ولا مساواة بينهما في الدين بل المراد في الآية نفي المساواة في الآخرة [١]

أجيب: أنه لا دليل يخص نفي المساواة بالآخر فيبقى على العموم في الدنيا والآخرة [٢]

٢- عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) [٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن غير المسلمين لا تكافأ دماؤهم دماء المسلمين وعليه فلا يصح القود للكافر من المسلم [٤]

نوقش: أن قوله ((و لا ذو عهد في عهده)) معطوف على ((لا يقتل مسلم بكافر)) فيكون المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، فوجب تقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي أو مستأمن جمعا بين هذا الحديث و بين غيره [٥]

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر) يقتضي عموم الكفار من المعاهدين وأهل الحرب فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصه بإضمار. وقوله: (ولا ذو عهد في عهده) كلام مبتدأ أي: لا يقتل ذو العهد لأجل عهده، وأن العهد من قبله حقنا لدماء ذوي العهود.

الوجه الثاني: أن قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر) محمول على العموم في كل كافر من معاهد وحربي. (ولا ذو عهد في عهده) محمول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربي [٦]

---

(١) انظر: المبسوط ١٣٤/٢٦ بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧ /٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص٣٦٢.

(٤) انظر: الاستذكار ١٧٧/٢٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٣/١٢.

٣- عن علي ﷺ أنه قال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة قال: العقلُ، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر). (١)

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر أن مما عندهم مكتوب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و من ذلك، أن لا يقتل مسلم بكافر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوله (مسلم) نكره في سياق النهي فيعم كل مسلم.

الوجه الثاني: مثله (كافر) نكره في سياق النهي فتعم كل كافر فكأنه قال: (لا تقتل أي مسلم قتل أي كافر سواء كان ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا، أو حربيا). (٢)

٤- أن الذمي كافر و الكفر نقص فلا يقتل به المسلم كالمستأمن(٣)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٥)

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين قتيل و آخر فكل من قتل وجب أن يقتص منه(٦).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنها مخصوصة بحديث ((لا يقتل مسلم بكافر))

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٩ باب العقل رقم ٦٩٠٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٦١/١٢.

(٣) انظر: المغني ٢١٨/٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

الوجه الثاني: أنها في حق المؤمنين لأنه سبحانه وتعالى قال في أولها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[1].

الوجه الثالث: أنه قال في آخرها: (فمن عفي له من ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾. وباتفاق أن المسلم ليس أخا للكافر. فسقط الاستدلال بالآية.

الوجه الرابع: أن آية المائدة في شرع من قبلنا و قد ورد في شرعنا ما يعارضه فلم يصح الاستدلال بها [2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [3]

وجه الدلالة: أن (مظلوما) نكرة في سياق الشرط فتعم كل من قتل ظلما كافرا كان أو غيره فلوليه سلطان على من قتله و ذلك بأن يقتص ممن قتله. [4]

نوقش: أن هذا عموم يدخله تخصيص الآية للمسلمين فلا دليل على تخصيص الذمي دون غيره من بقية الكفار [5]

٣- ولأنه أجمع المسلمون على حرمة مال الذمي و أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي، فإذا كانت حرمة المال متساوية، فحرمة الدم متساوية أيضا[6]

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أنه قياس في مقابل النص فيكون فاسد الاعتبار إذ لا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر[7].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) انظر:الحاوي الكبير ١٢/١٤.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

(٤) انظر:بدائع الصنائع ٧/٢٣٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢٩، الذخيرة ١٢/٣٢٠، المبدع ٧/٢١٤.

(٦) انظر: الاستذكار ٢٥/١٧٥، الحاوي الكبير ١٢/١١.

(٧) انظر:الاستذكار ٢٥/١٧٥.

الأمر الثاني: أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم [١]

الأمر الثالث: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتل به، جاز أن يقطع في مال الذمي، وإن لم يعتد به [٢]

٤- ولأن المسلم قد ساوى الذمي في حقن دمهما على التأبيد: فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين [٣]

نوقش: أن المسلم محقون الدم لدينه لا شيء آخر، وبرهان ذلك أن دينه مانع من استرقاقه بخلاف الذمي[٤].

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٥]

وجه الدلالة: أن قتل الغيلة من الحرابة[٦] و عليه يقتل المقاتل حدا لا قصاصا، فلا يشترط المماثلة إذ أن القاتل قد أفسد في الأرض بقتله للمقتول. [٧]

نوقش: أنهم يقولون أن الإمام مخير في الحد بين الأربعة المذكورة في الآية، فلم تعيين القتل قصاصا! ؟ [١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: اللباب ٣/١٤٣، الاختيار ٥/٢٧، المبسزط ٢٦/١٣٣

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٤.

(٥) سورة المائدة: ٣٣.

(٦) الحرابة: الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ. شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٥٤.

(٧) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤١.

٢- أن رجلا من النبط[٢] عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان [٣]، وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل [٤].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول لما يلي:

١- صحة ما استدلوا به و سلامته من المعارض القوي ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة القرآنية فهي مخصوصة بحديث الصحيح "لا يقتل مسلم بكافر".

٢- والأقيسة التي استدل بها أصحاب القول الثاني بها فاسدة الاعتبار لمصادمة النص الصحيح.

٣- وأدلة القول الثالث ليست في محل النزاع إنما هي في الحرابة على وجه الخديعة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في الذين يقيمون في الدول الإسلامية ممّن ليسوا بالتأشيرة الرسمية، فإذا تعدى أحد من المسلمين على رجل من هؤلاء فقتله.

---

(١) انظر: المحلى ١٠ /٣٥٠والمدونة ٦٥١/٤.

(٢) **النبط**: بفتح الباء وهم أهل بابل في الزمن القديم، فهم بنو نبيط بن آشور بن سام. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩٥/٣، نهاية الأرب ص: ٣٠.

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: أول من كتب في السيرة النبوية. وهو ابن الخليفة عثمان. مولده ووفاته في المدينة. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة ٧٦ إلى ٨٣ وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية والمغازي، وسلمها إلى سليمان بن عبد الملك في حجه سنة ٨٢ فأتلفها سليمان، سمع أباه، وزيد بن ثابت. حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٤، الأعلام للزركلي ٢٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصفه ٢٩٢/٩ باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به رقم ٢٨٠٤٠. وانظر:سند صحيح الجوهر النقي ٣٤/٨.

فعند أصحاب القول الأول لا يُقتَصُّ من المسلم، وعند أصحاب القول الثاني يُقتَصّ منه، وعند أصحاب القول يُقتَصُّ منه إذا قتله بالخديعة.

المبحث التاسع: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الجملة، فهل يثبت بينهما فيما دون النفس؟ على قولين:

القول الأول: يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وهو رأي ابن بطال[١]، فلو جنى رجل على امرأة بقطع رجلها قطعت رجلها قودا، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، ونسبه ابن بطال لأكثر الفقهاء[٥].

القول الثاني: لا يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وبه قال أبو حنيفة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٧]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٦/٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٣١٧/١٢، مواهب الجليل ٣١٢/٨، الكافي لابن عبد البر ص: ٥٨٨، المعونة ٢٤٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٢، روضة الطالبين ٥٣/٧، كفاية الأخيار ص: ٦٠٠.

(٤) انظر: المغني ٢٣٦/٨، الإنصاف ١٣/١٠، شرح الزركشي على الخرقي ٨٣/٦، الروض المربع ص: ٦٤٠.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٦/٨.

(٦) انظر: المبسوط ١٣٦/٢٦، البحر الرائق ٣٤٥/٨، اللباب ١٤٧/٣.

(٧) انظر: سورة المائدة: ٤٥.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على عموم القصاص بين الرجل والمرأة في النفوس والجراح دون تفريق [١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لددنا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لا تَلُدُّونِي، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من الذين لدوه ومنهم عائشة مما يدل على أن القصاص يثبت بين الرجال والنساء فيما دون النفس.

٣- ((وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص)) [٣]

وجه الدلالة: أن كلمة الإنسان يشمل الرجل والمرأة.

٤- القياس، كما أنه يقتص من الرجل للمرأة في النفس، فكذلك فيما دون النفس من باب أولى[٤]

٥- ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين[٥]

دليل القول الثاني:

أن التكافؤ والتماثل معتبر في القصاص فيما دون النفس، بدليل أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكاملة بالناقصة و لا اليمنى باليسرى، فكذا هنا، فلا يقتص من الرجل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٢.

(٢) تقدم تخريجه في ص٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات رواه البخاري معلقا.

(٤) انظر: شرح الزركشي٦ /٨٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٢.

للمرأة في الأطراف إذ لا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة، حيث أن يد المرأة تصلح لنوع من المنافع لا تصلح ليد الرجل، فصارت كاليمين واليسار. [١].

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أن هذا ليس مطردا لأن مما اتفقوا عليه أخذ يد الكاتب والصانع والمحارب بيد من ليس بكاتب ولا صانع ولا محارب

الأمر الثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل فتقابلا

الأمر الثالث: أن أطراف العبيد تماثل في المنافع، ولا يجري فيها قود، فبطل هذا الاعتبار[٢].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول

٢- أن القياس الذي استدل به الحنفية على منع القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس في مقابل النص فيكون فاسد الاعتبار.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا قطع الرجل يد المرأة أو المرأة قطعت يد الرجل.

فعند أصحاب القول الأول تقطع يد الرجل وكذلك يد المرأة، وعند أصحاب القول الثاني لا تقطع يد الرجل، ولا يد المرأة والله أعلم.

---

(١) انظر:المبسوط ١٣٦/٢٦.

(٢) انظر:الحاوي الكبير ٢٦/١٢.

المبحث العاشر: من اطلع في بيت ففقؤوا عينه

تحرير محل الخلاف:

خصص الله بني آدم بالبيوت، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجؤوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم. وقد اختلف العلماء في من نظر إلى بيت غيره ففقأوا عينه، هل فيه القصاص؟ على قولين:

القول الأول: أن فيه القصاص [١]، وهو رأي ابن بطال، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣] في رواية ابن الحكم[٤].

القول الثاني: أنه ليس فيه القصاص ولا الدية، وبه قال الشافعية [٥]، والحنابلة[٦]، ومالك في رواية [٧].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٧/٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١٦٩/٥، رد المحتار على الدر المختار ١٩٧/١٠.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٦٠٧، النوادر والزيادات ٢٢٥/١٤، القوانين الفقهية ص: ٥٢٥، الذخيرة ٢٦٣/١٢.

(٤) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الاسكندرية وتوفي في القاهرة، له مصنفات في الفقه وغيره، منها " سيرة عمر بن عبد العزيز – ط " و " القضاء في البنيان " و " المناسك " و " الاهوال ". انظر: الأعلام للزركلي ٩٥/٤، وفيات الأعيان ٣٥/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٠/١٣، مغني المحتاج ٢٦٠/٤، الوسيط ٥٣٢/٦.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٤٧/٥، المغني ٩ /١٥٥، المبدع ١٥٥/٩، الإنصاف ٢٣٣/١٠.

(٧) سورة المائدة: ٤٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[(١)]

وجه الدلالة: أن الله أوجب القصاص في العين، وهذه عين اعتدى عليها فيجب القصاص [(٢)].

٢- ولأنه لو دخل إنسان دار رجل بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامنا وكان عليه القصاص إن كان عامدا والأرش إن كان مخطئا ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول، فإذا وجب في الدخول القصاص أو الأرش فالاطلاع أولى [(٣)].

نوقش: أن من دخل المنزل يعلم به، فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به[(٤)]

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ: ((أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص[(٥)] أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه)) [(٦)]

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١٦٩/٥، رد المختار على الدر المختار ١٩٧/١٠، النوادر والزيادات ٢٢٥/١٤.

(٤) انظر: المغني ١٥٥/٩.

(٥) المشقص: جمعه مشاقص هو نَصْلُ السَّهْمِ إذا كَانَ طَويلاً لَيْسَ بِعَريضٍ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٥٤/١، غريب الحديث لابن قتيبة ٤٠٩/٢، المصباح المنير ٣١٩/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٨، باب من اطلع في بيت قوم رقم ٦٢٤٢، ومسلم في صحيحه ص: ٨٩٠، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم ٢٢٥٧.

٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ((لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)) [١]

٣ - ولأنه معنى الصائل[٢] لأن المساكن حمى ساكنها والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس و العين آلة النظر[٣]

الترجيح:

لعل القول الثاني - والله أعلم - هو الراجح لأن صاحب البيت مأذون له في الشرع أن يفقأ عين الناظر فلا يقتص منه كالمصلي إذا دفع من مرّ أمامه فمات إثر ذلك.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في أناس يجعلون الحبل الكهربائي على على أبواب بيوتهم منعا للناس من الدخول، فإذا تجرأ شخص بالدخول عليهم ولم يُؤذَن له فمات بسبب ذلك، فعلى القول الأول يُقتَصّ منهم، وعلى القول الثاني لا يُقتَصّ منهم ولا يدفعون الدية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٩، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان رقم ٦٨٨٨.

(٢) **الصائل**: من فعل (صال) بمعنى سْتَطَالَ عَلَيْهِ، وقَهَرَهُ. انظر: تاج العروس ٣٣٤/٢٩، المعجم الوسيط ٥٢٩/١.

(٣) انظر:شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٦.

الفصل الثاني: في الدية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الدية لغة واصطلاحا، وأنواعها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الأول: إذا عض رجل رجلا آخر فوقعت ثناياه هل فيه دية؟

المبحث الثاني: دية من قتل نفسه خطأ.

المبحث الثالث: دية من قتل في الزحام أو مات.

المبحث الرابع: فيما أتلفته البهائم في الليل أو النهار.

التمهيد: تعريف الدية لغة واصطلاحا وأنواعها ودليل مشروعيتها

تعريف الدية لغة واصطلاحا:

الدية لغة: وفاؤها محذوفة و الهاء عوض و الأصل (وِدْيَةٌ) مثل (وِعْدَةٌ)المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه [١].

واصطلاحا: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمه [٢]

أو: مَالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حُرٍّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ[٣]

أو: المال المؤدي إلى المجني عليه أو إلى أوليائه[٤]

أنواع الدية:

الدية على نوعين مغلظة، ومخففة.

النوع الأول: الدية المغلظة، وهي واجبة في القتل العمد عندما يمتنع القصاص أو يسقط لأمر من الأمور المسقطة له أو المانعة، وفي شبه العمد. ومقدار الدية المغلظة مائة من الإبل، موزعة كما يلي: ثلاثون جذعة[٥]، وثلاثون حقة [٦]، وأربعون ثنية[٧] إلى باذل عامها خلفة في بطونها أولادها، ولا يطرأ التغليظ إلاَّ على الإبل، ويكون التغليظ في أسنان الإبل وصفتها، لا في زيادة عددها.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ١٠٢٢/١، المصباح المنير٦٥٤/٢.

(٢) انظر: اللباب ١٥٢/٣.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٢١.

(٤) انظر:المطلع ص: ٣٦٣.

(٥) الجذعة من الإبل التي استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٤٥/١، المصباح المنير ٩٤/١.

(٦) الحَقَّةُ من الإبلِ التي قد اسْتَكْمَلَتْ ثلاثَ سنينَ سمِّيَتْ حَقَّةً لأَنَّها قد استُحق الركوبُ عليها والحِمْل. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٢٧/١، المطلع ص: ١٢٤.

(٧) الثنية من الإبل هي التي النَّاقَةُ الطَّاعِنَةُ في السَّادِسَةِ بمعنى تمت خمس سنين ودخلت في السادسة. انظر: تاج العروس ٢٩٦/٣٧، المصباح المنير ٨٥/١.

وتغلظ الدية على من قتل أحداً في الحرم أو في الشهر الحرام، أو كان المقتول محرماً، ولم يجب القصاص لسبب ما، والواجب حينئذ هو دية وثلث [١].

النوع الثاني: الدية المخففة، وهي واجبة في القتل والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، لإنسان معصوم الدم. ومقدارها كما يلي: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون [٢]. ، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض[٣][٤]

دليل مشروعية الدية:

ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٥]

أما السنة: فما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ: ((أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط [٦] فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى على عاقلتها بالدية))[٧]

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها في الجملة [٨]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٠٩/٢، الحاوي الكبير ٢١٤/١٢، المغني ٨/ ٢٩٨.

(٢) بِنْتُ لَبُون وهي التي أتى عليها حولانِ ودخلت في الثالث فصارت أُمُّها لبوناً بِوَضْعِ الحَمْلِ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣١٣/٢، المصباح المنير٥٤٨/٢.

(٣) بِنْتُ مَخَاضٍ وهي التي أَتَى عليها حَوْل ودَخَلَتْ في الثاني وحملت أُمُّها فصارت من المخاضِ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٤٧/٢، المصباح المنير ٥٦٦/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٤٠٩/٢، الحاوي الكبير ٢١٤/١٢، المغني ٨/ ٢٩٨.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

(٦) الفسطاط: بناءٌ مَعْرُوفٌ من الخَيْمِة العظيمة انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٩٣/٢، المغرب في ترتيب المعرب ١٣٨/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٩٧ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ رقم ١٦٨٢.

(٨) انظر: اللباب ١٥٢/٣، بداية المجتهد ٤٠٩/٢، الحاوي الكبير ٢١٠/١٢، المغني ٢٨٩/٨.

المبحث الأول: إذا عض رجل رجلا آخر فوقعت ثناياه هل فيه دية؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على من عضه رجل وحاول إخراج يده بأسهل الطرق فلم يقدر، ونزع يده فسقطت ثنايا العاض، أنه لا قصاص له[١]، و اختلفوا في وجوب الدية في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجب فيه الدية على من نزع يده من في من عضه إذا سقطت ثنايا العاض وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: تجب فيه الدية على من نزع يده من في من عضه إذا سقطت ثنايا العاض، وبه قال المالكية[٦]، وابن أبي ليلى وعثمان البتي إذا لم يشعر المعضوض من ألم. [٧]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عمران بن حصين ﷺ أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك)) [٨].

---

(١) انظر: المبسوط ١٦٢/٣٠، البيان والتحصيل ١٠١/١١، الحاوي الكبير ٤٥٦/١٣، المغني ١٥٤/٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٢/٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٧، ، مجمع الضمانات ٣٨٧/١، المبسوط ١٦٢/٣٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٦/١٣، روضة الطالبين ٣٩٣/٧، الوسيط ٥٣١/٦

(٥) انظر: المغني ١٥٤/٩، الإنصاف ٢٣٢/١٠، المبدع ٤٦٧/٧.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٦٠٧، البيان والتحصيل ١٠١/١١، مواهب الجليل ٤٤١/٨، الذخيرة ٢٦٣/١٢.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٢/٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩ باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه رقم ٦٨٩٢، ومسلم في

وجه الدلالة: أن النبي ﷺجعل ثنية الرجل هدرا ونص على أنه لا دية له [١]

٢- عن صفوان[٢] بن يعلى [٣] عن أبيه قال: ((خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم)) [٤]

٣- ولأن العلماء أجمعوا على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها[٥]

٤- ولأن العاض متعد في العض، والجاذب غير متعد في الجذب، لأن العض ضرر وله أن يدفع الضرر عن نفسه [٦].

أدلة القول الثاني:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فى الأسنان خمس خمس)). [٧]

صحيحه ص: ٦٩٣ باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه رقم ١٦٧٣.

(١) انظر: فتح الباري ٦٦/١٦.

(٢) صفوان بن يعلى بن أمية حليف لقريش، سمع أباه، روى عنه عطاء ومحمد بن حيى، في أهل المدينة التاريخ الكبير ٣٠٨/٤، مشاهير علماء ص: ٩٢ .

(٣) على بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد، ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظلي: أول من أرخ الكتب. وهو صحابي، من الولاة. ومن الاغنياء الاسخياء من سكان مكة، كان حليفا لقريش.
وأسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر على " حلوان " في الردة، ثم استعمله عمر على " نجران " واستعمله عثمان على اليمن فأقام بصنعاء. وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين، أيام ولايته على اليمن، صنع ذلك بأمر عثمان. انظر: الإصابة ٦٨٥/٦، الأعلام للزركلي ٢٠٤/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه رقم ٦٨٩٣.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢١/٨، فتح الباري ٦٦/١٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٧، المبسوط ١٦٢/٣٠.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٨٢٣، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٣، والنسائي في السنن ٣٦٩/٦، باب عقل الأسنان رقم ٧٠١٦. قال الألباني: هذا إسناد حسن. إرواء الغليل ٧ /٣٢٠

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أوجب الدية في كل قلع سن، فيبقى على عمومه

نوقش: أن هذا الحديث يدل على دية السن إذا قلعت ظلما، وهذه لم تقلع ظلما[١]،

٢- أن سقوط الأسنان منة فعل صاحب اليد فقد كان يمكنه أن يخلص يده من غير قلع ثنيته فلهذا وجب عليه ضمانها[٢]

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الدية على المعضوض إذا نزع يده لما يلي:

١- لأن حديث عمران نص في محل النزاع

٢- أن الجناية بدأت من العاض، فيكون عليه أثر الجناية

٣- و لأن ما استدل به أصحاب القول الثاني عام يخصصه حديث عمران.

---

(١) انظر: المغني ٩/١٥٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٥٢١، الكافي لابن عبد البر ص: ٦٠٧ .

المبحث الثاني: دية من قتل نفسه خطأ

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن من قتل نفسه متعمّدا لا دية له بل ارتكب إثما كبيرا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))[(١)]، لكن اختلف العلماء في دية من قتل نفسه خطأ على قولين:

القول الأول: لا تجب فيه دية على أحد رأي ابن بطال،[(٢)]وبه قال الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، والشافعية [(٥)]، وأحمد في رواية[(٦)].

القول الثاني: تجب فيه الدية على العاقلة، وبه قال أحمد في أظهر الروايتين [(٧)]، وإسحاق والأوزاعي[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٧، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث رقم ٥٧٧٨.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٠/٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٢٧، بدائع الصنائع ٢٨٢/٧، مجمع الضمانات ٤٢١/١.

(٤) انظر: الكافي ص: ٥٩٤، مواهب الجليل ٣٤٦/٨، بداية المجتهد ٤١٢/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٧/١٢، المهذب ٢٣٨/٣، روضة الطالبين ٢١١/٧ .

(٦) انظر: المغني ٣٠٣/٨، الكافي لابن قدامة ٢٧٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٨٦/٦.

(٧) انظر: المغني ٣٠٣/٨، الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٥، المبدع ٢٧٥/٧.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٠/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ (١)

وجه الدلالة: أن الله لم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسانًا إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه (٢).

٢- عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أغرنا على حي من جهينة(٣)، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أخوكم يا معشر المسلمين)). فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أ شهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد)). (٤)

وجه الدلالة: أنه لو وجبت الدية في مثل هذه الحادثة لبينها رسول اللهﷺ، لأنه لا يؤخر بيان الأحكام عن أوقاتها (٥).

٣- عن سلمة بن الأكوع(١) رضي الله عنه وفيه ((كان سيف عامر(٢) فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عام فمات منه)) (٣)

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٠/٨.

(٣) بنو جهينة - بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحت وفتح النون بعدها، حي من قضاعة من القحطانية، وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة والنسبة إلى جهينة: جهني، بحذف الهاء والياء. انظر: نهاية الأرب ص: ٢٢٣، الأنساب ١٣٩/٢، قلائد الجمان ص: ٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٤٤٧ باب في الرجل يموت بسلاحه رقم ٢٥٣٩، والبيهقي في السنن ١١٠/٨، باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه. ضعفه لألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣١٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١٢، المغني ٣٠٣/٨.

٤- ولأنه يواسى بدية الخطأ تخفيفا عنه، وهو لا يلزمه بقتل نفسه ما تتحمله العاقلة تخفيفا عنه، فصار هدرا وجرى مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببدله على غيره[٤]

٥- ولأنه جنى على نفسه، فلم يضمنه غيره، كالعمد[٥]

أدلة القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (كان رجل يسوق حمارا وكان راكبا عليه، فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته) [٦].

وجه الدلالة: أن عمر حكم بالدية على العاقلة في جناية الإنسان على نفسه فيما دون النفس خطأً فتجب الدية على عاقلته في قتل نفسه خطأً من باب الأولى

٢- ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره[٧].

---

(١) سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع، الاسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعاً بطلا راميا عداءا. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثا. وتوفي في المدينة وروى عنه ابنه إياس والحسن بن محمد بن الحنفية وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي عبيد مولاه وآخرون. انظر: الإصابة ١٥١/٣، الأعلام للزركلي ١١٣/٣.

(٢) عامر بن سنان الاكوع بن عبد الله بن بشير الاسلمي: شاعر، له صحبة. عاش إلى يوم خيبر، فضرب رجلا من اليهود، فقتله، وجرح نفسه خطأ، فمات من جراحته. انظر: الإصابة ٥٨٢/٣، الأعلام للزركلي ٢٥١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥/٨، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه رقم ٦١٤٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١٢، المغني ٣٠٣/٨.

(٥) انظر: الكافي ٢٧٢/٥، المغني ٣٠٣/٨، المبدع ٢٧٥/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/١٤ باب الرجل يصيب نفسه بالجرح رقم ٢٨٢٧٧.

(٧) انظر: الكافي ٢٧٢/٥، المغني ٣٠٣/٨.

نوقش: أنه يفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العاقلة، لأجحف به وجوب الدية لكثرتها[١].

الترجيح:

لعل القول الأول- والله أعلم – هو الراجح إذ الدية إنما هي بمنزلة غرامة للجاني لما أزهق نفسه، فلا يجمع على العاقلة فقدان صاحبهم وفقدان مالهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف عند أصحاب القول إذا كانت العاقلة الورثة، لم يجب شيء ؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا، سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه.

---

(١) انظر: المغني ٣٠٣/٨.

المبحث الثالث: دية من قتل في الزحام أو مات

تحرير محل الخلاف:

اتفق أقوال العلماء على من قُتِل في الزحام خطأً إذا تعين قاتله فهو الذي يتحمل مسؤولية الدية، لكن اختلفوا إذا لم يتعين قاتله فعلى من تكون عليه دية القتيل؟

اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن ديته واجبة على جميع من حضره دون غيرهم وهو رأي ابن بطال[١]، وبهذا قال الحسن البصري والزهري[٢].

القول الثاني: أنها واجبة في بيت مال المسلمين، وبه قال الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: أن دمه هدر مطلقا، وبه قال المالكية[٥].

القول الرابع: أنه لا دية في قتيل الزحام إلا بقسامة، وبه قال الشافعية[٦]، وقول للحنابلة[٧].

القول الخامس: أن دمه هدر في زحمة الصلاة، لا حج، وبه قال أحمد في رواية [٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٥١٨/٨.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٨/٨، فتح الباري ٥٨/١٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣١٦/١٠، البحر الرائق ٤٥/٨، عمدة القاري ٧٧/٢٤، بدائع الصنائع ٢٨٩/٧.

(٤)) انظر: المبدع ٣٥٦/٧، المغني ٣٨٥/٨، شرح منتهى الإرادات ١٦٣/٦.

(٥)) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٦٠٤، النوادر والزيادات ٨٣/١٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢١٣/٤.

(٦)) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٣، المهذب ٤٢٨/٣، روضة الطالبين ٢٣٧/٧،

(٧)) انظر: كشاف القناع ٦٤/٥.

(٨)) انظر: الإنصاف ١١٣/١٠، الفروع ٢٤/١٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله)) [١]

وجه الدلالة: أنه لم يغفر لهم إلا ما له مطالبتهم به ألا ترى قوله: (فلم يزل فى حذيفة منها بقية خير) يريد أنها ظهرت عليه بركة ذلك العفو عنهم [٢].

٢- عن عمر بن عبد العزيز بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قَضَى في مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ)) [٣]

٣- لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم [٤]

أدلة القول الثاني:

١- عنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الْهَمْدَانِيّ [٥]، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزِّحَامِ (فَجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) [٦]

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١٣٦/٨، باب إذا مات في الزحام أو قتل رقم ٦٨٩٠.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٨/٨.

(٣)) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ /٥١، باب من قتل في الزحام رقم ١٨٣١٥. هذا حديث مرسل انظر المحلى ٤٦٨/١٠.

(٤)) انظر: شرح صحيح البخاري ٥١٨/٨، فتح الباري ٥٨/١٦.

(٥)) يزيد بن مذكور الهمداني سمع علي بن أبي طالب. قال الإمام أحمد: كنيته أبو يوسف، لا أراه يصح، روى عنه وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد ابنه والفضل بن يزيد الثمالي. التاريخ الكبير ٣٥٦/٨.

(٦)) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥١/١٠ باب من قتل في الزحام رقم ١٨٣١٦.

٢- لأن القتيل مسلم مات بفعل قوم مسلمين غير معينين، فتلزمهم ديته في مالهم المشاع، مال جماعة المسلمين، والمتمثل في بيت المال.[١]

دليل القول الثالث:

لأن قاتله لا يعلم بعينه يقينا ولا لوث [٢] لإجراء القسامة[٣] فيه، ومن كان كذلك استحال مؤاخذة أحد به[٤]

دليل القول الرابع:

لأن الدم لا يجب إلا بالطلب فإذا ادعى أولياء المقتول على قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحقوا. [٥]

دليل الخامس:

لأن زحمة الصلاة يمكن تجنبها بالصلاة في مكان خال من الزحام[٦].

الترجيح:

لعل القول االثاني – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- حفاظا على قيمة دم امرئ مسلم.

٢- ومواساة لأهل القتيل في جبر كسر نفوسهم.

---

(١)) انظر: شرح صحيح البخاري ٥١٨/٨، فتح الباري ٥٨/١٦.

(٢)) اللوث هو الْقَرَائِن الظَّاهِرَة الدَّالِة عَلَى الْقَتْلِ الَّتِي لَيْسَت بِالْقَوِيّة. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٣٠، المصباح المنير ٥٦٠/٢.

(٣)) الْقَسَامَةُ حلف خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ جُزْأَهَا عَلَى إثْبَاتِ الدَّمِ. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٢٦، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٤٤/٢، المصباح المنير ٥٠٣/٢.

(٤)) انظر: شرح صحيح البخاري ٥١٩/٨، فتح الباري ٥٨/١٦.

(٥)) انظر: شرح صحيح البخاري ٥١٨/٨، فتح الباري ٥٨/١٦.

(٦)) انظر: الإنصاف ١٠ /١١٣، الفروع ٢٤/١٠.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن مات أيام الحج بسبب الزحام ولم يعلم له المتسبب في موته، فعلى القول الثاني تؤخذ ديته من الدولة.

المبحث الرابع: ما أتلفته البهائم

اتفق أهل العلم على أن مالك الحيوانات ومن في حكمه هو الضامن إذا كان معها لما تتسبب فيه الحيوانات من جناية على نفس أو مال أتلفته؛ سواء كان راكبها، أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو فمها[١]. وأما إذا لم يكن مع البهيمة صاحبها فقد اختلف العلماء في ضمان ما أتلفته البهائم من الزروع والثمار وغيرها ليلا أو نهارا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما أتلفتت البهائم بالنهار من نفس أو مال للغير، فلا ضمان على صاحب البهائم، ، وأن ما أفسدته بالليل البهائم فعلى صاحبها ضمان ما أتلفت بهائمه، وهو رأي ابن بطال [٢]، وبهذا قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا ضمان على صاحب البهائم فيما أفسدته البهائم ليلاً كان أو نهاراً، وبه قال الحنفية [٦].

القول الثالث: أنه يضمن مالكها ما أفسدته ليلا ونهارا بأقل الأمرين بأقل الأمرين ؛ من قيمتها، أو قدر ما أتلفته، وبه قال الليث. [٧]

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٩٩/٧، المغني ٥١٦/٩.

(٢)) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٣/٨.

(٣)) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٤، البيان والتحصيل ٢١١/٩، الذخيرة ٢٦٤/١٢.

(٤)) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٦/١٣، المهذب ٢٦١/٣، روضة الطالبين ٣٩٩/٧، مغني المحتاج ٢٦٩/٤.

(٥)) انظر: المغني ١٥٦/٩، المبدع ٥٦/٥، كشاف القناع ٢٥١/٣، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٤.

(٦)) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣/٥، بدائع الصنائع ١٦٨/٧، البحر الرائق ٤١٢/٨

(٧)) انظر: المغني ١٥٦/٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٢/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [١]

وجه الدلالة: أن النفش[٢] عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، فدل على أن القضاء كان في رعي الليل دون النهار[٣]

٢- البراء بن عازب ﷺ قال: ((كانت له ناقة ضارية[٤] فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)). [٥]

وجه الدلالة: أنه نص صريح في وجوب الضمان بالليل، وسقوطه بالنهار في ضمان ما أفسدت البهائم ولا تأويل فيه بصرفه عن ظاهر نصه[٦]

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) النفش من فعل نفش يقال. "نفشت الإبل" إذا رعت ليلاً بغير راع. انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص: ٢٨٧، المصباح المنير ٦١٧/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣.

(٤) الضارية هي المعْتادةُ لرَعْي زُرُوع الناس. انظر: النهاية في غريب الأثر ١٧٩/٣، المصباح المنير ٣٦١/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٦٤٠ باب الموشي تفسد زرع قوم رقم ٣٥٧٠، والنسائي في السنن ٣٣٤/٥ تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل رقم ٥٧٥٢، وابن ماجه في السنن ٧٨١/٢، باب الحكم فيما أفسدت المواشي رقم٢٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ باب الضَّمَانِ عَلَى الْبَهَائِمِ رقم ١٨١٣٣، والحاكم في المستدرك ٤٨/٢. وهو حديث صحيح. انظر البدر النير ١٩/٩، إرواء الغليل ٣٦٢/٥.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٦/١٤، الحاوي الكبير ٤٦٨/١٣.

٣- ولأن المواشي والزروع مرصدان لطلب الفضل فيهما، واتخذ أسباب الرزق منهما، والفضل في المواشي بإرسالها نهارا في مراعيها، فسقط حفظها فيه. والفضل في الزروع بعمل أهلها نهارا فيها، فوجب عليهم حفظها فيه[١].

٤- ولأن الليل زمان النوم والدعة، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها في أفنيتهم ومساكنهم، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها لإيوائهم فيه إلى مساكنهم، فثبت حفظ الزروع على أهلها في النهار دون الليل، وحفظ المواشي على أهلها بالليل دون النهار، فلذلك صار رعي النهار هدرا لوجوب الحفظ فيه على أرباب الزروع، ورعي الليل مضمونا بالوجوب للحفظ فيه على أرباب المواشي[٢]

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله ﷺ عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العجماء[٣] عقلها جبار[٤]))[٥]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ما أفسدته البهيمة لا ضمان فيه

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن الجرح لا يكون في رعي الزروع.

الأمر الثاني: أنه محمول على رعي النهار. [٦]

٢- ولأن ما سقط ضمانه نهارا سقط ضمانه ليلا، كالودائع طردا والغصوب عكسا[٧]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٨/١٣، المغني ١٥٦/٩، شرح منتهى الإرادات ١٨٤/٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٤، الحاوي الكبير ٤٦٨/١٣، المغني ١٥٦/٩.

(٣) العجماء أي البهيمة سُمِّيت به لأنَّها لا تَتَكلم. انظر: النهاية في غريب الأثر ٤١١/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٧٢/٢.

(٤) جبار: أي هدر. انظر: النهاية في غريب الأثر ٦٧١/١، غريب الحديث لابن الجوزي ١٣٥/١، المصباح المنير ٧٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٩ باب العجماء جبار رقم ٦٩١٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٩/١٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣.

نوقش: أن المعنى في النهار عدم التفريط، وفي الليل وجود التفريط فافترقا[١]

دليل القول الثالث:

قياس البهيمة فيما أتلفته على العبد فيما جنى بجامع أن كلاً منهما مال لصاحبهما [٢]

يمكن أن يناقش: أن هذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمة حديث البراء في التفرقة [٣].

الترجيح:

لعل القول الأول- والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١-أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني يخصصه حديث البراء

٢-و لأن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شريعتنا

٣-و لأن العادة محكمة إذا لم تخالف الشريعة، فهذه العادة توافق الشريعة و تقررها

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا نفشت الإبل التي قيمتها ثلاثمائة درهم بستانَ رجلٍ فأتلفت الزروع التي قيمتها خمسمائة درهم.

فعند أصحاب القول الأول يضمن صاحب الإبل خمسمائة درهم قيمة الزروع لصاحب البستان، وعند أصحاب القول الثاني لا يضمن شيئاً، وعند أصحاب القول الثالث يضمن ثلاثمائة درهم قيمة الإبل.

---

(١)) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٤، الحاوي الكبير ٤٦٩/١٣.

(٢)) انظر: المغني ١٥٦/٩.

(٣)) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٣/٨.

الفصل الثالث: في القسامة

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

الفصل الثالث: في القسامة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف القسامة وحكمها.

المبحث الأول: الحكم بالقسامة.

المبحث الثاني: فيما توجبه القسامة.

المبحث الثالث: النكول في الأيمان.

التمهيد: تعريف القسامة وحكمها

تعريف القسامة:

القسامة لغة: مصدر بمعنى القسم أي اليمين [١].

وأما إصطلاحا:

فعند الحنفية: هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه، على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا يغرمون الدية [٢].

وعند المالكية: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً [٣].

وعند الشافعية: أن القسامة هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء[٤].

وعند الحنابلة: الأيمان المكررة في دعوى القتل[٥].

بالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نرى أنها متشابهة، وتدل على أن القسامة عبارة عن أيمان يحلفها أولياء القتيل، ماعدا الحنفية الذين يرون ابتداء المدعى عليه بالحلف.

---

(١)) انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٣٤، المغرب في ترتيب المعرب ٢/١٧٨.

(٢)) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٨٦.

(٣)) انظر: الذخيرة ١١/٢٨٧، مواهب الجليل ٨/٣٥٣.

(٤)) انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٩.

(٥)) انظر: المغني ٨/٣٨٣.

حكم القسامة:

القسامة مشروعة، وثبتت مشروعيتها بالسنة، فعن سهل بن أبي حَثْمة[١] ﷺ قال: انطلق عبد الله بن سهل[٢]، ومُحَيِّصة بن مسعود إلى خيبر[٣]، وهو يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحّط[٤] في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق

---

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي. اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله، وقيل: عامر، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. قيل كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضا عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، روى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وغيرهما. انظر: الإصابة ١٩٥/٢، أسد الغابة ص: ٤٨٤.

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي له ذكر في حديث سهل بن أبي خيثمة أنه قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم كبر كبر الحديث بطوله في القسامة أخرجه الشيخان والموطأ وغيرهم ووقع في رواية بن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها. انظر: الإصابة ١٢٣/٤.

(٣) خَيْبَرُ خيبر بعد الخاء المعجمة مثناة تحتية، ثم موحدة وآخره راء: جاء ذكرها في غزوة خيبر، ويتردد كثيرا في السيرة وكتب المغازي والبلدان. خيبر بلد كثير الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين، وقديما قال حسان: فإنا ومن يهدي القصائد نحونا كمستبضع تمرا إلى أهل خيبرا. ولخيبر أودية فحول تجعل مياهه ثرارة تسيل على وجه الأرض. ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء، وقاعدته بلدة « الشريف » وأهلها الملاك جلهم من قبيلة عنزة، أما السكان فخليط من الناس، وأكثرهم الخيابرة، وأحدهم خيبري. وهم أناس سود البشرة، من بقايا الرق. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ص: ١١٨.

(٤) يتشحَّطُ في دَمِه: يتخَبَّط فيه ويضْطرب ويتَمّرغ. انظر: النهاية في غريب الأثر ١١٠٩/٢، غريب القرآن لابن الجوزي ٥٢١/١.

عبد الرحمن بن سهل[١]، ومُحَيِّصة وحُوَيِّصة[٢] ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: ((كبِّر كبِّر))، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: ((أتحلفون وتستحقون قاتلكم))[٣].

الحكمة من مشروعية القسامة

لولا القسامة في الدماء لأفضي إلى سفك الدماء، فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين [٤].

---

(١) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي أخو عبد الله بن عم حويصة ومحيضة، هو الذي قتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر فجاء يطلب دمه فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال النبي ﷺ: كبر كبر، فتكلم محيصة. ثبت ذلك في الصحيحين. أمه ليلى بنت رافع بن عامر بن عدي. انظر: الإصابة ٣١٤/٤، أسد الغابة: ٦٩٩.

(٢) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي، ثم الحارثي أبو سعد وهو أخو محيصة لأبيه وأمه شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد بن محيصة. انظر: الإصابة ١٤٣/٢، أسد الغابة ص: ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٩، باب القسامة، رقم ٦٨٩٨، ومسلم في صحيحه ص: ٦٨٩باب القسامة رقم ١٦٦٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٨/٣٤.

المبحث الأول: الحكم بالقسامة

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الأيمان في الدعوى لها تأثير في إثبات الحقوق في الأموال والفروج والبراءة منها، وإنما اختلفوا في تاثير الأيمان في الدماء، فقد اختلفوا في الحكم بالقسامة على قولين:

القول الأول: أنه يشرع الحكم بالقسامة وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية (٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أنه لا يشرع الحكم بالقسامة، وبه قال جماعة من التابعين كعمر بن عبدالعزيز وغيره (٦)، (٧).

---

(١)) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣١/٨ .

(٢)) انظر: المبسوط ١٠٦/٢٦، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، اللباب ١٧٢/٣.

(٣)) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف١٥٥/٤، المعونة٢٨١/٢، بداية المجتهد ٤٢٧/٢، الذخيرة ٢٨٨/١٢.

(٤)) انظر: الوسيط ٣٩٨/٦، روضة الطالبين ٢٣٥/٧، مغني المحتاج ١٤٤/٤.

(٥)) انظر: المغني ٣٨٢/٨، الإنصاف ١٠٥/١٠، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٦.

(٦)) انظر: الاستذكار ٣٢٦/٢٥، التمهيد ٢١٧/٢٣، المحلى ٦٩/١١.

(٧)) وهناك القول الثالث ذكره ابن بطال، وليس له علاقة بهذه المسألة وهو: أنه يبدأ بالأيمان المدعى عليهم فيحلفون ويذرون، وبه قال: عمر ابن الخطاب، والشعبي، والنخعي، والثوري والكوفيون. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣١/٨.

واستدلوا بحديث سعيد ابن عبيد، عن بشير بن يسار أن النبي ﷺ قال للأنصار: ((تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بيّنة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود)) رواه البخاري ٩/٩ وجه الدلالة: أنه بدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود، ولم يبدأ بغيرهم.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتا محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط[١] في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ـ صلى الله علي وسلم ـ فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كبِّر كبِّر)) وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلم فقال: ((أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم))، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال: ((فتبرئكم يهود بخمسين يمينا))، قالوا: كيف بأيمان قوم كفر؟! فعقله النبي صلى اله عليه وسلم من عنده[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أنهم إن حلفوا استحقوا قاتلهم، وهذه هي القسامة.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدهﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة)) [٣].

وجه الدلالة: أن هذا الاستثناء يفيد مشروعية القسامة والتأكيد عليها.

٣- أن المصلحة تقتضي الحكم بالقسامة، وبيان ذلك: أنه لما كان القتل مما يكثر، مع قلة قيام الشهادة عليه لكون القاتل يتحرى موضع الخلوات، فيكون في الحكم بالقسامة حفظا للدماء[٤].

---

(١) انظر: تشحط: تلَطَّخ به وتمرَّغ فيه. المغرب في تعريب المعرب ٤٣٣/١.

(٢) سبق تخريجه في ص٤٠٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السسن الكبرى ١٢٣/٨باب أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَامَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي، والدار قطني في السنن ١١٤/٤ رقم ٣١٩١. وهو حديث ضعيف مع أنه مرسل: انظر: كشف الخفاء ٢٨٩/١.

(٤) انظر: الإشراف ١٥٦/٤، مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٤.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عباس ﷺمرفوعا: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[١].
وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحقوق لا تثبت إلا ببينة، وحيث حكم بلا بينة فهو إعطاء للمدعي بمجرد دعواه.

نوقش:

أولا: ليس في القسامة إعطاء للمدعي بمجرد دعواه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن القسامة دليل معتبر من الشرع[٢].

الأمر الثاني: أنه حكم بما اجتمع من اللوث وأيمان الأولياء[٣]

الأمر الثالث: أن ما جاء في إيجاب البينة عام في كل مدعي، وما جاء في القسامة خاص، فيخص العام بما ورد في القسامة[٤].

ثانيا: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق، فتطلق على القرائن، وشواهد الأحوال وغير ذلك[٥].

٢- أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعا، فكيف يُقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل[٦]؟

٣- أن الأيمان ليس لها تأثير في إراقة الدماء[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السسن الكبرى ٢٥٢/١٠، باب الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير ٤٥٠/٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٣٥/٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٣٦/٤.

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤٢٧/٢.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٤٢٨/٢.

٤ – أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[١].

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أن قولهم " الأيمان ليس لها أثر في إراقة الدماء " هذا غير مسلم، فالمرأة ترجم بلعان الزوج إذا نكلت[٢]

الأمر الثاني: مع التسليم بأن القسامة مخالفة للأصول، فهي سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة[٣].

الترجيح:

عند تأمل ما استدل به كل من الفريقين نجد أن عمدة ما يستدل به القائلون بالمشروعية حديث سهل بن حثمة في قصة الأنصار مع اليهود، وحديث إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وهي أحاديث صحيحة صريحة.

وعمدة ما يستدل به المانعون من القسامة أنها مخالفة للأصول المتقررة في الشرع. والراجح من القولين – والله أعلم – هوالقول بمشروعية القسامة؛ لأن خبر الواحد مقدم على الأصول كما قرره أكثر الأصوليين[٤].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

أن من قال: بمشروعية القسامة قالوا: لا يلزم مدعى عليه اليمين والغرم، قياساً على سائر الدعاوى.

ومن قال: بعدم مشروعيتها، قالوا لا يلزم المدعى عليه اليمين والغرم، حتى يتبين، وإن ظهر يلزمه اليمين والغرم، وإلا فلا.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بمعنى: المنع والامتناع، وهو: (أنه فعل به ما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه). انظر: معجم مقايس اللغة ٤٧٣/٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد٤٢٨/٢.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٢، العدة ٨٨٨/٣.

المبحث الثاني: فيما توجبه بالقسامة

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن البينة والإقرار يوجبان القصاص على القاتل عمداً،وإنما اختلفوا فيما توجبه القسامة على قولين:

القول الأول: أنها توجب القود وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية(٢)، والشافعية في القديم(٣)، والحنابلة (٤) والليث وأبو ثور، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد(٥).

القول الثاني: أنها توجب الدية لا القود، وبه قال الحنفية(٦)، والشافعية في الجديد(٧) والنخعي، والحسن، وإسحاق، والثوري(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))(٩).

وجه الدلالة: أن استحقاق دمه ظاهر في وجوب القصاص من القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين (١٠)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٥٣٨/٨.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٦٠٢، حاشية الدسوقي ٢٨٩/٤، المعونة ١٥٨/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٣، روضة الطالبين ٢٣٦/٧، مغني المحتاج ١٥١/٤.

(٤) انظر: المغني ٣٩٠/٨، المبدع ٣٦٠/٧، شرح منتهى الإرادات ١٦٠/٦.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري ٥٣٧/٨.

(٦) انظر: المبسوط ١٠٨/٢٦، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، البحر الرائق ٤٤٧/٨و اللباب ١٧٢/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٣، روضة الطالبين ٢٣٦/٧، مغني المحتاج ١٥١/٤.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٧/٨.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/٩ باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه رقم ٧١٩٢.

(١٠) انظر: المغني ٣٩٠/٨.

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أن التقدير بدل دم صاحبكم وعبر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم [١].

الأمرالثاني: أنه أوهم سهل بن أبي حثمة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"[٢]

الأمر الثالث: أنه لو ثبت فإنما قال ذلك على طريق الإنكار عليهم لا على طريق الأمر لهم بذلك فإنه لو كان على سبيل الأمر لكان يقول أتحلفون فتستحقون دم صاحبكم فأما قوله: "أتحلفون وتستحقون" فعلى سبيل الإنكار[٣] كقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾[٤]

٢- عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك)) [٥]

٣- ولأن ما ثبت به القتل تعلقت عليه أحكامه كالبينة[٦]

أدلة القول الثاني:

١- عن مقتل عبد الله بن سهل بخيبر، وفيه: فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب))[٧].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١٥١/٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٠٩/٢٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الشعراء: ١٦٥ -١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٨١٥ باب القسامة رقم ٤٥٢٢، والبيهقي السنن الكبرى ١٢٧/٨ باب ما جاء في القتل بالقسامة. قال الألباني: ضعيف معضل في تعليقه على سنن أبي دود ص: ٨١٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٣، المعونة ١٥٨/٥.

(٧) تقدم تخريجه في ص٤٠٦.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أطلق إيجاب الدية ولم يفصل ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكرها[١].

٢- ولأن أيمان المدعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القود، والقود يسقط بالشبهة [٢].

٣- ولأن الحكم بالقسامة للاحتياط في حق الدماء، فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدية وسقط القود[٣]

٤- ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالحكم بالشاهد واليمين [٤]

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الراجح لما يأتي:

١- أن الحدود تدرأ بالشبهات فكذلك القصاص لأن القسامة فيها نوع من الشبهة

٢- أن الشرع احتاط في إقامة حد الزنى على المحصن بأربعة شهود مما يدل على التيقن في إزهاق النفس، والتيقن والتثبت في القصاص من باب الأولى.

٣- و لأن دفع الدية إلى أهل القتيل بسبب القسامة لا يجعله دماً.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف إذا ادعى أولياءالقيل أن شخصاً قتل صاحبهم ، وحلفوا بالقسامة، فعلى القول الأول توجب القسامة القصاص، وعلى القول الثاني لا توجب القسامة القصاص،وإنما توجب القسامة الدية.

---

(١) مغني المحتاج ١٤١/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٣، المبسوط ١٠٩/٢٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٣، المبسوط ١٠٩/٢٦.

(٤) مغني المحتاج ١٥١/٤.

المبحث الثالث: النكول[١] في الأيمان

تحرير محل الخلاف:

إذا وجه القاضي اليمين الى المدعى عليه فنكل عنها، فقد اختلف العلماء فيما يجب على القاضي فعله على قولين:

القول الأول: أن القاضي يرد اليمين إلى المدعي، فيستحق الدعوى بيمينه لا نكول خصمه، وهو رأي ابن بطال [٢]،وبهذا قال المالكية [٣]، والشافعية [٤]، وشريح، والشعبي، والنخعي، وأبو ثور

القول الثاني: أن القاضي يقضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ويلزمه بما ادعاه عليه المدعي، وبهذا قال الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾[٧]

وجه الدلالة: أن الآية نص في رد الأيمان بعد الأيمان الأولى، ولا يحلف ثانية بعد اليمين إلا برد اليمين، وهو تحويل لليمين من موضع إلى موضع آخر يخالفه، وكذلك اليمين المردودة تحول من المدعى عليه إلى المدعي[١].

---

(١) هو: الامتناع من اليمين، وترك الإقدام عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٧/٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل ٥٤٣/٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٧٨، الذخيرة ٧٦/١١، بداية المجتهد ٤٦٩/٢، المعونة ٤٦٦/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٠/١٧، روضة الطالبين ٣٢٢/٨، مغني المحتاج ٦٣٣/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، تبيين الحقائق ٢٩٤/٤، اللباب ٢٩/٤.

(٦) انظر: المغني ٢١٧/١٠، الإنصاف ١٩٠/١١، الفروع ١٩٣/١١.

(٧) سورة المائدة: ١٠٨.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق))[٢]

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في القضاء برد اليمين على المدعي، وأنه لا يقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين[٣]

٣- عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول يتكلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، فتكلما في صاحبهما، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟))فقالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد، فقال صلى الله عليه وسلم: ((فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم))، فقالوا: يا رسول الله قوم كفار. قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين ممن وجبت عليه أولاً إلى خصمه عندما رفض الأول أداء اليمين، وهذا يدل على جواز رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٦٩/٢، الحاوي الكبير ١٤٠/١٧.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن ٣٨١/٥باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم ٤٤٩٠، والحاكم في المستدرك ٣٨١/٤. وهو حديث ضعيف فيه مجاهيل. انظر: البدر المنير ٦٧٨/٩، إرواء الغليل ٢٦٨/٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٦٣٣/٤.

(٤) تقدم تخريجه في ص٤٠٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤٦٩/٢، الحاوي الكبير ١٤٠/١٧.

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حصر جنس اليمين في جانب المدعى عليه، فلم تشرع في غيره، فلا ترد اليمين على المدعي[(٢)].

نوقش: بأن دعوى حصر اليمين في جانب المدعى عليه فيها نظر، فقد ثبتت اليمين للمدعي في حالات متعددة، قبل فيها الشارع قول الشخص مع يمينه، كالأمين إذا ادعى التلف أو الرد وكذا المودع والوصي[(٣)]

٢- أنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه فيقضى له كما لو أقام البينة. ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكار المدعى عليه، وقد عارضه النكول، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما نكل، فزال المانع للتعارض، وظهر صدق المدعي في دعواه[(٤)]

الترجيح:

لعل القول ا لأول – والله أعلم – هو الأحوط لما يلي:

١- أن إثبات الحق لا يكون بنفيه، لأنه ضد موجبه، ومن الممتنع أن وجود الضد ناف لحكمه، ومثبت لحكم ضده، كالإقرار لا يوجب إنكارا، كذلك الإنكار لا يوجب إقرارا[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص٤٠٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، المغني ١٠/٢١٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/١٣٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، المغني ١٠/٢١.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/١٤٢.

٢- أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعي حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعي لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعى عليه، وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجبا للعدول إلى يمين المدعي[١]

(١) الحاوي الكبير ١٧/١٤٤.

الباب الثالث: **في الحدود**.

وفيه تمهيد، وأحكام عامة، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حد الزنا، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث

الفصل الثاني: في حد شرب الخمر والسرقة وفيه مبحثان

الفصل الثالث: في الردة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث

التمهيد: تعريف الحد و حكمه ودليل مشروعيته

تعريف الحد:

الحدود لغة: جمع حد، بمعنى المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول[١]، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٢]

واصلاحا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى [٣].

دليل مشروعيتها:

الحدود شرعت لمنع الناس من اقتراف الجرائم و زجرهم عن المخالفات و إبعادهم عن الإفساد في الأرض و حملهم على فعل ما فيه صلاح وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

أما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها ((أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول صلى الله عليه و سلم؟ و من يجترئ عليه إلا أسامة[٥] حب رسول الله

---

(١) انظر:المعجم الوسيط ١٦٠/١، المغرب في ترتيب المعرب ١٨٦/١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) انظر: المطلع ص: ٣٧٠،المصباح المنير ١٢٤/١.

(٤) سورة المائدة الآيتان: ٣٣-٣٤.

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى، الكلبي، يكنى أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبيﷺ ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وقد أمره النبيﷺ على جيش عظيم، وتوفي النبي ﷺ قبل توجهه فأنفذه أبوبكر رضي الله عنه، ومات في أواخر خلافة معاوية سنة (٥٤هـ) انظر: الإصابة في تميز الصحابة (٤٩/١).

صلى الله عليه وسلم؟ فكلم رسول الله فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه و إذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطع محمد يدها))[1].

أما الإجماع: فقد اتفق العلماء على مشروعية إقامة الحدود[2].

(١)صحيح البخاري ١٦٠/٨ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان رقم ٦٧٨٨

(٢)اللباب ١٨١/٣، المعونة ٣٠٥/٢، لحاوي الكبير ١٨٤/١٣، الإنصاف ١١٤/١٠

أحكام العامة

ففيها مبحثان:

المبحث الأول: حكم أخذ الحدود قياما.

المبحث الثاني: هل الحدود كفارة وطهارة.

المبحث الأول: حكم أخذ الحدود قياما

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة يقام الحد عليها قاعدة لأنها عورة، وجلوسها أستر لها[١]، لكن اختلفوا في الرجل هل يقام الحد عليه قائما؟ على قولين:

القول الأول: أن الرجل يضرب قائمًا، وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: أن الرجل يضرب قاعدا وبه قال المالكية [٦]، وأحمد في رواية [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- فعل علي رضي الله عنه فقد كان يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة[٨]

٢- عن علي رضي الله عنه قال: (اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره) [٩]

---

(١) انظر: اللباب ١٨٥/٣، الذخيرة ٨٠/١٢، الحاوي الكبير ٤٣٦/١٣، المغني ١٤١/٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٣٨/٨.

(٣) انظر: اللباب ١٨٥/٣، بدائع الصنائع ٦٠/٧، البحر الرائق ١٠/٥ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٦/١٣، روضة الطالبين ٣٧٩/٧، مغني المحتاج ٢٥١/٤.

(٥) انظر: المغني ١٤١/٩، الكافي ٣٩٨/٥، الإنصاف ١١٨/١٠.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٢١٦/١٦، النوادر والزيادات ٣٠٦/١٤، الذخيرة ٨٠/١٢، مواهب الجليل ٤٣٥/٨.

(٧) انظر: المغني ١٤١/٩، الفروع ٣٢/١٠، الإنصاف ١١٨/١٠.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨ باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٠/٧ باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، رقم: ١٣٥١٧.

وجه الدلالة: أن قيام الرجل حين الجلد وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب[١].

٣- ولأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه. [٢]

أدلة القول الثاني:

١- إنه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة. [٣]

نوقش: أنه لا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا ؛ لأن المرأة يقصد سترها، ويخشى هتكها. [٤]

٢- لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام. [٥]

نوقش: أن الله لم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر. [٦]

الترجيح:

الذي يظهر في المسألة – والله أعلم – هو القول الأول لقوة ما استدلوا به من الأثر عن علي –رضي الله عنه– ولم يعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

أن من قال أنه يحد قياماً ليشتهر بضربه ولزجر غيره، ومن قال: يحد قاعداً، ستراً لعورته كالمرأة. والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧، الكافي لابن قدامة ٣٩٨/٥.

(٢) انظر: اللباب ١٨٤/٣، البحر الرائق ١٠/٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢١٦/١٦، المغني ١٤١/٩.

(٤) المغني ١٤١/٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الثاني: هل الحدود كفارة وطهارة؟

تحرير محل الخلاف

لا خلاف بين العلماء أن من ارتكب حدا، ثم أقيم عليه الحد بعد توبته، فإنه الحد يكون كفارة له وطهارة، وإنما اختلفوا فيمن أقيم عليه الحد قبل توبته، هل الحد يكفر عنه المعصية أو إنه لمجرد الانزجار؟ على قولين:

القول الأول: أن الحدود شرعت لتطهير الجاني ولتكفير الآثام ولا يمنع من أن تكون للانزجار وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال المالكية، [٢]والشافعية، [٣] والحنابلة، [٤] وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أن الحدود إنما شرعت للانزجار أصالة، وبه قال الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)). [٦]

٢- في لفظ آخر عن عبادة بن الصامت قال: ((أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا يغتاب[٧] بعضنا

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/٨.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل الدسوقي ٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٣/١، حاشية العدوي ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي ٤٩٤/٣، شرح النووي١١/١٩٩، فتح الباري ٥٩٤/١٥.

(٤) انظر: المغني ١٩٢/١٠، شرح منتهى الإرادات ١٧٧/٦، كشاف القناع ٧٥/٥.

(٥) انظر: اللباب ١٨١/٣، شرح فتح القدير ١٩٥/٥، الفتاوى الهندية ١٥٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥/٨باب الحدود كفارة رقم ٦٧٨.

(٧) أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهت. النهاية في غريب الأثر ٣٩٩/٣.

بعضا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له))[١].

وجه الدلالة: أن هذا نص ظاهر لا يحتمل سوى التكفير بتلك العقوبة الدنيوية [٢].

٣- و لأن التوبة مكفرة لجميع الذنوب، فالحدود بذلك أولى، لأن فيها التوبة والتعذيب في الدنيا، وهي مطهرة للنفوس من الذنوب والخطايا. [٣]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤]

وجه الدلالة: أن الله أخبر بأن جزاء فعلهم عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، وأن الأولى لا تمنع عنهم الأخرى، ولكن الذي يمنعها إنما هو التوبة فكذلك بقية الحدود[٥]

نوقش: أن الوعيد فى المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قول الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٦]. فتأويل آية المحاربين في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٧] إن شاء الله تعالى[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٩ باب الحدود كفارات لأهلها رقم ١٧٠٩.

(٢) عقوبة الزنى وشروط تنفيذها: ٣٠٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المائدة: ٣٣.

(٥) عقوبة الزنى وشروط تنفيذها: ٣٠٨

(٦) النساء: ٤٨.

(٧) المائدة: ٣٣.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٢/٨.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا أَدْرِى تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِى ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِى الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ؟)). [١]

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد نفى العلم بكون الحدود كفارات لأصحابها أم لا، فلو كانت كفارات لما نفاه عليه السلام. [٢]

نوقش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال صلى الله عليه وسلم بأصح سند مما أوردنا آنفا من طريق عبادة ﷺ: أن من أصاب من الزنا والسرقة والقتل والغصب شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال أن يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد قطع به وبشر أمته به وهو وحي من الله تعالى أوحى إليه به[٣].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو القول الراجح لما يلي:

١- أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته)) [٤] أنه يفيد العموم سواء حصلت من المحدودين توبة أم لا.

٢- ولأنه نقل بعض العلماء الإجماع على أنه كفارة وطهارة. [٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٨، باب الحدود كفارات رقم ١٨٥٩٥، وصححه الحاكم في مستدركه ٩٢/١ .

(٢) عقوبة الزنى وشروط تنفيذها: ٣٠٩.

(٣) المحلى ١٢٥/١١.

(٤) تقدم تخريجه في ص٤٢٥.

(٥) انظر: شرح النووي١٩٩/١١، فتح الباري ٥٩٤/١٥.

الفصل الأول: في حد الزنا

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: رجم المحصن.

المبحث الثاني: إذا هرب المحصن بعد إقراره.

المبحث الثالث: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن.

المبحث الرابع: هل يحتاج الإقرار إلى عدد.

المبحث الخامس: هل للإمام أن يقيم الحد على القاذف وإن لم يطالبه المقذوف.

التمهيد: في تعريف الزنا لغة واصطلاحا ودليل تحريمه.

تعريف الزنا لغة واصطلاحا:

الزنا لغة: هو أن يأتي المرأة من غير عقد شرعي ويقال زنى بالمرأة فهو زان جمعه زناة وهي زانية جمعه زوان. (١)

واصطلاحا: هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة. (٢)

ودليل تحريمه:

الزنى حرام، وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾. (٣) وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾(٤) وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك))(٥).

---

(١) المعجم الوسيط ٤٠٣/١.

(٢) التعريفات ص: ١٥٣.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة الفرقان: ٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩/٦ باب قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ العقوبة رقم ٤٧٦١.

المبحث الأول: المبحث الأول: رجم المحصن[١]

أجمع العلماء على أن الزاني المحصن حده الرجم[٢]، إلا ما حكي عن الخوارج[٣] والمعتزلة[٤][٥]: أن حده ليس بالرجم، وقد ذهب العلماء إلى عدم اعتبار قولهم[٦].

أدلة جمهور الفقهاء:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لماعز بن مالك[٧]: ((أحق ما بلغني عنك؟)) قال: وما بلغك عني؟ قال ((أنك وقعت بجارية آل فلان)) قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم[٨]

٢- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس))[٩].

---

(١) هو: كل رجل متزوج، وعكسه محصنة. انظر: معجم مقايس اللغة ٦٩/٢.

(٢) الاستذكار ٤٨/٢٤، بداية المجتهد ٤٣٤/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٤/٤، المغني ٣٩/٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٣١/٨.

(٣) الخوارج: هم فرقة من فرق المسلمين، وهو كلّ من خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه يُسَمّى خارجيّاً سواء كان الخروج في أيّام الصحابة على الأئمة الراشدين أو (من) كان بعدهم من التابعين لهم بإحسان والأئمة، في كلّ زمان. الملل والنحل ١١٤/١.

(٤) المعتزلة: هم اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري. الملل والنحل ٥٢/١.

(٥) انظر: الاستذكار ٢٥/٢٤، البحر الرائق ٨/٥، الحاوي الكبير ١٩١/١٣، المغني ٣٩/٩.

(٦) انظر: الاستذكار ٥٢/٢٤، بداية المجتهد ٤٣٤/٢، الحاوي الكبير ١٩١/١٣، المغني ٣٩/٩.

(٧) صحابي الجليل، ماعز بن مالك الأسلمي وهو الّذي رجم في عهد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، قال أبو عمر لم أقف على ترجمته. الإصابة في تميز الصحابة ٥٢١/٥.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٣، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٣.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٨١٠، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم رقم ٤٥٠٢، والترمذي في

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [١]

الرد على أدلة المخالفين:

١- قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾. [٢]

وجه الدلالة: أنه لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين، لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها[٣].

نوقش: بأنه ثبت بإجماع الصحابة وهو إجماع قطعي[٤]

٢- ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة، وهو غير جائز. [٥]

نوقش: قولهم بأن الرجم قد نسخ، فليس بصحيح، والصحيح إنه تخصيص، ثم لو كان نسخا، لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه. [٦]

الجامع ٤٦٠/٤ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رقم ٢١٥٨. وهوحديث صحيح. انظر البدر المنير ٣٤٤/٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٢ باب رجم الثيب في الزنى رقم ١٦٩١.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) المغني ٣٩/٩، البحر الرائق ٨/٥.

(٤) البحر الرائق ٨/٥.

(٥) المغني ٣٩/٩.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الثاني: إذا هرب المحصن بعد إقراره

اتفق العلماء على أن المرجوم إذا ثبت زناه ببينة فهرب أثناء الرجم أنه يتبع ولا يترك بل يرجم لثبوت إقامة الحد عليه لأنه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه أشبه سائر الأحكام[١]، لكن اختلفوا إذا كان زناه ثابتا بالإقرار على قولين:

القول الأول: أنه يتبع و لا يترك وبه وهو رأي ابن بطال[٢]، قال الحسن، [٣] وابن المنذر[٤].

القول الثاني: أنه لا يتبع ويترك حتى يستفسر عن حاله، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- لأن ماعزاً هرب فقتلوه، ولم يتركوه[٩].

٢- ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه، كسائر الحقوق[١٠].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد أن يستثبت من قوله، وليس أمر بترك حد عليه.

---

(١) انظر: المبدع ٣٧٤/٧و مجمع الأنهر ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٣٤/٨.

(٣) المغني ٦٢/٩.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤٥٤/١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦١/٧، البحر الرائق ٨/٥، مجمع الأنهر ٣٣٦/٢.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، بلغة السالك ٢٣٧/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣، المهذب ٤٧٠/٣، روصة الطالبين ٣١٤/٧.

(٨) انظر: الإنصاف ١٢٤/١٠، المبدع شرح المقنع ٧/٣٧٤، كشاف القناع ٧٢/٥، المغني ٦٢/٩.

(٩) أخرجه أبو داود: ٧٩٢ باب رجم ماعز بن مالك رقم ٤٤١٩، والترمذي في الجامع ٣٦/٤ باب درء الحد عن المعترف إذا رجع رقم ١٤٢٨، إسناده حسن. التلخيص الحبير ١٠٧/٤.

(١٠) انظر: المغني ٦/٩.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ماعز ﷺ لما هرب أثناء الرجم، فأخبر النبي بذلك فقال: ((هلا تركتموه، فلعله أن يتوب، فيتوب الله عليه))[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حضهم على تركه لما هرب أثناء رجمه، ولوكان جائزاً لما تكلم بتركه.

٢- أن هروبه في هذه الحالة دلالة الرجوع، وإذا رجع المقر عمّا أقر به فإنه يصح، فكان هروبه دلالة الفعل على رجوعه. [٢]

٣- ولأن رجمه بإقرار غير متحتم: لأنه يسقط بالرجوع وهربه كالرجوع. [٣]

٤- لأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٤]

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف في المسألة:

أن من قال: أنه لاتبع إذا هرب، أنه يتراجع عن إقراره فيسقط عليه الحد، ومن قال يتبع إذا هرب، لأن ذلك الحد لا يسقط عنه بهروبه.

---

(١) تقدم تخريجه في ص٤٢٩.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٠٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/٧٢.

المبحث الثالث: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على أن حد الثيب الحر المحصن هو الرجم [١]. واختلفوا في جلد الزاني المحصن قبل أن يرجم على قولين:

القول الأول: أنه يرجم المحصن الزاني فقط، ولا يجلد وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال أكثر العلماء [٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، وفقهاء الأمصار.

القول الثاني: أنه يجمع بين الجلد والرجم للمحصن الزاني، فيجلد أولا ثم يرجم، يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٨]، وأبي بن كعب رضي الله عنه، وبه قال أحمد في رواية [٩]، وأهل الظاهر، وإسحاق بن رهويه، و الحسن البصري [١٠].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٠/٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٠/٨، الاستذكار ٤٨/٢٤، الحاوي الكبير ١٩١/١٣.

(٤) انظر: اللباب ١٨٧/٣، البحر الرائق ١١/٥، الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤، بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٥) انظر: الذخيرة ٦٥/١٢، بداية المجتهد ٤٣٥/٢، مواهب الجليل ٨٥/٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٥/٩، روضة الطالبين ٣٠٥/٧، مغني المحتاج ١٨٦/٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١٢٩/١٠، المبدع شرح المقنع ٣٨٠/٧، المغني ٤٠/٩.

(٨) انظر: الاستذكار ٤٨/٢٤، معالم السنن ٣١٦/٣، المغني ٤٠/٩.

(٩) انظر: الإنصاف ١٢٩/١٠، المبدع شرح المقنع ٣٨٠/٧، المغني ٤٠/٩.

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٠/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ-في قصة الأعرابي – أن رسول اللهﷺ قال: ((واغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لماعز بن مالك: ((أحق ما بلغني عنك؟)) قال: وما بلغك عني؟ قال: ((أنك وقعت بجارية آل فلان)) قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. [٣]

٣- عن عمران بن حصين ﷺ- في قصة المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنى- وفيه (فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها) [٤]

٤- عن ابن عباس ضي الله عنهما: قال: (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده فأخشى الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [٥]

---

(١) أنيس بن الضحاك الأسلمي وهو صحابي جليل، واختلف في قول النبيﷺ (اغدوا يا أنيس) هل هو هذا وصحح ابن عبد البر أنه هو، وأنكره ابن حجر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٦/١ الإصابة في تمييز بين صحابة. ١٣٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/٨ باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٨، ومسلم في صحيحه ص: ٧٠٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٣ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٦.

(٥) تقدم تخريجه في ص٤٣٠.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن فيها ذكر الرجم فقط دون الجلد، ولو كان الجلد حدا للمحصن الزاني لذكره رسول اللهﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وخاصة أن هذه الأحاديث متأخرة وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول اللهﷺ. (١)

نوقش: أن الجلد ثابت بالكتاب والرجم ثابت بالسنة، وليس في الأدلة التي يستدل بها على عدم جلد المحصن الزاني تصريح بسقوط الجلد، وإنما اكتفى بذكر الرجم دون الجلد لوضوحه، وكونه هو الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال. (٢)

أجيب: أن هذه الأحاديث جاءت من طرق متنوعة، وأسانيد مختلفة، ولم يذكر الجلد في شيء منها، وإنما ذكر في غير واحد منها الرجم، فدل ترك ذكر الجلد فيها على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه. (٣)

٥- لأن الجلد يخرج عن المقصود مع الرجم، لأن زجر غيره يحصل بالرجم، إذ هو في العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد هلاكه(٤)

٦- ولأن الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة فلا يجبان لجناية واحدة(٥)

---

(١) انظر: التمهيد ٨٢/٩، البدائع الصنائع ٣٩/٧، الحاوي الكبير ١٩٢/١٣.

(٢) انظر: اللباب ١٨٧/٣، البحر الرائق ١١/٥، الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤.

(٣) فتح الباري ٦٠٦/١٥.

(٤) انظر: اللباب ١٨٧/٣، البحر الرائق ١١/٥، الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٣٩/٧.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١]

وجه الدلالة: أن هذه الآية تشمل المحصن والبكر[٢]، ولم يخصص أحدهما عن الآخر فيجب جلدهما[٣].

نوقش: بأن الآية قصد بها من لم يحصن[٤].

٢- عن عبادة بن الصامت ﷺقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة))[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في وجوب جلد المحصن فيجب الأخذ به.

نوقش: أن الأحاديث التي تدل على عدم الجلد متأخرة عن هذا الحديث، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللهﷺ[٦].

٣- عن الشعبي[٧] أنه سئل: (هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئا قال: نعم أذكر أنه جلد

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) هي: المرأة التي لم تمسس الرجل قط. وعكسه الرجل. والمرأة والرجل فيه سواء. انظر: معجم مقايس اللغة ٢٨٩/١ .

(٣) انظر: الاستذكار ٤٩/٢٤وبداية المجتهد ٤٣٥/٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٥٠/٢٤ اللباب ١٨٧/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٧٠١ باب حد الزنى رقم ١٦٩٠.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٣/٣، التمهيد ٨٢/٩.

(٧) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وهو من كبار التابعين، واختلف في ولادته قيل: في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: ٢٢هـ) وسمع من عدة من كبراء الصحابة، وتوفي عام ١٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٩/٧-٣٥٩.

شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أنه مرسل: لأن راويه عن الشعبي ولم يلقه.

الأمر الثاني: أنه جلدها: لأنه حسبها بكرا، ثم علم أنها ثيب فرجمها، ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد.

الأمر الثالث: أنها زنت بكرا فجلدها، ثم زنت ثيبا فرجمها[٢]

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- أن أكثر الأحاديث مع اختلاف طرقها يدل على ترك الجلد في حق المحصن الزاني[٣]

٢- أن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث عبادة فتكون ناسخة له [٤].

٣- ولأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم [٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٤/٢، والحاكم في المستدرك ٣٦٥/٤، وصححه الحاكم.

(٢) الحاوي الكبير ١٩٢/١٣.

(٣) فتح الباري ٦٠٦/١٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٣٩/٣، الحاوي الكبير ١٩٢/١٣.

(٥) بداية المجتهد ٤٣٥/٢.

المبحث الرابع: هل يحتاج الإقرار بالزنا إلى عدد؟

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على أن سائر الإقرارات في الشرع يكفي فيها مرة واحدة. واختلفوا فيمن أقر على نفسه بالزنا، هل يعتبر فيه تكرار إقراره أربع مرات كالشهود حتى يقام عليه الحد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر العدد، وإنما يثبت الإقرار بالزنى مرة واحدة وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية(٢)، والشافعية (٣)، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر ــرضي الله عنهماــ وأبي ثور.

القول الثاني: أنه يعتبر فيه أربع مرات ليثبت الإقرار بالزنى، وبه قال الحنفية(٤)، والحنابلة(٥)، والثوري وابن أبي ليلى (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ في قصة العسيف(٧) أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد

---

(١) انظر: شرح صحيح ابن بطال ٤٤٧/٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٥٨/١٢، مواهب الجليل ٣٤٩/٨، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤، بداية المجتهد ٤٣٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٣، حاشية البيجرمي ١٥/٥، مغني المحتاج ٥١/٤.

(٤) انظر: اللباب ١٨٢/٣، بدائع الصنائع ٤٩/٧، البحر الرائق ٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٤.

(٥) انظر: المغني ٦٠/٩، المبدع شرح المقنع ٣٩٤/٧، الإنصاف ١٤٣/١٠.

(٦) انظر: شرح صحيح ابن بطال ٤٤٧/٨.

(٧) بمعنى: أجيراً. النهاية في غريب الحديث الأثر ٢٣٧/٣.

يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت))[١]

٢- عن بريدة الأسلمي ﷺقال: فجاءت الغامدية[٢] فقالت يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال: ((إما لا فاذهبي حتى تلدي)) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد[٣] ﷺ بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه و سلم سب إياها فقال: ((مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٤] لغفر له)[٥]

٣- عن عمران بن حصين ﷺقال: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه و سلم وليها فقال ((أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها)) ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١/٣ باب الشروط التي لاتحل في الحدود رقم: ٢٧٢٤، ومسلم في صحيحه ص: ٧٠٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٧.

(٢) الغامدية هي التي: أقرت على نفسها بالزنا وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، (طهرني) واختلف في اسمها: وقيل: سبيعه، وقيل: أبية، ولم يذكر غير هذا في ترجمتها ولدتها ولا وفاتها. انظر: أسد الغابة ٤٢٥/٤.

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، واختلف في وقت إ سلامه وهجرته، والصحيح عام(٦هـ) لأنه أسلم قبل خيبر، وقد شهد فتح مكة، وأمره أبو بكر الصديق على الجيوش، ففتح الله عليه اليمامة وغيرها، وتوفي في المدينة النبوية سنة: (٢١هـ) انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة٤٢٧/٢ الإصابة في تمييز صحابة ٢١٥/٢-٢١٩.

(٤) ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء. المصباح المنير ٥٧٧/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٤ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٥.

عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها؟ يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟))[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله أخذ هؤلاء بإقراراتهم، ولم يكررها عليهم، فدل على أن الإقرار لا يشترط فيه العدد. [٢]

٤- ولأن الإقرار في سائر الحقوق لا يفتقر إلى التكرار فكذلك الزنا. [٣]

٥- ولأنه إقرار ثبت به حد القذف فوجب أن يثبت به حد الزنا كالأربع. [٤]

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه))[٥].

وجه الدلالة: أنه لو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى لأن الحد ما ظهر وجوبه للإمام لا يحتمل التأخير[٦]

نوقش: أنه صلى الله عليه وسلم كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٣٩/٢، المعونة ٣١٤/٢، الحاوي الكبير ٣٠٧/١٣.

(٣) انظر: المعونة ٣١٤/٢، الحاوي الكبير ٣٠٧/١٣.

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٨/١٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/، باب لا يرجم الجنون والمجنونة ١٦٥رقم ٦٨١٥، ومسلم في صحيحه ص: ٧٠٢ باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٧، البحر الرائق ٧/٥، الختيار لتعليل المختار ٨٢/٤، المغني ٦٠/٩.

(٧) مغني المحتاج ٥١/٤.

٢- أن الشهادة على الزنى اختصت بزيادة العدد فكذا الإقرار تعظيما بأمر الزنى[١]

نوقش: أن قياس الإقرار على الشهادة ليس بصحيح، للفرق بينهما من وجوه متعددة[٢]:

الوجه الأول: أن إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبول بخلاف شهادتهما.

الوجه الثاني: ولأنه لو كان الإقرار كالشهادة لما قُبل إقرار المرأة على نفسها بأنها جرحت أو أعتقت؛ لأنَّها لا تقبل شهادتها في ذلك.

الوجه الثالث: ولأنه لو كان الإقرار كالشَّهادة مطلقًا لاشترط فيه العدد مطلقًا.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول يظهر –والله أعلم- رجحان القول الأول لما يلي:

١- أنه لو اشترط العدد في الإقرار لذكر في جميع الأحاديث التي ورد فيها الاعتراف.

٢- و لأن قياس الإقرار في الزنا على قياس الإقرار في القذف أولى من قياسه على الشهادة.

٣- ولأن المقصود التيقن والتثبت وذلك يحصل بمرة واحدة.

ثمرة الخلاف في المسألة:

من قال أن الإقرار لا يكرر قياساً على قرار في سائر الحقوق لأنه لا يفتقر إلى التكرار فكذلك في الزنا.

ومن قال بكرار ها قياسا على الشهادات لابد بالعداد حتى يقبل وكذلك هنا فكذلك في الزنا.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم ٩١/٥.

المبحث الخامس: هل للإمام أن يقيم الحد على القاذف وإن لم يطالبه المقذوف؟

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في إقامة حد القذف على القاذف، إذا طالب المقذوف من الإمام، وإنما اختلفوا إذا يطالب المقذوف على قولين:

القول الأول: أنه ليس للإمام أن يقيم الحد على القاذف ما لم يطالبه المقذوف بذلك، وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، وعليه جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن الإمام له حق إقامة الحد على القاذف وإن لم يطالبه المقذوف بذلك، وبه قال ابن أبي ليلى (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – أن أحد قذف بين يدى النبي ﷺ: فلم يقم عليه الحد، كما في حديث عسيف أنه قال يا رسول الله: ((إن ابنى كان عسيفًا على هذا فزنا بامرأته))(٧)

وجه الدلالة: أنه قذفها فلم يقم عليه النبي ﷺ الحد، لأنها لما اعترفت بالزنا سقط حكم قذفها(٨).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٢/٨.

(٢) انظر: اللباب ١٩٥/٣، البحر الرائق ٣٤/٥، مجمع الأنهر ٣٦٤/٢، الاختيار ٩٣/٤.

(٣) انظر: المدونة ٤٨٨/٤، مواهب الجليل ٤١٣/٨، الذخيرة ١١١/١٢.

(٤) انظر: المهذب ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ٢٠٤/٤، حاشية البجيرمي ٢٨/٥، المجموع١٢٧/٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف ١٥٦/١٠، المبدع شرح المقنع ٤٠٣/٧ المغني ٧٧/٩.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٢/٨، فتح الباري ٦٤٠/١٥.

(٧) سبق تخريجه في ص٤٣٩.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٢/٨.

٢ – وحديث العجلاني ((حين رمى امرأته برجل فلاعن بينه وبين امرأته)) وجه دلالة: أنه لم يطلبه بحده ولو طلبه به لحُد إلا أن يقيم البينة على ما قال[١].

٣ – لأنه حق للمقذوف وينتفع به على الخصوص من حيث دفع العار عن نفسه[٢].

٤ – لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه[٣].

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لابن أبي ليلى رحمه الله.

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لأن المقذوف قد يرى أن عدم المطالبة بحد القذف على قاذفه خير له، إذ لو أقيم عليه الحد لاشتهر ذلك بين الناس لأنهم سيسألون عن سبب ذلك.

ثمرة الخلاف في المسألة:

أن من قال: ليس للإمام أن يقيم الحد على القاذف ما لم يطالبه المقذوف، لأنه حقه ولا ينبغي للإمام أن يتدخل في حق المقذوف، كسائر الحقوق.

ومن قال للإمام أن يقيم عليه الحد وإن يطلبه المقذوف، قالوا: لأنه قد بلغ الإمام ولا يسقط الحد بذلك.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣٤/٥، مجمع الأنهر ٣٦٤/٢.

(٣) المغني ٧٧/٩.

الفصل الثاني: في حد شرب الخمر والسرقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الخمر، وفيه تمهيد، ومطلبان.

المبحث الثاني: في السرقة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب.

المبحث الأول: في الخمر

وفيه تمهيد ومطلبان:

أما التمهيد ففي تعريف الخمر لغة واصطلاحا، ودليل تحريمها.

المطلب الأول: عدد جلدات حد الخمر.

المطلب الثاني: إقامة الحد على السكران حال سكره.

التمهيد: في تعريف الخمر لغة واصطلاحا ودليل تحريمها

تعريف الخمر لغة واصطلاحا:

الْخَمْرُ لُغَةً: هي اسم لكلّ مسكر خَامَرَ العقل أي غطاه. (١).

واصطلاحا: مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا. (٢)

دليل تحريم الخمر:

يحرم شرب قليل الخمر وكثيرها لأنها محرمة العين بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣)فوصفها الحق تعالى بكونها رجساً، فيدل على أنها محرمة في نفسها.

أما السنة: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرَمَهَا في الآخرة))(٤)

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن من استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل(٥).

---

(١) انظر: المصباحالمنير ١٨٢/١، المعجمالوسيط ٢٥٥/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٧٥/٧، المهذب ٣٦٩/٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ /١٠٤ باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠ رقم ٥٥٧٥.

(٥) انظر: المبسوط: ٢٤/٢ البدائع: ١١٢/٥ الذخيرة ١١٣/٤، القوانين الفقهية ص ٣٦١، المهذب ٣٦٩/٣المغني ١٣٥/٩.

المطلب الأول: عدد جلدات حد الخمر

تحرير محل الخلاف[١]:

اتفق العلماء على أن شرب الخمر قليلها وكثيرها دون الإكراه يوجب الحد، واختلفوا في عدد جلدات حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة[٥]، وعيله جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، وبه قال الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة[٧] وأهل الظاهر وأبو ثور[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ: ((أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلدته بجريدتين نحو أربعين))[٩]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤٤/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٩/٨.

(٣) انظر: اللباب ١٩٤/٣، بدائع الصنائع ١١٣/٥، البحر الرائق ٣١/٥، الاختيار ٩٧/٤.

(٤) انظر: الكافي ص: ٥٧٧، الذخيرة ٢٠٤/١٢، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، بداية المجتهد ٤٤٤/٢. مواهب الجليل ٤٣٣/٨.

(٥) انظر: الإنصاف ١٠ /١٧٣، المبدع شرح المقنع ٤١٩/٧، كشاف القناع ١٠٠/٥، المغني ١٣٧/٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٣، المهذب ٣٦٩/٣، روضة ٣٧٩/٧، مغني المحتاج ١٨٩/٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١٧٤/١٠، المبدع شرح المقنع ٤١٩/٧، المغني ١٣٧/٩.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٩/٨.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٨ باب حد الخمر رقم ١٧٠٦.

٢- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ ((أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر)).[١]

وجه الدلالة: أن فيهما دليلا على أن النبي جلد ثمانين. إذ أن العدد مضاعف لكونه أربعين جلدة بنعلين أو جريدتين، فيكون المجموع ثمانين [٢]

٣- إجماع الصحابة على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة [٣]

٤- ولأنها جناية على العقل مضيعة لمصالح الدارين فلا تقصر عن القذف الخاص بشخص واحد[٤].

٥- ولأن الزائد على الأربعين يجوز كالمائة فيكون حدا وإلا لم يجد كالزيادة على المائة في الزنا والثمانين في القذف[٥].

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس رضي الله تعالى عنه ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد[٦] والنعال أربعين))[٧]

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ٤٨/٤. باب حد السكران رقم ١٤٤٣. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/٢٤ تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

(٣) انظر: اللباب ١٩٤/٣، بدائع الصنائع ١١٣/٥، المبدع شرح المقنع ٤١٩/٧، كشاف القناع ١٠٠/٥.

(٤) الذخيرة ٢٠٤/١٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سعف النخل، الواحدة جريدة، سميت بذلك لأنه قد جرد عنها خوصها.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٨ باب حد الخمر رقم ١٧٠٦.

٢- عن حضين بن المنذر أبو ساسان[١] قال: ((شهدت عثمان بن عفان ﷺ وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران[٢] أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمانﷺ: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده. فقال عليﷺ: قم يا حسنﷺ فاجلده فقال الحسن ﷺ: ولي حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر[٣]ﷺ قم فاجلده، فجلده وعلي ﷺ يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين، وعمر ﷺثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي)). [٤].

نوقش: أن كلّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ ضَرْبِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا مَحْمُولٌ عَلَى ثَمَانِينَ، لأنه يضرب بسوط له طرفان[٥].

٣- عن أنس بن مالكﷺ: ((أن رجلا رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر، فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد)) [٦].

---

(١) حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذهلي الشيباني الرقاشي، أبو ساسان أو أبو اليقظان: تابعي، من سادات ربيعة وشجعانهم، ومن ذوي الرأي. كان صاحب راية علي بن أبي طالب يوم صفين، توفي سنة سبع وتسعين من الهجرة. ميزان الاعتدال ٥٢٧/٤، الأعلام للزركلي ٢٦٣/٢.

(٢) حمران بن أبان الفارسي، الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمانﷺ وقد حدث عن: عثمان، ومعاوية. وهو قليل الحديث. وتوفي: سنة نيف وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧.

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي له: صحبة، ورواية، عداده في صغار الصحابة، آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، مات في سنة (٨٠هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٥-٤٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٧٠٨ باب حد الخمر رقم ١٧٠٧.

(٥) تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٢/٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٨ باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي حالِ السُّكْرِ أَوْ حَتَّى يَذْهَبَ سُكْرُهُ. قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم إرواء الغليل ٤٦/٨.

وجه الدلالة: أن الذي ثبت عن رسول الله ﷺ هو الاقتصار على الأربعين، وفعله حجة لا يجوز تركه لفعل غيره [١]

نوقش: أن رسول الله لم يضرب على وجه التحديد وإلا لما خالفته الصحابة رضي الله عنهم، بل وكله للاجتهاد[٢]

٤- ولأن الحدود تترتب بحسب اختلاف الإجرام، فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر ولأن الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده. والقذف لما اختص كان حده أكثر بالتعدي إلى واحد كان أخف من الزنا. والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه، وجب أن يكون أخف من القذف[٣].

نوقش: أنه يجب أن لا يختص بأربعين كالزنا والقذف[٤].

الترجيح:

بعد سرد الأقوال والأدلة يتبين أن الراجح في المسألة هو القول الأول لإجماع الصحابة فإنهم لا يجتمعون على ما يخالف فعل رسول الله، ولما أجمعوا على أن حد شرب الخمر ثمانون علم أنهم فهموا مقصد رسول الله في إقامة الحد على شارب الخمر، كما فهموا مقصده في كتابة القرآن في عهده فجمعوه في مصحف واحد في عهدهم، وهم خير أتباعه صلى الله عليه وسلم.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن شرب الخمر وجُلِد ثمانين جلدة فمات بعد اتمام الجلدة، فعلى القول الأول، لا تجب الدية على الحاكم؛ لأن الثمانين جلدة هي حد الخمر، وعلى القول الثاني، تجب الدية على الحاكم؛ لأنه تسبب في موته بتجاوز الأربعين جلدة.

---

(١) المغني ١٣٧/٩.

(٢) الذخيرة ٢٠٥/١٢.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٣/١٣.

(٤) الذخيرة ٢٠٥/١٢.

المطلب الثاني: إقامة الحد على السكران حال سكره:

تحرير محل الخلاف:

الأصل في إقامة الحدود على الجاني أن يكون في حال الإفاقة، فاختلفوا في إقامة الحد على السكران حال سكره على قولين:

القول الأول: أنه يقام على السكران حال سكره الحد، ولا يؤخر عنه حتى يصحو وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال ابن حزم [٢].

القول الثاني: أنه لا يقام على السكران حال سكره الحد، حتى يصحو، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]. وهو قول جمهور الفقهاء[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن عقبة بن الحارث [٨]قال ((أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان[٩] أو بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال و كنت فيمن ضربه.))[١٠]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٨/٨.

(٢) انظر: المحلى ٣٧١/١١.

(٣) المبسوط ١١/٢٤، البحر الرائق ٢٩/٥، الاختيار لتعليل المختار ٩٨/٤، مجمع الأنهر ٣٦١/٢،

(٤) انظر: الكافي ص: ٥٧٧، الشرح الكبير ٣٥٣/٤، المدونة ٥٤٢/٤، مواهب الجليل ٤٣٣/٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣٨٠/٧، مغني المحتاج ٢٥٠/٤، حاشية البجيرمي ٤٠/٥.

(٦) انظر: المغني ١٤٠/٩، المبدع ٣٧٠/٧، كشاف القناع ٧٠/٥.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٨/٨.

(٨) صحابي جليل، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، مات عقبة بن الحارث في خلافة بن الزبير. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٨/٤.

(٩)النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث الأنصاري وله صحبة مات في زمن معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٣/٦.

(١٠) صحيح البخاري ١٥٨/٨ باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٥.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من في البيت أن يضربوه، ولم يؤخره إلى أن يصحو[١].

نوقش: أن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع[٢].

دليل القول الثاني:

أن المقصود بالجلد، هو الزجر وذلك لا يتم بالإقامة عليه في حال سكره فإنه لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه والمقصود إيصال الألم إليه ولا يتم ذلك ما لم يصح[٣].

نوقش: النظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس[٤].

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الراجح لأن العقل مناط التكليف، فإذا زال العقل بالسكر فإنه لا يحس بشيء وبالتالي لا يحصل المقصد الشرعي من إقامة الحد عليه.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٨/٨.

(٢) فتح الباري ٥٢٠/١٥.

(٣) انظر: المبسوط ١١/٢٤، اللباب ١٩٤/٣، الاختيار لتعليل المختار ٩٨/٤.

(٤) المحلى ٣٧١/١١.

المبحث الثاني: في السرقة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: في السرقة، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب.

أما التمهيد ففي تعريف السرقة لغة واصطلاحا، ودليل تحريمها.

المطلب الأول: مقدار ما تقطع به اليد في السرقة.

المطلب الثاني: بم تقوم الأشياء المسروقة؟

المطلب الثالث: موضع قطع اليد والرجل في السرقة وفيه فرعان.

التمهيد: في تعريف السرقة لغة واصطلاحا ودليل تحريمها

تعريف السرقة لغة واصطلاحا:

السرقة لغة: هي: أخذ شيء في خفاء وستر. يقال سرق يسرق سرقة أو هي: أخذ المال على وجه الخفية[١]

واصطلاحا: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة. [٢]

دليل تحريم السرقة:

السرقة تعد من الكبائر وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾[٣].

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة. [٥]

---

(١) انظر: معجم مقايس اللغة ١٥٤/٣ المعجم الوسيط ٤٢٧/١.

(٢)التعريفاتللجرجانيص: ١٥٦.

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٨ باب السارق حين يسرق رقم ٦٧٨٢.

(٥) المغني ٩٣/٩.

المطلب الأول: مقدار ما تقطع به اليد في السرقة

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على وجوب قطع السارق في الجملة[١]، وإنما اختلفوا في مقدار السرقة التي توجب القطع على قولين:

القول الأول: أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، وعمر وعثمان وعائشة ﷺ والليث، وأبو ثور.

القول الثاني: أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، وبه قال الحنفية[٦] والثوري[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا))[٨]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦٥/٧، بدية لمجتهد ٤٤٥/٢، الحاوي الكبير ٢٦٦/١٣، المغني ٩٣/٩

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١١/٨.

(٣) انظر: الذخيرة ١٤٣/١٢، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، بداية المجتهد ٤٤٧/٢، مواهب الجليل ٤١٨/٨.

(٤) انظر: المهذب ٣٥٤/٣، روضة الطالبين ٣٢٦/٧، مغني المحتاج ٢٠٧/٤.

(٥) انظر: المغني ٩٤/٩، المبدع شرح المقنع ٤٣٣/٧، كشاف القناع ١١٣/٥.

(٦) انظر: اللباب ٢٠٠/٣، بدائع الصنائع ٧٧/٧، البحر الرائق ٥٤/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/٤، تبيين الحقائق ٢١١/٣.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١١/٨.

(٨) صحيح البخاري ١٦٠/٨ باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ رقم ٦٧٨٩.

٢- عن عائشة ﷺ: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)). وفي رواية: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً))[١]

وجه الدلالة: أن الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)) [٢].

وجه الدلالة: أن التقدير بثلاثة دراهم هو أقل ما ثبت، فظاهره أن هذا هو النصاب، لأن الأصل عدم القطع فيما دونه، وظاهره كذلك القطع بثلاثة دراهم، وإن لم تبلغ ربع دينار للإطلاق[٣].

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم))[٤]

وجه الدلالة: أفاد الحديث صراحة ان نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، فلا يقطع فيما دونها.

٢- أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[٥].

٣- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ص٦٩٩، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٨٠٠ باب حد السرقة ونصابها رقم ١٦٨٦.

(٣) فتح الباري ٥٨٣/١٥.

(٤) انظر: معاني الآثار ١٦٧/٣ باب المقدار الذي يقطع فيه السارق رقم ٤٩٧٢،. هو حديث موقوف وضعيف. انظر مجمع الزوائد ٤٢٢/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ص: ٧٨٧ باب ما يقطع فيه السارق رقم ٤٣٨٧ قال الشيخ الألباني هو شاذ.

(٦) فتح الباري ٥٨٣/١٥.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، فدل على أن هذا القدر هو النصاب[١]

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص ﷺفي إسنادها جميعا راو[٢] قد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[٣]

الأمر الثاني: أن الاستدلال بقوله: قطع في مجن، على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: يقطع في ربع دينار فصاعدا، فأنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك[٤].

الأمر الثالث: أنه لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة[٥]

٤- لِأَنَّ فِي الْعَشَرَةِ يَجِبُ الْقَطْعُ بِالْإِجْمَاعِ وَفِيمَا دُونَهَا خِلَافٌ وَالْأَخْذُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ الْأَخْذِ بِمَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْخِلَافِ يورث الشُّبْهَة، وَالْحُدُود تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[٦].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه أردع للناس من سرقة أموال الغير.

---

(١) بدائع الصنائع ٧٧/٧.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/١٣، نيل الأوطار ٣٢٧/١٣.

(٤) انظر: إحكام الأحكام ص: ٦٢٩، فتح الباري ٥٨٣/١٥.

(٥) المغني ٩٥/٩.

(٦) تبيين الحقائق ٢١٢/٣.

المطلب الثاني: بم تقوّم الأشياء المسروقة؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنه لا تقطع اليد بشيء تافه مما لا قيمة له، فاختلفوا في الأشياء المسروقة الثمينة بما تقوّم على قولين:

القول الأول: أن أصل تقويم الأشياء المسروقة هو الدراهم ، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣). إلا أن الحنفية يرون ذلك في عشرة دراهم، بينما يرى المالكية والحنابلة ذلك في ثلاثة دراهم كما تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المسألة السابقة.

القول الثاني: أن أصل تقويم المسروق هو الذهب فلا تقطع اليد ما لم تبلغ قيمته ربع دينار وإن اختلفت قيمته في ثلاثة دراهم، وبه قال الشافعية (٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهماقال: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)) (٥)

وجه الدلالة: أن العرض يقوم بالدراهم، لأن المجن قوم بها والأصل عدم القطع فيما دون ذلك(٦).

---

(١) انظر: اللباب ٣/٢٠٠، بدائع الصنائع ٧/٧٧، البحر الرائق٥/٥٥.

(٢) انظر: الذخيرة ١٢/١٤٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٤، بداية المجتهد ٢/٤٤٧، المنتقى ٩/١٨٠.

(٣) انظر: الفروع ١٠/١٣٤، المبدع شرح المقنع ٧/٤٣٣، شرح الزركشي على الخرقي ٧/٣٢٧.

(٤) انظر: الحاوي ١٢/٢٦٩، مغني المحتاج ٤/٢٠٧، المهذب ٣/٣٥٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص٤٥٦.

(٦) انظر: المبدع شرح المقنع ٧/٤٣٣، شرح الزركشي ٧/٣٢٧.

نوقش: أنه يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس من النقود وأكرم جواهر الأرض فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار[١].

أجيب: أن الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم أو عشرين دينارًا لا يرد أحدهما إلى الآخر. فكذلك لا ينبغي أن يقومالذهب بالدراهم ولا تقوم الدراهم بالذهب؛ لأنها قيم المتلفات وأثمان الأشياء، بل الغالب القيمة بالدراهم، ومحال أن يحكى ابن عمر رضي الله عنهما أن المجن قيمته ثلاثة دراهم إلا وقد قوم بها دون الذهب[٢].

٢- ولأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ[٣] قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ[٤].

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا))[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه و سلم قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به[٦].

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣/٣٠٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٤١٣.

(٣) بضمّ الهمزة وتشديد الجيم فاكهة معروفة المصباح المنير ١/٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع.

(٥) تقدم تخريجه في ص٤٥٥.

(٦) المهذب ٣/٣٥٤.

٢- إن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز أن يقوم بها الدراهم ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب في الصكوك[١] قديماً عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدراهم بالدنانيروحصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم[٢]

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم- هو الراجح لسلامة أدلته من المناقشة.

(١) كلمة الصكوك جمع ومفردها الصك وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والتقارير. انظر: المصباح المنير ١/٣٤٥.

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/٣٠٣.

المطلب الثالث: موضع قطع اليد والرجل في السرقة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: موضع قطع اليد في السرقة.

الفرع الثاني: موضع القطع من الرِّجل في السرقة.

الفرع الأول: موضع قطع اليد في السرقة

اختلف العلماء في مقدار ما يقطع من اليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اليد تقطع من مفصل الكف وهو رأي ابن بطال [١]وقال رحمه الله بأن عليه أكثر الفقهاء [٢].، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]

القول الثاني: أن ما يقطع من يد السارق هي الأصابع فقط، وبه قال علي في رواية وأبو ثور [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٣/٨.

(٢) ويوجد قول آخر للخوارج أن اليد تقطع من المنكب. وأدلتهم: قوله تعالى: **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** .

وجه الدلالة: أنه يجب قطع اليد من المنكب استيعابا لما ينطلق عليه اسم اليد. انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٧، تبيين الحقائق ٢٢٤/٣، الحاوي الكبير ٣١٩/١٣. **ويرد عليهم** بأن السنة بينت محل القطع.

المنكب هو مجتمع رأس العضد والكتف. المصباح المنير ٦٢٤/١.

(٣) انظر: اللباب ٢٠٨/٣، بدائع الصنائع ٨٨/٧، البحر الرائق ٦٦/٥، مجمع الأنهر ٣٩٣/٢، تبيين الحقائق ٢٢٤/٣.

(٤) انظر: المعونة ٣٤٦/٢، الذخيرة ١٨٣/١٢، حاشية الدسوقي ٣٣٢/٤، بداية المجتهد ٤٥٢/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/١٣ المهذب ٣٦٤/٣، روصة الطالبين ٣٦٠/٧، مغني المحتاج ٣٣٣/٤.

(٦) انظر: العدة شرح العمدة ص: ٥٥١، المبدع شرح المقنع ٤٥٢/٧، المغني ١٠٦/٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٧، تبيين الحقائق ٢٢٤/٣، بداية المجتهد ٤٥٢/٢، الحاوي الكبير ٣١٩/١٣.

(٨) سورة المائدة: ٣٨.

وجه الدلالة: أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب وذلك يكون من المفصل [١].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: ((قَطَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ)). [٢]

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ بيان للمراد من الآية الشريفة كأنه نص سبحانه وتعالى فقال فاقطعوا أيديهما من مفصل الكف. [٣]

٣- أن هذا هو الذي عليه عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لا يطلب له سند بخصوصه كالتواتر[٤]. [٥].

٤- ولأن دية اليد تكمل في قطعها من الكوع [٦]، وفي الزيادة حكومة [٧].

٥- ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع[٨].

٦- لأنها آلة السرقة غالبا فناسب عقوبته بإعدام آلتها من مفصل الكف لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع و إلى المرفق و إلى المنكب وإرادة الأول متيقنة وما سواه مشكوك فيه ولا يجب القطع مع الشك[٩]

---

(١) المعونة ٣٤٧/٢.

(٢) السنن البيهقي ٢٧١/٨ باب من أراق ما لا يحل الانتفاع. فيه رجل مجهول البدر المنير ٤٦٠/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٨٨/٧، البحر الرائق ٦٦/٥، مجمع الأنهر ٣٩٣/٢.

(٤) وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا وآخر أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا. تدريب الراوي للسيوطي ١٨٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٨٨/٧، البحر الرائق ٦٦/٥، المعونة ٣٤٧/٢.

(٦) طرف الزند مما يلي الإبهام. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٤٧/٥، المصباح المنير ٥٤٤/٢.

(٧) الحاوي الكبير ٣١٩/١٣، المبدع شرح المقنع ٤٥٢/٧، المغني ١٠٦/٩.

(٨) المبدع شرح المقنع ٤٥٢/٧، المغني ١٠٦/٩.

(٩) المصدر السابق.

دليل القول الثاني:

أن الأصابع يحصل البطش بها وآلة الجناية، فيكون القطع واقعا عليها ليزول تمكنه من البطش [١].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٧، تبيين الحقائق ٢٢٤/٣، بداية المجتهد ٤٥٢/٢، الحاوي الكبير ٣١٩/١٣.

الفرع الثاني: موضع القطع من الرِّجل في السرقة

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على قطع الرجل اليسرى من السارق إذا سرق في المرة الثانية، واختلفوا في موضع القطع من الرجل على قولين:

القول الأول: أن موضع القطع من الرجل هو مفصل الكعب وهو رأي ابن بطال[١] وقال رحمه: عليه أكثر الفقهاء، وبه قال الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن موضع القطع من الرجل هو من نصف القدم من معقد الشرك ويبقى للسارق عقبه يعتمد عليه، وبه قال أبو ثور وعلي في رواية [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٧]

وجه الدلالة: أن مَفْصِل الكوع أَوَّلُ مَفْصِلٍ يَقَعُ عَلَى مَا قُطِعَ مِنْهُ اسْمُ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ مَفْصِلُ الْكَعْبَيْنِ هُوَ أَوَّلُ مَفْصِلٍ يَسْتَوْعِبُ بِقَطْعِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرِّجْلِ وَالْقَدَمِ، وَلَمَّا تَعَلَّقَ بِالْقَدَمِ كَمَا تَعَلَّقَ بِالْيَدِ بِأَوَّلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْيَدِ [٨].

---

(١) اتظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٣/٨.

(٢) انظر: اللباب ٢٠٨/٣، البحر الرائق ٦٦/٥، مجمع الأنهر ٣٩٣/٢، تبيين الحقائق ٢٢٥/٣

(٣) انظر: المعونة ٣٤٦/٢، الذخيرة ١٨٣/١٢، المنتقى ٢٠٠/٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/١٣، المهذب ٣٦٤/٣، مغني المحتاج ٢٣٤/٤.

(٥) انظر: المغني ١٠٦/٩، المبدع شرح المقنع ٤٥٢/٧، كشاف القناع ٥ /١٢٦.

(٦) انظر: البحر الرائق ٦٦/٥، تبيين الحقائق ٢٢٥/٣، المهذب ٣٦٤/٣، مغني المحتاج ٢٣٤/٤.

(٧) سورة المائدة: ٣.

(٨) المنتقى ٢٠١/٩.

٢- عن عكرمة[١] (أن عمر رضي الله عنه كان يقطع القدم من مفصلها)[٢]

٣- أنه أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل كاليد[٣].

٤- ولأن البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعه [٤].

دليل القول الثاني:

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع الرجل من نصف القدم ويدع له عقبا يمشي عليه[٥].

نوقش: أن فعله يعارض قول غيره من الصحابة أن القطع يكون من مفصل الكعب فهو قول الكافة فيجب الأخذ به [٦].

الترجيح:

لعل القول الراجح –والله أعلم – هو القول الأول أن القطع يكون من مفصل الكعب، وأما فعل علي رضي الله عنه فهو معارض بقول سائر الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم، البربري الأصل، حدث عن ابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٢-١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٤٨٣ باب ما قالوا من أين يقطع رقم ٢٩١٩٤، مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٥ باب قطع السارق رقم ١٨٧٥٩

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/٧١، المغني ٩/١٠٦، المبدع شرح المقنع ٧/٤٥٣

(٤) المهذب ٣/٣٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٤٨٢ باب في الرجل تقطع، من قال يترك العقب رقم ٢٩١٩١، مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٥ باب قطع السارق رقم ١٨٧٥٩ سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٨١ باب من يسرق أولا فتقطع يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ بِالنَّارِ.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٨١ باب من يسرق أولا فتقطع يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ بِالنَّارِ.

الفصل الثالث: **في الردة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث**:

أما التمهيد ففي تعريف الردة لغة واصطلاحا، وحكمها.

المبحث الأول: استتابة المرتد.

المبحث الثاني: استتابة الزنديق.

المبحث الثالث: استتابة من ترك فريضة غير جاحد لها.

التمهيد: في تعريف الردة لغة واصطلاحا وحكم المرتد.

تعريف الردة لغة واصطلاحا:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره(١).

واصطلاحا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أواعتقاداً(٢).

حكم المرتد:

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه. ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، وسجود لصنم أو شمس(٣).

والردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٤). وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد(٥).

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢٢٤/١

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، مغني لمحتج ١٧٣/٤، لمغني ١٦/٩.

(٣) انظر: حشية الدسوقي ٣٠١/٤، المغني ١٦/٩.

(٤) سورة البقرة: ٢١٧

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، مغني لمحتج ١٧٣/٤، لمغني ١٦/٩.

المبحث الأول: استتابة المرتد

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل، واختلفوا في استتابة المرتد، وهل يعرض عليه الإسلام مرة أخرى كما يعرض على أهل الحرب قبل قتالهم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب استتابة المرتد ولا يقتل حتى يستتاب فإن رجع قبل منه، وإلا قتل وهو راي ابن بطال [١]. ونسبه لأكثر العلماء، وبهذا قال المالكية [٢]، والحنابلة [٣]، والشافعية في أظهر القولين [٤].

القول الثاني: أنه يستحب استتابة المرتد، وبه قال الحنفية [٥]، وهو أحد قولي الشافعية [٦]، وقول للحنابلة [٧].

القول الثالث: أنه لا يستتاب المرتد إذا كان المرتد مسلما أصليا فيقتل، وإن كان كافرا من قبل فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب وبه قال عطاء [٨].

---

(١) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٢/٨

(٢) انظر:البيان والتحصيل ٣٩١/١٦، الذخيرة ٣٩/١٢، حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، مواهب الجليل ٣٧٣/٨

(٣) انظر: المغني ١٧/٩، الإنصاف ٢٤٧/١٠، الفروع ١٩٢/١٠، المبدع شرح المقنع ٤٨١/٧،

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٣، المهذب ٢٥٧/٣، روضة الطالبين ٢٩٦/٧، مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧، تبيين الحقائق ٢٨٤/٣، البحر الرائق ١٢٥/٥.

(٦) انظر: المهذب ٢٥٧/٣، روضة الطالبين ٢٩٦/٧، مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(٧) انظر: المغني ١٧/٩، لإنصاف ٢٤٧/١٠، الفروع ١٩٢/١٠، المبدع شرح المقنع ٤٨٢/٧،

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/١٣، المغني ١٧/٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت))[١].

وجه الدلالة: أن النبي أمر باستتابتها قبل قتلها فتجب لأن الأمر يقتضي الوجوب[٢].

٢- (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قدم عليه من قبل أبي موسى الأشعري ﷺ، فقال له عمر بن الخطاب: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقتلناه. فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، اللهم لم أحضر ولم آمر. . . ولم أرض إذ بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه[٣]).

وجه الدلالة: أنه لو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم[٤].

٣- ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة[٥].

٤- ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس [٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨/٤. رقم ٣٢١٤. وهو حديث ضعيف. انظر نصب الراية ٤٥٨/٣.

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع ٤٨١/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٨باب من قال يحبس ثلاثة أيام، فهو أثر ضعيف انظر إرواء الغليل ١٣١/٨.

(٤) انظر: المهذب ٢٥٧/٣، المغني ١٧/٩، المبدع شرح المقنع ٤٨٢/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٣، مغني المحتاج ١٨٠/٤.

(٦) انظر: المغني ١٧/٩، المبدع شرح المقنع ٤٨٢/٧، كشاف القناع ١٥٠/٥.

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))[١].

وجه الدلالة: أن النبي لم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة[٢].

نوقش: أن هذا الخبر لا يمنع من الاستتابة، إذ الاستتابة استفيدت من خبر آخر ولم تعارض هذا الخبر فيكون الأمر بالقتل بعد الاستتابة[٣].

٢- (أن معاذا ﷺقدم على أبي موسىﷺ، فوجد عنده رجلا موثقا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات، فأمر به فقتل)[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يذكر استتابته[٥].

نوقش: أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه[٦].

٣- ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد[٧].

نوقش: أن التوبة لا تزيل الزنا، وهي تزيل الردة، فلذلك استتيب من الردة، ولم يستتب من الزنا[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٩ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم ٦٩٢٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/١٣، المغني ١٧/٩.

(٣) انظر:الحاوي الكبير ١٥٩/١٣، المغني ١٧/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٩ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم ٦٩٢٣.

(٥) انظر: المغني ١٧/٩.

(٦) انظر:المغني ١٧/٩.

(٧) انظر:الحاوي الكبير ١٥٨/١٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/١٣.

٤- لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل و لو و جبت الاستتابة لضمنه [١].

نوقش: أنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء الحرب [٢].

٥- ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي[٣].

دليل القول الثالث:

لم أقف على أدلة أصحاب القول الثالث.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن جل أدلة القول الثاني يخصصها عام يخصصها أدلة القول الأول

٣- عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٤] فيشمل كل كافر، والمرتد منهم.

٤- لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة لم يبين صفته[٥].

---

(١) انظر: المهذب ٢٥٧/٣، المغني ١٧/٩.

(٢) انظر: المغني ١٧/٩، المبدع شرح المقنع ٤٨١/٧.

(٣) انظر: المغني ١٧/٩، المبدع شرح المقنع ٤٨٢/٧.

(٤) سورة التوبة: ٥

(٥) انظر: البحر الرائق ١٣٥/٥.

المبحث الثاني: استتابة الزنديق[١]

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق[٢]، لكن اختلفوا فيمن يخفيها هل يستتاب قبل قتله؟ على قولين:

القول الأول: يستتاب الزنديق قبل قتله رأي ابن بطال [٣]، وبه قال الشافعية [٤].

القول الثاني: لا يستتاب الزنديق وإنما يقتل في حينه، وبه قال الحنفية في ظاهر المذهب[٥]، والمالكية [٦]، والحنابلة [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عام في كل كافر.

---

(١) الزنديق: من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق، ويطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد. انظر: المصباح المنير ٢٥٦/١، المعجم الوسيط ٤٠٣/١

(٢) أشار ابن عبد البر إليه في الاستذكار ٣٣٨/٦

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ٥٧٥/٨

(٤) انظر:الحاوي الكبير ١٥٢/١٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٢/٥، روضة الطالبين ٢٩٦/٧، جواهر العقود ٣١٤/٢، فتح الباري ١٤٧/١٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٦/١-و ٢٧٤/٣

(٦) انظر: الاستذكار ٣٣٥/٦، البيان ٣٩١/١٦، حاشية الدسوقي ٣١٠/٤، الذخيرة ٢٦/١٢-٣٣.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد ص: ٤٣٠المغني ١٨/٩، كشاف القناع ١٥٢/٥، الإنصاف ٢٥٠/١٠

(٨) سورة الأنفال: ٣٨

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُل الْمُنَافِقِينَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ، فَهُوَ الأُسْوَةُ فِي إِبْقَائِهِمْ عَلَى الْحَيَاةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ(١)

٣- قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن إظهار الإيمان يحصن من القتل وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر (٣)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (٤)

وجه الدلالة: أن الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد انما أتى مما أسره فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه (٥)

٢- قول الله – عز وجل: ﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الشأن فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قتل. (٧)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥٤/١٣

(٢) سورة المنافقون: ٢

(٣) انظر: فتح الباري ١٤٧/١٦، الحاوي الكبير ١٥٤/١٣

(٤) سورة النساء: ١٤٦

(٥) انظر: فتح الباري ١٤٧/١٦.

(٦) انظر: سورة الأحزاب: ٦٠ – ٦١

(٧) انظر: الاستذكار ٣٣٦/٦

٣- عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))[١]

نوقش: أنه ذكر في روايات أخرى أن عليا استتابهم [٢]

٤- لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا[٣]

نوقش: أننا ما كلفنا منه إلا الظاهر من حاله، وهو في الباطن موكول إلى ربه وقد يجوز أن تؤثر التوبة في باطنه كتأثيرها في ظاهره [٤]

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدلوا به، ولما في استتابته من فرصة دعوته إلى الإسلام و دخوله في الإسلام.

ثمرة الخلاف

تظهر فيمن أخفى زندقته ثم اكُتشِفَ أمرُهُ بمقالة منه أو تصرف فقُتِلَ مباشرةً، فعند أصحاب القول يُعزَر من قتله ولا يُقتَلُ به، وعند أصحاب القول الثاني لا يُقتَل به ولا يُعزَر

(١) صحيح البخاري ١٥/٩، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم ٦٩٢٢.

(٢) فتح الباري ١٤٧/١٦.

(٣) فتح القدير ٩١/٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٥٥/١٣

المبحث الثالث: استتابة من ترك فريضة غير جاحد لها

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على ردة من ترك فريضة من فرائض الدين جاحدالها ، واختلفو فيمن ترك الزكاة والحج غير جاحد لها ،ولم يكن لابن بطال رأي فيهما،وكذلك اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة غير جاحد لها،هل يقتل بمجرد الترك أو يستتاب وإلا قُتِل على قولين.

القول الأول: أن تارك الصلاة غير جاحد لها لا يقتل حتى يستتاب وهو رأي ابن بطال [١]،وبه قال المالكية[٢]، والحنابلة [٣]،

القول الثاني: أنه لايقتل وإنما يحبس ويعزر حتى يصلي، وبه قال الحنفية [٤].

القول الثالث: أنه يقتل ولا يستتاب ، وبه قال الشافعية[٥]وبعض المالكية[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه ليس أسوأ حالا من المرتد ولما كان المرتد يستتاب مع جحوده وإنكار الدين برمته فتارك الصلاة أحرى أن يستتاب [٧]

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[٨]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٨/٨.

(٢) مواهب ٦٧/٢، الذخيرة ٤٨٤/٢، المفهم ٢٧١/١

(٣) المغني ١٥٦/٢، المبدع ٢٧٠/١، كشاف القناع ٢١٢/١

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٢١٨/١ اللبياب ٥٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٥/٢، روصة ٦٦٨/١، مغني المحتاج ٤٨٨/١

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٧/٨.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٤٨٨/١

(٨) سورة التوبة: ٥

وجه الدلالة: أن ذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة [١].

دليل القول الثالث:

لأن هذا حد لله يقام عليه ، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق ، كالزانى والقاتل ، وليس بكافر

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدلتهم، ولأنه لا فائدة من حبسه.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٧٣

الباب الرابع: في العتق والقضاء والشهادات، و فيه فصلان:

الفصل الأول: في العتق، وفيه تمهيد وستة مباحث.

الفصل الثاني: في القضاء والشهادات، وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثا.

الفصل الأول: في العتق

وفيه تمهيد وستة مباحث

أما التمهيد ففي تعريف العتق لغة واصطلاحا، وحكمه.

المبحث الأول: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه هل يلزمه ضمان الباقي؟

المبحث الثاني: إذا أعتق العبد أحد الشريكين وكان معسرا هل يلزم العبد السعي في حصة شريكه؟

المبحث الثالث: وطء الوثنيات إذا سبين.

المبحث الرابع: بيع أم الولد.

المبحث الخامس: إباحة العزل.

المبحث السادس: الكتابة الحالة.

التمهيد: تعريف العتق لغة واصطلاحا والأصل فيه

تعريف العتق لغة واصطلاحا:

الْعِتْقُ لُغَةً: الخروج من المملوكية ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتْقًا، وَأَعْتَقْتُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَلاَ يُقَال: عَتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، بَل أَعْتَقَ [(١)].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ[(٢)]

الأصل في العتق:

الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[(٣)].

وأما السنة: فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه)). [(٤)].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به[(٥)].

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٤١/٢.

(٢) انظر: المغني ٢٧٨/١٠.

(٣) سورة البلد: ١٣

(٤) انظر: صحيح البخاري ١٤٥/٨ باب قول الله تعالى {أو تحرير رقبة} وأي الرقاب أزكى رقم ٦٧١٥٥

(٥) انظر: المغني ٢٧٨/١٠.

المبحث الأول: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه هل يلزمه ضمان الباقي؟

لا خلاف بين العلماء أن أحد الشريكين يجوز له أن يعتق نصيبه من العبد، وإنما اختلفوا في وجوب ضمان شريكه عليه على قولين:

القول الأول: يلزمه ضمان قيمة نصيب شريكه إذا كان مؤسرا وإن لم يكن مؤسرا فلا ضمان عليه وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال أبو يوسف ومحمد [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، وابن أبي ليلى والثوري. [٦]

القول الثاني: أنه يلزمه ضمان قيمة نصيب شريكه سواء كان مؤسرا أو معسرا، وتكون دينا عليه، يؤديها إذا أيسر، وبه قال زفر[٧][٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧/٧

(٢) انظر: المبسوط ١٠٤/٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، فتح القدير ٤٦٢/٤، ٤٦٤، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٤،

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٦٧/٢، المعونة ٣٥٤/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٣/٥، الذخيرة ١٤٠/١١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٨، المهذب ٣٦٨/٢، مغني المحتاج ٦٥٧/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٨٢/١٠، المبدع شرح المقنع ٩/٦، شرح منتهى الإرادات ١٢/٥، كشاف القناع ٦٨٣/٣،

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧/٧

(٧) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم، ولد سنة ١١٠هـ، وحدث عن الاعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنفية، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم. حدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد والد يحي ابن أكثم، وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الملائي، والنعمان بن عبد السلام التيمي، والحكم بن أيوب، ومالك بن فديك، وعامتهم من رفقائه، وأقرانه، لأنه مات قبل أوان الرواية، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، طبقات الحنفية ٢٤٣/١.

(٨) انظر: فتح القدير ٤ /٤٦٧

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق))[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان على المعتق الموسر فيجب عليه، فهذا يدل على عتقه في حق الموسر دون حق المعسر [(٢)].

٢- ولأنه أتلف نصيب الساكت حيث أعجزه عن التصرف فيه بالتمليك فله أن يضمنه[(٣)].

٣- ولأن تبعيض العتق جناية فيلزمه غرم ما أذهبه بجنايته[(٤)].

٤- ولأن العتق مغلب و مبنى على السرية، فوجود نقصه يؤدي إلى تكميله [(٥)].

أدلة القول الثاني:

١- عنِ ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ آمة، حُمِلَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، حَتَّى يَعْتِقَ كُلَّهُ جَمِيعًا))[(٦)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما: ((يضمن)) [(٧)]

وجه الدلالة: أنه جُعِلَ الْعَتَاقُ مِنَ الشَّرِيكِ جِنَايَةً عَلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ بِهَا ضَمَانُ قِيمَتِهِ فِي مَالِهِ، وَكَأَنَّ مَنْ جَنَى عَلَى مَالٍ لِرَجُلٍ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٠٩ كتاب العتق رقم ١٥٠١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٤، الحاوي الكبير ٦/١٨

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٤، المبدع شرح المقنع ٩/٦.

(٤) انظر: المعونة ٣٥٦/٢،

(٥) انظر: المعونة ٣٥٦/٢،

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/٤، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: ٦٠٩، باب ذكر سعاية العبد رقم ١٥٠٢

ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ بِجِنَايَتِهِ، وَلَمْ يَفْتَرِقْ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ[١].

٣- ولأنه لَمَّا وَجَبَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَمَانُ قِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِعَتَاقِهِ، لَمَّا كَانَ مُوسِرًا، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا [٢].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به

٢- ولأنه يحمل المطلق على المقيد فالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني مطلق في تضمين الشريك بينما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول قيّد تضمين الشريك باليسار.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في العبد الذي أعتق أحد الشريكين نصيبه إذا مات أو ضاع. فعند أصحاب القول الأول ليس على الشريك المعتق شيء، وعند أصحاب القول الثاني يلزم الشريك المعتق ضمان قيمة نصيب شريكه من العبد.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٥/٣

(٢) المصدر السابق

المبحث الثاني: إذا أعتق أحد الشريكين العبد وكان معسرا هل يلزم العبد السعي في حصة شريكه؟

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في جواز عتق حصة أحد الشريكين من العبد، وإنما اختلفوا في إلزام العبد بالسعي في حصة الشريك الثاني ليكون حرّاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتق نصيب المعتق فقط، ولا يسعى العبد بنصيب الشريك الذي لم يعتق رأي ابن بطال [١] ، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يعتق نصيب المعتق ونصيب شريكه، ويخير الشريك الذي لم يعتق بين أمرين: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في قيمة حصته، وبه قال أبو حنيفة [٥]، والثوري والأوزاعي[٦]

القول الثالث: أنه يسري العتق إلى جميع العبد، ويلزم لعبد أن يسعى في قيمة حصة الشريك الذي لم يعتق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن [٧]، وقتادة[٨]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠/٧

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥٠٤، بداية المجتهد ٣٦٧/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٤/٥

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٨، المهذب ٣٧٠/٢، مغني المحتاج ٦٥٧/٤.

(٤) انظر: الكافي ١٤٧/٤، المغني ٢٨٥/١٠، الإنصاف ٣٠٢/٧ المبدع ١٣/٦، شرح الزركشي ٤٣٧/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٨٧/٤، المبسوط ١٠٤/٧، ١٠٦، ١٠٧، فتح القدير ٤٦٢/٤

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٣٩/٧

(٧) انظر: المبسوط ١٠٥/٧، تبيين الحقائق ٧٤/٣، فتح القدير ٤٦٤/٤.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٣٩/٧

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عمران بن حصين ﷺ قال: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا) [(١)].

وجه الدلالة: أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت [(٢)].

٢- ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض، فلم يجبر عليه، كالكتابة. [(٣)]

٣- ولأن في الاستسعاء إضراراً بالشريك والعبد ؛ أما الشريك فإنا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلا، وإن حصل فربما يكون يسيرا متفرقا، ويفوت عليه ملكه، وأما العبد، فإنا نجبره على سعاية لم يردها، وكسب لم يختره، وهذا ضرر في حقهما[(٤)].

دليل القول الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)) [(٥)]

وجه الدلالة: أن هذا نص في سعاية العبد في قيمة نصيب شريك المعتق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٨٧ من أعتق شركا له في العبد رقم ١٦٦٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/٣٥٥،

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٨٦

(٤) المصدر السابق

(٥) تقدم تخريجه في ص٤٨٦.

أدلة القول الثالث:

١- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم: ((من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)) [١]

٢- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [٢]، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)) [٣]

وجه الدلالة: أَنَّ الْعَتَاقَ إِذَا وَجَبَ بِهِ بَعْضُ الْعَبْدِ لِلَّهِ، انْتَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ عَلَى بَقِيَّتِهِ مِلْكٌ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ جَمِيعًا يُبْرِئَانِ الْعَبْدَ مِنَ الرِّقِّ، فيجب على العبد السعاية في نصيب الشريك الذي لم يعتق [٤].

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أن قوله: (فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) أنه مدرج ليس من كلام رسول الله [٥].

الأمر الثاني: أنه مخالف للظواهر والأصول، لإفضائه إلى منع المالك من التصرف في ملكه، وإحالته على سعاية قد لا يحصل منها شيء، وإدخال العبد في شيء قد لا يريده، وفي ذلك ضرر، ومعاوضة بغير رضا، وإنه منفي شرعاً، ثم ذلك حصل بسبب جناية غيرهما، ومن الأنسب الأحرى لقوله تعالى: [٦]﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٠٩ باب ذكر سعاية العبد رقم ١٥٠٣.

(٢) أبو مليح بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرؤاسي من قيس عيلان روى عنه أخوه وكيع بن الجراح يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد. المؤتلف والمختلف ٢٠٤٧/٤، التاريخ الكبير ٢٢٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١٤/٣٤ رقم ٢٠٧٠٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣، هَذَا إِسْنَادٌ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ انظر إتحاف الخيرة المهرة ٤٤٨/٥

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٧/٣

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٦٩/٤، مغني المحتاج ٦٥٧/٤

(٦) انظر: شرح الزركشي ٤٣٨/٧

(٧) سورة النجم: ٣٨

الترجيح:

لعل القول الأول– والله أعلم – هو الراجح لقوة أدلتهم ولما في القول الثاني والقول الثالث من المشقة على الشريك الذي لم يعتق وعلى العبد معا، ولا بد من إزالة الضرر.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في العبد الذي أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وكان معسرا ولم يعتق شريكه الآخر نصيبه هل يرث هذا العبد من ورثته في هذه الحالة؟ أو يتولى أنكحة بناته؟

فعند أصحاب القول الأول لا يرث من ورثته ولا يتولى في النكاح لأنه ما زال عبدا، وعند أصحاب القول الثاني يرث ويتولى في النكاح لأنه أصبح حراً بسراية العتق.

المبحث الثالث: وطء الوثنيات[١] إذا سبين [٢]

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية [٣]واختلفوا في حكم وطء الوثنيات إذا سبين على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز وطء المسبية الوثنية والمجوسية حتى تسلم وهو رأي ابن بطال[٤]، ونسبه لأكثر عامة العلماء وأن عليه اتفاق فتوى أئمة الأمصار[٥]، وبه قال الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].

القول الثاني: أنه يجوز وطء المسبية الوثنية والمجوسية قبل إسلامها، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء ومجاهد، [١٠] ووصف ابن بطال هذا بأنه قول شاذ. [١١]

---

(١) الوثنية من الوثن بمعنى الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، و ينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وَثَنِيٌّ و قومٌوَثَنِيُّونَ و امرأة وَثَنِيَّةٌ و نساء (وَثَنِيَّاتٌ. انظر: المصباح المنير٢/٦٤٨.

(٢) السَّبي: النَّهبُ وأخذُ الناس عَبيداً وإماءً والسَّبِيَّة: المرأة المَنْهُوبة فَعِيلة بمعنى مَفْعُولة وجمعُها السَّبايا. النهاية في غريب ٢/٨٥١

(٣) أشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٦٨

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٩.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٨١، البحر الرائق ٣/١١٠، تبيين الحقائق ٢/١٠٩.

(٧) انظر: المدونة ٢/٢٢٠، الذخيرة ٤/٣٢٢، بداية المجتهد ٢/٤٤، كفاية الطالب الراني ٣/١٢٦.

(٨) انظر: الأم ٦/٢١، المهذب ٢/٤٤٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٦مغني المحتاج ٣/٢٤٦

(٩) انظر: المغني ٧/١٠٣، الإنصاف ٨/١١٣، كشاف القناع ٤/٨١

(١٠) انظر: الاستذكار ١٦/٢٦٨، المغني ٧/١٠٣و الإنصاف ٨/١١٣، زاد المعاد ٥/١٣٢،

(١١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[١]

٢- قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ)) [٢]

وجه الدلالة: أن النكاح حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، أَوْ نَقُولُ: هُوَ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَيَتَنَاوَلُ الْوَطْءَ وَالْعَقْدَ [٣].

٣- ولأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات [٤].

٤- عن الحسن قال: كنا نغزو مع أصحاب النبي، عَلَيْهِ السَّلام، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء، فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة ثم أصابها. [٥]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٦]

وجه الدلالة: أن الله أباحَ للمسلمين ذلك، ولم يشترط الإسلام[٧].

---

(١) البقرة: ٢٢١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٤/٣، باب في المجوس يؤخذ منهم شيئ من الجزية رقم ١٠٨٧٠، وعبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦ باب أخذ الجزية من المجوس رقم ١٠٠٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب.
كلهم رواه دون الاستثناء فهذا الحديث غريب بهذا اللفظ انظر نصب الراية للزيلعي ١٧٠/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق ١١٠/٣.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/١٠

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٧ باب هل يطؤ أحد جاريته مشركة

(٦) سورة النساء: ٢٤

(٧) انظر: زاد المعاد٣ /١١٣

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس [١] فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز و جل في ذلك ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن [٢].

وجه الدلالة: أنه لم يشترِطْ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى وطئهن إسلامَهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام حتَّى خفىَ عليهم حُكمُ هذه المسألة[٣]

٣- عن عِرباض[٤] بن سَارية ﷺ ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْء السَّبايا حَتَّى يَضَعْنَ ما فى بُطُونِهِنَّ))[٥].

---

(١) أوطاس واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه و سلم وبين هوازن معجم البلدان ٢٨١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٥٨٠ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي رقم ١٤٥٦

(٣) انظر: زاد المعاد ١٣٢/٥، المغني ١٠٣/٧.

(٤) عرباض بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح. كان من أهل الصفة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين. وقيل: بل مات في فتنة ابن الزبير. روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام. الاستيعاب ص: ٥٩٠، سير اعلام النبلاء ٤٢٠/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٤/٢٨رقم ١٧١٥٣، والترمذي في جامعه ٤٣٣/١ باب كراهية وطء الحبلى من السبايا رقم ١٥٦٤. رجال إسناده ثقات. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٤٥٤/٣.

وجه الدلالة: أنه جعل للتحريم غاية واحدة وهى وضعُ الحمل، ولو كان متوقفاً على الإسلام، لكان بيانُه أهمَّ من بيان الاستبراء [(١)].

٤- أن مقتضى السنةِ، وعمل الصحابة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده جوازُ وطء المملوكات على أيّ دين كُنَّ، لأن حصولُ الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدةَ آلافٍ بحيثُ لم يتخلَّفْ منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدة مِما يُعلم أنه فى غاية البُعد، فإنهن لم يُكْرَهْنَ على الإسلام، ولم يكن لهن مِن البصيرة والرغبة والمحبة فى الإسلام ما يقتضى مبادرتُهن إليه جميعاً، [(٢)].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو أحوط من ناحية الحفظ على النسب، إذ المرء لا يدري أيخلق الله من هذا الوطء ولدا، ثم لا يدري أيعيش بعد ذلك، فإذا كانت الأمة كافرة فإنه يجر الويلة على ذريته.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن وطئ السبية الوثنية أو المجوسية هل يعتبر زانيا فيقام عليه الحد وينفى عنه الولد؟

فعلى القول الأول يعتبر زانيا ويقام عليه الحد أو التعزير حسب ما يراه الإمام ولا ينسب إليه الولد، وعلى القول الثاني لا يعتبر زانيا ولا يقام عليه أدنى شيء من التعزير وينسب إليه الولد.

---

(١) انظر: زاد المعاد ١٣٢/٥، المغني ١٠٣/٧.

(٢) المصدران السابقان

المبحث الرابع: بيع أم الولد [١]

تحرير محل النزاع:

اتفق عامة العلماء على أن أم الولد تعتق بموت سيدها [٢] واختلفوا في جواز بيع أم الولد في حياة سيدها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع أم الولد ونقل اتفاق أئمة الفتوى بالأمصار عليه، وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧].

(١) أم الولد: هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِحُرِّيَّةِ حَمْلِهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا حَالَةَ كَوْنِ الْحُرِّيَّةِ مَجْبُورًا عَلَيْهَا مَالِكُهَا. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٧٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢٧/٥، الحاوي الكبير ٣٠٨/١٨، بدية المجتهد٣٩٣/٢، المغني ٤١٣/١٠.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠/٧

(٤) انظر: اللباب ١٢٢/٣، المبسوط ١٤٩/٧، البحر الرائق ٢٩١/٤، شرح فتح القدير ٢٧/٥.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥١٤، البيان والتحصيل ٥٩١/١٨، الذخيرة ٣٧٤/١١، بداية المجتهد ٣٩٣/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٨، المهذب ١١/٢، روضة الطالبين ٥٥١/٨، مغني المحتاج ٧١١/٤.

(٧) انظر: المغني ٤١٣/١٠، الإنصاف ٣٦٨/٧، المبدع شرح المقنع ٧٣/٦.

القول الثاني: أنه يجوز بيع أم الولد، وبه قال داود الظاهري [١]، وبشر المريسي [٢][٣]، ووصف ابن بطال هذا القول بالشذوذ[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: ((أصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ((ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة)) [٥].

وجه الدلالة: دل ذلك على أن إيلادها مانع من جواز بيعها[٦].

---

(١) انظر: المحلى ٢٠/٩، المبسوط ١٤٩/٧، بدائع الصنائع ١٢٩/٤، شرح فتح القدير ٢٧/٥، البيان والتحصيل ٥٩١/١٨، المغني ٤١٣/١٠

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهوديا. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما. وقالوا في وصفه: كان قصيرا، دميم المنظر، وسخ الثياب، وافر الشعر، كبير الرأس والاذنين. له تصانيف. وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي في الرد على مذهبه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠، الأعلام للزركلي ٥٥/٢

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠/٧

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠/٧

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٨/٣ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية رقم ٢٥٤٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/١٨.

٢- ولأنه قد كان لكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أمهات أولاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه باع أم ولده، ولولا انتشار الحظر بينهم لكان ذلك موجودا فيهم ومستعملا بينهم [١].

٣- ولأنه استقر لها حق الحرية بعد موت سيدها وفي بيعها إبطال ذلك فلم يجز[٢]

أدلة القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله)) [٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص في جواز بيعها إذ لو لم يجز لأنزل في ذلك الوحي.

نوقش بأمور:

الأمر الأول: أن المقصود هي الإجارة وهي تسمى بيعا في لغة أهل المدينة وهي بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب [٤].

الأمر الثاني: أنه يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حينما كان بيع الحر مشروعا ثم انتسخ بانتساخه فلا يكون حجة مع الاحتمال [٥].

الأمر الثالث: يحمل على بيعهن إذا ولدن من الغير توفيقاً بين الأدلة [٦]

الأمر ارابع: بأن هذا الحديث ليس بقوي. [٧]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/١٨

(٢) انظر: المهذب ١١/٢

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/١٧ رقم ١١١٦٤. في إسناده ضعف. نظر البدر المنير ٧٥٩/٩

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٤

(٥) المصدر السابق

(٦) انظر: الذخيرة ٣٧٥/١١

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٢٨/٥

٢- ولأنها مملوكة له بدليل أنه يحل له وطؤها ولا يحل الوطء إلا في الملك وكذا تصح إجارتها وكتابتها فدل أنها مملوكة له فيجوز بيعها كبيع القنة [١][٢]

٣- ولأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلوم فيها بيقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين [٣].

الترجيح:

لعل القول الأول –والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن اشترى من السيد أم ولده فأعتقها للكفارة.

فعلى القول الأول إن أم الولد غير مجزية للكفارة لفساد العقد، وعلى القول الثاني هي مجزية.

---

(١) القن الرقيق الذي يملك هو وأبواه. المصباح المنير ٥١٧/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٤.

(٣) انظر: المبسوط ١٤٩/٧

المبحث الخامس: إباحة العزل

تحرير محل الخلاف:

اتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، وإنما اختلفوا في الأمة الزوجة هل تستأذن كالحرة؟ فمنهم من جعل الإذن لمولى الأمة ومنهم من جعل الإذن إلى الأمة نفسها، ومنهم من لا يرى الإذن من الأمة ولا من مولاها، لكن اختلف العلماء في حكم العزل بين الإباحة والكراهة على قولين:

القول الأول: أن العزل مباح وليس بمكروه وهو رأي ابن بطال[١]، ونسب هذا الرأي لجمهور العلماء[٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أن العزل مكروه، وبه قال أبوبكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ورواية أخرى عند علي[٧]وهو قول عند الشافعية [٨]، وقول للحنابلة [٩]،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣١/٧.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٩/٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٤٠٠/٣، اللباب ١٦٦/٤، البحر الرائق ٢١٤/٣، تبيين الحقائق ١٦٦/٢، الاختيار ١٦٣/٤.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٥٧، مواهب الجليل ١٣٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/٩، المهذب ٤٧٩/٢، روضة ٥٣٧/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠.

(٦) انظر: المغني ٢٢٦/٧، الإنصاف ٢٥٧/٨، المبدع شرح المقنع ٢٤٦/٦

(٧) انظر: المغني ٢٢٦/٧، شرح صحيح البخاري ٦٠/٧، و٣٢٩/٧

(٨) انظر: المهذب ٤٧٩/٢، روضة ٥٣٧/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠

(٩) انظر: المغني ٢٢٦/٧، الإنصاف ٢٥٧/٨، المبدع شرح المقنع ٢٤٦/٦

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن جابر ﷺ ((أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[١] وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها))[٢]

وجه الدلالة: أن فيه إباحة العزل لأنه لا يرد القدر ولا يضره [٣].

٢- عن جابر ﷺ قال: ((كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل))[٤].

وجه الدلالة: أن هذ ا حجة واضحة في إباحة العزل [٥].

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: ((أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال أوإنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة))[٦].

وجه الدلالة: أنه لا يفهم من قوله عليه السلام: (أو إنكم لتفعلون ذلك)، إلا الإباحة، ويشهد لذلك قوله فى آخر الحديث. [٧]

---

(١) السانية: هي الساقية. انظر المصباح المنير ٢٩٣/١، المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٥٧٢، باب حكم العزل رقم ١٤٣٩.

(٣) انظر: المفهم ١٦٦/٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/٧ باب العزل رقم ٥٢٠٧، ومسلم في صحيحه م ص: ٥٧٢، باب حكم العزل رقم ١٤٤٠.

(٥) انظر: المفهم ١٧٠/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/٧ باب العزل رقم ٥٢٠٨، ومسلم في صحيحه ص: ٥٧٠ باب حكم العزل رقم ١٤٣٨.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٩/٧

٤- الآثار الواردة التي رواها مالك في الموطأ أن سعد بن أبي وقاص وأبا أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم كانوا يعزلون [١]

٥- عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)) [٢]

دليل القول الثاني:

عن جدامة بنت وهب[٣] رضي لله عنها قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم في أناس وهو يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٤] فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الوأد الخفي، وهي ((وإذا الموؤدة سئلت))[٥] [٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله سمى العزل بالواد الخفي، وشبهه بالواد في الآية، وهذا يدل على الكراهة.

نوقش: عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن عندي جارية، وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل، وإن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم

---

(١) انظر: الموطأ ٨٥٨/٤ باب ما جاء في العزل

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير ٦٩/٣ باب العزل

(٣) هي جدامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف روت عن عائشة. الاستيعاب ص: ٨٨١، أسد الغابة ٤٩/٧.

(٤) االغيلة هي أن يُجامع الرجلُ المرأة وهي مُرْضِع أو أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل. المصباح المنير ٤٥٩/٢، المغرب في تعريب العرب

(٥) سورة التكوير: ٨

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٥٧٣ باب جواز الغيلة رقم ١٤٤٢

يستطع أحد أن يصرفه))[١]. فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي إكذاب من زعم أن العزل موءودة[٢].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح للحاجة الداعية إلى ذلك وفي منع ذلك مشقة وعنت، إذ قد يتضرر بعض النساء من الحمل المتقارب في المدة إذا لم يحصل بينهما مهلة، وفي القول بجواز العزل إزالة هذه المشقة، وكذلك إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ يُمْرِضُهَا الْحَمْل أَوْ يَزِيدُ فِي مَرَضِهَا. أو إِذَا خَشِيَ عَلَى الرَّضِيعِ مِنَ الضَّعْفِ ففي هذه الحالة الصحية تباح لدي الجميع، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل يريد أن يعزل امرأته فأبت أن يجامعها، فعلى القول الأول تكون المرأة ناشزا فيمسك الرجل عن النفقة عليها، وعلى القول لا تكون ناشزا فلا يمسك الرجل عن النفقة عليها والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٢٣/٨باب العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك رقم ٩٠٣٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٥٠/١١

المبحث السادس: الكتابة[١] الحالة

اتفق العلماء على أنه يجوز أن تكون الكتابة مؤجلة [٢]، اختلفوا في جوازها حالة دون أجل على قولين:

القول الأول: أنه تجوز الكتابة حالة وهو رأي ابن بطال [٣]، وبه قال الحنفية [٤]، المالكية[٥].

القول الثاني: أنه لا تجوز الكتابة حالة، وبه قال الشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[٨]

وجه الدلالة: أن الآية مُطْلَقَةٌ فَتَتَنَاوَلُ الكتابة الْحَال والمؤجل على سواء لأنها لم تفصل بين الحال والمؤجل[٩].

---

(١) الكتابة: أن يُكاتَب الرَّجُلُ عَبْدَه على مال يؤدِّيه إليه مُنَجَّماً فإذا أدّاه صار حُرّاً. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص: ٦٧٦النهاية في غريب الأثر ٢٥٣/٤، المعجم الوسيط ٧٧٤/٢

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٤، بداية المجتهد ٣٧٥/٢.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٥/٧.

(٤) انظر: المبسوط ٣/٨، اللباب ١٢٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٠/٤، الاختيار لتعليل المختار ٣٥/٤، تبيين الحقائق ١٥١/٥

(٥) انظر: المعونة ٣٨٠/٢، بداية المجتهد ٣٧٥/٢، مواهب الجليل ٤٨٤/٨، حاشية الدسوقي ٣٨٩/٤،

(٦) انظر: الحاوي ١٤٦/١٨، المهذب ٣٨١/٢، روضة الطالبين ٤٦٨/٨، مغني المحتاج ٦٨٦/٦

(٧) انظر: المغني ٣٣٧/٧، الإنصاف ٣٣٥/٧، المبدع ٤٣/٦، كشاف القناع ٧٠٧/٣.

(٨) سورة النور: ٣٣

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٤، تبيين الحقائق ١٥٠/٥

٢- ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون بخلاف بدل الصرف والسلم [١].

٣- ولأنها عقد بعوض فجاز كالمنجم. [٢]

٤- إن النجم الثالث لما لم يكن شرطًا فى صحة الكتابة بإجماع، فكذلك النجم الثانى؛ لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة، فإذا لم يكن أحدهما شرطًا وجب أن لا يكون الآخر كذلك. [٣]

أدلة القول الثاني:

١- لأنها عقد معاوضة يتعذر فيه تسليم المعقود عليه وقت استحقاقه، فوجب أن يكون باطلا كبيع العبد الآبق، وكالسلم إلى أجل يتحقق عدمه فيه. [٤]

٢- ولأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة، ولو جاز ذلك، لم يتفق جميعهم على تركه[٥].

٣- ولأن الكتابة عقد معاوضة، يعجز عن أداء عوضها في الحال، فكان من شرطه التأجيل، كالسلم[٦]

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

٢- ولأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما حرمه الشرع، ولم يأت نص على تحريمها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٤، البحر الرائق ٤٥/٨،

(٢) انظر: المعونة ٣٨٠/٢

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٥/٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١٨، المغني ٣٧٧/١٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٦٨٦/٤، المغني ٣٣٧/١٠

(٦) انظر: المغني٣٣٧/١٠،

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في العبد المكاتب حالة إذا سدد مال الكتابة هل يصبح حراً؟

فعلى القول الأول يصبح حرا لصحة الكتابة، وعلى القول الثاني لا يزال عبدا لفساد الكتابة حالة.

الفصل الثاني: في القضاء والشهادات.

وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثا:

أما التمهيد ففي تعريف القضاء والشهادات لغة واصطلاحا، وحكمهما.

المبحث الأول: شهادة القاذف.

المبحث الثاني: شهادة النساء في النكاح.

المبحث الثالث: هل الشهود على الجرح حتى تثبت عدالتهم؟

المبحث الرابع: قبول شهادة الواحد مع يمين المدعي.

المبحث الخامس: قبول شهادة الكافر.

المبحث السادس: هل للقاضي أن يحكم بين ولده أو زوجته وبين خصومهما.

المبحث السابع: حكم القاضي وهو سائر أو ماشي.

المبحث الثامن: حكم القضاء في المسجد.

المبحث التاسع: إقامة الحد في المسجد.

المبحث العاشر: حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه.

المبحث الحادي عشر: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه.

المبحث الثاني عشر: ضمان خطأ الحاكم.

المبحث الثالث عشر: اشتراط عدد المترجمين عند القاضي.

التمهيد: تعريف القضاء والشهادة لغة واصطلاحا ومشروعيتهما

تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القضاء لغة: الأداء والبلوغ والأخذ والحكم [١].

واصطلاحا: فصل الخصومات وقطع المنازعات [٢]

دليل مشروعية القضاء:

والقضاء مشروع بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣]. وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٥] وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [٦] ونحوها من الآيات.

وأما السنة: فما روى أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)) [٧]. ولا شك أن الظلم متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

---

(١) انظر: المصباح ٥٠٧/٢، المعجم الوسيط ٧٤٣/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٧٨١/٦.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

(٥) سورة المائدة: ٤٢.

(٦) سورة النساء: ١٠٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٩ /١٠٨باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٧٣٥٢.

تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

الشَّهَادَةِ فِي اللُّغَةِ الاطلاع على الشيء عيانا [١].

وَفِي الاصطلاح: إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ [٢].

دليل مشروعية الشهادة:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الشَّهَادَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾.[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [٤].وَقَوْلُهُ: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ** ﴾[٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حديث ابن عباس ﷺمرفوعا: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[٦]

---

(١) انظر: المصباح المنير ٣٢٥/١

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٤٦/٤

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: ٢

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠باب الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وهو حديث صحيح. نظر لبدر المنير ٤٥٠/٩

المبحث الأول: شهادة القاذف

إذا حد القاذف بسبب قذفه، ثم تاب عن ذلك، ورجع عما اقترف من ذنب وصلح حاله، فهل تقبل شهادته، بناء على أن صفة الفسق قد زالت عنه بالتوبة، أو رد شهادته حكم مؤبد ولا تقبل شهادته حتى لو تاب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة القاذف إذا تاب وهو رأي ابن بطال ، ونسبه لجمهور السلف[١] وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادته، وبه قال الحنفية[٥]، والشريح والنخعي، وابن جبير، والحسن، والثوري.[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [٧].

وجه الدلالة: أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ راجع إلى كل ما سبق من الأحكام، إلا ما منع منه مانع، فيكون عائداً على الجملتين ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فتقبل شهادتهم بعد التوبة كما ترتفع بها صفة الفسق عنهم،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ١٧/٨

(٢) انظر: المدونة ٢٣/٤، الذخيرة ٢١٧/١٠، بداية المجتهد ٤٤٣/٢،

(٣) انظر: الأم ١١٠/٨، الحاوي الكبير ٢٥/١٧، المهذب ٤٤٨/٣،

(٤) انظر: المغني ١٩٠/١٠، المبدع شرح المقنع ٣١٨/٨، كشاف القناع ٣٦٧/٥.

(٥) انظر: اللباب ٢٠٠/٣، بدائع الصنائع ٢٧١/٦، البحر الرائق ٧٧/٧، تبيين الحقائق ٢١٩/٤.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري ١٧/٨

(٧) سورة النور: ٤-٥

وكان المفروض أن ترتفع عقوبة الجلد عنهم كذلك، إلا أن مانعاً منع من ذلك، وهو إجماع الأمة على عدم سقوط حد القذف بالتوبة [١].

نوقش: أنه غير مسلم به؛ لأنه استدلال في محل النزاع، وهو أن المخالفين يستدلون بنفس الآية على عدم قبول توبة القاذف ويرون أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وبناء عليه فإن هذا الاستدلال غير قائم [٢].

٢- عن عمرو بن شعيب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنى ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح))[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على قبول شهادة القاذف إذا تاب، لأن (حتى) لانتهاء الغاية فيكون رد الشهادة منتهياً بتحقيق التوبة.

نوقش: بأن الحديث غير ثابت، لأنه منقطع [٤].

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تجبّ ما قبلها))[٥].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن التوبة تقطع وترفع ما كان قبلها، فيجب حمل هذا على العموم دون الخصوص [٦].

نوقش: بأن بطلان شهادة القاذف حكم مستقل وليس متعلقاً بوجود الفسق ولا بترك التوبة [٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٧، المغني ١٩١/١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٢١/٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٧/٧ باب قوله: ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)رقم ١٣٥٧١. حكم عليه ابن حزم بأنه حديث منقطع. انظر المحلى ٢٦٠/١١

(٤) انظر: المحلى ٢٦٠/١١.

(٥) هذا الحديث لم أقف على ذكره في متون الحديث، وإنما قرأت كلام الشيخ الألباني فقال: لا أعرف له أصلا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤١/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٨/١٧.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٣/٥.

٤- أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة[١] رضي الله عنه: "توبوا تقبل شهادتكم" فتاب منهم اثنان و أبى أبو بكرة[٢] أن يتوب، فلم يقبل عمر رضي الله عنه شهادته[٣].

وجه الدلالة: أنه إجماع الصحابة إذ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بقبول شهادة من تاب من الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم- بمحضر من الصحابة ولم ينكروا ذلك فكان إجماعاً على قبول شهادة القاذف بعد التوبة[٤].

٥- أنه ليس في الشريعة ذنب يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، ومن أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الذنوب قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول [٥].

٦- ولأن القذف نسبة الغير إلى الزنا، فلا يكون أشد عقوبة من مباشرة فعل الزنا، والزاني إذا تاب قبلت شهادته، فمن دونه من باب أولى [٦].

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وكان موصوفا بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا فعزله. ثم ولاه الكوفة، روى عنه من الصحابة: أبو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني. ومن التابعين أولاده: عروة وحمزة وعقار. توفي بالكوفة سنة خمسين. أسد الغابة ٢٣٨/٥، الاستيعاب ص: ٦٦٥.

(٢) أبو بكرة اسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من حصن الطائف في " بكرة " فأسلم فكناه رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكرة وأعتقه رسول الله. وهو معدود في مواليه توفي أبو بكرة بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل: اثنتين وخمسين. الاستيعاب ص: ٧٣٠. أسد الغابة ٣٣٤/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٤/٧ باب قوله: ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) رقم ١٣٥٦٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/١٠باب شهادة القاذف.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٧، المغني ١٩١/١٠.

(٥) المصدران السابقان

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٧/١٧

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستثناء في الآية راجع إلى الحكم الأخير من الأحكام الثلاثة التي نصت عليها الآية، وهو سمة الفسق فقط دون بقية الأحكام [(٢)].

نوقش هذا الوجه بعدم التسليم، بل يرجع إلى جميع الأحكام[(٣)].

الوجه الثاني: أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة كذلك، وهذا يدل أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملاً بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض [(٤)].

نوقش: بأن رد شهادته على التأبيد هو فيما لم يتب، وأما لو تاب فتقبل شهادته، لأن الآية استثنت الذين تابوا [(٥)].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية[(٦)(٧)].

نوقش: أنه حديث ضعيف [(٨)]

---

(١) سور ة النور: ٤-٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٩/٥

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٧

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٧١/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨/١٧.

(٦) الفرية: الكذب. انظر: النهاية في غريب الأثر ٨٤٣/٣، معجم الوسيط ٦٨٧/٢،

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢/٦ باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، رقم ٢١٠٤٢. لكنه لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه سنن البيهقي ١٥٥/١٠.

(٨) انظر: المغني ١٩١/١٠.

٣- أن رد شهادة القاذف من تمام عقوبته، ولذلك فإنها لا ترد إلا بعد الحد، مع أنه بعد الحد خير منه قبله، وما كان من الحدود ولوازمها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه بالإجماع، فكذلك شهادته [١].

نوقش: بأن رد الشهادة ليس عقوبة بل هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله تعالى عقيب الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة باتفاق، وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع [٢].

٤- أن المطالبة بحد القذف من حقوق الآدميين، فكذلك بطلان الشهادة حق من حقوقهم، وذلك لأن الشهادات إنما هي حق للمشهود له وبمطالبته يصح أداؤها وإقامتها، كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقذوف، فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما [٣].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله- أعلم هو الراجح لما يلي:

١- سعة غفران الله لأن الله يغفر للتائب ذنوبه كمن لا ذنب له

٢- ولأن التابع تابع، فلما قبلت توبة القاذف قبلت شهادته.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا شهد أربعة رجال مجلودين في القذف وتابوا على الزنى، فعلى القول الأول تقبل شهادتهم ويقام الحد على المشهود عليه، وعلى القول الثاني لا تقبل شهادتهم بل يجلدون حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهود عدول

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٤٣٦/٥

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٨/١٧

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٥.

المبحث الثاني: شهادة[١] النساء في النكاح[٢] [٣]

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء في المداينة والأموال، وأجمع أكثرهم على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة، والاستهلال وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة، واختلفوا في شهادتهن في النكاح عل قولين:

القول الأول: أن شهادة النساء لا تقبل في النكاح وهو رأي ابن بطال[٤]، وإنما شهادة النكاح من الشهادات التي تخص الرجال إشهادها، وبه قال المالكية [٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة [٧]، وربيعة، وأبو ثور [٨].

القول الثاني: أن شهادة النساء في النكاح مقبولة بكونهن مع الرجال، وبه قال الحنفية[٩].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [١٠]

---

(١) إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. انظر: الشرح الكبير ١٤٦/٤

(٢) عقد موضوع لملك المتعة أي: لحل استمتاع الرجل من المرأة. انظر: أنيس الفقهاء ص: ٥٠، المطلع ص: ٣١٨.

(٣) سورة الطلاق: ٢

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري ٢١/٨.

(٥) انظر: المدونة ٢٥/٤، بداية المجتهد ٤٦٥/٢، الكافي ص: ٤٦٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٧، المهذب ٤٥٢/٣، روضة الطالبين ٢٢٦/٨.

(٧) انظر: المغني ٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٨٤/٦، المبدع شرح المقنع ١٢٠/٦.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري ٢١/٨.

(٩) انظر: البحر الرائق ٦٠/٧، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢.

(١٠) سورة الطلاق: ٢

وجه الدلالة: أمر الله بإشهاد الرجال على الطلاق والرجعة لا بإشهاد النساء [١]

٢- ولأنه عقد ليس بمال ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالبا فلم ينعقد بهن كالحدود [٢].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٣]

وجه الدلالة: أن الله جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل [٤]

نوقش: أنها نص في الأموال، فلم يصح استعمال العموم فيها [٥].

٢- ولأن النساء لهن أهلية الشهادة، إذ الشهادة تنبني على المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يحصل به البقاء والدوام، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل روايتها للأخبار فكذلك الشهادة وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد إلا فيما خصصه الشرع بالشهادة فقط للرجال [٦].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – قبول شهادة النساء مع رجل فيما عدا الديون والأموال والحدود وما يؤول إليها لما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٧.

(٢) انظر: المغني ٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٨٤/٦، المبدع شرح المقنع ١٢٠/٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٩/١٧.

(٦) انظر: البحر لرائق ٦٠/٧، تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢.

١- أنه لا يوجد دليل قطعي صحيح على نفي شهادة النساء في النكاح ولا في بقية الأمور إلا في الأموال التي اشترط الشارع فيها رجلين وامرأتين

٢- عموم قول رسول الله ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى))[1] فأطلق شهاداتها ولم يقيدها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في عقد النكاح الذي شهد عليه رجل وامرأتان، ثم زنى الزوج بعد الدخول على زوجته، فهل يعتبر هذا الزوج محصنا بهذا النكاح؟

فعلى القول الأول يجلد ولا يرجم لأنه ما زال بكرا لفساد الشهادة، وعلى القول الثاني يرجم لصحة الشهادة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/١باب ترك لحائض الصوم رقم ٣٠٤

المبحث الثالث: هل الشهود على الجرح[١] حتى تثبت عدالتهم[٢]؟

تحرير محل الخلاف:

لا يخلو الشاهد عند القاضي من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم القاضي عدالته، فإن العلماء اتفقوا على أن القاضي يحكم بشهادته ولا يستفسر عن عدالته مرة أخرى [٣].

الحالة الثانية: أن يعلم القاضي بفسقه، فإن العلماء اتفقوا على أن القاضي يرد شهادته[٤].

الحالة الثالثة: أن لا يعلم القاضي بعدالته ولا بفسقه.

اختلف العلماء فيمن لا يعلم القاضي بحاله هل هو عادل فيحكم بشهادته أو فاسق فيرد شهادته على قولين:

---

(١) الجرح هو ظهور وصف في الرواي يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه، مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها وردّها. تدريب الراوي ١/٣٠٠مقدمة ابن الصلاح ص: ٦١

(٢) العدالة هي من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يخل بهما، فيقبل لذلك خبره وشهادته إذا توفرت فيه شروط أهلية الأداء. تدريب الراوي ١/٣٠٠مقدمة ابن الصلاح ص: ٦١، تيسير مصطلح الحديث ص: ١٧،

(٣) انظر: البحر الرائق ٦٢/٧، الكافي ص: ٤٦٦، الحاوي الكبير ١٧٨/١٦، روضة الطالبين ١٥٢/٨، المغني ١٠٨/١٠.

(٤) المصادر السابقة

القول الأول: أن القاضي لا يحكم بشهادة مجهول الحال فيكون على جرحة حتى تثبت عدالته وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن [٥].

القول الثاني: أن القاضي يحكم بشهادة مجهول الحال فيكون على العدالة بإسلامه حتى يثبت جرحه، وبه قال أبو حنيفة [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٧]

وجه الدلالة: أنه عُلِم من هذه الآية أن العدالة معنى زائد على العلم بالإسلام[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٩]

وجه الدلالة: أن رضا الحاكم بهم لا يكون إلا بعد معرفة أحوالهم [١٠].

٣- قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [١١]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٢٥/٨

(٢) انظر: الذخيرة ١٩٨/١٠، بداية المجتهد ٤٦٢/٢، المعونة ٤٢٢/٢، بلغة السالك ١٠٣/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧٩/١٦، روضة الطالبين ١٥٢/٨، المهذب ٣٨٥/٣.

(٤) انظر: المغني ١٠٨/١٠، الشرح الزركشي ٣٣٥/٧، كشاف القناع ٣٠٢/٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦، البحر الرائق ٦٢/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦، البحر الرائق ٦٢/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٤١/٢.

(٧) سورة الطلاق: ٢

(٨) انظر: المعونة ٤٢٢/٢الذخيرة ١٩٩/١٠.

(٩) سورة البقرة: ٢٨٢

(١٠) انظر: الذخيرة ١٩٩/١٠، المعونة ٤٢٢/٢.

(١١) سورة الحجرات: ٦

وجه الدلالة: أنه أمر بالعادل، ونهى عن الفاسق، فوجب البحث عن حاله ليعلم أنه من المأمور بهم أو المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة عن جهالة كما لا يحكم بالفسق عن جهالة لاحتمال الأمرين [١].

أدلة القول الثاني:

١- قوله عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف). [٢]

نوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه يدل على اعتبار وصف العدالة لقوله: "عدول " فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه.

الأمر الثاني: ولأن ذلك كان في صدر الاسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره.[٣]

٢- ولأن العدالة هي الأصل لأنه ولد غير فاسق، والفسق أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن [٤].

نوقش: بأن العدالة بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصي، وكل واحد من الفعلين طارئ، فلم يكن الأخذ بأحدهما أولى من الآخر [٥].

٣- ولأن العدالة الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فتعلق الحكم بالظاهر [٦]

نوقش: بأن الإسلام اعتقاد يخفى فعمل فيه على الظاهر، والعدالة والفسق بأفعال تظهر فأوجبت البحث [٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤٤٧١. في هذه الرواية وأمثالها فيها مقال. انظر: كشف لخفاء ٢٠٩/٢.

(٣) انظر: الذخيرة ٢٠٠/١٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨١/١٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٦

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٨١/١٦.

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- ولكثرة شهداء الزور في هذا العصر.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل سافر مع بعض أهل بلده إلى بلد ناءٍ عن بلدهم، وحدث أن ضاعت دابة هذا الرجل، فالتقطها واحد وسلمها للقاضي، ثم ذهب صاحب الدابة ليستلمها من القاضي وطلب القاضي منه شاهدين، فأشهد رجلين ممّن معه.

فعلى القول الأول لا تقبل شهادتهما لأنهما غريبان حالهما مجهولة لدي القاضي في هذا البلد ولم يعرف حالهما، وعلى القول الثاني تقبل شهادتهما ويسلم القاضي الدابة لصاحبها.

المبحث الرابع: قبول شهادة الواحد مع يمين [١] المدعي

تحرير محل الخلاف:

اتفق العماء على قبول شهادة الاثنين وقبول يمين المدَّعَى عليه عند عجز المدَّعِي عن إقامة البينة، لكن اختلفوا في قبول شهادة الواحد مع يمين المدَّعِي في الأموال على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة الواحد مع يمين المدعي وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وبه قال معاوية [٦]، والزهري، والليث، والحسن البصري، وأبو ثور [٧].

---

(١) تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق. انظر: أنيس الفقهاء ص: ٦١

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠/٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٧١، بداية المجتهد ٤٦٧/٢، الذخيرة ٥١/١١،

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦٨/١٧، المهذب ٤٤٩/٣، روضة الطالبين ٢٥٢/٨، مغني المحتاج ٥٩١/٤.

(٥) انظر: المغني ١٥٨/١٠، المحرر ٣١٣/٢، كشاف القناع ٣٧٥/٥

(٦) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أمير المؤمنين، ملك الاسلام، أبو عبد الرحمن، القرشي الاموي المكي، يل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، دث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب له مرات يسيرة، وحدث أيضا عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر، وعمر. روى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، وأبو إدريس الخولاني، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. انظر: الإصابة ١٥١/٦، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٩/٨.

القول الثاني: أنه لا تقبل شهادة الواحد مع يمين المدعي، وبه قال الحنفية [١]، وعطاء، والنخعي، والشعبي [٢].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد))[٣]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد و يمين)) [٤]

٣- وروى عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى وأبى بن كعب أنه يحكم باليمين مع الشاهد[٥].

٤- ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه [٦].

٥- ولأن اليمين أقوى من المواثيق لدخولها في اللعان دون المواثيق وقد حكم بالمواثيق مع الشاهد فيحكم باليمين [٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٥، مجمع الأنهر ٣/٣٥٠، الاختيار لتعليل المختار ٢/١١١، تبيين الحقائق ٤/٢٩٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٤٨ باب القضاء باليمين والشاهد رقم: ٣٦٠٩، والترمذي في جامعه ٣/٦١٨باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم ١٣٤٣، وابن ماجه في سننه ٢/٧٩٣، باب القضاء بالشاهد واليمين رقم ٢٣٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧، باب القضاء باليمين والشاهد، وهو حديث صحيح انظر: البدر المنير ٩/٥٩٣، التلخيص الخبير ٤/٣٥٤، الإرواء الغليل ٨/٣٠٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٧١١، باب: القضاء باليمين والشاهد رقم: ١٧١٢.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/٥٩.

(٦) انظر: الذخيرة ١١/٥١، المغني ١٠/١٥٨.

(٧) انظر: الذخيرة ١١/٥١.

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أنه جعل القضاء مقصورا على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما[(٢)].

نوقش: أنه زيادة لكن نمنع أنه نسخ لأن النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية والبراءة الأصلية ترتفع بخبر الواحد اتفاقا [(٣)]

٢- عن وائل بن حجر ﷺ [(٤)]، قال: ((جاء رجل من حضرموت[(٥)] ورجل من كندة[(٦)] إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١١١/٢

(٣) انظر: الذخيرة ٥٢/١١، الحاوي الكبير ٧٢/١٧

(٤) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي كان قيلا من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم، استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على الأقيال من حضرموت وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، روى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبار. أسد الغابة ٤٠٥/٥، الاستيعاب ص: ٧٥٦. الأعلام للزركلي ١٠٦/٨

(٥) حضرموت هي محافظة تقع شرق الجمهورية اليمنية وتحتل ٣٦ % من مساحتها تتكون حضرموت من ٣٠ مديرية وعاصمتها هي مدينة المكلا وأكبر مدنها، وتاتي المكلا في المرتبة الثالثة ضمن أهم مدن اليمن بعد صنعاء وعدن. المساحة: ١٩١،٧٣٧ كم^2. معجم البلدان ٢٧٠/٢، ويكيبيديا

(٦) كندة قبيلة قحطانية في عرف النسابين، تنسب إلى "ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن زيد بن عريب بن زيد ب كهلان بن سبإ"، و"ثور" هو كندة"وقد عرفت عند الأخباريين بـ"كندة الملوك"٢؛ لأن الملك كان لهم على بادية الحجاز من بني عدنان٣. ولأنهم ملكوا أولادهم على القبائل. وكانوا يتعززون بنسبهم إلى كندة، وإلى "آكل المرار"؛ لأنهم كانوا ملوكًا.انظر: المفصل ٥/٦، تاريخ ابن خلدون ٢٥٧/٢.

أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للحضرمي: ألك بينة قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض)) [١]

وجه الدلالة: أن ما عدا البينة لا يستوجب به حقا [٢].

نوقش: أن الحصر ليس مرادا بدليل الشاهد والمرأتين [٣]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[٤]

وجه الدلالة: جَعَلَ جِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكِرِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ آخَرُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمُدَّعِي [٥].

نوقش: أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأنها اليمين التي عليه وهي اليمين الرافعة واليمين التي مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر [٦].

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداكم أو يمينه)) [٧]

وجه الدلالة: أن الحكم بالشاهد ويمين المدعي مخالف للسنة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٨٠ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين رقم ٢٢٣

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١١١/٢

(٣) انظر: الذخيرة ٥٣/١١، الحاوي الكبير ٧٣/١٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٧١١، باب اليمين على المدعى عليه رقم ١٧١١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، تبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

(٦) انظر: الذخيرة ٥٣/١١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٣ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود رقم٢٦٧٠، و مسلم في صحيحه ص: ٨٠ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم ١٣٨

الترجيح:

الذي يظهر – والله- أعلم هو القول الأول لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- ولأنه ليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن.

٣- ولأن القضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[1] وقد حكم بالشاهد واليمين وهو مما أراه الله تعالى إياه قطعا.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا ادعى رجل أن له مائة دينار يأخذها من رجل، فأنكر المدعى عليه ذلك المبلغ، ولم يكن مع المدعِي إلا شاهد واحد، فطلب القاضي من المدعى أن يحلف مع شاهده، فحلف وألزم المدعى عليه أن يدفع مائة دينار إلى المدعي.

فعند أصحاب القول الأول لا ينقض هذا الحكم وعند أصحاب القول الثاني ينقض والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: ١٠٥

المبحث الخامس: قبول شهادة الكافر

اتفق العلماء على أنه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، في غير الوصية في السفر ، لأنه لا ولاية له على المسلم[١]، قال الله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢].

وهذه المسألة لها فرعان :

الفرع الأول : شهادة الكافر بعضهم على بعضهم ،فقد ذكر ابن بطال الأقوال في هذه المسألة ولكن لم يرجح منها قولا.

الفرع الثاني : شهادة الكافر على المسلم في السفر إذا كانت الوصية .

اختلف العلماء في قبول شهادة الكافر على المسلم في السفر إذا كانت الوصية ولم يكن ثمة مسلم على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم في أي حق من الحقوق وهو رأي ابن بطال[٣]، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦].

القول الثاني: أنه تقبل شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في السفر إذا كانت الوصية ولم يكن ثمة مسلم، وبه قال الحنابلة [٧].

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ٣٠١/٨،

(٢) سورة النساء: ١٤١

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٣/٨

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/٦، تبيين الحقائق ٢٢٤/٤، البحر الرائق ٩٤/٧،

(٥) انظر: المدونة ٢١/٤، الذخيرة ٢٢٤/١٠، بداية المجتهد ٤٦٣/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٦١/١٧، المهذب ٤٣٧/٣، روضة الطالبين ١٩٩/٨، مغني المحتاج ٥٦٩/٤.

(٧) انظر: المغني ١٨٠/١٠، الإنصاف ٣٠/١٢، المبدع شرح المقنع ٣٠١/٨، كشاف القناع ٣٦٠/٥،

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [١]

وجه الدلالة: منعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين:

أحدهما: أنهم غير عدول.

والثاني: أنهم ليسوا منا [٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: أن الكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته [٤].

٣- ولأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى [٥].

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن هذا نص الكتاب فيعمل به [٧]

---

(١) سورة الطلاق: ٢

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦٢/١٧، مغني المحتاج ٥٦٩/٤.

(٣) سورة الحجرات: ٦

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦٢/١٧

(٥) انظر: المهذب ٤٣٧/٣مغني المحتاج ٥٦٩/٤.

(٦) سورة المائدة: ١٠٦

(٧) انظر: المغني ١٨٠/١٠.

نوقش: أن المراد من غير عشيرتكم فما تعين ما قلتموه أو أن معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه[١].

أجيب: أن شهادة اثنين من غير عشيرة الميت لا يشترط لهما الضرب في الأرض، بل تصح شهادتهما ولو كان الميت مقيما عند أهله وعشيرته، فلما قيده بالضرب في الأرض عرف أن المراد من غير المسلمين [٢]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب[٣]، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزل قوله فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[٤][٥]

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- لأنه نص الآية وموافق لها.

٢- ولأنه عمل رسول الله وصحابته الكرام.

---

(١) انظر: الذخيرة ١٠/٢٢٥.

(٢) انظر: جامع البيان ١١/١٦٩.

(٣) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة. المعجم الوسيط ١/١٤٩مخوص بالذهب: عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، المعجم لوسيط ١/٢٦٢

(٤) سورة المائدة: ١٠٦

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٦٤٧ باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر رقم ٣٦٠٦. صححه الألباني عند حكمه على هذ الحديث

٣- ولأنه لا تعارض بين هذا القول مع آيات أخرى تنص على اشتراط المسلم في الشهادة فالحالة هنا مقام الضرورة.

المبحث السادس: هل للقاضي أن يحكم بين ولده أو زوجته وبين خصومهما؟

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن القاضي له أن يحكم بين عموم الناس الذين ليسوا من أصوله ولا فروعه ولا زوجته، وإنما اختلفوا في حكم القاضي بين ولده أو زوجته وبين خصمهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للقاضي أن يحكم لولده أو زوجته، وهو رأي ابن بطال [١]. وهو رواية لأحمد [٢].

القول الثاني: لا يجوز للقاضي أن يحكم لولده أو زوجته، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية إذا لم يكن لابنه أوزوجته الشهادة ظاهرة بحق بيّن [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثالث: لا يجوز للقاضي أن يحكم لولده، لكن يجوز له أن يحكم لزوجته، وبه قال الشافعية [٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧/٨.
(٢) انظر: المغني ٤٨٤/١١، المبدع شرح المقنع ى١٧٢/٨، الإنصاف ١٦٢/١١
(٣) انظر: اللباب ٩٠/٤، بدائع الصنائع ٨/٧، البحر الرائق ٣١/٧، مجمع الأنهر ٢٤٢/٣.
(٤) انظر: الذخيرة ١١٠/١٠، بداية المجتهد ٤٧٢/٢، مواهب الجليل ١٣٥/٨
(٥) انظر: المغني ٤٨٤/١١، الكافي ٩٣/٥، الفروع ١٤٤/١١، المبدع شرح المقنع ١٧٢/٨.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/١٦، روضة الطالبين ١٣١/٨، المهذب ٣٨٠/٣، مغني المحتاج ٥٨٠/٤، تكملة المجموع ٢٣٠/٢٢

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [١]

وجه الدلالة: أنه يعم جميع الناس [٢].

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لزوجته عائشة على الذين رموها بالإفك[٣] وأقام عليهم الحد [٤]

٣- ولأنه حكم لغيره أشبه الأجانب [٥]

أدلة القول الثاني:

١- لأن القاضي متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه[٦]

٢- لأن القاضي لا تقبل شهادته له فلم ينفذ حكمه له كنفسه[٧]

نوقش: أن القاضي ليس رد شهادة الولد لوالده، والوالد لولده بإجماع من الأمة فيكون أصلا لذلك[٨].

---

(١) سورة ص: ٢٦

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧/٨

(٣) الإفْكُ هو الكذب، لأنه كلام قُلِبَ عن الحق. انظر غريب القرآن لابن قتيبة ص: ٣٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/٥ باب حديث الإفك والأفك بمنزلة النجس رقم ٤١٤١، صحيح مسلم ص: ١١١٢ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧/٨

(٥) انظر: المغني ٤٨٤/١١

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٨/٧، البحر الرائق ٣١/٧، مجمع الأنهر ٢٤٢/٣، الذخيرة ١١٠/١٠.

(٧) انظر: المغني ٤٨٤/١١

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧/٨

دليل القول الثالث:

لأن الحاصل بين الزوجين عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه فيجوز أن يحكم لها[1].

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الأحوط، وإن كان القول الأول أقوى من ناحية الأدلة، لأن القاضي لا بد أن يبعد شخصه عن التهمة في حكمه ولا يعرضه نفسه للريبة والتشكيك في نفسه، فبإمكانه أن يحيل هذا الحكم إلى غيره.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في نقض حكم القاضي بين ولده أو زوجته وبين خصمه، فعلى القول لا ينقض الحكم وعلى القول الثاني ينقض الحكم، وعلى القول الثالث ينقض إذا كان حكم القاضي بين ولد القاضي و بين خصمه.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١١/٥٨٠

المبحث السابع: حكم القاضي وهو سائر أو ماشي

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الأصل في القاضي أن يحكم وهو جالس في مجلس القضاء، لكن اختلفوا في حكم القاضي وهو سائر أو ماشي على قولين:

القول الأول: لا بأس أن يحكم القاضي وهو يمشي ما لم يشغله عن فهم الخصم وهو رأي ابن بطال (١)، وبه قال أشهب من المالكية (٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو يمشي، وبه قال الحنفية (٣)، وسحنون من المالكية (٤). ولم أقف على قول للشافعية والحنابلة في هذه المسألة

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن أنس ﷺ قال: ((بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِي صلى الله عليه وسلم خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ (٥). الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟)) فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلا صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ ((أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)) (٦)

وجه الدلالة: أن النبي أجابه فيما استفتاه وهو ماشٍ، فيقاس القضاء على الفتوى.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٢/٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٦٠/١٠، منح الجليل ٢٩٩/٨، التاج والإكليل النوادر والزيادات ٢٣/٨.

(٣) انظر: المبسوط ٨٢/١٦، بدائع الصنائع ٩/٧، شرح فتح القدير ٢٧١/٧.

(٤) انظر: الذخيرة ٦٠/١٠، منح الجليل ٢٩٩/٨، التاج والإكليل النوادر والزيادات ٢٣/٨

(٥) سدة المسجد يعني الظِّلاَلَ التي حَوْلَهُ. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٥١/١، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٧١/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦/٩ باب القضاء والفتيا في الطريق رقم ٧١٥٣، ومسلم في صحيحه ص: ١٠٥٨ باب المرء مع من أحب رقم ٢٦٣٩.

أدلة القول الثاني:

١- أن المشي والسير يشغلان القاضي عن النظر والتأمل في كلام الخصمين[١]

٢- ولأنه نوع من الاستخفاف والقاضي مأمور بأن يصون قضائه عن أسباب الاستخفاف ظاهرا وباطنا [٢]

الترجيح:

لعل القول الثاني – والله أعلم – هو الراجح لقوة وجهة ما استدلوا به، ولأن القضاء يخالف الفتوى في إلزام الاخرين وأخذ حقوقهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في تنفيذ الحكم الذي أصدره القاضي وهو ماشي فعلى القول الأول ينفذ ولا ينقض، وعلى القول الثاني ينقض ولا ينفذ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٨٢/١٦، شرح فتح القدير ٢٧١/٧.

المبحث الثامن: حكم القضاء [١] في المسجد

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في صحة حكم القاضي في المسجد وإنما اختلفوا في استحباب القضاء في المسجد وكراهته على قولين:

القول الأول: يجوز القضاء في المسجد من غير كراهة بل هو من أفضل مكان يقضي فيه القاضي وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، والشريح، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى. [٦]

القول الثاني: يكره القضاء في المسجد، وبه قال الشافعية [٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [٩]

وجه الدلالة: أن الحكومة وقعت عنده في مسجده، فدل على جوازه لأن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه [١٠].

---

(١) فصل الخصومات وقطع المنازعات. البحر الرائق ٦/٢٧٨١

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/٢٤١.

(٣) انظر: اللباب ٤/٨٠، بدائع الصنائع ٧/١٣، الاختيار لتعليل المختار ٢/٨٥.

(٤) انظر: المدونة ٤/١٣، الكافي ص: ٤٩٩، الذخيرة ١٠/٥٩، التلقين ٢/٢٠٩.

(٥) انظر: المغني ١٠ /٩٦، الانصاف ١١/١٥٢، المبدع شرح المقنع ٨/١٦٣

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/٢٤٠.

(٧) انظر: الحاوي ١٦/٣٠، روضة الطالبين ٨/١٢٢، مغني المحتاج ٤/٥٢١.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/٢٤١.

(٩) سورة ص: ٢١

(١٠) انظر: تبصرة الحكام ١/٣٢،

٢- عن سهل بن سعد ((أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد)) [١]

٣- عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)). [٢].

وجه الدلالة: أن المسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب [٣].

٤- الاقتداء برسول الله ﷺ والصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فإن رسول الله ﷺ كان يقضي في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون، والصحابة، والتابعون رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد للقضاء والاقتداء بهم واجب. [٤]

٥- و لأنه معروف لا يشتبه على الغرباء مكانه [٥]

٦- ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس، فلم يكره في المسجد [٦].

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز و جل والصلاة وقراءة القرآن)) [٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/٧ باب التلاعن في المسجد رقم ٥٣٠٩

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٥٢٥ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، وهو حديث صحيح انظر البدر المنير ١٦٨/٩.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٤٩٩ الذخيرة ٥٩/١٠

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣/٧، الذخيرة ٥٨/١٠

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٥/٢

(٦) انظر: المغني ٩٦/١٠

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ١٣٧ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد رقم ٢٨٥.

وجه الدلالة: أن ما عداهما فيه على كراهة [١].

٢- ولأن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومنابذة وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا [٢].

٣- ولأنه ربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليهما دخول المسجد [٣]

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- ولأن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه.

٣- ولأن القضاء في المسجد لا يؤدي إلى تشويش المصلين إذ القاضي بيده زمام المجلس، فله أن يسكّت من يرفع صوته في المسجد.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في القاضي الذى يرى كراهة القضاء في المسجد إذا رُفِعت إليه الخصومة في المسجد فأبى أن يحكم في المسجد لا يعتبر من المؤاخذات عليه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١/١٦، ".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣١/١٦، مغني المحتاج ٥٢١/٤

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣١/١٦

المبحث التاسع: إقامة الحد في المسجد

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن إقامة الحد خارج المسجد هي أفضل، وإنما اختلفوا في كراهة إقامة الحد داخل المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره إقامة الحدود و الضرب في المسجد وهو رأ ابن بطال[١]، وبه قال الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو رأي الشعبي، وعكرمة، مسروق[٥].

القول الثاني: يجوز إقامة الحد على رجل من أهل الذمة في المسجد، وهو قول ثاني للشعبي وابن أبي ليلى [٦].

القول الثالث: أنه يرخص التأديب في المسجد بخمسة أسواط ونحوها، أما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد وهو رواية عن المالكية [٧].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٢/٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧، البحر الرائق ٤٣/٥، شرح فتح القدير ٢٣٥/٥، الاختيار لتعليل المختار٤ /٨٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٦، روضة الطالبين ٣٨٠/٧، مغني المحتاج ٢٥١/٤

(٤) انظر: المغني ١٤٣/٩، المبدع ٣٦٧/٧، كشاف القناع ٦٧/٥.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٢/٨

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٢/٨

(٧) انظر: الذخيرة ٥٨/١٠، مواهب الجليل ١٠٣/٨، الشرح الكبير ١٣٧/٤، المنتقى ١٣٥/٧

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [١]

وجه الدلالة: أن في إقامة الحدود فيها إهانة لها[٢]

٢- عن أبي هريرة قال: ((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعا قال أبك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه)) [٣].

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ ((أنه أمر بالذي وجب عليه الحد أن يقام عليه خارج المسجد)) [٤].

٤- ولأنه فعل علىّ بن أبى طالب بالسارق الذى قدم إليه فقال: ((يا قنبر، أخرجه من المسجد فاقطع يده)) [٥]

٥- عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: ((نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يستقاد فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود)). [٦]

وجه الدلالة: أن هذا نص في الباب فلا تقام فيها الحدود ولا الضرب [٧]

---

(١) سورة النور: ٣٦

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٠٣/٨،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٩ باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام رقم ٧١٦٧

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٩ باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد رواه البخاري معلقا

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٧٥/١ رقم ٣٢٨

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: ٨٠٧ باب إقامة الحد في المسجد رقم ٤٤٩٠. حسنه الألباني في حكمه عليه في نفس الكتب

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧

٦- ولأن تعظيم المسجد واجب وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه [١]

٧- ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد[٢]

٨- ولأن صياح المحدود قاطع لخشوع المصلين[٣]

أما دليل القول الثاني:

لم أقف عليه.

وأما دليل القول الثالث:

فلم أقف عليه فلعلهم قالوا بهذا القول إذ كان الضرب الخفيف لا يخرج منه الدم والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول لقوة وجهة أدلتهم

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رجل رسميّ من قبل الدولة يقيم الحدود على الجناة إذا أبى أن يقيم الحد على الجاني داخل المسجد، فعلى القول بالكراهة لا يلام ولا يعاتب عليه والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٦

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧، شرح ف تح القدير ٢٣٥/٥.

المبحث العاشر: حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه

تحرير محل الخلاف:

صورة هذه المسألة: إذا شهد شاهد زوراً لإنسان بمال أو في أجنبية أنها زوجة لرجل، فحكم بها الحاكم، فهل يحل ذلك المال للمحكوم، أو تحل له تلك المرأة؟

اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الأموال والفروج[١]، واختلفوا في حل عقدة النكاح وعقدها على قولين:

القول الأول: أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه فلا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان كذبا في دعواه، ولا يحرم الحلال وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة [٦].

القول الثاني: أن حكم الحاكم يخرج الأمر عما هو عليه، فإذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهر وباطنا، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد [٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١٦/٧، مجمع الأنهر ٢٣٧/٣، بداية المجتهد ٤٦١/٢، المعونة ٤٢٠/٢، الحاوي الكبير ١٠/١٧، روضة الطالبين ١٣٨/٨، المغني ١٠٥/١٠، كشاف القناع ٣١١/٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٤/٨.

(٣) انظر: الذخيرة ١٤٦/١٠، بداية المجتهد ٤٦١/٢، المعونة ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٧، روضة الطالبين ١٣٨/٨، مغني المحتاج ٥٣٠/٤.

(٥) انظر: المغني ١٠٥/١٠، كشاف القناع ٣١١/٥، الإنصاف ٢٣٣/١١، المبدع شرح المقنع ٢١٣/٨.

(٦) انظر: البحر الرائق ١٦/٧، مجمع الأنهر ٢٣٧/٣، الاختيار لتعليل المختار ٨٨/٧

(٧) المصادر السابقة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن أم سلمة[١]، رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الحكم يُقضي بالظاهر، وأنه على حقيقته في الباطن لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا حكم الحاكم. [٣]

٢- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة

---

(١) أم سلمة هي هند بنت سهيل المعروف ب أبي أمية (ويقال اسمه حذيفة، ويعرف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الاسلام، هاجرت مع زوجها الاول " أبي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة " إلى الحبشة، وولدت له ابنه " سلمة " ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة، فولدت له أيضا بنتين وابنا. ومات أبو سلمة (في المدينة من أثر جرح) فخطبها أبو بكر، فلم تتزوجه. وخطبها النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت لرسوله ما معناه: مثلي لا يصلح للزواج، فإني تجاوزت السن، فلا يولد لي، وأنا امرأة غيور، وعندي أطفال. فأرسل إليها النبي (صلى الله عليه وسلم) بما مؤداه: أما السن فأنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله. وتزوجها. وكان لها " يوم الحديبية " رأي أشارت به على النبي (صلى الله عليه وسلم) دل على وفور عقلها. ويفهم من خبر عنها أنها كانت " تكتب " وعمرت طويلا. واختلفوا في سنة وفاتها، فأخذت بأحد الاقوال وهو سنة ٦٢هـ. وبلغ ما روته من الحديث ٣٧٨ حديثا وكانت وفاتها بالمدينة. سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢، الأعلام للزركلي ٩٧/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٩باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة رقم ٦٩٦٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٧.

فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى)) [١]

وجه الدلالة: أنه لو كان حكمه يقع ظاهرًا وباطنًا لم يأمر صلى الله عليه وسلم زوجته سودة بالاحتجاب منه مع حكمه بأنه أخوها. [٢]

٣- ولأن شهادة الزور أفسد من شهادة العبد والكافر، وحكم الأموال أخف من حكم الفروج، فلما لم ينفذ الحكم في الباطن بشهادة العبد والكافر، كان أولى أن لا ينفذ في الفروج بشهادة الزور، ولما لم ينفذ بشهادة الزور في الأموال، كان أولى أن لا ينفذ في الفروج [٣].

أدلة القول الثاني:

١- ما أُثِرَ عن عليٍّ ((أنه قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين فقالت يا أمير المؤمنين إن لم يكن بد فزوجني فقال علي: شاهداك زوجاك)) [٤].

وجه الدلالة: أنه لم يلتفت لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهادة زورا بدلالة القصة بناء على أن حكم القاضي بمنزلة إنشاء عقد صحيح[٥].

---

(١) يأتي تخريجه في ص٦٣١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢٥٥.

(٣) المصدر السابق

(٤) لم أجد له من أخرجه وإنما ذكر في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣/٢٣٧.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ٣/٢٣٧، الاختيار لتعليل المختار ٢/٨٩،

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر مجهول عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالا مما ضعف إسناده[١].

الوجه الثاني: أنه لم يعلم كذب الشهود، فلم يبطل شهادتهم، والخلاف إذا علمها[٢].

الوجه الثالث: أنهم لا يحملونه على قوله: شاهداك زوجاك، لأنهم يجعلون الحاكم مزوّجاً لها دون الشاهد، وقد كان شريح يقضي في أيام علي رضي الله عنه، فإذا حكم لرجل بشاهدين [٣]، قال له: يا هذا إن حكمي لا يبيح لك ما هو حرام عليك، ولو خالفه علي فيه لأنكره عليه.

٢- ولأن القاضي مكلف بحسب الوسع، فيجب التعديل عليه إذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذر، بخلاف الحكم بشهادة الكفار والعبيد، والحكم على نكاح المنكوحة والمعتدة، إذ الوقوف على هذه الأشياء ممكن [٤].

٣- ولأن القضاء لقطع المنازعة بينهما من كل وجه، فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها [٥].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ولأن التحليل والتحريم من خصوصية الشارع الحكيم، وذلك الله عز وجل، وإنما يظهر القاضي أحكام الله فيما رفع إليه من الأقضية.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٧، المغني ١٠٥/١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤/١٧

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

٣- ولأن تفريق أبي حنيفة بين الحرمة بالنسب وبين زوجة غيره لا يصح، إذ لا فرق بينهما؛ لأنه لما كان حكم الحاكم لا يبيح المحرمة بالنسب، فكذلك لا يبيح المحرمة بنكاح غيره.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في امرأة شهد اثنان على أنها زوجة لفلان شهادة الزور ثم حكم القاضي بموجب الشهادة على أنها امرأة لفلان، فعند أصحاب القول الأول يكون الرجل المشهود له بأن المرأة زوجة له زانيا بوطئها تلك المرأة، وكذلك المرأة تكون زانية إن رضيت بذلك، أما عند أصحاب القول الثاني لا يكون الرجل زنياً ولا المرأة والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح [١]، واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا، لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين، وله إذا اطلع على شيء أن يرفعه لغيره من القضاة ويكون شاهدا وهو رأي ابن بطال [٢]،وبه قال المالكية، [٣]وهو وجه للشافعية، [٤]والحنابلة في المذهب [٥]، وبه قال شريح، والشعبي. [٦]

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في بعض الأمور و لا يجوز له في بعضها، فإن كانت القضية في حد من حدود الله تعالى فلا يجوز للقاضي أن يحكم فيها بعلمه، وإن كانت في حقوق الآدميين فإما أن يكون علمه بعد توليه القضاء أو قبله، فإن علمه بعد تولي القضاء في مكان عمله جاز له أن يقضي بما علم منه، وإن كان قبل توليه القضاء لم يجز، وبه قال الحنفية [٧]، والحنابلة في رواية [٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٧٠/٢)، الحاوي الكبير (٣٢١/١٦). التجريح هو الطعن في راوي الحديث أو الشاهد بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه١.

والتعديل: عكسه، وهو تزكية الراوي أو الشاهد والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٩/٨.

(٣) انظر: الذخيرة ٩٠/١٠، بداية المجتهد ٤٧٠/٢، مواهب الجليل ١١٩/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٦، روضة الطالبين ٣٩٩/٣، مغني المحتاج ٥٣١/٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١٨٧/١١، المبدع شرح المقنع ١٨٥/٨، المغني ١٠١/١٠.

(٦) انظر: المغني ١٠١/١٠، شر ح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٧/٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٧، الاختيار لتعليل المختار٨٨/٢، شرح فتح القدير ٣١٤/٧.

(٨) انظر: الإنصاف ١٨٧/١١، المبدع شرح المقنع ١٨٥/٨، المغني ١٠١/١٠.

القول الثالث: أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده، وبه قال الشافعية [١]، وأبو ثور[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن قوله تعالى اقتضى جلدهم عند عدم البينة وإن علم القاضي صدقهم[٤]

٢- عن أنس ﷺ قال: إن هلال بن أمية[٥] قذف امرأته بشريك بن سحماء[٦] وكان أخا البراء بن مالك[٧] لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٦، روضة الطالبين ٣٩٩/٣، مغني المحتاج ٥٣١/٤

(٢) انظر: المغني ١٠١/١٠، شر ح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٧/٨

(٣) سورة النور: ٤

(٤) انظر: المعونة ٤١١/٢، الذخيرة ٩٢/١٠.

(٥) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر ابن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، مدنى، شهد بدرًا، وأُحُدًا، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بنى واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو الذى قذف امرأته بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وذكرهم في سورة براءة، وهم: هلال، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، رضى الله تعالى عنهم. انظر: الإصابة ٥٤٦/٦، تهذيب الأسماء ص: ٦٩٠.

(٦) شريك بن سحماء، ويقال: السحماء الصحابي، رضي الله عنه: والسحماء بسين مفتوحة وحاء ساكنة مهملتين وبالمد، وهى أمه، وأم البراء بن مالك، وهو شريك بن عبدة بن معتب، بضم الميم وفتح العين المهملة، ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة، بضم الضاد المعجمة، البلوى، وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى بن الجد، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أُحُدًا. قال الحطيب: شهد أبوه عبدة بدرًا. انظر: الإصابة ٣٤٤/٣، تهذيب الأسماء ص: ٣٤٣.

(٧) براء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي: صحابي، من أشجع الناس. شهد أحدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب عمر إلى عماله: (لا تستعملوا البراء على

الله صلى الله عليه و سلم: ((أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا[١] قضيء العينين[٢] فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا[٣] حمش الساقين[٤] فهو لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين))[٥]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها)) [٦]

وجه الدلالة: أنها زنت إذ جاء الولد على صفة غير زوجها، ولم يرجمها النبي ﷺ بعلمه أنها زانية لعدم البينة [٧]

٤- أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار))[٨].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم يقضي على نحو ما يسمع لا على ما علمه من ملابسات الخصومة[٩]،

٥- ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه[١٠]

جيش من جيوش المسلمين فانه مهلكة، يقدم بهم! وكان في مظهره (ضعيفا متضعفا) قتل مئة شخص مبارزة، عدا من قتل في المعارك. وهو أخو أنس بن مالك. انظر: الإصابة ٢٧٩/١، سير أعلام النبلاء ١٩٥/١، الأعلام للزركلي ٤٦/٢،

(١) السبط: التام الخلق. انظر: غريب الحديث للخطابي ٣٧٧/١

(٢) قَضِيء العَيْن: فَاسِدُها. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٥١/٢.

(٣) الجعد: القصير. المصدر السابق.

(٤) حَمْشُ السَّاقَيْنِ: دَقِيْقُهما غريب الحديث لابن الجوزي ٢٤٢/٢

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ص: ٦٠٦ ،باب وجوب الإحداد في العدة رقم ١٤٩٦

(٦) صحيح مسلم ص: ٦٠٧ باب وجوب الإحداد في العدة رقم ١٤٩٧

(٧) انظر: المعونة ٤١١/٢، الذخيرة ٩٢/١٠.

(٨) تقدم تخريجه في ص٥٤٠.

(٩) انظر: الذخيرة ٩١/١٠

(١٠) انظر: الذخيرة ٩١/١٠، المغني ١٠٢/١٠

٦- عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي)) [١].

أدلة القول الثاني:

١- أن ما علمه الحاكم قبل القضاء فإنما حصل في حال الابتداء على طريق الشهادة فلم يجز أن نجعله حاكمًا؛ لأنه لو حكم له لكان قد حكم بشهادة نفسه فكان متهمًا، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره. [٢]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: : ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار))[٣].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعى عليه كما يحكم بما سمعه من الشهود

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٤]

وجه الدلالة: أنه يجوز أن يقفو ما له به علم[٥]

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١٠باب مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ رقم ٢١٠٠٩. قال ابن حجر في سنده انقطاع: انظر التلخيص الحبير ٤٧٤/٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٨/٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص٥٤١.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٣/١٦.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند[١]: إن أبا سفيان[٢] رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٣].

وجه الدلالة: أن النبي حكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها[٤].

نوقش: أنه لا حجة فيه ؛ لأنه فتيا لا حكم، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته[٥].

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان، كانت ممن أهدر النبي (صلى الله عليه وسلم) دماءهم، يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الابطح، فأعلنت إسلامها، ورحب بها. وأخذ البيعة عليهن، ومن شروطها ألا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله؟ قال: ولا يقتلن أولادهن، فقالت: وهل تركت لنا ولدا إلا قتلته يوم بدر؟ (وفي رواية: ربيناهم صغارا وقتلتهم أنت ببدر كبارا! انظر: الإصابة ١٥٥/٨، الأعلام للزركلي ٩٨/٨.

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية. كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره: قاد قريشا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم يوم فتح مكة (سنة ٨ هـ وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. وشهد حنينا والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الاخرى يوم اليرموك، فعمي. كان من الشجعان الابطال، قال المسيب: فقدت الاصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل يقول: يانصر الله اقترب. قال: فنظرت، فإذا هو أبو سفيان، تحت راية ابنه يزيد. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو سفيان عامله على نجران. ثم أتى الشام، وتوفي بالمدينة. انظر: الإصابة ٤١٢/٣، الأعلام للزركلي ٢٠١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٩ باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة رقم ٧١٨٠،ومسلم في صحيحه ص: ٧١١،باب قضية هند، رقم ١٧١٤

(٤) انظر: المغني ١٠١/١٠.

(٥) انظر: المغني ١٠٢/١٠.

٣- علمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين فكان هذا أقوى فكان القضاء به أولى [١].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول

٢- ولأن الأخذ به سد للذريعة إلى القضاء بالهوى

٣- ولأنه يبعد القاضي عن التهمة في حكمه.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في نقض حكم القاضي إذا حكم بعلمه في الخصومة، فعلى القول الأول ينقض حكم القاضي، وعلى القول الثالث لا ينقض، وعلى القول الثاني ينقض في حال دون أخرى

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٧، الاختيار لتعليل المختار ٨٨/٢، الحاوي الكبير ٣٢٣/١٦

المبحث الثاني عشر: ضمان خطأ الحاكم

تحرير محل الخلاف:

لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف الحق فحكمه مردود.

واتفقوا على أن خطأ الحاكم في غير ما محله الاجتهاد هو على عاقلته إذا كان مما تحمله العاقلة[١]، واختلفوا هل يضمن خطأ الحاكم إذا حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فأخطأ في حكمه، وتسبب ذلك في تلف النفس أو العضو على قولين:

القول الأول: أن في خطأ الحاكم ضماناً. وهو رأي ابن بطال، وبه قال الحنفية [٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، أحمد[٥]، والأوزاعي[٦]، والثوري[٧] على خلاف بينهم من الذي يضمن.

القول الثاني: أنه ليس على الحاكم ضمان إن أخطأ في حكمه. وبه قال ابن الماجشون من المالكية[٨]، وابن دينار وابن أبي حازم[٩].

---

(١) انظر: الفتاوي الهندية ٣/٣٢٥، الذخيرة ٨/١٤١، الحاوي الكبير ١٧/٢٧٦، المغني ٨/٣٠٣

(٢) انظر:البحر الرائق ٦/٢٨١، بدائع الصنائع ٧/١٦، الفتاوي الهندية ٣/٣٢٥

(٣) انظر: المدونة ٤/٥٠٦، الذخيرة ١٠/١٣٨، مواهب الجليل ٨/١٤١

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٧٦، روضة الطالبين ٧/٣٨٩، مغني المحتاج ٤/٢٦٥.

(٥) انظر: المغني ٨/٣٠٣، الإنصاف ١٠/٩٢، المبدع شرح المقنع ٧/٣٤٢،

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢٦٠.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢٦٠.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢٦١.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٢٦١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عمر رضي الله عنه ((أنه بعث إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَأَسْقَطَتْ فَاسْتَشَارَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدِّبٌ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ عَلَيْكَ الدِّيَةُ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَجْلِسْ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ))[(١)].

وجه الدلالة: أنه أوجب علي بحضرة الصحابة الدية وألزمها عمر. [(٢)].

٢- الإجماع على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد فكذلك الدية[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٨/٩ باب من أفزعه السلطان رقم ١٨٠١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦وهو حديث مرسل. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص: ١١٩

(٢) انظر: المغني ٣٠٣/٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٨.

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر قال ((بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد[١] إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ [٢]، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا [٣]، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِى، وَلا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ)) [٤]

وجه الدلالة: أنه لم يرو فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرمه الدية ولا غرمها عنه[٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) [٦].

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي: سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي. كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنة الخيل، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة (هو وعمرو بن العاص) سنة ٧ هـ فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل. ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة ١٢ هـ ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه. وحوله إلى الشام وجعله أمير من فيها من الامراء. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولي أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح (سنة ١٤ هـ فرحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليوليه، فأبى. ومات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة. كان مظفرا خطيباً فصيحا. يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته. قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد! روى له المحدثون ١٨ حديثا. انظر: الإصابة ٢٥١/٢، الأعلام للزركلي ٣٠٠/٢.

(٢) بنو جذيمة – بطن من الأزد من القحطانية، وهم بنو جذيمة بن زهير ابن قيس بن الحجر بن عمران. انظر نهاية الأرب ص: ٢٠٥، معجم قبائل ١٢٤/١.

(٣) صبأنا: خَرجنا من دينٍ إلى غيره. انظر: النهاية في غريب الأثر ٦/٣.

(٤) صحيح البخاري ٧٣/٩ باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد رقم ٧١٨٩

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٨

(٦) صحيح البخاري ١٠٨/٩ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم ٧٣٥٢، صحيح

وجه الدلالة: ولا يجوز أن يؤجر إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعًا فما صدر عنه من تلف نفس أو مال فلا ضمان عليه[1]

نوقش: وليس فى قوله ﷺ: ((إذا اجتهد الإمام فأخطأ)) دليل على إسقاط الضمان فى ذلك، وإنما فيه سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول أن الضمان يكون في خطإ الحاكم حتى تذهب أموال الناس ودماؤهم هدراً، ولمنع بعض قضاة الجور من التستر وراء دعوى الخطإ لإجحاف أموال الناس وسفك دمائهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا أخطأ الحاكم في رجم الزاني الذي حده الجلد لشبهة النكاح، فعلى القول الأول تجب الدية على الحاكم، وعلى القول الثاني لا تجب الدية على الحاكم ولا بيت المال.

مسلم باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص: ١٧٣ رقم ١٧١٦

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٨

المبحث الثالث عشر: اشتراط عدد المترجمين[١] عند القاضي

تحرير محل الخلاف:

إن ممّن يستعين به القاضي في حكمه إذا كان لا يفهم لغة أحد الخصمين المترجم الذي ينقل لغة أحد الخصمين أو الشاهدين، فقد اختلف العلماء في اشتراط العدد في الترجمة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط العدد في الترجمة بل يكفي المترجم الواحد وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وأحمد في الرواية[٥].

القول الثاني: أنه يشترط في الترجمة اثنان، وبه قال الشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

القول الثالث: أنه يشترط في الترجمة رجلان أو رجل وامرأة، وبه قال محمد بن الحسن[٨].

---

(١) المترجم: هو الذي يُتَرجم الكلام أي يَنْقُله من لُغَة إلى لغة أخرى. انظر: النهاية في غريب الأثر ٤٨٨/١، غريب الحديث لابن الجوزي ١٠٥/١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٩/٨

(٣) انظر: البحر الرائق ٧٣/٧، تبيين الحقائق ٢١٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ١٤٣/٢، المبسوط ١٧٢/١٦

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢٠٦/٩، الشرح الكبير ١٣٩/٤، مواهب الجليل ١٠٧/٨

(٥)انظر: المغني ١٣٢/١٠، الإنصاف ٢٢٠/١١، المبدع ٢٠٥/٨

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/١٦، روضة الطالبين ٣٢٧/٦، المهذب ٤٠٠/٣.

(٧) انظر: المغني ١٣٢/١٠، الإنصاف ٢٢٠/١١، المبدع ٢٠٥/٨

(٨) انظر: المبسوط ١٧٢/١٦، تبيين الحقائق ٢١٢/٤، النتف في الفتاوي ٧٧٤/٢

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن زيد بن ثابت ﷺ: قال: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب يهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه))[(١)].

وجه الدلالة: أنه هو الوحيد الذي يترجم للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه أحد[(٢)].

٢- أن عبد الله بن عباس ((أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل[(٣)] أرسل إليه في ركب من قريش ثم قال: لترجمانه قل: لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه فذكر الحديث، فقال للترجمان: قل له إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين))[(٤)]

وجه الدلالة: أن الترجمان كان يجرى عند الأمم مجرى المخبر لا مجرى الشهادة[(٥)].

٣- ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه الواحد، كأخبار الديانات[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦/٩ باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد رقم ٧١٩٥ رواه معلقا بصيغة الجزم.

(٢) انظر: المبسوط ١٧٢/١٦.

(٣) هِرَقْل: اسْم مَلِك الرُّوم. انظر: النهاية في غريب الأثر ٥٩٥/٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦/٩، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد رقم ٧١٩٦.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري ٢٧٠/٨.

(٦) انظر: المغني١٣٢/٩.

أدلة القول الثاني:

١- أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه، فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد، كالشهادة[١].

٢- ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا هاهنا[٢].

أدلة القول الثالث:

١- أن الترجمة في حق الخصم بمنزلة الشهادة ألا ترى أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة من الحرية والإسلام والعدالة فكذلك العدد وذلك برجلين أو برجل وامرأتين[٣].

٢- ولأنه يلزم على القاضي القضاء وهذا آكد ما يكون من الإلزام فيشترط العدد فيه لطمأنينة القلب كالشهادة[٤].

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المترجم ليس له علاقة في الخصومة فلا نحتاج إلى التثبت بموافقة مترجم آخر بل يكفي فيه العدالة والثقة، وعلى هذا ينبغي للقضاة والمحاكم في بلدة تكثر فيها الأعاجم أن يتخذوا مترجما يفهم لغتهم.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في القاضي الذي قبل ترجمة رجل واحد وحكم عليها، فعلى القول الأول فحكمه صحيح لا ينقض، وعلى القول الثاني والثالث ينقض الحكم لفقدان اشتراط العدد.

---

(١) انظر: المغني ١٣٣/٩.

(٢) انظر: المصدر لسابق

(٣) انظر: المبسوط ١٧٣/١٦

(٤) المصدر لسابق

الباب الخامس: في الهبات والوصايا والفرائض

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الهبات، وفيه تمهيد وسبعة مباحث.

الفصل الثاني: في الوصايا، وفيه تمهيد وعشرة مباحث.

الفصل الثالث: في الفرائض، وفيه تمهيد، وأربعة عشر مبحثا.

الفصل الأول: في الهبات

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الهبات لغة واصطلاحا، ومشروعيتها.

المبحث الأول: من وهب هبة ثم طلب ثوابها.

المبحث الثاني: رجوع أحد الزوجين عن هبته للآخر.

المبحث الثالث: إذا وهب الرجل هبة ثم مات قبل أن تصل إلى الموهوب هل يثبت للموهوب أم لا.

المبحث الرابع: هبة الواحد للجماعة.

المبحث الخامس: اشتراط الحيازة في الهبة.

المبحث السادس: حكم هبة المشاع.

المبحث السابع: قبول هدية المشركين.

التمهيد: في تعريف الهبات لغة واصطلاحا ومشروعيتها

تعريف الهبة لغة واصطلاحا:

والهبات لغة: جمع الهبة وهي بمعنى: العطاء بلا عوض. [١].

والهبة في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً [٢]

دليل مشروعية الهبة:

والهبة مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[٣]. وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه))[٤]

والهبة تشمل الهدية والصدقة؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاماً له وتوداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة[٥].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٦٧٣/٢، المعجم الوسيط ١٠٥٩/٢

(٢) انظر: المغني المحتاج ٥١٢/٢

(٣) سورة النساء: ٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٨/٣ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها رقم ٢٥٨٩، ومسلم في صحيحه ص: ٦٦٢ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة رقم ١٦٢٢

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢١/٥

المبحث الأول: من وهب هبة ثم طلب ثوابها

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الهدية على ضربين: فهدية للمكافأة، وهدية للصلة والجوار، فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه، ففيه العوض، ويجبر المهدى إليه على سبيل العوض، وما كان لله أو للصلة، فلا يلزم عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن، لكن اختلفوا فيمن وهب هبة لشخص ولم يشترط الثواب ثم طلب ثوابها بعد قبضها على قولين:

القول الأول: أن له ما طلب من ثوابها، إذا كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، مثل الفقير للغني، وهبة الغلام لصاحبه، وهبة الرجل لأميره، ومن هو فوقه، وإذا كان غير ذلك فليس له ذلك، وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية(٢)، وقول للشافعية(٣).

القول الثاني: أنه ليس له ثواب إذا لم يشترطه، وبه قال الحنفية (٤)، والشافعية في المذهب (٥)، والحنابلة (٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ (٧)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٩٦/٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٦٢/١٨، الذخيرة ٢٧١/٦، الشرح الكبير ١١٤/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٤٩/٧، روضة الطالبين ٤٤٦/٤، مغني المحتاج ٥٢١/٢

(٤) بدائع الصنائع ١١٧/٦، تبيين الحقائق ٩٩/٥، الاختيار لتعليل المختار ٥٢/٣تحفة الفقهاء ١٦٧/٣

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٤٩/٧، روضة الطالبين ٤٤٦/٤، مغني المحتاج ٥٢١/٢

(٦) انظر: المغني ٣٩٨/٥، الكافي٥٩٨/٣، المبدع ١٩٠/٥.

(٧) سورة النساء: ٨٦.

وجه الدلالة: أنه يشمل الهبة والهدية لأنها يُتحيى بها وورودها في السلام لا يمنع دلالتها على محمل النزاع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها))[٢]

٣- عن أبي هريرة ﷺ: (أن أعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن فلانا أهدى إلي ناقة فعضوته منها ست بكرات فظل ساخطا ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي) [٣].

وجه الدلالة: أن الهبة تقتضي الثواب وان لم يشترط لأنه أعطاه حتى أرضاه [٤]

٤- ولأنه مفهوم في العرف إذ العرف الجاري في الناس المكافأة بها يجعله كالشرط، ويكون قبول الهبة رضى بالتزامها [٥]

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)) [٦].

٢- ولأن ما صح تملكه من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل كالوصية، والصدقة [٧]

٣- أنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثوابا، كهبة المثل والوصية[٨].

---

(١) انظر: الذخيرة ٢٧٢/١٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب المكافأة في الهبة رقم ٢٥٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ٣٧٠/٥ باب مناقب بني ثقيف وبني حنيف رقم ٣٩٤٥ صححه ابن الملقن انظر البدر المنير ١٤١/٧.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٧٢/١٢.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٧٢/١٢، الحاوي الكبير ٥٤٩/٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٢٤/٣ رقم ٢٨٥٥، فهو حسن لغيره انظر البدر المنير ٦٩٧/٦

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٥٥٠/٧

(٨) انظر: المغني ٣٩٨/٥.

نوقش: أن الوصية تراد لثواب الآخرة فلذلك لم تقتض أعواض الدنيا كالصدقة [١]

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول

٢- ولأن العرف معتبر في الشرع.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا وهب الخادم سيده هبة ثم طلب منه الثواب على هبته فمتنع السيد، فعلى القول الأول يلزم السيد أن يثيب الخادم عليه، وعلى القول الثاني لا يلزمه أن يثيبه عليه والله أعلم.

---

(١) انظر: الذخيرة ٢٧١/١٢

المبحث الثاني: رجوع أحد الزوجين عن هبته للآخر

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يرجع فيما وهبه لزوجته، واختلفوا فيما وهبته الزوجة لزوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوجة أن ترجع فيما وهبته لزوجها رأي ابن بطال [١]، وبه قال الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، ونسبه لأكثر العلماء[٦].

القول الثاني: أنه يجوز للزوجة أن ترجع فيما وهبته لزوجها، و به قال أحمد في رواية،[٧] وشريح، والشعبي، والزهري[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٩]

وجه الدلالة: فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئًا مريئًا.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٥/٧.

(٢) انظر: اللباب ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ١٣٣/٦، تحفة الفقهاء ١٦٧/٣، الاختيار لتعليل المختار ٥٢/٣.

(٣) انظر: الذخيرة ٢٦٦/٦، المدونة ٤١٣/٤، مواهب الجليل ١٩/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٤٥/٧، مغني المحتاج ٥٢١/٢، روصة ٤٤٠/٤، كفاية الأخيار ص: ٣٠٩

(٥) انظر: المغني ٣٩٧/٥، الإنصاف ١١١/٧، المبدع ٢٠٣/٥،

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٥/٧.

(٧) انظر: المغني ٣٩٧/٥، الإنصاف ١١١/٧، المبدع ٢٠٣/٥.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٥/٧.

(٩) سورة النساء: ٤

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه))[١]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)) [٢]

٤- عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم، ويشترى بها عسلاً، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به، فيجمع هنيئًا مريئًا وماء مباركًا)) [٣]

٥- أن ما وهبه أزواج النبى صلى الله عليه وسلم له من أيامهن ولياليهن، وأن يمرض فى بيت عائشة[٤]، لم يكن لهن فيه رجوع؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن، لا عن عوض.

٦- ولأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣//١٥٨ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها رقم ٢٥٨٩،ومسلم في صحيحه ص: ٦٦٢ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة رقم ١٦٢٢

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٩٥ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه رقم ٢٣٧٧. والترمذي في جامعه ٥٨٣/٣ باب الرجوع في الهبة، والنسائي في سننه ١٧٩/٦ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده رقم ٦٤٨٥صححه الترمذي في جامعه ٥٨٣/٣.

(٣) انظر: كنز العمال ٩٢/١٠ رقم ٢٨٩٤٢، أخرجه بن أبي حاتم في التفسير بسند حسن. انظر فتح الباري ١٧٠/١٠

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب حد المريض أن يشهد الجماعة رقم٦٦٤ بلفظ((استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له) ومسلم في صحيحه ص: ١٧٦ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي رقم ٤١٨.

(٥) انظر: اللباب ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ١٣٣/٦

دليل القول الثاني:

عن عبد الله بن عامر ﷺ، قال: ((كنت جالسا عند فضالة[١]، فأتاه رجلان يختصمان في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته، ولا تعرضت له، فقال: رد عليه بازه، أو أثبه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام)). [٢]

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي حكم برد الهبة إلا أن يثيب المهدى إليه فيسقط الرد

الترجيح:

الذي يظهر من القولين – والله أعلم – هو القول الأول لأن النساء شقائق الرجال، فتثبت لهن الأحكام التي تثبت للرجال إلا ما خصّصها الشرع، وأما الأثر الذي استدلوا به لو افترضنا صحته، فإنه خرج مخرج الذم فسقط استدلالهم.

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الانصاري الاوسي، أبو محمد: صحابي، ممن بايع تحت الشجرة.
شهد أحدا وما بعدها. وشهد فتح الشام ومصر. وسكن الشام. وولي الغزو والبحر بمصر.
ثم ولاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي فيها. له ٥٠ حديثا. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٣/٣، الأعلام للزركلي ١٤٦/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/١١باب الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها رقم ٢٢١٢٢

المبحث الثالث: إذا وهب الرجل هبة ثم مات قبل أن تصل إلى الموهوب له هل يثبت للموهوب أم لا؟

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الموهوب له إذا استلم الهبة أصبحت ملكا لها، لكن اختلفوا إذا مات ولم يستلمها على أربعة أقوال:

القول الأول: تثبت الهبة للموهوب له إذا أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهى جائز وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية (٢)، وقول للشافعية(٣)،

القول الثاني: أنه لا تثبت للموهوب له، بل ترجع الهبة إلى ورثة الواهب، وبه قال الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

القول الثالث: أنه إن مَاتَ وَقد فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ، فَهِىَ له، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حيًا فَهِىَ لِوَرَثَتهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتِ فَهِىَ لِوَرَثَةِ الذِى أهدى، وبه قال عبيدة السلمانى(٧).

القول الرابع: أنه إن كان بعث بها المهدى مع رسوله، فمات الذى أهديت إليه، فإنها ترجع إليه، فإن كان أرسل بها مع رسول الذى أهديت إليه، فمات المهدى إليه، فهى لورثته، هذا قول الحكم، و أحمد في الرواية، وإسحاق(٨).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٤/٧

(٢) انظر: الذخيرة ٢٣٢/٦، مواهب الجليل ١٠٢/٤، الشرح الكبير ١٠٣/٤.

(٣) انظر: كفاية الأخيار ص: ٣٠٩، روضة الطالبين ٤٣٨/٤، مغني المحتاج ٥١٧/٢

(٤) انظر: المبسوط ٥٧/١٢، مجمع الأنهر ٥٠١/٣، البحر الرائق ٣١٨/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٥٢/٧روضة الطالبين ٤٣٨/٤، مغني المحتاج ٥١٧/٢

(٦) انظر: المغني ٣٨٠/٥، الإنصاف ٧ /٩٤، كشاف القناع ٥٠٠/٣.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٣/٧

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٣/٧، الإنصاف ٩٥/٧

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار. [١]

دليل القول الثاني:

لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة [٢].

ولم أجد دليلا للقول الثالث والرابع

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لأنه فعل خير وقد عزم على فعله فيعان على تحقيق مراده بعد موته بأن توصل الهبة إلى الموهوب له.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا وهب رجل صديقاً له في بلد آخر سيارة أرسلها الواهب بخادمه إلى صديقه وقبل وصول السيارة توفي الواهب.

فعلى القول الأول والقول الثالث لا تكون تلك السيارة من التركة، وعلى القول الثاني والرابع تكون السيارة من التركة.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ص: ٣٠٩

(٢) انظر: المبدع ١٩٥/٤

المبحث الرابع: هبة الواحد للجماعة:

اتفق العلماء أن هبة المشاع فيما لا ينقسم جائز، وأن هبة المشاع فيما ينقسم إذا قسم قبل القبض جائز، وإنما اختلفوا إذا لم يقسم قبل القبض على قولين:

القول الأول: تصح هبة الشيئ الواحد إذا لم يقسم قبل قبض الهبة للجماعة رأي ابن بطال(١)، وبه قال المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (٥).

القول الثاني: لا تصح هبة الشيئ الواحد ممّا ينقسم للجماعة إذا لم يقسم قبل القبض، وبه قال أبو حنيفة وهو المذهب (٦).

أدلة:

دليل القول الأول:

١- عن سهل بن سعد (٧)رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده)) (٨)

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٠/٧.

(٢) انظر: المدونة ٤٠٥/٤، الكافي ص: ٥٢٩، الذخير ٢٧٨/٦

(٣) انظر: الأم ٦٢/٤، المجموع ٣٧٥/١٥، روصة الطالبين ٤٣٤/٤، ٤٤٨

(٤) انظر: المغني ٣٨٣/٥، الإنصاف ٩٩/٧.

(٥) انظر: المبسوط ٦٧/١٢، بدائع الصنائع ١٢١/٦، اللباب ١٧٤/٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/٣.

(٦) انظر: المبسوط ٦٧/١٢، بدائع الصنائع ١٢١/٦، اللباب ١٧٤/٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/٣.

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٠/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/٣ باب هبة الواحد للجماعة رقم ٢٦٠٢

وجه الدلالة: أن النبى سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه كان مشاعًا فى اللبن، غير متميز ولا منفصل فى القدح، مما يدل على هبة المشاع فيما ينقسم [١]

٢- لأنها هبة واحدة والتمليك واحد فلا شيوع، فصارت كالرهن من اثنين [٢].

دليل القول الثاني:

لأن الشيوع حصل عند القبض وذلك يمنع صحة الهبة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول لموافقته الأصل في المعاملات الذي هو الحلّ، ولم يوجد دليل على المنع، فتكون هبة الواحد للجماعة باقية على هذا الأصل.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٥٠.

(٣) انظر:اللباب ٢/١٧٤

المبحث الخامس: اشتراط الحيازة[١] في الهبة

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الهبة إذا تمت بالحيازة كانت أحسن لكن اختلفوا في اشتراط لحيازة في الهبة على قولين:

القول الأول: أن الحيازة لا تشترط في صحة الهبة، وإنما تصح بمجرد العقد الذي هو الإيجاب والقبول ويجبر الواهب على الإقباض وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال المالكية [٣]، و علي، وابن مسعود، وعن الحسن البصرى، والنخعى[٤].

القول الثاني: أن الحيازة شرط لصحة الهبة، ولا تصح بمجرد العقد، ولا يطالب الموهوب له الواهب بتسليم الهبة له، وبه قال الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة إذا كان الهبة مكيلة أو موزونة [٧]، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وشريح، ومسروق، والشعبى، والثوري.

---

(١) الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من أمور مسكن وإسكان وزرع وغرس أو بيع وهدم وبناء وقطع شجر وعتق وكتابة ووطء في رقيق. الشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/١١٧،

(٣) انظر: الكافي: ٥٢٨، الذخيرة ٦/٣٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٢٩، مواهب الجليل ٨/١١. الشرح الكبير٤/١٠١

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/١١٦

(٥) انظر: المبسوط ١٢/٤٨، بدائع الصنائع ٦/١١٥، تحفة الفقهاء ٣/١٦١

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٣٥، روضة الطالبين ٤/٤٣٧، كفاية الأخيار ص: ٣٠٨

(٧) انظر: المغني ٥/٣٧٩، الإنصاف ٧/٩١، المبدع ٥/١٩٢،

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١]

وجه الدلالة: أن عموم هذه الآية يشمل كل العقود، وهي كلها على وِزان واحد. والهبة عقد من العقود ومبنى العقود على اللزوم، ومحلّها القول، وهبت، وقول الآخر: قبلت.[٢]

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنت على بكر[٣] صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله)) [٤]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ملّك ابن عمر البكر، والنبي ﷺ لا يملك شيئًا أحدًا إلا وهو مالك له ومستحقه، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه؛ لِحَقِّهِ الذى تعين فيه، فوجب له طلبه. [٥]

---

(١) سورة المائدة: ١

(٢) انظر: القبس في شرح الموطأ ٩٣٩/٣

(٣) البَكر هو الصغير من ذكور الإبل. انظر: غريب الحديث ٩٠/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٨٤/١.

(٤) أخرجه البحاري في صحيحه ١٦٠/٣، باب كيف يقبض العبد والمتاع رواه معلق

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٧/٧.

٣- عن المسور[١] بن مخرمة[٢] رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة)) [٣]

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه))[٤]

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده[٥].

٥- ولأن الهبة عقد كباقي العقود، فلم يفتقر لزومها إلى القبض مثلها مثل البيع والوقف والوصية؛ فالعقد إنما ينعقد بالإيجاب والقبول [٦]

أدلة القول الثاني:

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشى الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسمع منه. وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف، ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء. وروى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من أكابر الصحابة. وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد. وهو الذى حرض عثمان على غزوها. ثم كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل ٦٤هـ. انظر: الإصابة ١١٩/٦، الأعلام للزركلي ٢٢٥/٧.

(٢) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو صفوان وأبو المسور الزهري أمه رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهو والد المسور بن مخرمة الصحابي المشهور قال الزبير بن بكار كان من مسلمة الفتح وكانت له سن عالية وعلم بالنسب فكان يؤخذ عنه النسب. الإصابة ٥٠/٦، الأعلام ١٩٣/٧.

(٣) أخرجه البحاري في صحيحه ١٦٠/٣، باب كيف يقبض العبد والمتاع رقم ٢٥٩٩، ومسلم في صحيحه ص: ٤٠٥، باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، رقم ١٠٥٨.

(٤) سبق تخريجه في ص٥٥٩.

(٥) انظر: المعونة ٤٩٧/٢

(٦) انظر: المعونة ٤٩٧/٢

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلني جادَ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [١]

وجه الدلالة: أنه أخبر أن حق الورثة ثابت في الهبة لأنها لم تحزها ولم تقبضها؛ فدلّ على أنها تلزم بالقبض[٢]

نوقش هذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: على فرض التسليم بما فهمتم منه، فهو قول صحابي واحد معارض لما هو أقوى منه [٣]

الوجه الثاني: أن هذه القصة ليست من الهبة المعروفة المحدودة في ورد ولا صدر، وإنما هي عِدَةٌ، أي أن الصديق وعد ابنته الصديقة – رضي الله عنهما – بما ذكر، فكان له الرجوع في عدته[٤].

الوجه الثالث: أن هذا الأثر يدل على أن الواهب إذا كان صحيحاً مالُه له لم يتعلق به حق غيره، وجب عليه إتمام العقد وتسليم ما وهب للموهوب له، أما إذا مرض تعلق به حق الغير، فلو كان معاوضةً محضة لوجب عليه تسليم المعقود عليه، وإذا كان العقد تبرعاً؛ فحق الغير إذا تعلق بالمال منع من التبرع، وإلى هذا أشار الصديق بقوله: "إنما هو اليوم مال وارث"، فوجدنا لردّ الهبة في المرض أصلاً فحملناه عليه، وبقيت الهبة في الصحة على أصل العقود وعموم الكتاب"[٥].

---

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك ص: ٢٦٠ باب النحلى رقم: ٨٠٨.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣١٩/٦.

(٣) انظر: القبس في شرح الموطأ ٣٤٠/٣.

(٤) انظر: المحلى ١٢٤/٩.

(٥) انظر: القبس ٣٤٠/٣.

٢- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)) [١]

وجه الدلالة: أنه لا يثبت الحكم وهو الملك إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق [٢].

٣- لأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزم وهو التسليم بخلاف الوصية، لأنه لا إلزام للميت لعدم الأهلية ولا للوارث لعدم الملك ولأن الملك بالتبرع ضعيف لا يلزم، وملك الواهب كان قويا فلا يلزم بالسبب الضعيف [٣]

الترجيح:

لعل لقول الأول – والله أعلم – هو الراجح لموافقة الأصل في المعاملات الحلّ.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف إذا قال رجل لرجل آخر وهبتك دابتي، ولم يسلمها الواهب للموهوب له، فعلى القول الأول أصبحت الدابة ملكا للموهوب له بمجرد القول، وعلى القول الثاني لم تزل ملكا للواهب.

---

(١) هذا الحديث لا أصل له. انظر: نصب الراية ١٢١/٤، الدراية ١٨٣/٢، سلسلة الأحاديث ٥٦٣/١

(٢) انظر: المبسوط ٤٨/١٢

(٣) انظر: المبسوط ٤٨/١٢، الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣، المغني ٣٧٩/٥.

المبحث السادس: حكم هبة المشاع [١]

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز هبة المشاع فيما لا ينقسم [٢]، لكن اختلفوا فيما ينقسم على قولين:

القول الأول: أن هبة المشاع تجوز فيما ينقسم، وهو رأي ابن بطال [٣]، وبه قال المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أنه لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم، وبه قال الحنفية [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال: ((نصيبي لكم)) [٨]

وجه الدلالة: أن هذا هبة المشاع إذ المغانم ممّا تنقسم فقد وهب النبي ﷺ نصيبه لهم قبل قسمتها.[٩]

---

(١) المشاع: هو ما يملك وكان مشتركا لم يقسم. انظر: المطلع ص: ١٤٧، تاج العروس ٣٠١/٢١، المعجم الوسيط ٥٠٣/١

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٩/٧، المعونة ٤٩٨/٢، الحاوي الكبير ٥٣٤/٧، المغني ٣٨٣/٥.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٧.

(٤) انظر: الكافي ص: ٥٢٩، الذخيرة ٢٣١/٦، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، المعونة ٤٩٨/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٣٤/٧، روضة الطالبين ٤٣٥/٤، كفاية الأخيار ص: ٣٠٨.

(٦) انظر: المغني ٣٨٣/٥، الإنصاف ٩٩/٧، المبدع ١٩٥/٥

(٧) انظر: بدائع لصنائع ١١٩/٦، الاختيار ٥٠/٣، تبيين الحقائق ٩٣/٥.

(٨) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ٩٩/٣ باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم.

(٩) انظر: المغني ٣٨٣/٥.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها)) [١]

وجه الدلالة: أن ثمن ذلك الفضل مشاع فى ثمن السن التى كانت تلزمه، وقد وهب ذلك ﷺ. [٢]

٣- عن جابر رضي الله عنه ((أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني)) [٣]

وجه الدلالة: أنه كان هبة، ولم يكن متميزًا بل كان مشاعًا [٤].

٤- عن سهل بن سعد رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله في يده)) [٥]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استوهب الغلام نصيبه من الشراب، وكان ذلك مشاعًا غير متميز ولا مقسوم، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ. [٦]

٥- ولأن كل مشاع جاز بيعه جازت هبته كالمقسوم [٧]

٦- ولأن كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في المشاع الذي ينقسم كالبيع[٨]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/٣، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، رقم ٢٦٠٦.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/٣، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، رقم ٢٦٠٣، ومسلم في صحيحه ص: ٢٧٢، باب استحباب تحية المسجد بركعتين رقم٧١٥.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٧

(٥) تقدم تخريجه في ص٥٦٨.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٧

(٧) انظر: المعونة ٤٩٩/٢، الحاوي الكبير. ٧ /٥٣٤، المغني ٣٨٣/٥، المبدع ١٩٥/٥.

(٨) انظر: المعونة ٤٩٩/٢، الحاوي الكبير. ٧ /٥٣٤، المغني ٣٨٣/٥، المبدع ١٩٥/٥.

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة رضي الله عنها: ((أن أبا بكر ﷺكان نحلها جذاذ عشرين وسقا، فلما حضر، قال لها: وددت أنك كنت حزتيه، أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث)).[(١)]

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ قال هذا بحضرة الصحابة من غير خلاف، أن القبض شرط جواز هذا العقد، والشيوع يمنع من القبض، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور [(٢)]

نوقش: أن الشيوع لم يمنع صحته في البيع، فكذا هاهنا [(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول الأول لقوة أدلتهم، و وجود نص صريح من الشارع. وهذه المسألة لها تعلق بهبة الواحد للجماعة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في صحة انتقال ملك الهبة إلى الموهوب له، فعلى القول الأول تصح الهبة وينتقل ملكها إلى الموهوب له، وعلى القول الثاني لاتصح الهبة ولا ينتقل ملكها إلى الموهوب له.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣/٦ باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض رقم ٢٠٥٠٦

(٢) انظر:بدائع الصنائع ١٢٠/٦.

(٣) انظر:المغني ٣٨٣/٥.

المبحث السابع: حكم قبول هدية المشركين:

اتفق الأئمة لأربعة على جواز قبول هدية المشرك للمسلم[١]، وهو رأي ابن بطال[٢].

الأدلة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها؟ قال: لا))[٣].

٢- "وأهدى ملك آيلة للنبي _صلى الله عليه وسلم_ بغلة بيضاء وكساه برداً."[٤].

وجه الدلالة: أنه يتبين جواز قبول الهدية من المشرك؛ لأنها بمثابة الهبة والعطية.

---

(١) انظر:الفتاوي الهندية ٣٤٧/٥-٣٤٨، البحر الرائق ١٢٧/٥، المحيط البرهاني ٢٢٢/٥، المنتقى ٤٠٤/٤، البيان والتحصيل ٥٩٤/٢، المفهم ٦١٥/٣، خبايا الزوايا ص: ٥٦، روضة الطالبين ٤٨٥/٧، مغني لمحتاج ٥١١/٢، الإنصاف ١٩٤/٥، الفروع ١٢٦/٦، مسائل ا لإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣٩٢٠/٨،

(٢) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٢/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/٣، باب قبول الهدية من المشركين رقم ٢٦١٧، ومسلم في صحيحه ص: ٩٠١باب السم رقم ٢١٩٠

(٤) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في صحيحه ١٦٣/٣ باب قبول الهدية من المشركين

الفصل الثاني: في الوصايا

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

أما التمهيد ففي تعريف الوصية لغة واصطلاحا، وحكمها.

المبحث الأول: هبة المريض بأكثر من الثلث.

المبحث الثاني: جواز الوصية بأكثر من الثلث.

المبحث الثالث: إقرار المريض لوارثه بدين.

المبحث الرابع: الوصية بالثلث للأقارب.

المبحث الخامس: إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته.

المبحث السادس: العتق عن الميت.

المبحث السابع: هل ولي اليتيم إذا كان فقيرا يرد ما أكل إذا أيسر.

المبحث الثامن: حكم الوقف ولزومه.

المبحث التاسع: وقف المشاع.

المبحث العاشر: عدم إبطال الأوقاف بموت أصحابها.

التمهيد: في تعريف الوصايا لغة واصطلاحا وحكمها

تعريف الوصايا لغة واصطلاحا:

الوصايا لغة: جمع الوصية هي الإيصاء، وتطلق لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته[١].

الوصية اصطلاحا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملَّك عيناً أم منفعة [٢].

حكم الوصية:

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ [٣].

وأما السنة: فما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك))[٤]

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [٥].

---

(١) انظر:المصباح ٦٦٢/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٣٥٨/٢

(٢) انظر:بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، البحر الرائق ٤٦٠/٨، بدية المجتهد ٣٣٤/٢مغني المحتج ٥٢/٣، المغني ٥٥/٦

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح ٣/٤ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم ٢٧٤٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، البحر الرائق ٤٦٠/٨، بدية المجتهد ٣٣٤/٢مغني المحتج ٥٢/٣،

المبحث الأول: هبة المريض بأكثر من الثلث

اتفق العلماء على جواز هبة المريض مرض الموت وصدقته بالثلث من ماله وما دونه، لكن اختلفوا في جواز هبة المريض مرض الموت وصدقته إذا وهب شخصا بأكثر من ماله ثم مات على قولين:

القول الأول: أن هبة المريض مرض الموت من ثلث المال كسائر الوصايا وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، ونسبه ابن بطال لأكثر العلماء (٦).

القول الثاني: أن هبته تكون من رأس المال، وبه قال الظاهرية (٧)، وقال ابن بطال: عن هذا القول ((القول لم نعلم أحدًا من المتقدمين قاله)) (٨)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير،

المغني ٦/٥٥

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٤٥

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٣٣، البحر الرائق ٨/٤٩١، مجمع الأنهر ٢/٤٢٤،

(٣) انظر: المدونة ٤/٣٩٤، الذخيرة ٦/٢٣٥، الشرح الكبير ٤/١٠٣، بداية المجتهد ٢/٣٢٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢٢، مغني المحتاج ٤/٦٦٥، الأم ٤/١٠٤.

(٥) انظر: الفروع ٧/٤٤٣، كشاف القناع ٣/٥٢٢، الإنصاف ٧/١٢٤،

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٤٥

(٧) انظر: المحلى ٩/٣٥٣

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٤٥

إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)[١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها: ((أن أبا بكر ﷺكان نحلها جذاذ عشرين وسقا، فلما حضر، قال لها: وددت أنك كنت حزتيه، أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث)).[٢]

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ أخبر عائشة أنها لو كانت قبضته فى الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه فى المرض قبضًا يتم لها ملكه، ، ولم تنكر ذلك عائشة على أبى بكر ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعًا كان فيه مثل مذهبه[٣].

٣- عن عمران بن حصين ﷺ: (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعةوقال له قولا شديدا) [٤].

وجه الدلالة: أن النبي جعل تبرع هذا المريض من ثلث ماله.

٤- ولأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من ثلث المال كالوصية [٥]

دليل القول الثاني:

لأن ما قبض قبل الموت ليس بوصية، وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصى[٦]

الترجيح:

لعل القول الأول هو الراجح لقرب هبة المريض في مرض الموت بالوصية للنص الصحيح.

---

(١) تقدم تخريجه في ص٥٨٠.

(٢) تقدم تخريجه في ص٥٧٧.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٥/٨

(٤) تقدم تخريجه في ص٤٨٥.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٧٢/٥.

(٦) انظر: المحلى ٣٥٣/٩- ٣٥٨

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المريض تصدق بأكثر الثلث من ماله، فعلى القول لا تصح هذه الصدقة، وعلى القول الثاني تصح هذه الصدقة والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم الوصية بأكثر من الثلث

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الوصية لغير الوارث تلزم في ثلث التركة من غير إجازة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة فإن أجازه نفذ وإن ردوه بطل. (١)

واختلفوا في جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوصية بأكثر من لثلث لا تجوز وهو رأي ابن بطال (٢)، وبه قال المالكية(٣)، والشافعية (٤)، أحمد في رواية (٥)، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء عليه ما عدا أبي حنيفة (٦).

القول الثاني: أن الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له تجوز، وبه قال الحنفية (٧)، وأحمد في لمشهور (٨)، وابن مسعود، وعبيدة، ومسروق(٩).

القول الثالث: أنه تجوز الوصية بالمال كله، ووصف ابن بطال هذا القول بالشذوذ(١٠)

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٦٦/٢

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٩/٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٦٦/٢، الكافي ٥٤٣، المعونة ٥٠٨/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٨، مغني المحتاج ٦٢/٣، كفاية الأخيار ص: ٢٥٧.

(٥) انظر: المغني ١٢٣/٦، كشاف القناع ٥٣٢/٣، ١٤٩/٧.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٩/٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، البحر الرائق ٤٦٠/٨، شرح فتح القدير ٣٥٢/٧.

(٨) انظر: المغني ١٢٣/٦، كشاف القناع ٥٣٢/٣، ١٤٩/٧.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٨/٨.

(١٠)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٩/٨.

الأدلة:

أدلة لقول الأول:

١- عن عمران بن حصين ﷺ قال: ((أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا))[١]

وجه الدلالة: أن إنكار النبي ﷺ ذلك، وحكمه بعتق عبدين فقط من الستة دليل على عدم جوازها فيما زاد على الثلث [٢].

٢- سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)[٣]

٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ))[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يخص من كان له وارث أو غيره. [٥]

٤- ولأن له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا [٦].

---

(١) تقدم تخريجه في ص٤٨٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٦٦/٢، المعونة ٥٠٨/٢. الحاوي الكبير ١٩٥/٨.

(٣) تقدم تخريجه في ص٥٨٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٦٩/٦، باب الوصية بالثلث رقم ١٢٩٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٨/٤، رقم ٤١٢٩، وعبد الرزاق في المصنف ٥٥/٩باب في وجوب الوصية، رقم ١٦٣٢٥، والدارقطني في سننه ٢٦٣/٥ باب الوصايا، رقم ٤٢٨٩، وهو حديث ضعيف. انظر: البدر المنير ٢٥٦/٧، التلخيص الحبير ١٩٩/٣.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٩/٨

(٦) انظر: المعونة ٥٠٨/٢. الحاوي الكبير ١٩٥/٨

أدلة القول الثاني:

١- أن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة فلا تنفذ إلا برضاهم، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد [١].

٢- ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم، أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث[٢].

ولم أقف على دليل للقول الثالث.

الترجيح:

لعل القول الأول– والله أعلم – هو الراجح لعموم النهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن أوصى بأكثر من الثلث في ماله ولم يكن له وارث، فعلى القول الأول لاتصح الوصية ويكون الموصِي عاصيا، وعلى القول الثاني تصح الوصية ولا يكون عاصيا لعدم الوارث. وعلى القول تصح الوصية في أي حال، سواءاً أكان للموصي وارث أم لم يكن له وارث.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، المغني ١٢٣/٦، كشاف القناع ٥٣٢/٣.

(٢) انظر: المغني ١٢٣/٦، كشاف القناع ٥٣٢/٣.

المبحث الثالث: إقرار المريض لوارثه بدين

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة، واختلفوا في إقرار المريض للوارث بالدين على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح إقرار المريض لوارثه بالدين ما لم توجد التهمة وهو رأي ابن بطال [١]، وهو قول للشافعية [٢]، وبه قال الحسن، وعطاء، وإسحاق، وأبو ثور [٣].

القول الثاني: أنه لا يصح إقرار المريض لوارثه بالدين، وبه قال الحنفية [٤]، و المالكية في قول[٥]، والشافعية في المذهب[٦]، والحنابلة[٧]، القاسم وسالم ويحيى الأنصاري والثوري[٨].

القول الثالث: أنه يصح إقراره إذا لم توجد التهمة، ولا يقبل إقراره مع وجود التهمة، وبه قال المالكية [٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ١٥٧/٨

(٢) انظر: المهذب ٤٧٢/٣، روضة الطالبين ٨/٤، كفاية الأخيار ص: ٢٧٨، مغني المحتاج ٣١٠/٢.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٦/٨، المغني ١٢٤/٥

(٤) انظر: اللباب ٨٥/٢، بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، البحر الرائق ٢٧٧/٧. الاختيار ١٣٧/٢

(٥) الكافي ٨٨٧/٢، المعونة ٢١٧/٢، المدونة ٦٦/٤

(٦) انظر: المهذب ٤٧٢/٣، روضة الطالبين ٨/٤، كفاية الأخيار ص: ٢٧٨، مغني المحتاج ٣١٠/٢،

(٧) انظر: المغني ١٢٣/٥ -١٢٤، المبدع ٣٦٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٧٢١/٦، كشف لقناع ٣٩٣/٥

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٦/٨، المغني ١٢٤/٥

(٩) انظر: الكافي ٨٨٧/٢، الفواكه الدواني ٤٠٢/٢، النوادر والزيادات ٢٥٨/٩

القول الرابع: أنه يصح إقرار المريض لزوجته بالصداق. وبه قال شريح، الأوزاعى[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض كالأجنبي[٢].

٢- لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا[٣].

٣- ولأن كل من صح إقراره بالوارث صح إقراره للوارث كالمقر بمهر الزوجية[٤]

نوقش: بأن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث [٥]

أدلة القول الثاني:

١- أنه مال تعلق به حق جميع الورثة، فإقراره لبعضهم إبطال لحق الباقين، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض [٦]

٢- ولأنه لا يقبل، لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية[٧]

٣- ولأنه محجور عليه في حقه أشبه تبرعه له [٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٧/٨

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧،

(٣) انظر: كفاية الأخيار ص: ٢٧٨،

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧،

(٥) انظر: المغني ١٢٤/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٣٧/٢، كشاف القناع ٣٩٣/٥،

(٧) انظر: المغني ١٢٤/٥

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٣٧/٢، كشاف القناع ٣٩٣/٥،

أدلة القول الثالث:

١- أن المرض يوجب حجرًا فى حق الورثة، يدل على ذلك أن الثلث الذى يملك التصرف فيه من جميع الجهات لا يملك وضعه فى وارثه على وجه الهبة والمنحة، فلما لم تصح هبته فى المرض لم يصح إقراره له [(١)].

٢- ولأنه يجوز أن يهب ماله كله فى الصحة للوارث، وفى المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض [(٢)].

لم أقف على دليل للقول الرابع.

الترجيح:

لعل القول الثاني- والله أعلم- هو الراجح سدا للذريعة، لأن المريض قد يفعل ذلك لبعض الورثة حيلة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن أقر لأحد ورثته بمال، فعلى القول الأول يكون المال لمن أُقِرَّ له، وعلى القول الثاني يكون المال لجميع الورثة، وعلى القول الثالث يكون للمال لمن أُقِرَّ له مع انتفاء التهمة، يكون المال لمن أُقِرَّت لها إذا كانت زوجة

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٨/٨

(٢) المصدر السابق

المبحث الرابع: الوصية بالثلث للأقارب

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء أن الوصية لا تصح لقريب وارث، وأن الوصية يستحقها القريب المعين، وإنما اختلفوا فيمن يستحق الوصية بالثلث من الأقارب إذا لم يعين الميت على خمسة أقوال:

القول الأول: رأى أنه كل من جمعه و الموصي أب واحد في الإسلام أو الجاهلية ممن يرجع بآبائه وأمهاته إليه أبًا عن أب أو أم عن أم إلى أن يلقاه. [١].

القول الثاني: أنه كل ذي رحم محرم منه [٢]، ولا يدخل فيه الوالدان، وبه قال أبو حنيفة[٣].

القول الثالث: أنه كل قريب لأمه لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه، وإلا لم يرثوه اختصوا بالوصية ولا يدخل معهم أقاربه لأمه، وبه قال المالكية[٤].

القول الرابع: أنه كل من كان من قرابة الأب والأم ومن بعد منهم أو قرب، ومن كان ذا رحم محرم أو لم يكن، وبه قال الشافعية [٥]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [٦]،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ١٦٤/٨

(٢) الْقَرَابَة الَّذِي لَا فَرْض لَهُمْ وَلَا هُمْ عَصَبَة بَلْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ كَالْخَالَةِ وَالْخَال وَالْعَمَّة وَأَوْلَاد الْبَنَات وَأَوْلَاد الْأَخَوَات وَنَحْوهمْ. انظر: تفسير ابن كثير ١٣٣/٧، النهاية في غريب الأثر ٥٠٤/٢

(٣) انظر: اللباب ١٨٠/٤، البحر الرائق ٤٠٧/٨، تبيين الحقائق /٢٠١، الاختيار لتعليل المختار ٧٨/٥.

(٤) انظر: المعونة ٥٢٠/٢، الذخيرة ٢١/٧، الشرح الكبير ٤٣٢/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٨، المنهاج ص ٣٥٦، مغني المحتاج ٣٨٣/٣

(٦) انظر: البحر الرائق ٤٠٧/٨، تبيين الحقائق ٢٠١/٦. الاختيار لتعليل المختار ٧٨/٥

القول الخامس: أنه كل من جمعه والموصي أبوه الرابع إلى ما هو أسفل منه، وبه قال الحنابلة [١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه أن ينذر عشيرته الأقربين، فدعا عشائر قريش [٣]كلها، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني، وعند أبيه الثالث وعند أبيه الرابع وعند الخامس وعند السابع، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعته وإياهم قريش [٤].

دليل القول الثاني:

أن المقصود بها الصلة فتختص بالرحم المحرم كالنفقة، ويستوي فيه الرجال والنساء للإطلاق، ولا يدخل فيه الوالد والولد [٥].

---

(١) انظر: المغني ١٣١/٦، المحرر ٣٨٢/١، شرح الزركشي ٤٠١/٤.

(٢) سورة الشعراء: ٢١٤

(٣) قُرَيْش وواحدهم (القُرَشِيّ): قبيلة كنانية خندفية مضرية عدنانية ينتمي إليها نبي الإسلام محمد، وتنتشر فروعها اليوم في أرجاء واسعة من الوطن العربي، وتعتبر مكة المكرمة حاضرة قريش الأولى بعد أن جمعهم وأسكنهم بها قصي بن كلاب وكانوا قبلها قبائل رحل وبادية مع بني عمومتهم من كنانة، وتنتسب قبيلة قريش إلى: النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الأنساب للسمعاني ٢٧/١، جمهرة أنساب العرب ١٢/١

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٥/٨

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٧٨/٥.

دليل القول الثالث:

أن الوصية يختص بها أقارب الأب لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة[١] على ذوي الأرحام [٢]

دليل القول الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: أنه دخل كل قريب وبعضهم أقرب من بعض [٤].

أدلة القول الخامس:

١- قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[٥]

وجه الدلالة: أن النبي اقسمه بين قرابته، ولم يجاوز بني هاشم وهو الأب الرابع [٦]

٢- عن جبير بن مطعم [٧] ﷺ قال: (مشيت أنا وعثمان بن عفان ﷺ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب[٨] وتركتنا ونحن وهم

---

(١) انظر: العصبة كل وارث بغير تقدير. انظر: المطلع ص: ٣٠٢. أنيس الفقهاء ص: ١١٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير٤/٤٣٢.

(٣) سورة الشعراء: ٢١٤

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/٣٠٢

(٥) سورة الحشر: ٧

(٦) انظر: المغني ٦/١٣١.

(٧) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عدي: صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم كان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة، توفي بالمدينة، سنة ٥٩هـ. انظر: الإصابة ١/٤٦٢، الأعلام للزركلي ٢/١١٢

(٨) بنو المطلب: بطن من بني عبد مناف من قريش من العدنانية، وهم بنو المطلب بن عبد مناف، وعبد مناف قد مر نسبه في عمود النسب ويأتي نسبه في حرف العين المهملة إنشاء الله تعالى. وكان للمطلب خمسة أولاد هم الحارث وخزيمة وعباد وهاشم وعبد يزيد وكان المطلب متألفا بأخيه هاشم. اتظر: الأنساب للسمعاني٥/٣٢٦، نهاية الأرب ص: ٧٣.

منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما بنو المطلب وبنو هاشم[١] شيء واحد)) قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس[٢] ولا لبني نوفل[٣])[٤]

وجه الدلالة: أن النبي لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى[٥].

الترجيح:

لعل القول الراجح –والله أعلم – هو القول الأول إذ لم يوجد نص شرعي في ذلك، وإنما ما استدل به في هذه المسألة أقيسة ترد بعضها بعضا.

---

(١) بنو هاشم بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو هاشم بن عبد مناف، كان له خمسة أولاد، واسم هاشم عمرو وسمي هاشما لهشمه الثريد لقومه في شدة المحل، وذلك إنه كان إليه الرفادة والسقاية بمكة، وانتهت إليه سيادة قريش فكان إذا قدم الحجيج في الموسم جمع لهم من ماله ومال قريش ما يكفيهم، ويهشم لهم الثريد ويطعمهم وفي ذلك يقول القائل:

عمرو الذي هشم الثريد لقومه. . . ورجال مكة مسنتون عجاف.

انظر: نهاية الأرب ص: ٤٣٥، معجم قبائل ١٢٠٧/٧

(٢) بنو عبد شمس – بطن من بني عبد مناف بن قصي من قريش من العدنانية، وهم بنو عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. نهاية الأرب ص: ٣٢٧. معجم البلدان ٧٢٤/٢.

(٣) بنو نوفل بطن من بني عبد مناف من قريش من العدنانية، وهم بنو نوفل بن عبد مناف بن قصي. انظر نهاية الأرب ص: ٤٣٤، معجم البلدان ١٢٠٢/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٤، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض رقم ٣١٤٠.

(٥) انظر: المغني ١٣١/٦.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف أن كل واحد من أصحاب هذه الأقوال يعطون الوصية لمن يراه قريبا للموصي.

المبحث الخامس: إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته

اختلف علماء المالكية فيمن أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته هل يعطون من ذلك [١]؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يعطون من ذلك على المسكنة، وبه قال مطرف [٢]، وهو رأي ابن بطال [٣].

القول الثاني: أنهم إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه، وبه قال ابن الماجشون [٤].

القول الثالث: أنهم لا يعطون منه شيئًا مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى، وبه قال ابن القاسم[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأنهم أولى من الأباعد فيعطون منه [٦].

دليل القول الثاني:

لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه أزاحهم عنه [٧].

---

(١) انظر: هذ المسألة الخلاف فيها بين علماء المالكية، و لم أقف على أقوال غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٢٢٧/١٢، النوادر والزيادات ٥٢٨/١١، عمدة القاري ٦٨/١٤.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٠/٨.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢٢٧/١٢، النوادر والزيادات ٥٢٨/١١، عمدة القاري ٦٨/١٤.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ٢٢٧/١٢.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري ١٧٠/٨.

ولم أقف على دليل للقول الثالث

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لوجود وصف المسكنة في ورثة الموصي.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن أوصى بمبلغ معين من ماله للمساكين، وعند قسمة هذا المبلغ من المال جاء مسكين من ورثة الموصي يريد أن يأخذ من الوصية.

فعلى القول الأول يعطى هذا المسكين من الوصية شيئا، وعلى القول الثاني يعطى لأنه ما زال مسكينا، وعلى القول الثالث لايعطى شيئا.

المبحث السادس: العتق عن الميت

اتفق العلماء على جواز الصدقة عن الميت من قبل الأحياء [١]، ، إنما اختلفوا في العتق عن الميت على قولين

القول الأول: يجوز العتق عن الميت من قبل الأحياء وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: لا يجوز العتق عن الميت، وبه بعض أهل العلم، ووصفه ابن بطال بأنه قول لا يصح[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٦٢/٢، رد لمحتار ١٥٢/٣، الحاوي الكبير ٣١٢/١٥، المهذب ٣٦٦/٢، الإنصاف ٣٩٣/٢، كشف لقناع ٦١٨/١، لفروع ٤٢٣/٣، عمدة القاري ٧٨/١٤، ، فتح الباري ٣٩٠/٥

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٩/٨.

(٣) انظر: عمدة القاري ٧٨/١٤، البحر الرائق ٢٦٢/٢، رد لمحتار ١٥٢/٣. ، عمدة القاري ٧٨/١٤

(٤) انظر: الشرح الكبير للديردر ١٠/٢، الاستذكار ١٨٣/٢٣

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/١٥، المهذب ٣٦٦/٢، فتح الباري ٣٩٠/٥

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٩/٨.

(٧) المصدر السابق.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن سعد بن عبادة [١] ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: ((إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم)) [٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر أن العتق ينفع الميت.

٢- ((أن عبد الرحمن بن أبي بكر[٣] رضي الله عنهما توفي في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة رضي الله عنها؛ زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقابا كثيرة))[٤].

٣- لأنها تقبل النيابة ولوصولها للميت بلا خلاف [٥]

---

(١) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، السيد الكبير الشريف، أبو قيس الانصاري الخزرجي الساعدي المدني، النقيب سيد الخزرج. له أحاديث يسيرة وهي عشرون بالمكرر. مات قبل أوان الرواية، روى عنه سعيدبن المسيب، والحسن البصري، مرسل. له عند أبي داود، والنسائي حديثان. انظر: الإصابة ٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١١٣٣/٥ بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ رقم ٢٨٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٦، ١٣٠١٤. وهُوَ حديث مُنْقَطِعٌ انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٦/٢٠، المطالب العالية ٦٩٤/٥.

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشي التيمي: صحابي، ابن صحابي. وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة وشهد غزو إفريقية. اتفق الشيخان على ثلاثة منها. روى عنه ابناه: عبد الله، وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمد، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن أوس الثقفي، وابن أبي مليكة وآخرون، وهو الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التنعيم، ، له في كتب الحديث ثمانية أحاديث. مات سنة ٥٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء، الأعلام للزركلي ٣١١/٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٧٢، باب الرجل يعتق نصيبا له، أو يسيب سائبة، أو يوصي بعتق رقم: ٤٨٢

(٥) انظر: الشرح الكبير للديردر ١٠/٢

دليل القول الثاني:

قوله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق))

وجه الدلالة: أن الحى هو المعتق بغير أمر الميت فله الولاء، فإذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم –هو القول الأول لقوة أدلة أصحابه.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن أعتق عن أبيه الذي مات، فعلى القول الأول يصح العتق عن الميت، وعلى القول الثاني لايصح.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٧٩/٨.

المبحث السابع: هل ولي اليتيم إذا كان فقيرا يرد ما أكل إذا أيسر؟

تحرير محل الخلاف:

لا شك أن أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً من الكبائر لقوله الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (١)

واختلفوا في ولي اليتيم إذا كان فقيرا هل يرد ما أكله من مال اليتيم إذا أيسر على قولين:

القول الأول: أن ولي اليتيم إذا كان فقيرا لا يرد ما أكل من مال اليتيم إذا أيسر وهو رأي ابن بطال (٢)، وبه قال المالكية (٣)، والشافعية في الأظهر(٤)، والحنابلة(٥)، وقال ابن بطال وعليه الفقهاء. (٦)

القول الثاني: أن ولي اليتيم إذا كان فقير يرد ما أكل من مال اليتيم إذا أيسر، وبه قال الحنفية(٧)، وابن جبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعطاء. (٨)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٩)

---

(١) سورة النساء: ١٠

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٣/٨

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٤٥٧/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤/١، مواهب الجليل ٥٦٩/٨.

(٤) انظر: الحاوي ٣٦٥/٥، المهذب ١٢٩/٢، مغني المحتاج ٢٢٩/٢.

(٥) انظر: المغني ١٦٥/٤، الإنصاف ٢٥٢/٥، المبدع ٣١٧/٤.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٣/٨

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢، الناسخ والمنسوخ ص: ٩٧

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٣/٨

(٩) سورة النساء: ٦

وجه الدلالة: أنه أمر بالأكل ولم يذكر عوضا، ولو وجب لذكر [١].

٢- عَنِ ابن عباس: ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَّتَهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلاَ نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ)) [٢]

وجه الدلالة: أن ابن عباس قد أباح للغنى أن يشرب من لبنها بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضى ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر [٣]

٣- لأنه أجيز له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين [٤].

٤- ولأن ذلك جعل عوضا له عن عمله فلم يلزمه عوضه كالأجير والمضارب [٥].

٥- ولأنه لو وجب عليه إذا أيسر، لكان واجبا في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس بسبب للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب، الذي هو الأكل، لم يجب بعده[٦].

أدلة القول الثاني:

١- عن عمر ﷺ قال: ((إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، ثم قضيت)) [٧].

---

(١) المبدع ٣١٧/٤

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٣٦٨/٥، بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رقم ٣٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦، باب الْوَلِيِّ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، رقم ١١٣١٧

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٣/٨

(٤) انظر: التهذيب ١٢٩/٢

(٥) انظر: المبدع ٣١٧/٤

(٦) انظر: المغني ١٦٧/٤

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٤/١٢، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا، رقم ٣٣٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١١٣٢١.

٢- ولأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره [(١)].

نوقش: بأن العوض وجب على المضطر في ذمته بخلافه هنا [(٢)].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدلوا به، ولأنه لو وجب عليه الرد إذا أيسر لبينه الشارع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في ولي يتيم كان فقيرا يأكل من مال اليتيم بالمعروف، ثم أغناه الله، فعلى القول الأول لا يرد ولي اليتيم شيئا إلى يتيمه، وعلى القول الثاني يجب أن يرد وإلا يأثم

(١) انظر: التهذيب ١٢٩/٢، المبدع ٣١٧/٤.

(٢) انظر: المغني ١٦٧/٤، المبدع ٣١٧/٤.

المبحث الثامن: حكم الوقف ولزومه

اختلف العلماء في لزوم الوقف وعدم الرجوع عنه بمجرد وقفه على قولين:

القول الأول: أن الوقف يلزم بمجرد القول أو فعله وهو بطال [١]، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [٥]، ونسبه ابن بطال للجماعة[٦].

القول الثاني: أن الوقف لا يلزم بمجرد القول أو فعله، وبه قال أبو حنيفة [٧]، وزفر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)). قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٥/٨

(٢) انظر: المعونة ٤٨٤/٢، مواهب الجليل ٦٤١/٧، الذخيرة ٣٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٥/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١١/٧، الوسيط ٢٥٥/٤، روضة لطلبين ٤٠٥/٤،

(٤) انظر: المبدع ١٨٥/٥، المغني ٤٣٨/٥، كشاف القناع ٤٩٠/٣

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، فتح القدير ٥٠٢/٦، البحر الرائق ٢٠٩/٥، الاختيار لتعليل المختار ٤١/٣.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٥/٨

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، فتح القدير ٥٠٢/٦، البحر الرائق ٢٠٩/٥، الاختيار لتعليل المختار ٤١/٣

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/٣ باب الشروط في الوقف رقم ٢٧٣٧، ومسلم في صحيحه مسلم ص: ٦٧٠ باب الوقف رقم ١٦٣٢.

وجه الدلالة: أنه يقتضي أن يكون محبوسا ممنوعا بالعقد على التأبيد من غير حكم حاكم وأنه يتعذر الرجوع فيه [١].

٢- أنه تصرف يلزم بالوصية، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم أصله إذا بنى مسجدا، فإنه يلزم من غير حكم الحاكم [٢].

٣- ولأنه إجماع الصحابة على ذلك، فقد أوقف أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٣].

٤- ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم كالعتق [٤].

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لا حبس عن فرائض الله عز و جل)) [٥]

نوقش: أنه لو جعل عرصة له مسجدا لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى، فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله [٦].

٢- ولأن شرائط الواقف تراعى فيه، ولو زال عن ملكه لم تراع كالمسجد [٧].

٣- ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما، ولا يمكن ذلك إلا ببقاء العين على ملكه [٨].

---

(١) انظر: المعونة ٤٨٥/٢، مواهب الجليل ٣٢٣/٦

(٢) انظر: فتح القدير ٥٠٢/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣، مواهب الجليل ٣٢٣/٦، الحاوي لكبير ٥١٣/٧

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٦، الحاوي لكبير ٥١٣/٧، المبدع ١٨٥/٥، المغني ٣٤٨/٥

(٤) انظر:المبدع ١٨٥/٥، المغني ٣٤٨/٥، كشاف القناع ٤٩٠/٣،

(٥) انظر: سنن الدار قطني ١١٩/٥، رقم ٤٠٦١. إِسْنَاده ضَعِيف الدراية ١٤٥/٢، نصب الراية ٤٧٧/٣.

(٦) انظر:الحاوي الكبير ٥١٦/٧.

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣.

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣.

الترجيح:

لعل لقول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمر الخلاف على القول الأول أن الوقفلا يرُجَع عنه ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، وعلى القول الثاني للواقف الرجوع عن وقفه وإذا مات فهو لورثته.

المبحث التاسع: وقف المشاع

اختلف العلماء في وقف المشاع على قولين:

القول الأول: أنه يجوز وقف المشاع وهو رأي ابن بطال[١]، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف من الحنفية [٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز وقف المشاع، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها. وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي ﷺ: ((احبس أصلها وسبل ثمرتها)) [٧]

وجه الدلالة: أن ذلك يقتضي أنه مشاع، فدل على جواز وقف المشاع [٨].

٢- ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع [٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ١٩١/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦٢٦/٧، البهجة شرح التحفة ٣٨٥/٢، المعونة ٤٨٥/٢،

(٣) انظر: لحاوي الكبير ٥١٩/٧، المهذب ٣٢٣/٢، روضة الطالبين ٣٧٨/٤، مغني المحتاج ٤٨٧/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/٧، المبدع ١٥٥/٥، كشاف لقناع ٤٥٠/٣.

(٥) انظر: اللباب ١٨١/٢، اللباب ٢١٢/٥، فتح القدير ٢١٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣.

(٦) انظر: اللباب ٢١٢/٥، فتح القدير ٢١٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ١٤٠/٦ باب حبس المشاع ر قم ٦٣٩٧، وابن ماجه سننه ٨٠١/٢١ باب من وقف رقم ٢٣٩٧ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣١/٦

(٨) انظر: المعونة ٤٨٥/٢، المغني ٣٧٥/٥.

(٩) انظر: المعونة ٤٨٥/٢. الحاوي الكبير ٥١٩/٧، المهذب ٣٢٣/٢، روضة الطالبين ٣٧٨/٤، مغني المحتاج ٤٨٧/٢، المبدع ١٥٥/٥.

٣- ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفرز[١].

٤- حديث أنس: ((أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: يا بنى النجار، ثامنونى بحائطكم هذا، قالوا لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)) [٢].

وجه الدلالة: أن بنى النجار جعلوا حائطكم لمكان المسجد وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم وكان ذلك وقفا للمشاع، والحجة فى السنة لا فى خلافها[٣].

دليل القول الثاني:

أن التسليم شرط الجواز، والشيوع يخل بالقبض والتسليم[٤].

نوقش: أنه لا يسلم له باشتراط القبض في الوقف [٥].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول

٢- ولأن فيه تشجيعا على أعمال الخير والشارع يرغب في ذلك

---

(١) انظر: المغني ٣٧٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المدينة حرم ٢٠/٣ رقم ١٨٦٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ١٩١/٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣.

(٥) انظر: المغني ٣٧٥/٥.

المبحث العاشر: إبطال الأوقاف بموت أصحابها

اختلف العلماء في حكم إبطال الأوقاف بموت أصحابها على قولين:

القول الأول: أن الأوقاف لا تبطل بموت أصحابها وهو رأي ابن بطال[١]، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أن الأوقاف تبطل بموت أصحابها، وبه قال أبو حنيفة [٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- حديث أنس: (أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: يا بنى النجار، ثامنونى بحائطكم هذا، قالوا لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) [٦].

٢- أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وغيرهم من أوقفوا دورا وبساتين، ولم ينقل عن أحد من ورثتهم أنه ورث شيئا من تلك الأوقاف فكان كالإجماع[٧].

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لا حبس عن فرائض الله عز و جل)) [٨]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ١٩٢/٨.

(٢) انظر: المعونة ٤٨٤/٢، مواهب الجليل ٦٤١/٧، الذخيرة ٣٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٥/٤.

(٣) انظر: المهذب ٣٢٦/٢، جواهر العقود ومعين القضاة ٣١٣/١، الحاوي الكبير ٥١٣/٧،

(٤) انظر: الإنصاف ٧/٧، المبدع ١٥٤/٥، كشاف القناع ٤٤٩/٣

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، فتح القدير ٢٠٨/٦، البحر الرائق ٢٠٩/٥، الاختيار لتعليل المختار ٤١/٣.

(٦) سبق تخريجه في ص٦٠٨.

(٧) انظر: المهذب ٣٢٦/٢، جواهر العقود ومعين القضاة ٣١٣/١، الحاوي الكبير ٥١٣/٧،

(٨) سبق تخريجه في ص٦٠٥.

وجه الدلالة: أن فرائض الله هي حقوق الورثة في الإرث وذلك يقتضي إبطال الوقف بموت صاحب الوقف.

الترجيح:

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لإجماع الصحابة.

ثمرة الخلاف:

أن من قال بأن الوقف لا يبطل بموت صاحبه يرى بأنه لا يدخل ضمن الإرث، ومن قال بأن الوقف يبطل بموت صاحبه يرى بأن ذلك الوقف يعتبر تركة لورثة الميت.

الفصل الثالث: في الفرائض

وفيه تمهيد وأربعة عشر مبحثا

أما التمهيد ففي تعريف الفريضة لغة واصطلاحا، ودليل مشروعية الفرائض.

المبحث الأول: حجب الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة.

المبحث الثاني: عول المسائل.

المبحث الثالث: عصبة الأخت الشقيقة أو الأب مع البنت.

المبحث الرابع: امرأة توفيت وتركت ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج.

المبحث الخامس: ميراث ابن الملاعنة

المبحث السادس: اشتراط إمكان الوطء في إثبات الفراش.

المبحث السابع: متى تكون الحرة فراشا.

المبحث الثامن: متى تكون الأمة فراشا.

المبحث التاسع: ميراث النساء من الولاء.

المبحث العاشر: ميراث اللقيط.

المبحث الحادي عشر: ميراث الأسير.

المبحث الثاني عشر: الولاء بالإسلام.

المبحث الثالث عشر: التوارث بين المسلم والكافر.

المبحث الرابع عشر: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة.

التمهيد: في تعريف الفريضة لغة واصطلاحا ودليل مشروعية الفرائض.

تعريف الفريضة لغة واصطلاحا

الفرائض لغة: الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها(١).

الفرائض اصطلاحا: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرِّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق(٢).

دليل مشروعية الفرائض:

هو مشروع في القرآن والسنة:

أما القرآن: فقوله تعالى في ميراث الأولاد والأبوين: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾(٣).

أما السنة: فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) (٤)

---

(١) انظر:المصباح المنير٢/٤٦٩، المعجم الوسيط ٢/٦٨٣.

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار: ٥/٥٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠ /٣٧٤.

(٣) سورة النساء: ١١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٥٠، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم ٦٧٣٢، ومسلم في صحيحه ص:٦٥٨، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، رقم ١٦١٥.

المبحث الأول: حجب[١] الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن ا لأم تحجب عن الثلث مع الأب بثلاثة من الإخوة إلى السدس[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣].

واتفقوا أيضا على أنها لا تحجب بأقل من الأخوين إلى السدس[٤]، واختلفوا في حجبها باثنين من الإخوة على قولين:

القول الأول: أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم إلى السدس، وبه قال الحنفية [٥]، والمالكية[٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، وهو رأي ابن بطال [٩] وصف قول ابن عباس بالشذوذ.

القول الثاني: أن الاثنين من الإخوة لا يحجبان الأم إلى السدس، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[١٠] والظاهرية [١١].

---

(١) منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظَّيْه. الفرائض ص: ٨٣.

(٢) انظر:البحر الرائق ٥٦٠/٨، المجموع ٧١/١٦، المغني ١٦٩/٦.

(٣) سورة النساء: ١١

(٤) انظر:البحر الرائق ٥٦٠/٨، المجموع ٧١/١٦، المغني ١٦٩/٦.

(٥) انظر:اللباب ١٩٠/٤، البحر الرائق ٥٦٠/٨، الاختيار لتعليل المختار٥/٨٩.

(٦) انظر:المعونة ٥٤٠/٢، الذخيرة ٤١/١٣، الشرح الكبير ٥٦١/٤، بداية المجتهد ٣٤٢/٢

(٧) انظر:الحاوي الكبير ٩٨/٨، المهذب ٤٠٩/٢، مغني المحتاج ١٦/٣

(٨) انظر:المغني ١٦٩/٦، الإنصاف ٢٣١/٧، المبدع ٣٣٠/٥، كشاف القناع ٥٩٨/٣.

(٩) انظر:شرح صحيح البخاري ٣٣٨/٨.

(١٠) انظر:الاختيار لتعليل المختار٥/٨٩، بداية المجتهد ٣٤٢/٢، الحاوي الكبير ٩٨/٨، المغني ١٦٩/٦.

(١١) انظر:المحلى ٢٥٨/٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ اللَّهُ (إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ) فَالأَخَوَان بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ [(١)].

وجه الدلالة: أن قول عثمان ﷺ يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباسرضي الله عنهما[(٢)].

٢- ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن يؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[(٣)] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت[(٤)].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: أن الإخوة، غير الأخوين. وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة [(٦)]. والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٦، باب فرص الأم والحاكم في المستدرك ٣٣٥/٤. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٩/٦

(٢) انظر: المغني ١٦٩/٦.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) انظر: المبدع ٣٣٠/٣

(٥) سورة النساء: ١١

(٦) انظر: البحر الرائق ٥٦٠/٨، المحلى ٢٥٨/٩.

٢- أنه لم يسبق إلى القول بأن الاثنين من الإخوة كالثلاثة سنة ماضية عملية أو قولية. والأصل أنه لا حجة إلا بكتاب أو سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [١].

٣- محاورة ابن عباس رضي الله عنهمالعثمان عندما دخل عليه وقال له: الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي [٢].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين يترجح- والله أعلم - القول الأول بأن الاثنين من الإخوة كالجماعة، في حجب الأم إلى السدس. وذلك لما يلي:

١- إن الرسول -ﷺ- أفصح العرب، وقد صح في الحديث في قصة رسولي مسيلمة[٣] الكذاب قال لهما "فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما يقول. فقال -صلى الله عليه وسلم-: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [٤]. فجعل العنقين تجمعاً وقال أعناقكما. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾[٥]، فالقلبان اعتبرا جمعا، ومثل ذلك كثيرا في القرآن والسنة وكلام العرب.

٢- أن عدم ورود النص على أن الاثنين من الإخوة جماعة في هذه المسألة ليس دليلاً على عدم اعتبارهما جماعة، ولا دليلاً على اعتبارهما فتساوى الاحتمالان، ورجح أحدهما بالأدلة الأخرى، فعدم الدليل ليس دليلا.

---

(١) انظر: المحلى ٢٥٨/٩، كشاف القناع ٥٩٨/٣، المجموع ٧٢/١٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والدر المنثور ٤٤٦/٢.

(٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة: متنبئ، من المعمرين. ولد ونشأ باليمامة، في القرية المسماة اليوم بالجبيلة، بقرب (العيينة) بوادي حنيفة، في نجد. وتلقب في الجاهلية بالرحمن. وعرف برحمان اليمامة.انظر: البداية والنهاية ٦١/٥، الأعلام للزركلي ٢٢٦/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٤٨٩، باب في الرسل رقم ٢٧٦١. وهو حديث صحيح. انظر البدر المنير ٩١/٩.

(٥) سورة التحريم الآية ٤.

٣- أن الاثنين في معنى الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمى جمعًا؛ لأنه جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع [١].

ثمرة الخلاف:

أن من قال بأن أقل ما يطلق عليه الجمع من الإخوة هو اثنان، يرى بأن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، ومن قال بأن الاثنين من الإخوة لا ينطبق عليه كلمة الإخوة -وإنما يبدأ من الثلاثة فصاعداً- يرى بأن عدد الاثنين من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٨/٨مجمع الأنهر ٥٠١/٤،

المبحث الثاني: عول[١] المسائل

اختلف العلماء في عول المسائل على قولين:

القول الأول: أن المسائل تعول وهو رأي ابن بطال[٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أن المسائل لا تعول، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[٧]، والظاهرية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- إجماع الصحابة على عول المسائل ولم يعلم لهم مخالف إلا ابن عباس بعد نقراض إجماعهم [٩].

٢- أنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة على جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون[١٠].

---

(١) العول عند الفرضيين هو زيادة الفروض على المال. الذخيرة ٧٥/١٣،

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٢/٨.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٩٦/٥، رد المحتار على الدر المختار ٥٣٨/١٠، الفتاوي الهندية ٥١٦/٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٥٦/١٣، الشرح الكبير ٤٧١/٤، بدايةالمجتهد ٣٤٨/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢٩/٨، المهذب ٤١٤/٢، مغني المحتاج ٥٤/٣.

(٦) انظر: المغني ١٧٥/٦، الإنصاف ٢٣٧/٧، المبدع ٣٥٢/٥.

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥٣٨/١٠، بداية المجتهد ٣٤٨/٢، الحاوي الكبير ١٢٩/٨، المغني ١٧٥/٦.

(٨) انظر: المحلى ٢٦٦/٩.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٣٤٨/٢، الحاوي الكبير ١٢٩/٨، المغني ١٧٥/٦.

(١٠) انظر: المهذب ٤١٤/٢.

٣- ولأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل عملا بإطلاق الجمع فكان ثابتا مقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص[١].

أدلة القول الثاني:

١- من القواعد الثابتة المسلمة في بنية العالم أن الشيء لا يعقل أن يكون أكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث، أي لا يمكن أن يكون أكثر من نفسه، ولذلك قالوا: لا يصح في بنية العالم أن يكون في المسألة نصف ونصف وثلث. كما في زوج وأخت شقيقة وأختين لأم. قالوا ذهب النصفات بالمال فأين الثلث[٢]؟ وهكذا في بقية مسائل العول.

٢- القول بالعول محدث، ولم تمض به سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو احتياط ممن رآه -أي رأي العمل به- من السلف رضي الله عنهم وقصدوا به الخير[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله – أعلم أن الراجح هو القول الأول لما يلي:

١- أن الصحابة متوافرون متفقون على عول المسائل، ولعلهم لم يتفقوا على شيء من مسائل الميراث اتفاقهم على العول، وهم أهل اللغة وفرسان البيان، فكيف يخفي عليهم جميعا ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما!

٢- وأما احتجاجهم بأن القول بالعول محدث فقول لا وجه له، لأن أقوال الصحابة آثار وسنن فكيف باتفاقهم. بل إن القول بأن لا عول في المسائل حديث بعد اتفاق الصحابة [٤]. وأما أنه لم تمض به سنة من رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٩٦/٥.

(٢) انظر: المحلى ٢٦٢/٩.

(٣) انظر: المحلى: ٢٦٣/٩.

(٤) انظر: المجموع ٩٥/١٦.

٣- وسلم- فإن مسائل العول لم تكن في عهده فيقضي بها. وإذا كان اتفاق الصحابة راجعا إلى رأي واجتهاد فقط صار حجة بعد اتفاقهم.

وأيضا فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما هو اجتهادي ورأي ولا يوجد نص على ما ذهب إليه.

ثمرة الخلاف:

أن من قال بعدم العول يرى أن يعطى أولا أصحاب الفرائض، ومن يزول فى حال من الحالات ويعطى الآخر ما بقى. مثال ذلك: لو توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وأختها لأبيها. كان يبدأ بالزوج والأم فيعطى كل واحد منهما فريضته لأنهما لا يزولان من فرض إلا إلى فرض؛ لأن الزوج إذا زال عن النصف رجع إلى الربع، وإذا زالت الأم عن الثلث رجعت إلى السدس، والأخت تزول من فرض إلى غير فرض فلا تعطى فى بعض الأحوال شيئا فكان هذا كما وصفنا. وأما من عمل بالعول فأشرك بين أصحاب الفرائض كلهم وخاضوا بينهم.

المبحث الثالث: عصبة[١] الأخت الشقيقة أو الأب مع البنت.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء أن الأخت للأبوين أو للأب ترث إذا انفردت، وأن النصف ثبت لها إذا انفردت كما ثبت للبنت النصف إذا انفردت، واختلفوا في كون الأخت للأبوين أو للأب عصبة مع البنت على قولين:

القول الأول: أن الأخت للأبوين أو للأب تكون عصبة مع البنت وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] .

القول الثاني: أن الأخت للأبوين أو للأب لا تكون عصبة مع البنت، وبه قال ابن عباسرضي الله عنهما[٧]، والظاهرية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٩]

---

(١) انظر: العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، أو اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره. انظر: الذخيرة ٥٢/١٣، المجموع ٩٧/١٦.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٨.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥٦٦/٨، مجمع الأنهر ٥٠٦/٤، الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٥،

(٤) انظر: الذخيرة ٥٧/١٣، الشرح الكبير ٤٥٩/٤، بداية لمجتهد ٣٤٤/٢، مواهب لجليل ٥٨٥/٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٠٧/٨، روضة الطالبين ١٨/٥، المهذب ٤١٢/٢.

(٦) انظر: المغني ١٦٤/٦، المبدع ٣٤١/٥، كشاف القناع ٦٠٤/٣.

(٧) انظر: بداية لمجتهد ٣٤٤/٢، الحاوي الكبير ١٠٧/٨، المغني ١٦٤/٦

(٨) انظر: المحلى ٢٥٦/٩.

(٩) سورة النساء: ٣٢

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في النساء فكانت على عمومها[١].

٢- عن هزيل بن شرحبيل[٢]ﷺقال: (سئل أبو موسى ﷺعن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود ﷺوأخبر بقول أبي موسى ﷺفقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت)[٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص على أن الأخت تكون عصبة مع البنت. [٤]

٣- الأخت لأبوين أو لأب ترث حال وجود الأخ الشقيق أو لأب بعد فرض البنات، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٥] فإن كانت منفردة فإنها ترث بل أولى لأن حال الانفراد أقوى [٦].

٤- ولأن الأخوات لما أخذن الفاضل عن فرض الزوج وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة أخذن الفاضل عن فرض البنات وتقدمن به على بني الإخوة والأعمام كالإخوة[٧]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٠٧/٨

(٢) هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ من تابعي أهل الكوفة قيل: أدرك الجاهلية. رَوَى عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي مُوسَى، ورَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قَيْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ. انظر: أسد الغابة ٣٧١/٥، إكمال تهذيب الكمال ١٣٥/١٢، تاريخ الإسلام لبشار ١٠١٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١/٨ باب ميراث ابنة الابن مع بنت رقم ٦٧٣٦

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠٧/٨.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٨.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١]

وجه الدلالة: أنه لم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد

نوقش: أن الآية منعت من إعطائها فرضا ونحن نعطيها تعصيبا واسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث. [٢]

٢- ولأنها لو كانت عصبة مع البنات لكانت عصبة تستوجب جميع المال في الانفراد كالإخوة، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن [٣].

نوقش: أنه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عصبة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات[٤].

٣- ولأنها لو كانت عصبة لورث ولدها كما يرث ولد الأخ لأنه عصبة ولأنها لو كانت عصبة لعقلت وزوجت[٥].

نوقش: أن هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات، ثم قد نجد العصبات ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة، وقسم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون، وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء، ثم جميعهم مع اختلافهم في العقل والتزويج وارث بالتعصيب وكذلك الأخوات[٦]

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٨، بداية لمجتهد ٣٤٥/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٨ةو المغني ١٦٤/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠٨/٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

الترجيح:

لعل القول الأول– والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة.

ثمرة الخلاف:

أن من أثبت للأخت العصبة مع البنت يرى للأخت أخذ ما بقي من التركة ومن لم يثبت لها العصبة مع البنت يرى بأنه ليس لها شيء، فما بقي من التركة يرجع إلى بيت المال.

المبحث الرابع: **امرأة توفيت و تركت ابني عم أحدهما**: **أخ لأم**، **والآخر**: **زوج**.

اختلف العلماء في امرأة توفيت و تركت ابني عم أحدهما: أخ لأم، والآخر: زوج على قولين:

القول الأول: أن للزوج النصف، و للأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان وهو رأي ابن بطال(١)، وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: أن الزوج يأخذ النصف، وبقية المال للأخ من لأم يأخذ السدس بالفرض(٦) وباقي المال بالتعصيب، وبه قال ابن مسعود والحسن البصرى (٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾(٨).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦١/٨.

(٢) انظر: اللباب ١٩٦/٤، البحر الرائق ٥٦٦/٨، الاختيار لتعليل المختار ٩١/٥، مجمع الأنهر ٥٢٩/٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٥٢/٢، مواهب الجليل ٥٩٧/٨، الشرح الكبير ٤٦٨/٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١١٥/٨، روضة الطالبين ٢٠/٥، مغني المحتاج ٤١/٣.

(٥) انظر: المغني ١٧٧/٦، المبدع ٣٤٩/٥، مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي ٤١٨٥/٨، الفروع ٢٣/٨.

(٦) المراد بالفرض هو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع. انظر: تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص: ٣٤.

(٧) انظر: اللباب ١٩٦/٤، البحر الرائق ٥٦٦/٨، بداية المجتهد ٣٥٢/٢، الحاوي الكبير ١١٥/٨، المغني ١٧٧/٦.

(٨) سورة النساء: ١٢.

وجه الدلالة: أن هذا الظاهر أوجب ألا يزاد بهذه الإخوة على السدس[١].

٢- ولأن ولادة الأم توجب أحد الأمرين إما استحقاقا بالفرض أو تقديما بالجميع ولا توجب كلا الأمرين من فرض وتقديم[٢].

دليل القول الثاني:

لأنهما قد استويا في الإدلاء بالأب واختص أحدهما بالإدلاء بالأم فصار كالأخوين أحدهما لأب وأم وآخر لأب، فوجب أن يقدم من زاد إدلاءه بالأم على من تفرد بالأب[٣].

نوقش: أن زيادة ولادة الأم ليست في محل التعارض فلا توجب الترجيح بخلاف مسألة الأخ الشقيق، والأخ للأب ونحوهما[٤].

الترجيح:

لعل القول الأول – و الله أعلم – هو الراجح لاختلاف جهة الفرض عن التعصيب.

ثمرة الخلاف:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١٦/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥٩٧/٨، الحاوي الكبير ١١٦/٨.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان

المبحث الخامس: ميراث ابن الملاعنة[١].

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الملاعن لا يرث من ولد الملاعنة، واتفقوا على أن الملاعنة ترث من ولدها [٢]، وإنما اختلفوا فيمن تكون عصبة له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تكون له عصبة ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصبة، فإن فضل من المال شيء كان لموالي أمه إن كانت معتقة لقوم، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث وما بقي لمواليها ولا يكون لبيت المال شيء، وإن كانت عربية فالفاضل لبيت مال المسلمين وهو رأي ابن بطال [٣]، وبه قال المالكية [٤]، والشافعية [٥]،والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المسيب، وزيد بن ثابت[٦].

القول الثاني: أن أمه تصير عصبة له، ثم عصبتها من بعدها، وبه قال أبو حنيفة [٧].

---

(١) اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة، يقال: لعنه لعنا، ولاعنه ملاعنة، ولعانا، وتلاعنوا، إذا لعن بعضهم بعضا. وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة. وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك وفقا لقوله سبحانه: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين}. انظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، فتح القدير ٣ / ٢٤٧، الآية / ٦ – ٧ من سورة النور.

(٢) انظر: اللباب ١٩٨/٤، مجمع الأنهر ٥٠٧/٤، بداية المجتهد ٣٥٥/٢، المعونة ٥٣٦/٢، الحاوي الكبير ١٦٠/٨، المهذب ٤٠٣/٢، المغني ٢٢٥/٦، المبدع ٢٣٢/٥

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٦٦/٨.

(٤) انظر: المدونة ٥٩٥/٢، الكافي ص: ٥١٢، بداية المجتهد ٣٥٥/٢، المعونة ٥٣٦/٢.

(٥) انظر: الأم ٨٢/٤، الحاوي الكبير ١٦٠/٨، المهذب ٤٠٣/٢.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٦٥/٨.

(٧) انظر: اللباب ١٩٨/٤، مجمع الأنهر ٥٠٧/٤، الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٥.

القول الثالث: أن عصبة الأم تصير عصبة له و لا تصير أمه عصبة، وبه قال الحنابلة[١]، والثوري.

القول الرابع: أن ما بقى يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له سهم، فإن خلف ذا رحم له سهم جعل فاضل المال ردا عليه. وبه قال علي وابن مسعود[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[٣].

وجه الدلالة: قد فرض الله تعالى للأم الثلث، فلا يجوز أن يزاد عليه. [٤]

٢- ولأن الأم لها رحم محض فلا يكون عصبة بالنسب على وجه كالإخوة من الأم[٥].

٣- ولأن الأم لو صارت عصبة كالأب لوجب أن تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الإخوة معها دليل على عدم تعصيبها[٦].

٤- و لأن ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فيكونون عصبته فيرثونه [٧].

٥- ولأن ابن الحرة إذا كان زوجها عبدا أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها، فكذلك ابن الملاعنة. [٨]

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٢٥، المبدع ٥/٢٣٢، شرح الزركشي ٤/٥١٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٥٠، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم ٦٧٣٢، ومسلم في صحيحه ص: ٦٥٨، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، رقم ١٦١٥.

(٤) الحاوي الكبير ٨/١٦٠

(٥) انظر: الأم ٤/٨٢، الحاوي الكبير ٨/١٦٠، المهذب ٢/٤٠٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٦١

(٧) انظر: المعونة ٢/٥٣٦.

(٨) انظر: المدونة ٢/٥٩٦.

أدلة القول الثاني:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[١].

نوقش: أنه محتمل أنه جعل ميراثه لأمه إذا كان لها عليه ولاء، ثم لورثته ولاؤها من بعدها.[٢]

٢- ولأن الولاء كالنسب في التعصيب والعقل، فلما ثبت عليه الولاء من جهة الأم إذا لم يكن عليه ولاء من جهة الأب جاز أن يثبت له بالتعصيب من قبل الأم إذا لم يثبت له بالتعصيب من جهة الأب. [٣]

نوقش: أن الولاء قد يثبت من جهة الأم كثبوته من جهة الأب، وهو من جهة الأم أقوى وخالف النسب الذي لا يثبت إلا من جهة الأب فكذا ما تفرع عنه من التعصيب. [٤]

دليل القول الثالث:

قول النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[٥].

وجه الدلالة: أن أولى الرجال به أقارب أمه. [٦].

دليل القول الرابع:

حديث ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٥١٧، باب ميراث ابن الملاعنة رقم ٢٩٠٦. حكم عليه الألباني بالصحة في سنن أبي داود ص: ٥١٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦١/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق

(٥) تقدم تخريجه في ص٦١٢.

(٦) انظر: المغني ٢٢٦/٦

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ميراث الملاعنة، ١٥٣/٨، رقم ٦٧٤٨.

وجه الدلالة: أنه لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد العى الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم إذ لا تكون العصبة من قبل الأم، وإنما تكون من قبل الأب[1].

الترجيح:

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدل به أصحاب القول.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري ٣٦٦/٨.

المبحث السادس: اشتراط إمكان الوطء في إثبات الفراش[1].

إن هذا المبحث له تعلق بالمبحث السابع التالي بعد هذا المبحث إذ هو داخل تحته فرأيت ذكر هذه المسألة هناك إذ رأي ابن بطال واحد فيهما وهو نفس الخلاف بين العلماء هنالك.

(١) الفِراش :قال قومٌ: أراد به الزوج. قالوا: والفِراش في الحقيقة: المرأة، لأنَّها هي التي تُوطَأ، ولكنَّ الزَّوجَ أُعِيرَ اسمَ المرأة، كما اشتَرَكا في الزَّوجيَّةِ واللِّباس. انظر: النهاية في غريب الأثر ٨٩٦/١،غريب الحديث لابن الجوزي ١٨٥/٢،معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٨٦.

المبحث السابع: متى تكون الحرة فراشا؟

صورة هذه المسألة: لو تزوج رجل في أقصى الدنيا بامرأة حرة في أدنى الدنيا ثم أتت بولد لستة أشهر ولم يحصل بينهما لقاء بعد، هل يثبت الفراش بمجرد العقد أو لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن الحرة لا تكون فراشا بمجرد عقد النكاح، بل لا بد معه إمكان الوطء فيه وهو رأي ابن بطال [١]ونسبه لجمهور العلماء، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]،

القول الثاني: أن الحرة تكون فراشا بمجرد عقد النكاح، فلا يشترط إمكان الوطء، وبه قال الحنفية [٥]ووصفه ابن بطال بأنه شاذ.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش))[٦].

وجه الدلالة: أن لفظ الفراش يقع على الزوج والزوجة [٧].

٢- أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد، فلم يلحق به الولد، كزوجة ابن سنة، أو كما لو ولدته لدون ستة[٨]

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٧/٨

(٢) انظر: الاستذكار ١٢٨/٢٢، المنتقى ٣٨٨/٥، الذخيرة ٣٢٣/١١،

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٦٠/١١، روضة الطالبين ٥٠٥/٤، أسنى المطلب ١٨٦/٣.

(٤) انظر: المغني ٦٤/٨، الإنصاف ١٩٠/٩، المبدع ٦٤/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٣، تبيين الحقائق ٤٤/٣. ، اللباب ٩٠/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٣/٨ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة رقم ٦٧٤٩، ومسلم في صحيحه ص: ٥٨٠ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٥٧.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٦٧.

(٨) انظر: المغني ٦٤/٨.

أدلة لقول لثاني:

١- لأن النكاح قائم مقام الوطء المنزل عند تصوره شرعا[١] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش))[٢].

وجه الدلالة: اسم الفراش كناية عن الزوج، فيكون المعنى الولد للفراش.

نوقش: أنه قياس مع الفارق، لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا، لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم، ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار، لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه[٣]

٢- ولأن الحبل قد يكون بإدخال الماء الفرج دون جماع[٤].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لأن إمكان الوطء سبب ثبوت الفراش، إذ سنة الله تعالى في خلقه أن يطأ الرجل أهله ليحصل لهما ولد، وما سوى ذلك فهو خارق للعادة، والحكم للغالب لا للنادر.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٤/١٧٠، بدائع الصنائع ٣/٢١١.

(٢) يأتي تخريجه في ص٦٣١.

(٣) انظر: المغني ٨/٦٥.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٤٠،

المبحث الثامن : ميراث اللقيط[١]

تحرير محل الخلاف

لا خلاف بين العلماء أن اللقيط حر وإنما اختلفوا لمن يكون ولاؤه (فيمن يرث اللقيط) على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن اللقيط لا يرثه إلا جماعة المسلمين فيرد ماله إلى بيت مال المسلمين وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]،والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[٦].

القول الثاني : أن اللقيط له أن يوالي من يشاء فيرثه إذا مات ما لم يدفع بيت المال عنه العاقلة ، وبه قال الحنفية [٧].

القول الثالث : أن اللقيط يرثه ملتقطه ، وبه قال عمر بن الخطاب، وشريح [٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [٩].

---

(١) اللقيط : المولود المنبوذ، وهو صغير آدمي لم يعرف أبواه ولا رقه. انظر: المصباح المنير ٥٥٧/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٢٤٧/٢، شرح حدود ابن عرفة ٣٧٩/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٠/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٢٥/٤، الكافي :٥١٣، المدونة ٥٧٧/٢،بداية المجتهد ٣١٠/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٢/٨، المهذب ٤٠٠/٢، مغني المحتاج ٦٧١/٢

(٥) انظر: المبدع ١٤١/٥، كشاف ٤٣٩/٣،المغني ٣٩/٦.الإنصاف ٣٢/٦،

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: المبسوط ١١٣/٨، بدائع لصنائع ١٩٩/٦، البحر الرائق ١٥٦/٥، تحفة الفقهاء ٢٨٩/٢.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٦/٩، المبدع ١٤١/٥ ،المغني ٣٩/٦.

(٩) تقدم تخريجه في ص٩٧.

وجه الدلالة: إنما في اللغة موضوع لإثبات المذكور ونفى ما عداه فدل على إثبات الولاء للمعتق ونفيه عمن عداه[١]. وهذا ينفى أن يكون الولاء للملتقط ؛ لأن أصل الناس الحرية ، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين إما أن يكون حرا فلا رق عليه أو يكون ابن آمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه.

٢- ولأن من لم يثبت عليه رق لم يستأنف عليه ولاء [٢]

٣- ولأن من جرى عليه حكم الحرية في أصله جرى عليه حكم الحرية في فرعه ، كالمعروف بالحرية طردا[٣] وبالعبودية حكما[٤].

أدلة القول الثاني :

١- أنه غير منسوب إلى أحد بخلاف مولي العتاقة فإن ثبوت الولاء عليه لمعنى لا يزول ذلك بالعقد [٥].

٢- عن علي ﷺ قال : (المنبوذ[٦] حر ، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه)[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٢/٨.المهذب ٤٠٠/٢

(٢) انظر: المهذب ٤٠٠/٢،

(٣) الطرد والعكس : أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة ، كالتحريم مع السكر في العصير ، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما ، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم. انظر: البحر المحيط ١٤٧/٤،شرح التلويح ١٦٤/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٢/٨.المهذب ٤٠٠/٢

(٥) انظر: البحر الرائق ١٥٦/٥، تحفة الفقهاء ٢٨٩/٢.

(٦) الطفل الذي تلقيه أمه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٨٠/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/١١. شرح صحيح البخاري ٣٦٩/٨.

أدلة القول الثالث :

١- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ))[٢].

نوقش : أن الخبر إن صح فحمله على أحد وجهين : إما على ميراثه إذا ادعته ولدا، أو على ميراثه إذا ادعته عبدا [٣] .

٢- حديث سفيان أبي جميلة عن عمر أنه قال له فى المنبوذ : اذهب فهو حر ولك ولاؤه.

نوقش من وجوه[٤]:

الوجه الأول:: أن أبا جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث .

الوجه الثاني: أن مقصود قول عمر (لك ولاؤه) أى أنت الذى تتولى تربيته، والقيام بأمره، وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق[٥].

الوجه الثالث: أن ابن أبي شيبة ذكر في مصنفه يبين مقصوده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله[٦].

---

(١) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل . خدم النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث سنين . وكان من أصحاب الصفة، روى عنه أبو إدريس الخولاني وشداد بن عبد الله أبو عمار، توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس وسنين . أسد الغابة ٣٩٩/٥، الاستيعاب ص :٧٥٧.

(٢) أخرجه أبو داودفي سننه ص : ٥١٧، باب ميراث بن الملاعنة رقم ٢٩٠٦، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص : ٨٥٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٢/٨

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٠/٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٢/٨

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/١١

الترجيح :

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لما يلي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول .

٢- أن بيت مال لمسلمين هو الذي يتولى ما يحتاج إليه اللقيط ويتحمل عنه العاقلة، وبهذا يأخذ تركة اللقيط .

ثمرة الخلاف:

من قال بأن ولاء اللقيط لجماعة المسلمين يرى بأن بيت مال المسلمين هو الذي يرثه بعد موته، ومن قال بأن ولاءه لمن التقطه يرى بأن ملتقطه هو الذي يرثه بعد موته، ومن قال بأن تعيين ولائه يعود إلى اللقيط يرى بأن من عينه اللقيط هو الذي يرثه بعد موت اللقيط.

المبحث التاسع : ميراث الأسير[١]

تحرير محل الخلاف:

اختلف العلماء في ميراث الأسير المسلم من مورثه على قولين :

القول الأول : أن الأسير يرث من مورثه إذا علم حياته وهو رأي ابن بطال [٢]ونسبه لجمهور العلماء، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦]

القول الثاني : أن الأسير لا يرث، وبه قال سعيد بن المسيب [٧].

الأدلة:

دليل القول الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)) [٨].

---

(١) أسير: كل محبوس في قدّ أو سجن. تاج العروس ٥٠/١٠، وانظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٧/١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٨/٨.

(٣) انظر: البحر الرائق ٥٧٣/٨، عمدة القاري ٤٠٢/٢٣، الفتاوي الهندية ٤٥٧/٦.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر :٥٥٩، الذخيرة ٢٣/١٣،الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٦، ٨٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٥٠/١٢، شرح السنة للإمام البغوي ٣٦٥/٨،المجموع ٦٩/١٧

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق المروزي ٤١٥٥/٨،المغني ٢٦٥/٦،كشاف القناع ٦٦٣/٣،

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٨/٨، عمدة القاري ٤٠٢/٢٣، ، شرح السنة للإمام البغوي ٣٦٥/٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/٨، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله رقم ٦٧٣١،ومسلن في صحيحه ص : ٦٦٠،باب من ترك مالا فلورثته رقم : ١٦١٩،

وجه الدلالة : أن الأسير داخل في جملة أهله الذين يجري عليهم أحكام المسلمين[١].

(١) انظر: عمدة القاري ٢٣/٤٠٢

دليل القول الثاني :

أن الأسير عبد بيد الكفار ، والعبد لا يرث [١].

نوقش: لا يصح أن الأسير عبد بيد الكفار، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر[٢].

الترجيح :

لعل القول الأول – والله أعلم – هو الراجح لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من عموم الحديث ، وقوة مناقشتهم لدليل القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

من قال بأن الأسير ليس عبدا بيد الكفار يرى بأنه يرث ومن قال بأن الأسير عبد بيد الكفار يرى عدم إرثه.

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٦٥.

(٢) المصدر السابق

المبحث الثاني عشر : الولاء بالإسلام

تحرير محل الخلاف

لا خلاف بين العلماء أن الولاء يثبت لمن أعتق، كما لا خلاف بينهم أن إرث من أسلم لورثته إذا كان له الورثة، واختلفوا في إثبات الولاء فيمن أسلم على يدى رجل من المسلمين، ولم يكن له ورثة، هل يثبت لذلك الرجل الولاء بحيث يرثه لو مات ؟

على قولين :

القول الأول : لا يثبت ولاء الرجل لمن أسلم على يديه، ولا يرثه بحال من أحوال، وإنما يرثه جماعة المسلمين إذا لم يكن له ورثة وهو رأي ابن بطال [١]، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني : يثبت ولاء الرجل لمن أسلم على يديه ويعقل إذا والاه الذي أسلم، وللذي أسلم أن يتحول إلى غير من أسلم على يديه قبل أن يعقل عنه، وبه قال الحنفية [٥].

القول الثالث: بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : ولاؤه للذى أسلم على يديه. وبه قال عمر بن الخطاب وربيعة[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٥/٨

(٢) انظر: المدونة ٥٧٢/٢، بداية المجتهد ٣٦٢/٢،المعونة ٣٧٤/٢

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨٣/١٨، المهذب ٤٠٠/٢، مغني المحتاج ٦٧١/٤.

(٤) انظر: المغني ٢٩٨/٦، المبدع ٣١٩/٥،مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق المروزي

(٥) انظر: المبسوط ٩١/٨، اللباب ١٤٠/٣،بدائع الصنائع ١٧٠/٤، البحر الرائق ٧٧/٨

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٥/٨

الأدلة:

أدلة القول الأول :

١- قوله صلى الله عليه وسلم من حديث بريرة: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [١]

وجه الدلالة : أن النبي حصر الولاء بالإعتاق وليس هذا بمعتق [٢].

٢- ولأن الولاء بالإنعام بالعتق وهذا معدوم فيمن أسلم [٣].

٣- ولأن إسلامه من نفسه بما علم من صحته ، فلم يكن لمن أسلم على يده تأثير في معتقده[٤].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[٥]

وجه الدلالة : أن المراد من النصيب الميراث ،لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث[٦] .

٢- عن تميم الداري[٧] رضي الله عنه أنه قال: ((سألت رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ووالاه فقال هو أحق الناس به محياه ومماته)) [٨].

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٦٢/٢، الحاوي الكبير ٨٤/١٨.

(٣) انظر: المعونة ٣٧٤/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨٤/١٨.

(٥) سورة النساء : ٣٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٤.

(٧) هو تميم بن أوس بن خارجة ، ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم يكنى أبا رقية بابنة . كان نصرانياً وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه. روى عنه عبد الله بن موهب وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وقبيضة بن ذؤيب وعطاء بن يزيد الليثي. أسد الغابة ٤٢٨/١، الاستيعاب ص :٩٧

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ص : ٥١٩، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل رقم:٢٩١٨،وابن ماجه في سننه ٩١٩/٢، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل رقم :٢٧٥٢، وهو حديث ضعيف . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٦/٢.

وجه الدلالة : أن حال حياته وحال موته أراد به محياه في العقل ومماته في الميراث [١].

نوقش: بأن هذا الحديث حصل فيه اضطراب، فلما اضطربت الأخبار خشينا ألا يكون محفوظا. وكان ظاهر قوله: (الولاء لمن أعتق) أولى بنا ودل على أن الولاء لا يكون لغير المعتق.

٣- أن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط، لأنه بيت مال المؤمنين قال الله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٢]. وللمولى هذا الولاء وولاء المعاقدة فكان أولى من عامة المؤمنين [٣].

أدلة القول الثالث:

هو نفس أدلة القول الثاني.

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لقوة ما استدلوا به ولضعف حديث تميم الدارمي.

ثمرة الخلاف:

من قال بأن الولاء بالإسلام لجماعة المسلمين يرى بأن بيت مال المسلمين هو الذي يرث من مات ولا وارث له بعد موته، ومن قال بأن الولاء بالإسلام لمن أسلم على يديه، يرى بأن الذي أسلم على يديه هو الذي يرثه بعد موته، ومن قال بأن تعيين ولائه يعود إلى الذي أسلم، يرى بأن من جعل الذي أسلم ولاءه إليه، هو الذي يرثه بعد موته.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٠.

(٢) سورة التوبة : ٧١

(٣) انظر:بدائع الصنائع

المبحث العاشر : التوارث بين المسلم والكافر

تحرير محل الخلاف

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم [١]، وإنما اختلفوا في إرث المسلم من الكافر على قولين :

القول الأول : أن المسلم لا يرث من الكافر وهو رأي ابن بطال [٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]،وروي هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور التابعين[٧].

القول الثاني : أن المسلم يرث من الكافر، وبه قال سعيد بن المسيب [٨]، وبعض السلف[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

١- عن أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))[١٠].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣٥٢/٢، المعونة ٥٣٢/٢، المغني ٢٤٦/٦.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/٨.

(٣) انظر: اللباب ١٨٨/٤، البحر الرائق ٥٥٦/٨، الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣٥٣/٢،المعونة ٥٣١/٢، الذخيرة ٢١/١٣، الشرح الكبير ٤٨٦/٤،

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، المهذب ٤٠٦/٢،روضة الطالبين ٢٧/٥،مغني المحتاج ٣٤/٢.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٥٩/٧، الفروع ٦٣/٨، المبدع ٤١٠/٥، المغني ٢٤٦/٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/٨، بداية المجتهد ٣٥٣/٢،الحاوي الكبير ٧٨/٨، المغني ٢٤٦/٦.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٨، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم ٦٧٦٤.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى التوارث بين المسلم والكافر[١].

٢- ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما امتنع التوارث بينهما ، كالكافر والمسلم [٢].

٣- ولأن التوارث مستحق بالولاية وقد قطع الله الولاية بين المسلم والكافر، فوجب أن ينقطع به التوارث [٣].

٤- ولأن بعد ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي، فإذا ثبت أن الذمي لا يرث من الحربي مع اتفاقهم في الملة، فلأن لا يرث المسلم الكافر أولى لاختلافهم في الملة [٤].

أدلة القول الثاني :

١- عن معاذ ﷺأنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((الإسلام يزيد ولا ينقص)) [٥].

وجه الدلالة: أن توريث المسلم من الكافر زيادة وعدم توريثه منه نقصان فيكون داخلاً في مدلول الحديث[٦].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، ثم الحديث هذا مجمل؛ إذ يحتمل أن يكون المراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البلاد، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧٨/٨، المغني ٢٤٦/٦،

(٢) المصدران السابقان

(٣) المصدران السابقان

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧٩/٨.مغني لمحتاج ٣٤/٣، المغني ٢٤٦/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ص : ٥١٨، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ رقم ٢٩١٢، وهو حديث ضعيف. انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢٣٠/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٥٢/٣.

(٦) التحقيقات المرضية للشيخ فوزان ص:٥٤-٥٥.

(٧) المصدر السابق.

٢- ولأنه يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلمة فكذلك يجوز للمسلم أن يرث الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم [١].

نوقش: بأن الميراث غير مبنى على التزويج ألا ترى أن الذمى يتزوج الحربية وهو لا يرثها ، والحر المسلم يتزوج الأمة المسلمة وهو لا يرثها مع اتفاق دينهما[٢].

٣- ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين، فهذا أولى أن تصير إليهم إرثا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهرا ، فلم يجز أن تصير إليهم إرثا[٣].

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن القول الأول هو الراجح لما يلي :

١- قوة أدلة أصحاب القول .

٢- ضعف الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني .

٣- أن أقيستهم تصادم النص الصريح فتكون فاسدة الاعتبار.

ثمرة الخلاف:

تظهر فيما إذا توفي ميت كافر وترك مسلما فقط أو مسلما مع أقاربه الكفار وترك الميت الكافر التركة، فعلى القول الأول أنه لا يرث المسلم من تركة قريبه الكافر، وعلى القول الثاني أن المسلم يرث من تركة قريبه الكافر.

---

(١) انظر:الحاوي الكبير ٧٩/٨. المغني ٢٤٦/٦.

(٢) انظر:الحاوي الكبير ٧٩/٨، مغني المحتاج ٣٤/٣، المغني ٢٤٦/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/٨.

(٣) المصادر السابقة.

المبحث الحادي عشر : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة.

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أن الكافر إذا أسلم قبل موت مُوَرِّثه أنه يرثه، واختلفوا فيما إذ أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه، هل يرث منها ؟

اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة لا يرث، وهو رأي ابن بطال [١]ونسبه لجمهور الفقهاء.وبه قال الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

القول الثاني : أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث، وبه قال الحنابلة في المذهب[٦]، والحسن وعكرمة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

١- عن أسامة بن زيد ﷺأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [٨].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: ((ولا الكافر المسلم)) نفى التوارث بين الكافر والمسلم، والعبرة بحال الوارث والمورث عند الموت لا بما يطرأ بعد ذلك. والذي

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/٨.

(٢) انظر: عمدة القاري ٤٠٣/٢٣،تبيين الحقائق ٢٤٠/٦، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٦.

(٣) انظر:ا لمعونة ٥٣٦/٢،المدونة ٥٩٧/٢،بداية المجتهد٣٦١/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨١/٨، المهذب ٤٠٧/٢.

(٥) انظر: المغني ٢٤٩/٦، المبدع ٤١١/٥،كشاف القناع ٦٤٨/٣،الإنصاف ٢٦٠/٧.

(٦) انظر: المغني ٢٤٩/٦، المبدع ٤١١/٥،كشاف القناع ٦٤٨/٣،الإنصاف ٢٦٠/٧.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/٨.

(٨) تقدم تخريجه في ص٦٤٣.

أسلم بعد موت مورثه انطبق عليه المانع الذي هو الكفر في تلك الحالة حتى ولو أسلم قبل قسمة تركته، فإن تركته قد انتقل بالموت إلى الورثة المسلمين فلم يشاركهم[١].

٢- ولأن الميراث ينتقل بموت المورث إلى ملك الوارث لا بالقسمة [٢]،

٣- ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث ، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث [٣]،

٤- ولأنه إن ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثوه ، فلهذا لو أسلموا لم يرثوه[٤].

أدلة القول الثاني :

١- عن عروة[٥] وابن أبي مليكة[٦] رحمهما الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أسلم على شيء فهو له))[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨١/٨، المغني ٢٤٩/٦، التحقيقات المرضية ص:٥٥-٥٦.

(٢) انظر:الحاوي الكبير ٨١/٨، المغني ٢٤٩/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي الكبير ٨١/٨.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. و" بئر عروة " بالمدينة " منسوبة إليه. الأعلام للزركلي ٤/ ٢٢٦.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي: قاض، من رجال الحديث الثقات. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/٥، الأعلام للزركلي١٠٢/٤.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩، باب من أسلم على شيء فهو له، وهو حديث ضعيف انظر : البدر المنير ١٧١/٩، التلخيص الحبير ٢٩٢/٤، نصب الراية ٤١٠/٣.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام))[١].

٣- لو تجدد لمورِّث صيد بعد موته، ووقع في الشبكة التي نصبها المورّث في حياته، لثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها، لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته[٢].

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم- هو القول الأول لعموم النهي عن التوارث بين المسلم والكافر .

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا مات مسلم وترك الورثة وفيهم من هو كافر فأسلم قبل قسمة الورثة فعلى القول الأول لا يرث بل تركته كلها لورثته المسلمين الذين هم على الإسلام قبل موت مورثهم، وعلى القول الثاني أنه يرث معهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص : ٥١٨، باب فيمن أسلم على ميراث رقم : ٢٩١٤، سنن ابن ماجه ٨٣١/٢، باب قسم الماء رقم ٢٤٨٥، صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٥٧/٦.

(٢) انظر: المغني ٢٤٩/٦.

الخـــاتـــمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد

فإني توصلت خلال دراستي لشرح صحيح البخاري لابن بطال ما يلي :

١- أن ابن بطال رزق التبحر في مختلف العلوم الشريعة واللغوية لذا كان كتابه مصدراً لمن شرح بعده .

٢- يعتبر ابن بطال من كبار الشراح لصحيح البخاري لذا كان أسلوبه في شرحه رائعا وعباراته بديعة

٣- أن منهج ابن بطال في ترجيح الأقوال يظهر تواضعه السابقين وإن خالف أقوالهم ، فعلى طالب العلم أن يحترم جهود السابقين ولا يحتقرها بمجرد رأي رأى أنه صواب

٤- أن ابن بطال له عناية فائقة بالرجوع إلى المصادر الأولية لكل ما ينقله

٥- لم يقتصر في نقل الأقوال على مذهبه فحسب بل نقل من جميع المذاهب الأخرى، وأقوال الصحابة والسلف والفقهاء وغيرهم.

٦- أنه لم يكن عالما متعصبا لمذهبه بل يتبع الحق حيث وجد

٧- أن الدراسة مثل آراء هذا العالم ينمي الملكة الفقهية و كيفية الاستنباط القوي لدي طالب العلم الشرعي

٨- نظراً لما تقدم أرى أنه من المناسب أن يكون هذا الشرح لابن بطال رحمه الله من المصادر الأولية لمقرر الفقه المقارن لما شمل من الكنوز المتينة والفرائد الفقهية والاستنباطات السديدة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ بِٱللَّهِ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ وَمَا	سورة البقرة: ٩	١١٦
﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ عَلَىٰ	سورة البقرة: ١٤٦	١٩٤
﴿ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾	سورة البقرة: ١٦٤	٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٣٣
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٦٦
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٧٢
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٤٨

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ٱلْبَأْسَآءِ	سورة البقرة: ١٧٨	٣٤٧
﴿ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٦١
﴿ ٱلرِّعَٰلِ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾	سورة البقرة: ١٧٨	٣٤٨
﴿ مُرَٰنِيَهَا بِٱلْمَعْرُوفِ ٱلْبَأْسَآءِ	سورة البقرة: ١٧٨	٣٤٨
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلْبَأْسَآءِ	سورة البقرة: ١٧٩	٣٣٣ ٣٤٢ ٣٦٤
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	سورة البقرة: ١٨٠	٥٧٧
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ٱلْأَسْوَدِ	سورة البقرة: ١٨٧	٤١٧
﴿ ٱلْبُيُوتِ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ٱلدِّينُ	سورة البقرة: ١٩٥	٦١
﴿ بِٱللَّهِ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ	سورة البقرة: ١٩٨	١٢٧
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ سَبِيلِ	سورة البقرة: ٢١٧	٤٦٦
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ج٤٨٧	سورة البقرة: ٢٢١	٤٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	سورة البقرة: ٢٧٢	٢٥٧
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا۟ ﴾	سورة البقرة: ٢٧٥	٥٩

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
		٧١
		٢١٤
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾	سورة البقرة: ٢٧٥	٢٢١
		٢٦٣
		١٤٥
		١٩٦
		٢٣٥
﴿ ﴾ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿	سورة البقرة: ٢٧٦	٢٢١
﴿ ٱلْفُرْقَانَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	سورة البقرة: ٢٧٨	٢٢١
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	سورة البقرة:٢٨٢	٥١٣
		٥١٨
		٥٠٣
		٥٩
		١٠١
		٥١٠
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ فِى	سورة البقرة: ٢٨٣	٥٠٣
﴿ ٱلنَّعَابُنِ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِّثْلَ	سورة آل عمران: ٧٧	١٨٨
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا إِلَىٰ	سورة النساء: ٤	٥٥٦

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
		٥٦٠
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ إِلَىٰ	سورة النساء: ٦	٥٩٧
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	سورة النساء: ٧	٦١٦
﴿ ﴾ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	سورة النساء: ١٠	٥٩٧
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ خَافُوا	سورة النساء: ١١	٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠
﴿ ﴾ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَلَهُنَّ	سورة النساء: ١٢	٦٢٠
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	سورة النساء: ٢٤	٤٨٧ ٤٨٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ	سورة النساء: ٢٩	١٢٠ ٥٩ ٢٣٥ ١١٥ ١٠١
﴿ الْخَٰٓئِ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ	سورة النساء: ٣٣	٦٣٧
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ	سورة النساء: ٣٦	٢٨٣

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا كَبِيرًا		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ لَعَنَهُمُ	سورة النساء: ٤٨	٣٣٦ ٤٢٣
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾	سورة النساء: ٨٦	٥٥٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ	سورة النساء: ٩٢	٣٩٠
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا فَدِيَةٌ	سورة النساء: ٩٣	٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٤
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾	سورة النساء: ١٠٥	٥٠٢ ٥٢٠
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	سورة النساء: ١٤١	٢٧٨ ٥٢١
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	سورة النساء: ١٤٦	٤٧٢
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ	سورة النساء: ١٧٦	٦١٨ ٦١٠ ٦١٧

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	سورة المائدة: ١	٥٦٨
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾	سورة المائدة: ٢	٧٠
﴿ بِسۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	سورة المائدة: ٣	٧٧
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	سورة التوبة: ١٨٧	٣٦٩
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ فَإِن	سورة التوبة: ٥	٤٧٠ ٤٧٤
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾	سورة المائدة: ٣٢	٣٦٧
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ جَزَٰٓؤُاْ	سورة المائدة: ٣٣	٣٧٤ ٤١٧ ٤٢٣ ٤٢٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ	سورة المائدة: ٣٨	٤٥٢ ٤٦٠ ٤٦٣
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ	سورة الأنفال: ٣٨	٤٧١
﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم	سورة المائدة: ٤٢	٥٠٢

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
بِٱلْقِسْطِ ﴾		
﴿ سَنَكْتُبُ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ۚ	سورة المائدة: ٤٥	٣٣٣
﴿ سَنَكْتُبُ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ	سورة المائدة: ٤٥	٣٦٠ ٣٦٦ ٣٧٧ ٣٧٢ ٣٨١ ٣٥٢
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	سورة المائدة: ٤٩	٥٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	سورة المائدة: ٩٠	٤٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ فَيُنَبِّئُكُم	سورة المائدة: ١٠٦	٥٢٢ ٥٢٣
﴿ ٱلْمَعَارِجِ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ فَيُنَبِّئُكُم	سورة المائدة: ١٢٥	٤١٢
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	سورة الأنعام: ١١٩	١٤٥
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾	سورة الأعراف: ١٥٥	٨٤
﴿ ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	سورة التوبة: ٢٩	٣٦٩
﴿ بِسْ تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ مَّن	سورة التوبة: ٥٥	٢٥٣

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَعَادٍ	سورة التوبة: ٧١	٦٣٨
﴿ ٱلْمُجَٰدِلَةِ كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ كَانَ	سورة التوبة: ١٢٢	٤
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	سورة يونس: ٢٢	٦٣
﴿ ٱلصَّٰفَّٰتِ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	سورة الهود: ١١٤	٣٣٩
﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾	سورة يوسف: ٧٩	٣٢٨
﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾	سورة يوسف: ٨٨	١٢١
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	سورة يوسف: ٧٢	٣١٥
﴿ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾	سورة يوسف: ٥٩	١٢١
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾	سورة يوسف: ٧٩	٣٣٠
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	سورة النحل: ١٢٦	٣٤١
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	سورة الإسراء: ٣٢	٤٢٦
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	سورة الإسراء: ٣٣	٣٨٥ ٣٥٥ ٣٧٣ ٣٦٦
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	سورة الإسراء: ٣٦	٥٤٤

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾	سورة الأنبياء: ٧٨	٣٩٨
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ زَانِيَةٌ	سورة النور: ٢	٤٢٨ ٤٣٤
﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ زَانِيَةٌ	سورة النور: ٤	٥٠٤
﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ زَانِيَةٌ	سورة النور: ٤	٥٠٧
﴿ شُهَدَآءَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ زَانِيَةٌ	سورة النور: ٢٤	٥٤٢
ٱلَّهُ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا وَءَاتُوهُم	سورة النور: ٣٣	٤٩٨
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾	سورة النور: ٣٦	٥٣٤
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	سورة النور: ٦٣	٢١٢
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	سورة الفرقان: ٦٨	٣٣٥ ٣٣٨ ٤٢٦
﴿ مِنَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ	سورة الشعراء: ١٦٥-	٤١٠

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
أَزْوَٰجِكُمْ لَكُمْ	١٦٦	
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	سورة الشعراء: ٢١٤	٥٨٨ ٥٨٩
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	سورة القصص: ٢٦	٢٩٥
﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾	سورة الأحزاب: ٦٠	٤٧٢
﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾	سورة ص: ٢١	٥٣٠
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	سورة ص: ٢٦	٥٢٦ ٥٠٢
﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾	سورة ص:٢٨	٣٧٠
﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	سورة الزمر: ٥٣	٣٣٦
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	سورة الشورى: ٤٠	٣٥٣
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى	سورة الجاثية: ١٢	٦٢

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾		
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	سورة الحجرات: ٦	٥١٣ ٥٢٢
﴿ ٱلنَّازِعَاتِ نَزْرًا وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ مِّنَ	سورة النجم: ٣٨	٤٨٤
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	سورة النجم: ٣٩	٣٠٠
﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ٱلْقِيَٰمَةِ	سورة المجادلة: ٧	٣٣
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	سورة الحشر: ٧	٥٨٩
﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾	سورة المنافقون: ٢	٤٧٢
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	سورة الطلاق: ٢	٥٢٢ ٥٠٣ ٥٠٩ ٥١٣
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ وَمَن	سورة الطلاق: ٦	٢٩٥
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا عَلَيْهِ	سورة التحريم: ٤	٦١١
﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾	سورة القلم: ٤٦	٣٠١
﴿ ذِى ٱلْمَعَارِجِ ﴾	سورة المعارج: ٣	٣٤
﴿ فُصِّلَتْ لِلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	سورة المطففين: ١-٢	١٢٢

الآيات القرآنية	السورة والآية	الصفحة
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ وَالِدٍ	سورة البلد: ١٣	٤٧٨
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾	سورة البينة: ٤	١٠٢

فهرس الأحاديث النبوية

(أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا ..... ٤٨٣، ٥٨٢
(. . . ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ٦٥
ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة..... ١٤٩
أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا وقرأ آية النساء وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا من ذلك ٣٣٦
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ٤١٠
أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه ٤٣٨
أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعا قال أبك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه..... ٥٣٤
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها..... ٢٨٨
احبس أصلها وسبل ثمرتها ٦٠٣
إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ٥٠٢
إذا أنت بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردُدها على صاحبها ..... ٨٨، ١١٦
إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل..... ١٢٢
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ١١٠

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ٥٤٩
إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ،ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر..... ٢١٢
إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر..... ٢١١
اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها..... ٤٩٥، ٤٩٦
الإسلام يزيد ولا ينقص ٦٤٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما..... ٨٥
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..... ١١٠
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ٤٠٦
الجار أحق بسقبه..... ٢٧٢
الجار أحق بشفعة جاره فينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ٢٧١
الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً..... ٢٧٣
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر..... ٦٠٨، ٦٢٣
الخراج بالضمان ..... ٦٨، ٨٨، ١١٦، ١٧٠
الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم..... ٢٠٨
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد..... ٢٢٤، ٢٣٦
الزعيم غارم..... ٣٢٥
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ٢٨١
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ ٥٤٩
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله..... ١٠٢

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية ٥٠٧
المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً ٩٣
المسلمون عند شروطهم ٢٩٢
الولد للفراش ..... ٥٣٨، ٦٢٧، ٦٢٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى ٥٣٨
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً لس في كتاب الله تعالى؟ ماكان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق.....١٤٨
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ٥١٩
إن ابنى كان عسيفًا على هذا فزنا بامرأته.....٤٤٠
إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ٥٨٢
إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ٣٢٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته ٣٤٤
إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً ١٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده.....٥٦٥
أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى على عاقلتها بالدية ٣٨٥
أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه ٣٨١

أن رجلا أعتق ستة مملوكين له، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعةوقال له قولا شديدا ٥٧٩

أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاع..... ٥٣١

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله ٤٨٨

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله في يده..... ٥٧٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب يهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه..... ٥٥٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين ..... ٢٣١، ٢٣٢

إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..... ٦٠٠

إن فلانا أهدى إلي ناقة فعضوته منها ست بكرات فظل ساخطا ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي..... ٥٥٨

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن..... ٥٣١

أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أ فلان أ فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ٣٥٧

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ٦٣٣
أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ٥٢٨
إنما الولاء لمن أعتق .....٩٧، ٥٩٦، ٦٢٩
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار.....٥٣٧، ٥٤٤
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار ٥٤٣
إنما جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.....٢٨٠
أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ٤٤٦
أنه أمر بالذي وجب عليه الحد أن يقام عليه خارج المسجد ٥٣٤
أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي.....٣٤٨
أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ٤١٠
إني قد أهديت للنجاشي أواقي مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا ٧٦
أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه ٢٨٧
أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم.....٤١٣
باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.....١٨٣

بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن..... ٤٢٢
بيعوها ولو بضفير ١١٨
تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٤٦
تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ..... ٢٤٦
حين رمى امرأته برجل فلاعن بينه وبين امرأته ٤٤١
خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ٤٣٤
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥٤٥
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص ٥٢٣
خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم..... ٣٨٧
شاهداكم أو يمينه ٥١٩
غبن المسترسل ربا ١١٨
فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ..... ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٢
قَضَى في مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَضْحًى، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ ٣٩٤
قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنى ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح ٥٠٥

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم، ربعه أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذن فهو أحق به ٢٦٦
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة ٢٦٦
قَطَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ ٤٦١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ٥٥٨
كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عام فمات منه ٣٩٠
كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها ٥٧٣
كذبت يهود، لو أن الله أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه ٤٩٧
كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا ٣٣٩
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ٤٩٢
كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله ٥٦٨
لا بأس به بالقيمة ٢٢٨
لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ٢٧٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ٢٢٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ... ٢٢٩
لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ٥٧١
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ٢٠٤

لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ٢٠١
لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم ٤٥٤
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ١١٧
لا ربا إلا في النسيئة ٢٢٥
لا ضرر ولا ضرار ١١٩
لا قود إلا بالسيف ٣٤٣
لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ١١٧
لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ٣٧٨
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ٤٢٧
لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك.....١٣٢
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.....٦٣٩
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.....٤٥٢
لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.....٦١٧
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الوأد الخفي، وهي ((وإذا الموؤدة سئلت)).....٤٩٦
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ٣٣٨
لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ٣٨٢
لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرً افَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ.....٢٤٥
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .....٤٠٧، ٥٠٣

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٤١٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ٥١٩
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ٦١١
ليس في العرايا صدقة ٢٤٣
ليغسله سبع مرات.....١٠٤
مَا أَدْرِى تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِى ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِى الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ؟.....٤٢٤
ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ٤٩١
مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع ١٧١
مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع.....٣١٦
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.....١٢٢
مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ... ٢٦٠، ٢٦٢
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ٢٥٧
من أسلم على شيء فهو له ٦٤٣
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ١٣١
مَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ آمة حُمِلَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، حَتَّى يَعْتِقَ كُلَّهُ جَمِيعًا ٤٨٠
من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه .٤٧٨
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق.....٤٨٠
من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه .....٤٨٣، ٤٨٤
من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ...١٥٨

من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ٣٨٩

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرَمَهَا في الآخرة..... ٤٤٤

مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ..... ٣٤٢

من غشّنا فليس منّا..... ١٢٠

من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمدا فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..... ٣٤٩

من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شر يكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك..... ٢٧٦

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت..... ٢٨٣

من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره..... ٥٣١

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر ..... ٩٤، ٩٦

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن ٢٦١

نهى عن التصرية في الشاة، والبقرة، والناقة، ثم جعل المشتري بالخيار، إذا علم بأنها كانت محفلة..... ١٨٧

نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ١٦٣

نهينا أن يبيع حاضر لباد ٢٠٧

هذا خير لك أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع دم موجع..... ١٨٢

هلا تركتموه، فلعله أن يتوب، فيتوب الله عليه..... ٤٣٠

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله.....٤٣٧
وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص.....٣٧٨
ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته .....٤٢٣، ٤٢٤
يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه و إذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطع محمد يدها.....٤١٨

فهرس الآثار

لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِى غَيْرِى ٥٤٤
إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم، ويشترى بها عسلاً، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به، فيجمع هنيئًا مريئًا وماء مباركًا ٥٦١
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ٥١٤
المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه ٦٣٠
أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت الآية ١٨٨
أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. ٣٦٤
إنى أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، ثم قضيت ٥٩٨
عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَجْلِسْ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ ٥٤٨
فإن كنت فاعلا فاجعل الشجر، وما لا نفس له ٨٠
كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ٣٤٨
لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ ٦١٠
والله يا بنية ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، ٥٧٠
يا قنبر، أخرجه من المسجد فاقطع يده ٥٣٤

فهرس اللغة

أُتْرُجَّةٍ ٤٥٧
احتكار ..... ٨، ١٢٤، ١٧٣، ١٧٤
أعقله ٣٤٧
الأبدال..... ٣٦١
الأرش ..... ٣٥٠، ٣٨١
التصرية..... ٨، ١٢٤، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢
الثنيا ..... ٨، ١٢٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
الجرح ..... ١٥، ٣٩٩، ٥٠١، ٥١٢
الجلب ..... ١١٧، ١١٨
الحرابة..... ٣٧٤، ٣٧٥
الحيازة..... ١٦، ٥٥٥، ٥٦٧
الخاص الذي أريد به العام ٩٥
الختان..... ٣٠٦
الخوارج..... ٤٢٧
الرزق ..... ٦٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٩٩
الرطب ..... ٩، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٦٠
الزعيم..... ٣١٥، ٣٢٥
الزنديق..... ١٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٢
السرجين ..... ١٥٢، ١٥٣
السلعة٧، ٨، ٥٨، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٤، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٤، ٢١٦، ٢٩١، ٢٩٣
السلم١٠، ٥٦، ١٩٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤

الصائل..... ٣٨٢، ٣٨٧
العجماء..... ٣٩٩
العذرة..... ٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤
العسيف..... ٤٣٦
العينة ..... ١٢٨، ١٩٥
الغيلة ..... ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٩٦
الفرائض٤، ٥، ١٦، ٤٦، ٣٦٠، ٥٥٤، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٤
الفصد ٣٠٦
القسامة١٣، ٣٣١، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١
القياس٩٠، ٩٦، ١٢٦، ١٧١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٧٣، ٣١١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٠
الكسح ٣٠٧
الكوع..... ٤٦١، ٤٦٣
المحاقلة ..... ١٤٢، ١٦٦، ٢٣٥
المخابرة..... ١٤٢
المزابنة ١٤٢
المسك ..... ٧، ٥٧، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩
المشاع.... ١٦، ٣٩٥، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٦، ٦٠٣، ٦٠٤
المعتزلة ٤٢٧
الملاعنة..... ١٧، ٦٠٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣١
المِنَاطِ ٨٩
المنبوذ ..... ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
المنحة ٣٢٥
المؤلف ..... ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥

النكاح١٥، ١٠٥، ١٤٠، ١٩٨، ٢٠٨، ٣٢٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٥٠، ٦٢٧، ٦٢٨
النكول.....١٣، ٤٠١، ٤١٢، ٤١٤
الوثنيات.....١٤، ٤٧٧، ٤٨٦
أم الولد .....١٤، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣
آمة .....٢٥، ٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ٢١١، ٢٥١، ٤٨٠، ٦٢٧، ٦٣٠
أواقي ٧٦
أوسق .....٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣
أوضاح.....٣٤٢
بنت لبون ٣٨٥
بنت مخاض.....٣٨٥
بيع الحاضر للبادي .....٩، ١١٧، ١٢٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨
بيع الغرر .....٨، ١٧٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٥، ٢١٩
بيع المزايدة.....٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥
بيع المصراة.....٩، ١٩٩، ٢٠٠
بيع النجش .....٨، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٠
تمثلوا.....٣٤٤
ثنية .....٣٥٠، ٣٨٤، ٣٨٧
ثنيتها ٣٥٠
جام ٥٢٣
جبار.....٣٩٩
جذعة .....٣٨٤، ٣٨٥
جزافا ١٢٦
جعد.....٥٤٣
حائط.....٢٦٦، ٢٧٠
حقة .....٣٨٤، ٣٨٥

حمش الساقين.....٥٤٣
خبر آحاد ١٠٥
خلابة ..... ٨٨، ٩٦، ٩٨، ١١٦
دم موجع.....١٨٢
ربع ..... ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
ركس.....١٥٣
سبي ٤٩١
سداً للذريعة ١٢٨
سليم ٢٩٨
شهادة١٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٣٨، ٥٤٠
صاع..... ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٣٧
صَبَأْنَا ٥٤٩
صفر..... ٢٥
ضارية.....٣٩٨
عسب الفحل..... ١٠، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣
عصبة.....١٦، ٥٨٧، ٦٠٧، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٢، ٦٢٣
عمل أهل المدينة .....١٠٥، ٢٤٢
عول .....١٦، ٦٠٧، ٦١٣، ٦١٤
غرر.. ٨٩، ٩٤، ٩٦، ١٠٣، ١١٠، ١٩١، ١٩٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٦٤، ٣١١
مدقع ١٨٢
مفظع.....١٨٢
غِيلَةً ٣٦٤
فرية.....٥٠٧
فسطاط ٣٨٥
فقر مدقع ١٨٢

فليرح ٣٤٤
فيء ٢٥٣
لددنا ..... ٣٦٥، ٣٧٨
لوث ٣٩٥
مجاز ..... ٥١، ١٠٣
محفلة ..... ١٨٧، ٢٠١
مرجأ ١٢٨
مستفيضة ٩٥
مُشْعَانٌّ ٢٥٠
معصوم الدم ..... ٣٦٩، ٣٨٥
مكس ٤٣٧
مليء ..... ١١، ٣١٦، ٣١٩
مؤبرة ..... ٨، ١٦٠، ١٦٥
يتشحّط ٤٠٣
يغتاب ٤٢٢
يمين ..... ١٥، ٤١٥، ٥٠١، ٥١٦، ٥١٧

فهرس الأماكن

البربرية ٢٥
الطائف..... ١٠٢، ١٣٤، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٧، ٥٠٦، ٥٤٥، ٦٤٣
القرطبي ..... ٢٤، ٢٧، ١٢٣
القيروان ٢٦
أوطاس ٤٨٨
حضرموت ٥١٨
خيبر .....١٨٨، ٣٤٤، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٣٧
لورقة ٢٦

فهرس القبائل

الدولة العامرية ٢٥
النبط ٣٧٥
بنو هاشم ٥٩٠
بَنِي جَذِيمَةَ ٥٤٩
بني ليث ٣٤٨
جهينة ..... ٣٩٠، ٤٣٧
خزاعة ..... ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٤
كلاب ..... ٣١١، ٣١٧، ٥٦٩، ٥٨٨
كندة ٥١٨
هذيل ٣٤٧

فهرس الأعلام

أبان بن عثمان ٣٧٥
أبيّ بن كعب..... ٣٠١
أحمد بن عبد الملك ٢٩
أسامة ..... ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣١، ٤١٧، ٦٣٩، ٦٤٢
إسحاق ..... ٥١، ٥٢، ٥٤
الأوزاعي ..... ٨٧، ١٣٩
البخاري ٢٢، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤
البراء بن عازب ..... ٢٢٥، ٣٩٨
الترمذي ٥١
الثوري ..... ٤٦، ٦٩، ٨٧
الحسن ٣، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٥٠، ٥٣، ٧٠، ٧٥، ٨٦، ٩٢، ١٤٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٥٩، ٣٩٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٧، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥١٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٨٤، ٥٨٧، ٦٠٠، ٦٠٣
ابن الحكم ٣٨٠
أبو الدرداء ٣٣٩
الربيع ..... ٣٥٠، ٣٧٨، ٤٠٣، ٥٤٢
الزجاج ٥٢
الزرقاني ٣٧، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٧٤، ١٠٢، ١٠٩، ١١٥، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٢١١، ٢٤٢، ٣٧٤
الزهري ..... ١٠٢، ٣٦٣، ٥٦٩
الشعبي ..... ١٤٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٣٣، ٦١٧
الغامدية ..... ٤٣٧، ٤٣٨

ابن القيم ٢٦٩
الليث ..... ١٨٤، ٣٧٠، ٣٩٧
ابن المسيِّب ٣١٧
المسور ٥٦٩
المغيرة..... ٧٦، ١٠٣، ١٨٤، ٣٨٥، ٤٣٧، ٥٠٦، ٥٣٧، ٥٤٩
ابن المنذر ٤٠
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ٢٨
النجاشي ٧٦
النخعي ..... ٤٦، ٢٥١
النعمان بن بشير..... ٣٤٣
النعيمان ٤٤٩
أنس بن النضر ٣٥٠
أنيس..... ٥٥، ٨٤، ٢٢٣، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٨٩
بريدة ..... ١٠٤، ٣٤٤، ٤٣٧، ٦٢٩
بريرة..... ٩٧، ١٤٨، ٦٣٧
أبو برزة..... ١٠٣
بشر المريسي ٤٩١
ابن بشكوال ٣٠
أبو بكر الرازي ٢٨
أبو بكرة..... ٣٥٦، ٥٠٦
بلال ٢٥٢
ابن تيمية ..... ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٧
جدامة بنت وهب ٤٩٦
ابن حجر..... ٣٦، ٧٦، ٤٣٢، ٥٤٤
حذيفة ..... ٣٥٤، ٣٩٤، ٥٣٧
أم حرام..... ٦٥

حضين بن المنذر..... ٤٤٧
حكيم بن حزام..... ١٠٦، ١٣٢، ٥٣٤
حمران ٤٤٧
خالد بن الوليد ..... ٤٣٧، ٥٤٩
أبو داود يمان المقرئ الكوفي ٢٩
أبو رافع ..... ٢٧٢، ٣٠٩
رافع بن خديج ..... ٥٩، ٣٠٨
زمعة ..... ٢٥٠، ٢٥١، ٥٣٧، ٥٣٨
زيد ..... ٥٣، ٧٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣١٧، ٣٣٥، ٥٥٢
ابن زيد٤٩، ٦٥، ٩٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٧، ٥٢٣، ٦٣٩، ٦٤٢
زيد بن ثابت ٤٠٣
أبو سفيان ..... ٥٤٥، ٥٥٢
سفيان بن وهب ١٨٤
سلمان ٢٥١
أم سلمة ..... ٧٥، ٧٦، ٥٣٧، ٥٤٣
سلمة بن الأكوع ..... ٣٢٠، ٣٩٠
سهل بن أبي حَثْمة..... ٤٠٣
ابن سيرين ..... ١٩١، ١٩٢
شداد بن أوس ٣٤٤
أبو شريح الكعبي ٣٦٤
شريك بن سحماء ٥٤٢
صاحب ياسين ٣٥٥
صفوان ..... ٣٨٧، ٥٦٩
صهيب ٢٥٢
طاووس..... ٤٧، ٢٢٨

طلحة بن عبيد الله .....١٩٧، ٢١٥
أبو طيبة ٣٠٥
عامر٢٥، ٩٧، ٢٥١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٣٤، ٤٤٩، ٥٠٦، ٥٤٢، ٥٦٢، ٦٣٧
عائشة٨١، ٨٢، ٩٧، ١٤٨، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٩٦، ٣١٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥٣٧، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٩٥
ابن عباس٨٠، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٧٠، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٣، ٥٠٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٤٣، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٩، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٣، ٦٤٤
عبد الرحمن بن سهل ..... ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣
عبد الرحمن بن شبل.....٣٠٣
أبو عبد الله محمد بن يحي..... ٢٩
عبد الله بن أبي أوفى ١٨٨
عبد الله بن الزبير..... ٥٠
عبد الله بن سهل ..... ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٣
عبدالله بن محمد ابن الفرضي الأزدي ٢٧
عتبة بن أبي وقاص.....٢٥٠، ٥٣٧
عتيق بن عيسى..... ٢٩
عثمان البتي ١٢٦
عروة ..... ٢٨٩، ٣٥٥، ٣٩٤، ٥٠٦، ٦٤٣
عطاء.....٧٥، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤٢٧، ٤٦٧
أَمْ عَطِيَّةَ ٢٥٠

عقبة بن الحارث ٤٤٩
عكرمة .....٤٦٤، ٤٧٣
عليّ بن أبي طالب.....٢٥٤، ٣١٧
أبو عمر أحمد بن محمد..... ٢٨
ابن عمر٨٧، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٦٠، ٢٨٩، ٣١١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٤، ٤١٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٠، ٥٤٩، ٥٦٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٢٤
عمر بن الخطاب٦٢، ٧٥، ١٠٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٨٩، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٦٨، ٥٠٦، ٥٣٤، ٥٤٩، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٦
عمر بن عبد العزيز .....٥٣، ٦٢، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٩٤
عمران بن حصين..... ٧٠، ٧٥، ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٨٣، ٥٧٩، ٥٨٢
عمرو بن شعيب١٠٢، ١٣٢، ١٤٩، ٣٢٨، ٣٨٧، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٥٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٦٢٤
عياض..... ٢٩، ٣٢
عياض السبتي ٣٠
فضالة ٥٦٢
أبو قتادة..... ٣٢١، ٣٢٦
ابن لهيعة.....١٨٤
ابن أبي ليلى.....٩٣، ١٦٥، ٣٢٣، ٤٤٠
مروان ١٣٤
ماعز بن مالك .....٤٢٧، ٤٢٩
محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقاضي ٣٧
محمد بن يحيى بن حبان..... ٨٧
مخرمة .....٥٠٦، ٥٦٩

مخلوف ٣١
مروان .....٤٦، ٦٢، ١٣٤، ١٨٤، ٣٥٩
ابن مسعود.....١٥٣، ٣٢٩، ٣٣٨، ٤٥٤، ٦١٧، ٦٢٠
أبو مسعود الأنصاري ١٥٧
نُعيم بن عبد الله ١٨٢
هرقل.....٥٥٢
هزيل بن شرحبيل ٦١٧
هلال بن أمية ٥٤٢
هند .....٧٦، ٥٣٧، ٥٤٥
ابن يعلى ٣٨٧

المصادر والمراجع

١- القرآن العظيم

٢- تفسير ابن أبي حاتم ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى : ٣٢٧هـ) دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري المتَوَفَّى هجرية الناشر : دار الوطن — الرياض الطبعة : الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤- الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٥- إحكام الأحكام حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٦- أحكام الجناية على النفس وما دونها، المؤلف بكر عبد الله أبو زيد

٧- الأحكام السلطانية، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨- أحكام القرآن أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه

وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩- أحكام القرآن للجصاص، المؤلف : أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر : دار احياء التراث العربي . بيروت سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ المحقق : محمد الصادق قمحاوي

١٠- أحكام القرآن للكيا هراسي، المؤلف : الكيا هراسي أبو الحسن على بن محمد الناشر: دار الكتب العلمية مكان الطبع : بيروت سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، المحقق: موسى محمد على . عزت عبده عطية

١١- أحكام أهل الذمة،المؤلف: محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الجوزية، الناشر : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ – ١٩٩٧، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري

١٢- الإحكام لابن حزم، لكتاب : الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤

١٣- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى.

١٤- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

١٥- أدب الكاتب، لمؤلف : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري الناشر : المكتبة التجارية - مصر الطبعة الرابعة ، ١٩٦٣ تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد

١٦- الأدب المفرد، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي

١٧- إرشاد الساري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٠- :الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سنة الوفاة:٤٦٣، دار الأعلام سنة النشر:١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، المحقق: عادل مرشد.

٢١- أسد الغابة، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ " ابن الأثير "دار الكتب العلمية.

٢٢- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المؤلف : محمد بن درويش بن محمد الحوت، الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

٢٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف : الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م

٢٤- الأشباه والنظائر للسبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار الجيل — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢، تحقيق : علي محمد البجاوي

٢٨- أصول فقه الإمام مالك _الأدلة النقلية لعبدالرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود عام ٢٠٠٤

٢٩- لأصول من علم الأصول، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : طبعة عام ١٤٢٦هـ

٣٠- إعلاء السنن، المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، المحقق: محمد تقي عثماني ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٣١- الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٣٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

٣٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان، مصدر الكتاب : موقع مكت .

٣٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، للمؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق: علي محمد المعوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٣٥- إكمال الكمال، المؤلف : أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى : ٤٧٥هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م

٣٦- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل

الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٣٧- الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣م.

٣٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم المؤلف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الوفاة ربيع الآخر / ٤٦٣هـ، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : بيروت

٣٩- الأنساب للسمعاني، المؤلف الإمام ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، الطباعة : مركز الخدمات والابحاث الثقافية، الناشر : دار الجنان

٤٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٤١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) المحقق : يحيى مراد، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر : دار طيبة - الرياض — السعودية، الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م البحر الرائق

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: در الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت

٤٤- بداية المبتدي ، المؤلف : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني . سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مكان النشر : القاهرة

٤٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٤٦- البداية والنهاية، المؤلف: عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ). تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر — الجيزة، الطبعة: الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت

٤٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤٩- بغية الوعاة أليف : المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، سنة الوفاة ٩١١هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : المكتبة العصرية، مكان النشر : لبنان / صيدا

٥٠- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، المؤلف: عبد الرحمن حبنكة، الناشر دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٥١- بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف : أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه، وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر : لبنان/ بيروت

٥٢- البهجة في شرح التحفة المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهينبيان

٥٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٥٤- البيان والتحصيل، : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٥- البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد النصر خضر ميلاد، دار الهدي النبوي

٥٦- : تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ — ١٩٨٨،تحقيق : وصي الله بن محمد عباس. الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧.

٥٧- التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواق، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٥٨- تاريخ ابن خلدون، المؤلف : عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨)، دار الفكر، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ.

٥٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٦٠- التاريخ الأوسط المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) المحقق : د. تيسير بن سعد أبو حيمد الناشر : دار الرشد — الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥تاريخ الخلفاء

٦١- التاريخ الكبير، التاريخ الكبير، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

٦٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ) دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ.

٦٣- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، الناشر : دار الفكر — دمشق، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣،تحقيق : د. محمد حسن هيتو

٦٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)

٦٥- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٦٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية / الرياض

٦٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٦٨- تحفة الفقهاء، المؤلف : علاء الدين السمرقندي . سنة الوفاة ٥٣٩هـ، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٠٥ – ١٩٨٤، مكان النشر : بيروت

٦٩- التحقيقات المرضية للشيخ فوزان، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

٧٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

٧١- تذكرة الحفاظ، تذكرة الحفاظ المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٧٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف : القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.

٧٣- الترغيب والترهيب، المؤلف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧.

٧٤- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، الناشر : دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

٧٥- تسهيل الفرائض، المؤلف : محمد بن صالح العثيمين، دار طيبة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٧٦- التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

٧٧- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٧٨- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن الكثير القرشي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى السيد محمد، الناشر: مؤسسة القرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٩- تقريب التهذيب تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) سنة الولادة ٧٧٣، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا- ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٨٠- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف : أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، الطبعة : الأولى.

٨١- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر سنة الوفاة ٦٢٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٨

٨٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٨٣- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني –رسالة دكتوراة- إشراف مكز البحوث والدراسات بجامعة أم القرى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣١هـ- ٢٠٠٠م.

٨٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي | محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- ١٣٨٧هـ

٨٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م

٨٦- تهذيب الأسماء واللغات، العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٧- تهذيب التهذيب، المؤلف: الامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٨٨- تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي [٦٥٤ - ٧٤٢]، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٨٩- توضيح المشتبه في ضبط الرواة وأسمائهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٩٠- تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٩١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.جامع البيان

٩٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرونالجامع الصغير

٩٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير المؤلف: جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان.

٩٤- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٩٥- جمهرة اللغة، المؤلف: محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيرت ١٩٨٧.

٩٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف : الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي، حققها وخرج أحاديثها : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : بيروت — لبنان، الطبعة : الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٩٧- حاشية البجيرمي، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٩٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

٩٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد القاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى:١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٠٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف.

١٠١- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن علي الصبان، المكتبة التوفيقية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعيد

١٠٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ .

١٠٣- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المؤلف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الناشر : دار الفكر، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : لبنان / بيروت

١٠٤- الحاوي الكبير ، الحاوي في فقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

١٠٥- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٨٩، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت

١٠٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر - بيروت

١٠٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٠٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت.

١٠٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ) . تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

١١٠- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى : ١٠٣٣هـ)، المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

١١١-الدولة العامرية في الأندلس – دراسة تاريخية وحضارية. (٣٦٨-٣٩٩هـ/ ٩٧٨- ١٠٠٩م).المؤلف: علي أحمد عبد الله القحطاني رسالة ماجستير : جامعة أم القرى- مكة المكرمة- كلية الشريعة والدراسات الاسلامية- قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

١١٢-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: لابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو نور، دار التراث للطبع والنشر.

١١٣- الذخيرة المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المحقق: محمد حجي، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م .الرتاج شرح كتاب الخراج

١١٤-الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

١١٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ.

١١٦- روضة الناظر وجُنة المناظر، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩م، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

١١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١١٨- الزاهر في معانى كلمات الناس، المؤلف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

١١٩- سبل السلام، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

١٢٠- السفر الخامس في كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

١٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: لمؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف النشر والتعليف، الطبعة الثانية.

١٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٢٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف : محمد خليل أفندي المرادي المفتي بدمشق الشام، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٢٤- الجوهر النقي – مع سنن البيهقي الكبرى، طبعة الهند، المؤلف : علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني (المتوفى : ٧٥٠هـ)

١٢٥- سنن ابن ماجه، لمؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبوه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٢٦- سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: مكتبة المعارف، طبع مع تخريج الألباني.

١٢٧- سنن الدار قطني المؤلف : لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني [٣٠٦ – ٣٨٥] –تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيرهم- الناشر: دار الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م

١٢٨- السنن الصغير ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية، البلد : كراتشي . باكستان الطبعة : الاولى، سنة الطبع : ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م

١٢٩- السنن الكبرى مع الجوهر النقي للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ.

١٣٠- سنن النسائي ،المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١،

سنن سعيد منصور، المؤلف : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى : ٢٢٧هـ)، اسم المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز

آل حميد، دار النشر: دار العصيمي ، مدينة النشر: الرياض ،سنة النشر:١٤١٤ الطبعة :الأولى

١٣١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

١٣٢- السيرة النبوية لابن هشام، لمؤلف : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد[ت : ٢١٣هـ]،المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : دار الجيل — بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١١

١٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠)، تحقيق الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، الطبعة الأولى.

١٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق- ١٤٠٦هـ

١٣٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى : ٤٤٩هـ) ،دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

١٣٧- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

١٣٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م شرح الجمل

١٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سنة الوفاة ١١٢٢، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١.

١٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤١- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية

١٤٢- شرح القسطلاني على صحيح البخاري، لمؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

١٤٣- الشرح الكبير المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد

الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤٤- الشرح الكبير للدردير، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) ، المطبعة : دار إحياء الكتب العربية.

١٤٥- الشرح الكبير المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ)، الناشر/ دار الفكر.

١٤٦- شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

١٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

١٤٨- شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وطاهر المعموري، الناشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ.

١٤٩- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر بيروت.

١٥٠- شرح فقه النوازل، لشارح : الشيخ سعد بن تركي الخثلان.

١٥١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ، تحقيق

وتقديم محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ شرح منتهى الإرادات

١٥٢- صحيح ابن حبان، لمؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

١٥٣- صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٤- صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: بيت الأفكار الدولية ، سنة الطبعة ١٤١٩هـ.

١٥٥- صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي، الناشر : دار المعرفة — بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ — ١٩٧٩.

١٥٦- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف : أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأنبياري، الناشر: دار الكتب المصري — دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٥٧- الضعفاء الكبير، المؤلف : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (المتوفى : ٣٢٢هـ)،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى

١٥٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : المكتب الإسلامي، بيروت ،الطبعة: الثالثة سنة الطبع : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م

١٥٩- ضعيف سنن أبي داود لمؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ

١٦٠- الضوء اللامع، المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى : ٩٠٢هـ)، دار الحياة

١٦١- طبقات الفقهاء، المؤلف :أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق : إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ الناشر : دار الرائد العربي، عنوان الناشر : بيروت - لبنان

١٦٢- طبقات ابن خياط، المؤلف : خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، الناشر : دار طيبة – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢،تحقيق : د. أكرم ضياء العمري

١٦٣- طبقات الحفاظ، المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية

١٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه ولي الدين أبوزعة أحمد بن عبدالرحيم ، ابن العراقي (المتوفى : ٨٢٦ هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

١٦٥- الطرق الحكمية، لمؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد اللهالناشر : مطبعة المدني – القاهرة ،تحقيق : د. محمد جميل غازي

١٦٦- العبر في خبر من غبر، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦٧- العدة شرح العمدة، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ)،المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

١٦٨- العدة في أصول الفقه، المؤلف القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٦٩- العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

١٧٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٧١- العقد الفريد، المؤلف: أحمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤٠٤هـ.

١٧٢-عقوبة الزنى وشروط تنفيذها، المؤلف: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ،تحقيق : خالد بن علي المشيقح ،الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام - السعودية ، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.

١٧٣-العلل ومعرفة الرجال، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ — ١٩٨٨،تحقيق : وصي الله بن محمد عباس.

١٧٤-علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

١٧٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

١٧٦-العناية شرح الهداية لمؤلف : محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٧-عون المعبود في شرح سنن أبي داود، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : ١٣٢٩هـ (تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.

١٧٨-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة : الثالثة — ١٤٠٥هـ

١٧٩-غريب الحديث لإبراهيم الحربي، براهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

١٨٠-غريب الحديث، المؤلف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي

١٨١-غريب الحديث، المؤلف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦،تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان

١٨٢-غريب الحديث، المؤلف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، الناشر : مطبعة العاني — بغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧

١٨٣-غريب القرآن، لمؤلف : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى : ٢٧٦هـ)،تحقيق : أحمد صقر، الناشر : دار الكتب العلمية، السنة : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١٨٤-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، سنة الولادة بلا- سنة الوفاة ١٠٩٨هـ، تحقيق : أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكان النشر لبنان-بيروت، الفتاوى الهندية

١٨٥-فتح الباب في الكنى والألقاب لمؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني (المتوفى : ٣٩٥هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر مكتبة الكوثر.

١٨٦-فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

١٨٧- فتح العزيز شرح الوجيز، المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر.

١٨٨- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ(، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

١٨٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر : دار الفكر، بيروت

١٩٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

١٩١- فتوح البلدان، المؤلف : أحمد بن يحيى البلاذري، مكتبة المعارف ، بيروت-لبنان ،١٤٠٧هـ.

١٩٢- الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩٣- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق ،الطبعة الرَّابعة.

١٩٥- فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات، المؤلف : عبد الله سليمان علي العبد المنعم، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤٢٥.

١٩٦- الفواكه الدواني، المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، تحقيق : رضا فرحات الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.

١٩٧- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٩٨- فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، المؤلف : د. أحمد سالم ملحم، دار النشر : دار النفائس، سنة الطبع : الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

١٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٢٠٠- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، المؤلف : الحسين بن محمد الدامغاني، المحقق : عبد العزيز سيد الأهل، دار النشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٩٨٠

٢٠١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

٢٠٢- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقنشدي.

٢٠٣- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩

٢٠٤- القوانين الفقهية، المؤلف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

٢٠٥- الكافي في فقه ابن حنبل الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

٢٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ(، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، حقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢

٢٠٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)،المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٠٩- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، المؤلف : العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي

٢١٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر : دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق : علي حسين البواب.

٢١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، سنة النشر ١٩٩٤

٢١٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢١٣-اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي الناشر: دار الكتاب العربي

٢١٤-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى : ٧١١هـ)، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار المعارف، القاهرة .

٢١٥- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

٢١٦- المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢١٧-مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي

٢١٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر : لبنان-بيروت

٢١٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ

٢٢٠- مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، تحقيق أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد

٢٢١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد-جدة-المملكة العربية السعودية

٢٢٢- مجموع الفتاوى، لمؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٢٢٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٢٢٤- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م،

٢٢٥- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)

٢٢٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن منده البخاري الحنفي (المتوفى:

٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، النشر: دار االكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

٢٢٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، لطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٢٢٨- مختصر الإنصاف، المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى : ١٢٠٦هـ)،المحقق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره

٢٢٩- مختصر المزني من علم الشافعي، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الوفاة ٢٠٤، الناشر : دار المعرفة، سنة النشر : ١٣٩٣هـ،مكان النشر : بيروت

٢٣٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣١- المسالك والممالك، المؤلف : أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله خرداذبة، طبعت في مدينة نيدين ،١٨٨٩م

٢٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة لأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

٢٣٣- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد

٢٣٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٢٣٥- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٢٣٦- مسند أبي حنيفة، المؤلف : أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠هـ)، المحقق : نظر محمد الفاريابي، الناشر : مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥

٢٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل –تخريج شعيب الأرنؤوط وغيره–، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، تحقيق: : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣٨- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى : ٢٩٢هـ) المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة : الأولى .

٢٣٩- المسودة في أصول الفقه، المؤلف : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الكتاب العربي مشاهير علماء الأمصار

٢٤٠- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٢٤١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني- سنة الوفاة ٨٤٠، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية- بيروت- ١٤٠٣هـ.

٢٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٤٣- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة

٢٤٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ

٢٤٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ

٢٤٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف : مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (المتوفى : ١٢٤٣هـ)

٢٤٧- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١

٢٤٨- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)،الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢٤٩- معالم السنن، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)،الناشر : المطبعة العلمية — حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٥٠- معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة، المؤلف : أحمد بن مصطفى الدمشقي . سنة الوفاة ١٣١٨هـ، الناشر : دار الفضيلة، مكان النشر : القاهرة

٢٥١- المعجم الأوسط لمؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ(،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٢٥٢- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر — بيروت

٢٥٣- المعجم الكبير لمؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم — الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣.

٢٥٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: الدكتور. محمود عبد الرحمن عبد المنعم -مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر —القاهرة-، دار الفضيلة.

٢٥٥- معجم المؤلفين المؤلف : عمر رضا كحالة (تراجم مصنفي الكتب العربية)، الناشر: دار الرسالة.

٢٥٦- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، -مجمع اللغة العربي، الإدراة العامة للمعجمات وإحياء التراث- الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.معجم قبائل

٢٥٧- معجم لغة الفقهاء "عربي-إنكليزي" المؤلف: أ.د. محمد قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢٥٨- معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، ط: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥٩- معرفة السنن والآثار، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ودار والوعي ودار قتيبة، البلد : كراتشي بباكستان + حلب + دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

٢٦٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمةالمعين فى طبقات المحدثين

٢٦١- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، المحقق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٩

٢٦٢- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٢٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

٢٦٤- المغني عن حمل الأسفار، لمؤلف : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ)، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر مكتبة طبرية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر الرياض

٢٦٥- المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، المؤلف: محمد سيد كيلاني ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٠٢هـ ، دار المعرفة ، لبنان .

٢٦٦- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف : الدكتور جواد علي، الناشر : دار الساقي، الطبعة : الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

٢٦٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم، المؤلف: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ،دار ابن الكثير، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

٢٦٨- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٦٩- مقدمة ابن خلدون المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.

٢٧٠- مقدمة ابن صلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧١- المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى، المؤلف : الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الكتب العلمية ، المحقق: سيد كسرى

٢٧٢- الملل والنحل، المؤلف : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤،تحقيق : محمد سيد كيلاني

٢٧٣- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف : ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٢٧٤- المنتقى شرح الموطأ المؤلف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.منح الجليل

٢٧٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٧٧- المؤتلف والمختلف، المؤلف : أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، سنة النشر : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٢٧٩- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٨٠- الناسخ والمنسوخ، المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، الناشر : مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨،تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد.

٢٨١- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، سنة الوفاة ٤٦١هـ،تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مكان النشر عمان الأردن / بيروت لبنا

٢٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٨٣- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : ربيع بن هادي

عمير المدخلي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٨٤- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المؤلف: أبو أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية ،١٤٠٠هـ.

٢٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المحقق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٨٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٢٨٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٢٨٩- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٩٠- الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية

٢٩١- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٢٩٢- الوسيط في المذهب

٢٩٣- محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام، سنة النشر ١٤١٧هـ، مكان النشر القاهرة

٢٩٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى : ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر — بيروت.

٢٩٥- ويكبيديا، الموسوعة الحرة.

٢٩٦- الياقوت والدرر الدر والياقوت في تراجم أعلام المحدثين من حضرموت، جمع وترتيب : أبي أسامة محمد بن سالم بن علي جابر.

فهـــرس الموضـــوعات

المقدمة ٣
التمهيد ٢٢
المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال ٢٣
المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته..... ٢٤
المطلب الثاني: نشأته العلمية ٢٥
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ٢٧
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه: ٣٠
المطلب الخامس: آثاره العلمية ٣٢
المطلب السادس: مذهبه الفقهي وعقيدته..... ٣٣
المبحث الثاني: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال..... ٣٥
المطلب الأول: مكانة الكتاب ٣٦
المطلب الثاني: منهج ابن بطال في استنباطه وعرضه للمسائل الفقهية..... ٣٩
المطلب الثالث: المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه ٤٣
المطلب الرابع: مصادر ابن بطال في شرحه للبخاري..... ٤٩
المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري..... ٥٥
الباب الأول: في المعاملات، وفيه أحد عشر فصلاً..... ٥٦
الفصل الأول: في البيع، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث ٥٧
التمهيد في تعريف البيع لغة واصطلاحا ٥٨
المبحث الأول: ركوب البحر للتجارة ٦١
المبحث الثاني: هل القبض شرط في صحة البيع ٦٧
المبحث الثالث: بيع السلاح في غير الفتنة ٦٩
المبحث الرابع: بيع المسك ٧٤
المبحث الخامس: بيع الثياب التي فيها صور..... ٨٠
الفصل الثاني في الخيار، وفيه تمهيد، وسبعة مباحث ٨٣

التمهيد: تعريف الخيار لغة واصطلاحا، وأنوعه، وحكمه ٨٤
المبحث الأول: المدة في خيار الشرط ٨٦
المبحث الثاني: إذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة..... ٩٢
المبحث الثالث: ما يقع به التّفرق في خيار المجلس ١٠٠
المبحث الرابع: إذا خيّر أحدهما الآخر بقطع خيار المجلس ١٠٩
المبحث الخامس: التصرف في المبيع قبل التفرق ١١٢
المبحث السادس: الخيار في الغبن ١١٤
الفصل الثالث: في البيوع المنهي عنها، فيه ثلاثة عشر مبحثا ١٢٤
المبحث الأول: بيع السلعة قبل القبض، وفيه مطلبان ١٢٥
المطلب الأول: بيع الطعام قبل قبضه ١٢٦
المطلب الثاني: بيع السلعة قبل قبضها ١٣٠
المبحث الثاني: بيع الرجل على بيع أخيه، وفيه مطلبان ١٣٦
المطلب الأول: معنى بيع الرجل على بيع أخيه ١٣٧
المطلب الثاني: السّوم على سوم الذّمي..... ١٣٩
المبحث الثالث: بيع الثنيا، فيه تمهيد، ومطلبان ١٤١
التمهيد: تعريف بيع الثنيا لغة واصطلاحا وآراء العلماء فيه ١٤٢
المطلب الأول: بيع الأمة أو الناقة مع استثناء ما في بطنها ١٤٤
المطلب الثاني: بيع الأمة أو الناقة على ألا يبيعها أو يهبها ١٤٧
المبحث الرابع: بيع النجاسة، وفيه مطلبان ١٥١
المطلب الأول: بيع العذِرة والسِّرْجين..... ١٥٢
المطلب الثاني: ثمن الكلب ١٥٥
المبحث الخامس: بيع الثمار، وفيه مطلبان ١٦٠
المطلب الأول: بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٦١
المطلب الثاني: إذا باع نخلاً مؤبّرة أو غير مؤبّرة فلمن الثمر؟ ١٦٥
المبحث السادس: ضمان السلعة قبل قبضها. ١٦٨

المبحث السابع: احتكار السِّلعة. ١٧٣
المبحث الثامن: أحكام بعض البيوع، وفيه أربعة مطالب ١٧٩
المطلب الأول: بيع المزايدة ١٨٠
المطلب الثاني: بيع النجش ١٨٦
المطلب الثالث: بيع الغرر. ١٩١
المطلب الرابع: بيع الغائب ١٩٣
المبحث التاسع: في التصرية، وفيه مطلبان ١٩٩
المطلب الأول: بيع المصراة ٢٠٠
المطلب الثاني: من اشترى عدة محفلات في صفقة واحدة ٢٠٣
المبحث العاشر: بيع الحاضر للبادي ٢٠٧
المبحث الحادي عشر: بيع الأمة بعد الزنية الثالثة ٢١٠
المبحث الثاني عشر: بيع الأعدال على الصفة. ٢١٣
المبحث الثالث عشر: بيع ما يأتي بطنا بعد بطن كالبطيخ ٢١٧
الفصل الرابع: في الربا، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث ٢٢٠
أما التمهيد ففي تعريف الربا لغة واصطلاحاً، وحكمه، وأدلته ٢٢١
المبحث الأول: بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ٢٢٣
المبحث الثاني: تقاضي الدنانير والدراهم من غير الدَّين ٢٢٧
المبحث الثالث: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة..... ٢٣٠
المبحث الرابع: بيع الرُّطب بالتمر ٢٣٤
الفصل الخامس: في بيع العرايا والجوائح، وفيه تمهيد ومبحثان، ٢٣٨
أما التمهيد ففي تعريف العرايا والجوائح، وحكمهما وشروطهما..... ٢٣٩
المبحث الأول: مقدار الرخصة في العرايا ٢٤١
المبحث الثاني: وضع الجوائح ٢٤٤
الفصل السادس: في الملك، وفيه مبحثان ٢٤٩
المبحث الأول: ملك الكافر وتصرفه..... ٢٥٠
المبحث الثاني: هل تقطع يد من باع حرا ٢٥٤

الفصل السابع: في السلم، وفيه تمهيد، ومبحثان ٢٥٦
التمهيد في تعريف السلم لغة واصطلاحا ٢٥٧
المبحث الأول: هل يشترط في السلم وجود المسلم فيه من العقد إلى الأجل؟...٢٥٩
المبحث الثاني: السلم بغير أجل ٢٦٢
الفصل الثامن: في الشفعة، وفيه تمهيد وأربعة مباحث.....٢٦٥
أما التمهيد ففي تعريف الشفعة لغة واصطلاحا ٢٦٦
المبحث الأول: حكم شفعة الجار ٢٦٨
المبحث الثاني: شفعة **الذمي** على المسلم ٢٧٥
المبحث الثالث: الشفعة في العروض.....٢٧٩
المبحث الرابع: إذا أوصى الرجل لجاره فهل يشمل اللصيق وغيره ٢٨٣
الفصل التاسع: الربح، وفيه مبحثان. ٢٨٥
المبحث الأول: ربح الغاصب والمتعدي ٢٨٦
المبحث الثاني: فيمن قال: بعه بكذا فما زاد فهو لك. ٢٩١
الفصل العاشر: في الإجارة، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.....٢٩٤
المبحث الأول: أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٢٩٧
المبحث الثاني: كسب الحجام.....٣٠٥
المبحث الثالث: عسب الفحل ٣١٠
الفصل الحادي عشر: في الحوالة والكفالة، وفيه تمهيد وأربعة مباحث: ٣١٣
المبحث الأول: من احتال على مليء ثم أفلس أو مات.....٣١٦
المبحث الثاني: الكفالة بغير قبول الطالب.....٣٢٠
المبحث الثالث: هل للطالب أن يأخذ الكفيل والأصيل على سواء. ٣٢٣
المبحث الرابع: الكفالة في الحدود والقصاص ٣٢٧
الباب الثاني: في الجنايات، وفيه ثلاثة فصول:.....٣٣١
الفصل الأول: في القصاص٣٣٢ وفيه تمهيد وعشرة مباحث: ٣٣٢
تعريف القصاص لغة واصطلاحا:.....٣٣٣
المبحث الأول: توبة قاتل العمد. ٣٣٤

المبحث الثاني: بم يكون القود؟ ٣٤١
المبحث الثالث: ما الواجب في قتل العمد؟ ٣٤٦
المبحث الرابع: عفو القتيل عن القصاص ٣٥٢
المبحث الخامس: هل إقرار القاتل يكون مرة واحدة أو أكثر؟..... ٣٥٧
المبحث السادس: قتل الرجل بالمرأة ٣٥٩
المبحث السابع: قتل الجماعة بالواحد ٣٦٣
المبحث الثامن: قتل المسلم بالكافر..... ٣٦٩
المبحث التاسع: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٣٧٧
المبحث العاشر: من اطلع في بيت ففقهؤوا عينه ٣٨٠
الفصل الثاني: في الدية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث: ٣٨٣
التمهيد: تعريف الدية لغة واصطلاحا وأنواعها ودليل مشروعيتها..... ٣٨٤
المبحث الأول: إذا عض رجل رجلا آخر فوقعت ثناياه هل فيه دية؟ ٣٨٦
المبحث الثاني: دية من قتل نفسه خطأ ٣٨٩
المبحث الثالث: دية من قتل في الزحام أو مات ٣٩٣
المبحث الرابع: ما أتلفته البهائم..... ٣٩٧
الفصل الثالث: في القسامة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث ٤٠١
التمهيد: تعريف القسامة وحكمها ٤٠٢
المبحث الأول: الحكم بالقسامة ٤٠٥
المبحث الثاني: فيما توجبه بالقسامة..... ٤٠٩
المبحث الثالث: النكول في الأيمان ٤١٢
الباب الثالث: في الحدود وفيه تمهيد، وأحكام عامة، وثلاثة فصول: ٤١٦
التمهيد: تعريف الحد و حكمه ودليل مشروعيته..... ٤١٧
أحكام العامة، ففيها مبحثان: ٤١٩
المبحث الأول: حكم أخذ الحدود قياما ٤٢٠
المبحث الثاني: هل الحدود كفارة وطهارة؟..... ٤٢٢

الفصل الأول: في حد الزنا، وفيه تمهيد، وخمسة مباحث: ٤٢٥
التمهيد: في تعريف الزنا لغة واصطلاحا ودليل تحريمه. ٤٢٦
المبحث الأول: المبحث الأول: رجم المحصن..... ٤٢٧
المبحث الثاني: إذا هرب المحصن بعد إقراره ٤٢٩
المبحث الثالث: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن..... ٤٣١
المبحث الرابع: هل يحتاج الإقرار بالزنا إلى عدد؟..... ٤٣٦
المبحث الخامس: هل للإمام أن يقيم الحد على القاذف وإن لم يطالبه المقذوف؟ ٤٤٠
الفصل الثاني: في حد شرب الخمر والسرقة، وفيه مبحثان: ٤٤٢
المبحث الأول: في الخمر، وفيه تمهيد ومطلبان: ٤٤٣
التمهيد: في تعريف الخمر لغة واصطلاحا ودليل تحريمها..... ٤٤٤
المطلب الأول: عدد جلدات حد الخمر ٤٤٥
المبحث الثاني: في السرقة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب: ٤٥١
التمهيد: في تعريف السرقة لغة واصطلاحا ودليل تحريمها ٤٥٢
المطلب الأول: مقدار ما تقطع به اليد في السرقة ٤٥٣
المطلب الثاني: بم تقوّم الأشياء المسروقة؟..... ٤٥٦
المطلب الثالث: موضع قطع اليد والرجل في السرقة،..... ٤٥٩
الفصل الثالث: في الردة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث: ٤٦٥
التمهيد: في تعريف الردة لغة واصطلاحا وحكم المرتد. ٤٦٦
المبحث الأول: استتابة المرتد ٤٦٧
المبحث الثاني: استتابة الزنديق..... ٤٧١
المبحث الثالث: استتابة من ترك فريضة غير جاحد لها..... ٤٧٤
الباب الرابع: في العتق والقضاء والشهادات، وفيه فصلان: ٤٧٦
الفصل الأول: في العتق، وفيه تمهيد وستة مباحث ٤٧٧
التمهيد: تعريف العتق لغة واصطلاحا والأصل فيه ٤٧٨
المبحث الأول: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه هل يلزمه ضمان الباقي؟ ٤٧٩

المبحث الثاني: إذا أعتق أحد الشريكين العبد وكان معسرا هل يلزم العبد السعي في حصة شريكه؟ ٤٨٢
المبحث الثالث: وطء الوثنيات إذا سبين ٤٨٦
المبحث الرابع: بيع أم الولد ٤٩٠
المبحث الخامس: إباحة العزل ٤٩٤
المبحث السادس: الكتابة الحالة..... ٤٩٨
الفصل الثاني: في القضاء والشهادات، وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثا:. ٥٠١
التمهيد: تعريف القضاء والشهادة لغة واصطلاحا ومشروعيتهما ٥٠٢
المبحث الأول: شهادة القاذف ٥٠٤
المبحث الثاني: شهادة النساء في النكاح ٥٠٩
المبحث الثالث: هل الشهود على الجرح حتى تثبت عدالتهم؟ ٥١٢
المبحث الرابع: قبول شهادة الواحد مع يمين المدعي ٥١٦
المبحث الخامس: قبول شهادة الكافر ٥٢١
المبحث السادس: هل للقاضي أن يحكم بين ولده أو زوجته وبين خصومهما؟ . ٥٢٥
المبحث السابع: حكم القاضي وهو سائر أو ماشي..... ٥٢٨
المبحث الثامن: حكم القضاء في المسجد..... ٥٣٠
المبحث التاسع: إقامة الحد في المسجد ٥٣٣
المبحث العاشر: حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه..... ٥٣٦
المبحث الحادي عشر: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ٥٤١
المبحث الثاني عشر: ضمان خطأ الحاكم ٥٤٧
المبحث الثالث عشر: اشتراط عدد المترجمين عند القاضي ٥٥١
الباب الخامس: في الهبات والوصايا والفرائض، وفيه ثلاثة فصول: ٥٥٤
الفصل الأول: في الهبات، وفيه تمهيد وسبعة مباحث ٥٥٥
التمهيد: في تعريف الهبات لغة واصطلاحا ومشروعيتها ٥٥٦
المبحث الأول: من وهب هبة ثم طلب ثوابها ٥٥٧
المبحث الثاني: رجوع أحد الزوجين عن هبته للآخر..... ٥٦٠

المبحث الثالث: إذا وهب الرجل هبة ثم مات قبل أن تصل إلى الموهوب له هل يثبت للموهوب أم لا؟..... ٥٦٣
المبحث الرابع: هبة الواحد للجماعة:..... ٥٦٥
المبحث الخامس: اشتراط الحيازة في الهبة ٥٦٧
المبحث السادس: حكم هبة المشاع ٥٧٢
المبحث السابع: حكم قبول هدية المشركين: ٥٧٥
الفصل الثاني: في الوصايا، وفيه تمهيد وعشرة مباحث: ٥٧٦
التمهيد: في تعريف الوصايا لغة واصطلاحا وحكمها ٥٧٧
المبحث الأول: هبة المريض بأكثر من الثلث ٥٧٨
المبحث الثاني: حكم الوصية بأكثر من الثلث..... ٥٨١
المبحث الثالث: إقرار المريض لوارثه بدين ٥٨٤
المبحث الرابع: الوصية بالثلث للأقارب ٥٨٧
المبحث الخامس: إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته ٥٩٢
المبحث السادس: العتق عن الميت ٥٩٤
المبحث السابع: هل ولي اليتيم إذا كان فقيرا يرد ما أكل إذا أيسر؟..... ٥٩٧
المبحث الثامن: حكم الوقف ولزومه ٦٠٠
المبحث التاسع: وقف المشاع..... ٦٠٣
المبحث العاشر: إبطال الأوقاف بموت أصحابها ٦٠٥
الفصل الثالث: في الفرائض، وفيه تمهيد وأربعة عشر مبحثا..... ٦٠٧
التمهيد: في تعريف الفريضة لغة واصطلاحا ودليل مشروعية الفرائض..... ٦٠٨
المبحث الأول: حجب الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة ٦٠٩
المبحث الثاني: عول المسائل..... ٦١٣
المبحث الثالث: عصبة الأخت الشقيقة أو الأب مع البنت. ٦١٦
المبحث الرابع: امرأة توفيت و تركت ابني عم أحدهما: أخ لأم، والآخر: زوج. ٦٢٠
المبحث الخامس: ميراث ابن الملاعنة. ٦٢٢

المبحث السادس: اشتراط إمكان الوطء في إثبات الفراش. ٦٢٦
المبحث السابع: متى تكون الحرة فراشا؟ ٦٢٧
المبحث الثامن : ميراث اللقيط ٦٢٩
المبحث التاسع : ميراث الأسير ٦٣٣
المبحث العاشر : الولاء بالإسلام ٦٣٦
المبحث الحادي عشر: التوارث بين المسلم والكافر ٦٣٩
المبحث الثاني عشر: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة. ٦٤٢
الخاتمة ٦٤٥
الفهارس ٦٤٨
المصادر والمراجع ٦٨٦
فهرس الموضوعات ٧٢٩